

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق

الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الثاني

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي

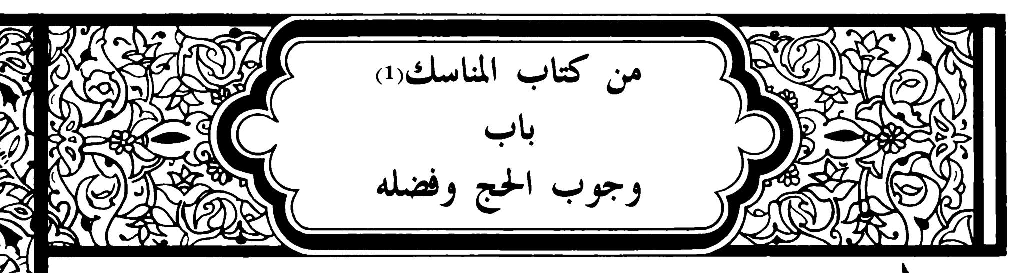
319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتّاني

الجزء الثاني

تم بعون الله طباعته بمطابع منشورات عكاظ
4 شارع الحسن الثاني
الحي الصناعي / ڤيتا
طريق الدار البيضاء / الرباط
المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 561 / 91
الطبعة الثانية : 2008



من كتاب المناسك[1]
باب
وجوب الحج وفضله

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن سُلَيْمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عَبَّاس قال : كان الفضلُ[2] رَدِيفَ رَسُول الله ﷺ فَجَاءَت امْرَأة من خَثْعَم فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيهَا وَتَنْظُرُ إلَيْهِ وَجَعَلَ النبي ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلَى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : يارسول الله إن فَرِيضَة الله عَلَى عِبَادِه فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَة أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : «نَعَمْ» وذلك فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .**

فيه من الفقه جواز حج الإنسان عن غيره وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزه مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، والحديث حجة عليه[3] .

وفيه جواز حج المرأة عن الرجل ، وقد أباه بعض من يجيز حج المرء عن غيره ، من أجل أن المرأة تلبس القميص والسراويلات والخفاف وتغطي رأسها ، ولا يباح شيء منها للرجال .

وفيه دليل جواز الحج عن الحي إذا كان معضوبا[4] زمنا لا يقدر أن يتماسك على الراحلة في السير ، وأنه بمنزلة الميت في جوازه عنه .

وفيه دليل وجوب الحج على من هذا صفته إذا وجد من يطيعه في الحج عنه ، لأنه حينئذ مستطيع به ، وقد يقول الرجل : أنا مستطيع أن أبني داري إذا وجد ما ينفق عليها ، أو إذا كان له من يتولى بناءها تبرعا وإن كان لا يستطيع صنعة البناء بنفسه .

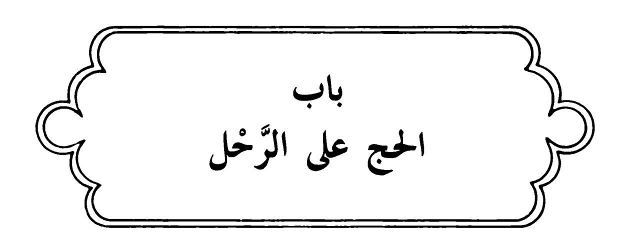
(1) في الصحيح : الحج 2 / 140

(2) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أبو عبد الله ، أردفه النبي ﷺ في حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أخوه عبد الله وقثم وعمير مولى أم الفضل وأبو هريرة والشعبي وعطاء وغيرهم ، مات سنة 18 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 280

(3) وقد رواه في كتابه الموطإ عن عبد الله بن عباس – كتاب الحج – الحج عمن يحج عنه 1 / 329

(4) معضوبا : ضعيفا عاجزا بسبب الشيخوخة والسن

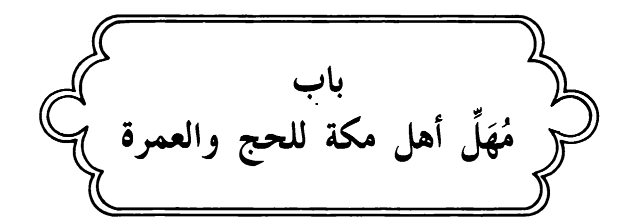
ومعنى قولها : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا ، أي أنه أسلم وهو شيخ كبير .



باب
الحج على الرَّحْل

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عَمْرُو بن علي قال : حدثنا أبو عَاصِم ، قال أَيْمَنُ بن نَابِل قال : حدثنا القَاسِم بن مُحَمَّد ، عن عَائِشَة ، أنها قالت : يَا رَسُول الله اعْتَمَرْتُم وَلَمْ أَعْتَمِرْ ، قَالَ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَن اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا [1] مِنَ التَّنْعِيم» [2] فأَحْقَبهَا عَلى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرتْ .**

قوله : أحقبها ، معناه أردفها على حقيبة الرَّحْل .



باب
مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا وُهيبٌ قال : حدثنا ابْنُ طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عَبَّاس ، أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَة ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّام الجُحْفَة ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِل ، ولأهل اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَة ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .**

قلت : هذه المواقيت إنما وُقِّتَت لتكون حدوداً لا يتجاوزها من أراد الإحرام

(1) أعمرها : من الإعمار وهو الحمل على العمرة

(2) . هذا الحديث مع شرحه ساقط من تا



في حج أو عمرة ، وهي لا تمنع من تقديم الإحرام قبل بلوغها ، والمَوَاقِيتُ للعبادات على ضربين :

أحدهما : ما ذكرناه .

والآخر : كَمَواقِيتِ الصلوات[1] التي إنما ضربت حدوداً لئلا تقدم الصلاة عليها .

وقوله : «هن لهن» ، يريد أن هذه المواقيت لهن[2] أي لهذه البلدان المسماة ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، يريد من غير أهل هذه البلدان المذكورة ، كاليماني إذا جاء من طريق الشام كان ميقات إحرامه الجحفة ، والنجدي إذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم .

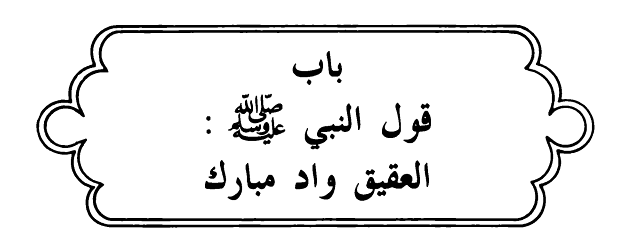
وفي قوله : ممن أراد الحج والعمرة ، بيان أن الإحرام في هذه المواضع إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجا أو عمرة ، دون من ينوي[3] الإحرام بعد مجاوزته إياها ، فإن من حضرته // نية الحج أو العمرة بعدما جاوزها ، كان له إنشاء ما نوى من الحج والعمرة من حيث حضرته النية ، ولا يلزمه دم / كما يلزم من خرج من بيته يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه .

وقوله : فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، يريد من كانت داره دون ذلك إلى ما يلي الحرم أنشأ الحج من دويرة أهله ، ولا يلزمه أن يصعد إلى الميقات فيحرم منه ، حتى إن أهل مكة يهلون من جوف مكة .

قلت : وهذا في الحج ، فأما العمرة فإن أهل مكة يخرجون لها إلى أدنى الحل فيهلون بها لا يجزئهم غير ذلك ، وإنما وجب عليهم الخروج للعمرة من أجل أن الله عز وجل قال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[4] والحج معناه القصد ، فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة في الحرم ، أوجبنا عليه الخروج إلى طرف الحل للإحرام لها ، ليصير قاصداً إلى البيت ، ولما لم يكن للحاج بد من الخروج إلى عرفة للوقوف بها ، وعند منصرفه منها يصير قاصداً إلى البيت لم نوجب عليه الخروج إلى طرف الحل .

(1) في تا : الصلاة
(2) في تا : إنما وقتت لهن
(3) في تا : نوى
(4) سورة آل عمران – الآية : 97

وفي الخبر دليل على أن الكافر إذا دخل مكة فأسلم بها ، والغلام إذا دخلها فاحتلم هناك، والعبد يدخلها فيعتق بمكة ، وأرادوا الحج فأحرموا من جوف مكة أنه يجزئهم ولا دم عليهم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وعند الشافعي يلزمهم دم[1] وقد علق القول فيه .



باب
قول النبي ﷺ :
العقيق واد مبارك

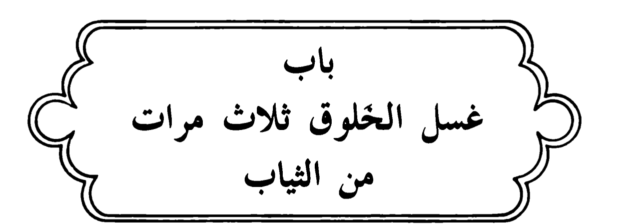
قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدي قال : حدثنا الوَلِيد ، وَبِشْرُ بن بَكْر التِّنِّيسِي قالا : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثنا يَحْيَى قال : حدثني عِكْرِمَة ، أنه سمع ابن عَبَّاس ، أنه سمع عُمَر يقول : سمعت النبي ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ[2] يقول : «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فقال : صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَك وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» .**

قلت : العقيق : ميقات لأهل العراق ، وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ، وكان الشافعي / يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم .
وفي قوله : «وقل عمرة في حجة» تفضيل لِلْقِرَانِ ، وقد يحتمل أن تكون (في) بمعنى (مع) كأنه قال : عمرة معها حجة .

ويحتمل أن يكون أراد عمرة مدرجة في حجة ، على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن في عمل الحج ، يجزئه لهما طواف واحد ، وسعي واحد ، ولو قتل صيدا كان عليه جزاء واحد .

(1) راجع كتاب الأم 2 / 111
(2) وادي العقيق : واد بظاهر المدينة – مختار الصحاح ص 351





باب
غسل الخَلوق ثلاث مرات
من الثياب

قال أبو عبد الله : **قال أبو عَاصِم : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : أخبرنا عَطَاء ، أن صَفْوَان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة أخبره ، أن يَعْلَى**(1) **قال : بينما النبي ﷺ بالجِعْرَانَة ومعه نَفَرَ منْ أصحابه جاءه رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَرى فِي رَجُل أَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيب ؟ فسكت النبي ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ ثم سُرِّيَ عَنْهُ فقال : «أَيْنَ الَّذي سَأَلَ عَنِ العُمْرَة ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فقال : «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»** .

قلت : قد جاء في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، أن الرجل كان متضمخا بِخَلُوقٍ والرجال مَمْنُوعُون من استعمال // الزَّعْفَرَان ، حدثنا ابن السَّمَّاك(2) قال : حدثنا مُوسَى بن سَهْل الوَشَّاء قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أَنَس قال : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(3) .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لِحَرَمِه حين أحرم ، ولِحِلِّه حين حَلَّ ، وقالت : كأني أنظر إلى وَبِيص(4) الطِّيب في مَفْرق رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(5) ، وقد ذكره أبو عبد الله

(1) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه ، عبيد ويقال : زيد بن همام بن الحارث أبو خلف المكي حليف قريش ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وَعُيَيْنَة بن أبي سفيان ، وَعَنْهُ أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعطاء ومجاهد وخلق كثير ، شهد الطائف وحنينا وتبوك ، وكان عامل عمر على نجران – تهذيب التهذيب 11 / 399 – 400

(2) في تا : قال الإمام أبو عبد الله : حدثنا ابن السماك

(3) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب اللباس – باب نَهْي الرجل عن التزعفر

(4) وبيص الطيب : بريق أثره

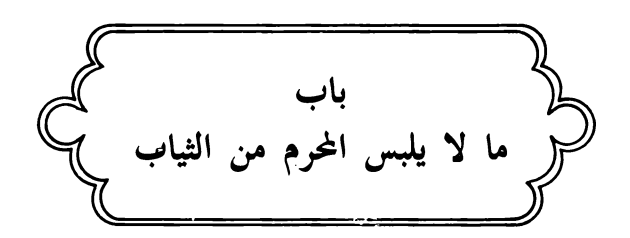
(5) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن 2 / 145

في هذا الكتاب ، فدل على أن بقاء أثر الطيب عليه بعد إحرامه لا يوجب عليه دما .

وفي قوله : «وانزع الجبة» / بيان أنه لا يلبس الثياب المخيطة ، وإذا نزعها من رأسه لم يلزمه دم لذلك ولا جبران .

وقوله : «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» يريد اجتناب النساء ، والصيد ، والطيب ، واللباس ، كما يجتنبها الحاج ، فإن عمل العمرة هو عمل الحج ، خلا أنه لا يجب عليه الوقوف بعرفة مع توابعه .

وفي الحديث أيضا دليل على أن الناسي لإحرامه إذا لبس الثياب المخيطة لم يكن عليه شيء ، إذ هو بعلة الجاهل ، لأن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام ، جاهلا لأحكامه ، فعذره النبي ﷺ ولم يلزمه دما .



باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا قال : يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ تَلْبِسُوا[1] القُمُصَ ، وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الخِفَاف ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[2] ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَان[3] أَوْ وَرْسٌ»** .

قلت : قد حرم على المحرم أن يلبس العمامة والبرنس ، فدخل في معناهما كل ما يغطي الرأس من قلنسوة ، وعصابة يعصب بها رأسه ، وكارة يحملها فوق رأسه ، فيعمه بها في نحو ذلك من الأشياء .

(1) في الصحيح : لا يلبس 2 / 145
(2) في تا : أسغل الكعبين
(3) في الصحيح : الزعفران



وفيه أنه إذا لم يجد نعلين وعليه خفان ، قطعهما أسفل من الكعبين ، ولم يكن عليه لذلك شيء . وقد زعم بعضهم أن قطعهما غير جائز ، لأن فيه تضييع المال وهو محظور منهي عنه ، وليس الأمر في ذلك على ما ذهب إليه لأنه مأمور به ، وما أمرت به الشريعة فهو مستثنى خارج عن جملة مانهت عنه .

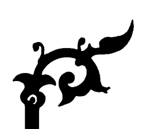
وفيه بيان أن المحرم منهي عن التطيب في ثيابه ، كما هو منهي عنه في بدنه ، وفي معناهما الطيب في طعامه ، لأن / ذلك مما يبتغى كالطيب في اللباس ، وكذلك الاكتحال بالكحل الذي فيه طيب .

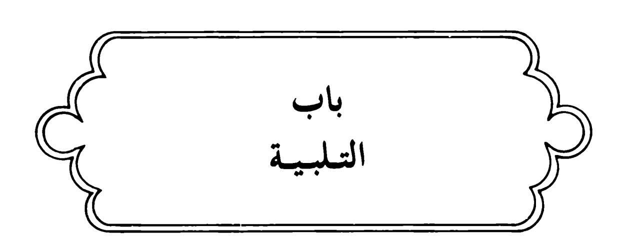
باب
ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر

قال أبو عبد الله : **وذكر عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي قال : حدثنا فُضَيل بن سليمان قال : حدثنا مُوسَى بن عُقْبَة قال : أخبرني كُرَيْبٌ ، عن ابن عَبَّاس قال : انْطَلَقَ النَّبي ﷺ مِنَ المَدِينَة بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُه فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِية وَالأُزُرِ**(1) **إلا المُزَعْفَرَةَ التي تُرْدَعُ عَلَى الجِلْد .**

قوله : تردع ، أي تلطخ الجلد ، وردع الزعفران : أثر لونه الذي يعلق بالبدن والثوب ونحوهما .

(1) في الصحيح : والأزر تلبس 2 / 146





باب
التلبية

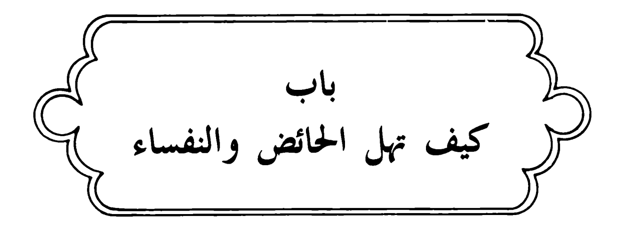
قال أبو عبد الله : // **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ تَلْبِية رَسُول الله ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» .**

الاختيار في إن الكسر لأنه أعم وأوسع ، أخبرني أبو عمر قال : قال أبو العباس : من قال : «إِنَّ» فقد عم ، ومن قال «أَنَّ» بالفتح فقد خص .

باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا أَيُّوب ، عن أبي قِلاَبَة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ بِالمَدِينَة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .**

الأملح : هو الذي فيه بياض وسواد ، ويكون البياض فيه أكثر .



باب
كيف تهل الحائض والنفساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا مالك ، عن**

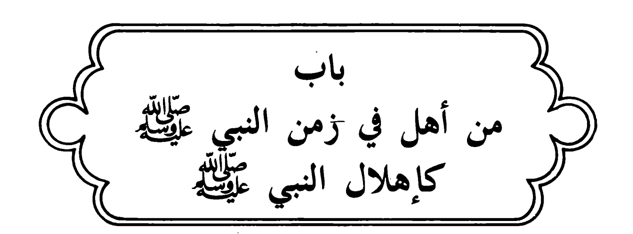


ابن شِهَاب ، عن عُرْوَة بن الزُّبَير ، عن عَائِشَة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ [في حجة الوَدَاع](1) فأَهْلَلْنَا بعُمْرَة ثم قال النبي ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَة ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يحل مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَقَدمْتُ مَكَّة وأنا حَائِضٌ ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْت ولا بَين الصَّفَا والمَرْوَة ، فَشَكَوْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَة»(2) / فَلَّمَا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبي ﷺ مَعَ عَبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيم فاعْتَمَرْتُ قال(3) : «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» ، قالت : فطاف طواف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت بين الصفا والمروة ، ثم حَلُّوا ثم طَافُوا وَاحِداً بعد أن رَجَعُوا من مِنًى ، وأما الذين جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرة فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافاً وَاحِداً .

قلت : قوله ﷺ «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ، معناه مشكل جدا وكان الشافعي(4) يتأوله على أنه إنما أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة ، لا أن تدع العمرة نفسها ، إلا أن قوله : «انقضي رأسك وامتشطي» لايشاكل هذه القضية ، وقد روى بعض أهل العلم بإسناد له أنه كان مذهبها(5) ، أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، وهذا شيء لم يحك عن أحد سواها ، ولا يكاد يعلم وجهه ، وكان الشافعي رحمه الله ، يتأول أيضا أن عمرتها من التنعيم غير واجبة لدخولها في عقد الإحرام بالحج ، وإنما أراد النبي ﷺ تطييب نفسها بذلك ، حين قالت له : ما بال نسائك ينصرفن بعمرة وأنصرف بلا عمرة ؟ وظاهر قوله ﷺ : «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» ثم قوله لها : «هذه مكان عمرتك» يوهن ما تأوله الشافعي ، والأمر في ذلك مشكل جدا إلا أن يتأوله متأول على الترخيص

(1) من الصحيح : 2 / 148 ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : ففعلت فلما 2 / 149
(3) في الصحيح : فقال
(4) في تا : رحمه الله
(5) في تا : من مذهبها

في فسخ العمرة ، كما أذن لأصحابه في فسخ الحج[1] [والله أعلم]



باب
من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

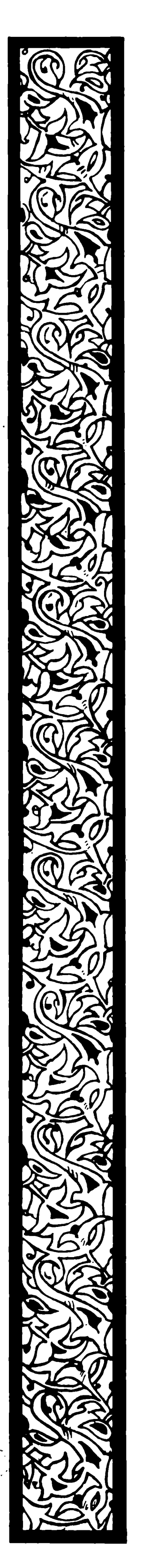
قال أبو عبد الله : **حدثنا المَكِّي بن إِبْرَاهيم ، عن ابن جُرَيْج ، قال عَطَاء : قال جَابِر : أَمَرَ النَّبي ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِه .**
قال : وزاد مُحَمَّد بن بَكْر ، عن ابن جريج ، قال له النبي ﷺ : «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَاعَلِيُّ**» ؟ قال بما أهل به النبي / ﷺ قال : «**فَأَهل وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ**» .

قلت : في هذا دليل على أن النبي ﷺ كان قارنا ، لأن الهدي إنما يجب على القارن // أو المتمتع دون المفرد ، ولو كان علي متمتعا لحل من إحرامه للعمرة ثم استأنف للحج إحراما جديدا ، فلما أمره بأن يمكث على إحرامه دل على أنه قارن .
وقوله : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ، يدل على جواز الإحرام على سبيل إرسال النية فيه من غير تعيين النوع الذي تريده من أنواع الحج ، ثم له تعيينه بعدُ قبل أن يشرع في شيء من أعماله .
وقد يحتمل أيضا أن يكون علي قد بلغه أن النبي ﷺ كان قارنا فنوى القران وقت عقد الإحرام ، فلما سأله رسول ﷺ قال له : أهللت بما أهللت به .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمد بن يُوسُف قال : حدثنا سُفْيَان ، عن قَيس بن مُسْلِم ، عن طَارق بن شِهَاب ، عن أَبِي موسَى قال : بعثني النبي ﷺ إلى قومي[2] باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟»**

(1) راجع نص الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب الحج – باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(2) في الصحيح : إلى قوم 2 / 149



قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ ، قال : «مَعَكَ[1] مِنْ هَدْيٍ ؟»قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت[2] رأسي ، فقدم عمر فقال : إنْ تَأْخُذْ بكتاب الله فإنه يَأْمُرُنا بالتَّمام قال الله عز وجل : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

قلت : وهذا على خلاف مذهب الحديث الأول ، وقد ذكر أبُو مُوسَى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ ، ثم أمره بالإحْلاَلِ ، وأقامَ هو ﷺ على إحرامه ، فهما في الظاهر مختلفان ، ويشبه أن يكون أراد بقوله : أهللت كإهلال النبي ﷺ أي كما يسنه لي من الإهلال ويعينه من أنواع ما يُحْرِمُ / له من الحج على اختلاف وجوهه ، ولم يكن معه هدي ، ولعله لم يكن يتسع لثمن الهدي في وقته ذلك ، فأمره ﷺ أن يحل بعمل عمرة ، إذ كان الإهلال بها مضافا إليه فيما شرعه وسنه لأمته ، وكان مع علي هدي فأمره بالمكث على إحرامه ليكون حلاق[4] الشعر عند بلوغ الهدي محله وهو إذا رمى جمرة العقبة . وفي الحديثين معا دليل على أن إرسال النية عند الإحرام جائز من غير تعيين لما يُحرم به ، ثم يصرف إلى ما يعزم عليه بعد من وجوه ما يُحرم به من نسك ، وقد روي أن النبي ﷺ خرج من المدينة ينتظر القضاء[5] ، أي غير باتّ للنية في نوع ما أحرم به ، وذلك يؤكد معنى ما قلناه من جواز إرسال النية ، وقد[6] عقد الإحرام من غير تعيين فيه .

وفيه وجه آخر وهو أشبه ، وذلك أنه قد فسخ عليه الحج وكان قد أهل به ، كما قد فسخه على غيره من أصحابه الذين لم يكن معهم هدي .

(1) في الصحيح : هل معك

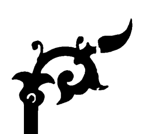
(2) في الصحيح : أو غسلت 2 / 150

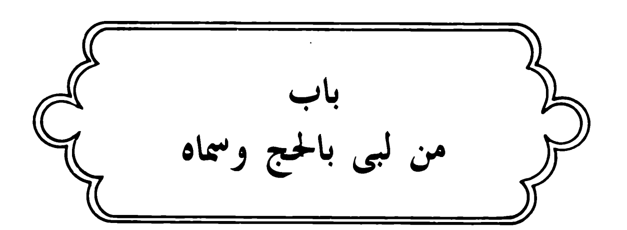
(3) سورة البقرة – الآية : 196

(4) في تا : إحلاق

(5) الحديث أخرجه الإمام البخاري في – كتاب المغازي – باب عمرة القضاء عن البراء رضي الله عنه قال : لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فَأَبى أهل مكة أن يَدَعُوهُ يدخل مكة حتى قاضى على أن يقيم بها ثلاثة أيام – الحديث رقم 4251

(6) في تا : وقت





باب
من لبى بالحج وسماه

وقد روى أبو عبد الله في مثل ذلك حديث جَابِر قال : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا حَمَّاد بن زَيْد ، عن أَيُّوب قال : سمعت مُجَاهِداً يقول : حدثنا جَابِر بن عبد الله : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالحَجِّ**(1) **، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً .**

باب
التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج
لمن لم يكن معه هدي

قال أبو عبد الله : **وقال أبو نُعَيم : حدثنا أَبُو شِهَاب ، عن عَطَاء قال : حدثني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله ، أنه حَجَّ مَعَ النَّبي لله ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ وَقَد أَهَلُّوا بالحج مُفْرَداً ، فقال لهم : «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّى// إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة فَأَهِلُّوا بالحَجِّ وَاجْعَلُوا [التي]**(2) **قَدِمْتُم بِهَا مُتْعَة» فقالوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فقال : «افْعَلُوا مَا آمُرُكُم**(3) **فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي / أَمَرْتُكُم بِهِ ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا .**

قلت : ففي هذا بيان أنه قد فسخ الحج عليهم إذ جعله عمرة ، وكانوا قد سموه حجا ، وقد روي أنه إنما فعل ذلك لأنهم يتحرجون في الجاهلية أن

(1) في الصحيح : لبيك اللهم لبيك بالحج 2 / 153
(2) من الصحيح 2 / 152 ، خلافا لما في الأصل وتا : الذي ، وهو لا يتفق مع السياق
(3) في الصحيح : ما أمرتكم



يعتمروا في أشهر الحج ، فصرف رسول الله ﷺ إحرامهم بالحج إلى العمرة إبطالا لمذهبهم في ذلك ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس[1] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا ابن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عَباس قال : كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُر الحَجِّ أفجر**[2] **الفُجُور في الأرض وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبي ﷺ وَأَصْحَابُه صَبِيحَة رَابِعَة مُهلِّينَ بالحجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالوا : يَا رَسُولَ الله أَيُّ الحِلِّ ؟ قال : «الحِلُّ**[3] **كُلُّه»**[4] .

قوله : إذا برأ الدبر ، يحتمل أن يكونوا أرادوا بروء الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها .

وقوله : عفا الأثر ، أي ذهب أثر الدبر ، يقال : عفا الشيء يعني درس وامحى ، إلا أن المعروف من هذا في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه طر الوبر وكثر ، يقال : عفى الشيء بمعنى كثر ، ومنه قوله عز وجل : ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[5] أي كثروا ، وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، فقال : «**لَكُمْ خَاصَّة**» ، وعلى هذا قول أكثر أهل العلم وقالوا : إن المحرم بالحج إذا أفسد إِحْرَامَهُ مضى فيه مع الفساد وكانت عليه الفدية ، إلا أحمد بن حنبل فإن أبا عبد الله الأثرم حكى عنه : أنه كان يُضَعِّف

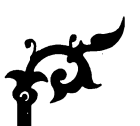
(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج كما رواه أبو داود في سننه هكذا عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبَرُ ، وبَرَأَ الدَّبَرُ ، ودَخَل صَفَر ، فقد حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم – كتاب المناسك – باب العمرة – الحديث رقم 1987 – 2 / 206

(2) في الصحيح : من أفجر 2 / 152

(3) في الصحيح : حل كله

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق هنا بثلاثة أحاديث

(5) سورة الأعراف – الآية : 95



/ حديث الحارث بن بلال بن الحرث ويقول : ليس الحارث بن بلال [بمعروف][1] ، ولم نسمع أن أحدا رَوَى عنه غير ربيعة ، وليس يُرد الأحاديث الصحاح بهذا ، وقد روى فَسْخَ الحج جماعة منهم : ابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وحفصة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والبراء بن عازب[2] ، وكان أحمد يجيز ذلك لغيرهم من الناس .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمَان قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن إبْرَاهِيم ، عن الأسْوَد ، عن عَائِشَة ، وذكرت قصة خروجها في الحج مع رسول الله ﷺ ، وأن صَفِيَّة حَاضَت فقالت : مَا أُرَانِي إلاَّ حَابِسَتَهُمْ ؟ قال النبي ﷺ : «عَقْرَى حَلْقَى أوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟» قالت[3] : بَلَى ، قال : «لاَ بَأْسَ انْفِرِي»**

قوله : «عقرى حلقى» دعاء عليها بأن ينالها [في بدنها] عقر وأن يصيبها في حلقها داء ، هكذا يروى عقرى على وزن فعلى ، وقياسه في الكلام : عَقْراً حَلْقاً على مذهب الدعاء ، كما يقال : تَعْساً وَنَكْساً وأخواتهما ، وقد تفسر هاتان الكلمتان تفسيراً آخر ، يقال : إنه دعاء عليها بأن تعقر : أي تصير عاقرا لا تلد ، قال ويقال : امرأة حالق ، إذا حلقت قومها بشؤمها ، هكذا قاله بعض أهل اللغة وأحسبه النضر بن شميل .

وقال الأصمعي : تقول العرب في الدعاء// على الإنسان : أصبحت أمه حالقا أو[4] ثاكلا ، وعلى الوجهين جميعا فإنهم قد يرسلون هذا وأمثاله من الكلام عند استزادة واستبطاء في أمر ، ولا يريدون به وقوع ذلك إنما هو عادة جرت في كلامهم .

وفيه دليل على أن الحائض إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة في حال طهرها ، لم يكن عليها أن تعرج لطواف الوداع .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل قال : حدثني مَالِك ، وحدثنا عَبْدُ**

(1) من تا ، خلافا لما في الأصل : المعروف

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(3) في الصحيح : قالت قلت 2 / 151

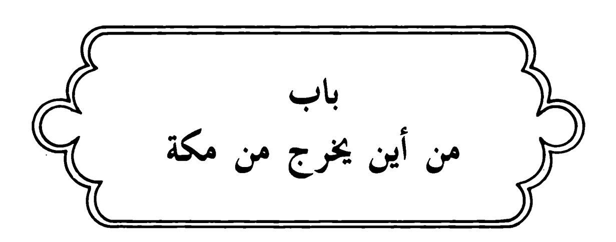
(4) في تا : أي



الله بن يوسف قال : أخبرنا / مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حَفْصَةَ زوج النبي ﷺ أنها قالت : يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ(1) **أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .**

قلت : هذا يدل على أنه قد كانت هناك عمرة ، وقد علم أنها لم تكن فردة وإنما هي عمرة مقرونة بالحج ، فصح من هذا الحديث وبدلالته(2) أحاديث أُخَر ، أشهرها حديث أنس أنه كان قارنا .

وقوله : «لبدت رأسي» فإن التلبيد إنما [هو](3) علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يقع فيه الدبيب ، وإنما يفعله من يطول مكثه وتطال(4) الأيام به في قضاء أعمال الحج ومناسكه ، دون المعتمر الذي إنما هو طواف وسعي فإذا هو قد حل .



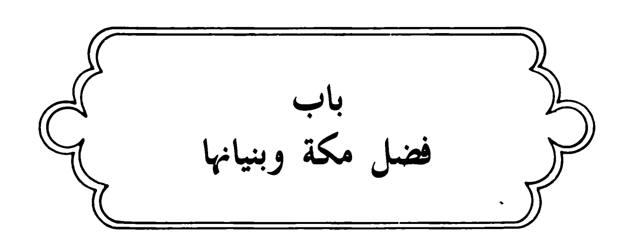
باب
من أين يخرج من مكة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مَحْمُود بْنُ غَيْلاَن قال : حدثنا أبو أُسَامَة قال : حدثنا هِشَام بن عُرْوَة ، عن أُمِّه ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاء وِمِنْ أَعْلَى مَكَّة ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً**

المحدثون قلما يقيمون هذين الإسمين وإنما هما كُدَيٌّ وَكَداء وَهُمَا تَنِيَّتان قال الشاعر :

(1) في الصحيح : حلوا بعمرة ولم تحلل 2 / 152
(2) في تا : وبدلالة
(3) من تا ، ساقطة من الأصل
(4) في تا : وتتطاول

أَنْتَ ابْـنُ معتلـج البِطَــاحِ كُدَيِّهَــا وَكَدَائِهَــا[1]



باب
فضل مكة وبنيانها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا أَبو الأحْوصَ قال : حدثنا أشعَث ، عن الأسْود بن يَزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَأَلْتُ النَّبي ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قال : «نعم» ، قلت : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوه فِي البَيْتِ ؟ قال : «إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَة» قلت : فَمَا شَأْنُ بَابِه مُرْتَفِعاً ؟ قال : «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا[2] وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا[3] ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حديثٌ عَهْدُهُم بَالجَاهِلِيَّة وَأَخَافُ أَنْ تنكِرَ قُلُوبُهُم لَنَظَرْتُ[4] أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» .**

الجدر : الجدار وأراد به الحجر .

وفي الحديث دليل على أن بعض الواجبات قد يجوز تركها ما لم تكن فريضة لازمة ، إذا كان يُخاف عند فعله أن يتولد منه فساد ، ورُجي / في تركه نفع أو صلاح .

وفي قوله : «وأن ألصق بابه بالأرض» بيان أن الناس غير محجوبين في حق الدين من دخول البيت أي وقت شاءوا ، ولكنه ﷺ إذ لم يفعل ذلك ، وترك أمره على ما كان عليه في قديم الدهر ، وسلم مفتاحه إلى بني عبد الدار وقال : «**خذوها تَالِدَةً**»[5] ثم قال في خطبته : «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ**

(1) هذا الشعر لعبيد الله بن قيس الرقيات ، اشتهر بالتشبيب بالنساء وتوفي سنة 85 هـ — الأعلام 4 / 352

(2) و(3) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 156 ، خلافا للأصل ففيه : شاء

(4) ساقطة من الصحيح : واردة في الأصل وتا

(5) رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعا ، وابن المؤمل وثقه ابن معين في رواية وابن حبان وقال : يخطىء ، وضعفه



وَمَأْثُرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلاَّ سِقَايَة الحَاجِّ وَسَدَانَةَ البَيْتِ فإِنَّهُ لاَ يَجُوز لأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ أَيْدِيهِم أَوْ يَحُولَ بَينَهُم وَبَينَ ذَلِكَ ، وَلَكِن عَلَيْهِم أَن يَحْفَظُوهُ حِفْظَ صِيَانَة وَأَنْ لاَ يَحْبِسُوا النَّاس عَنْه حَبْسَ مَنْعٍ وَحِمَايَةٍ» .

وإذا كان الحجر وهو جزء من البيت لا يحل لأحد أن يحجب الناس عنه ، كان داخل البيت بمثابته لا فرق بينهما وقد قال تعالى : سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ (1)

فأما ما يأخذه السَّدَنَة من الناس من جعل على فتح بابه والإذن في دخوله ، فإنه يطيب لهم ، وإنما يجب أجرهم فيما يتولونه من عمارته // وتحصين بنائه ، وكنسه ، وتنظيفه ، وكسوته ، وطيبه ، وسائر مصالحه في بيت المال من الخمس ، وقد روي عن أبي العالية الرياحي(2) في قول الله عز وجل وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ (3) قال : السهم المضاف إلى الله إنما هو للكعبة بيت الله

وقال أكثر أهل العلم : إنما هو افتتاح كلام بُدِيءَ فيه بذكر الله(4) على سبيل التبرك ، وأضيف هذا المال إليه لتشرفه وطيبه ، وإنما يضاف إلى الله [تعالى] معالي الأمور ومحاسنها وسهم الله ورسوله واحد .

قلت : وقول أبي العالية قول حسن ، وعلى هذا القياس أمر المساجد ، [والمشاهد] ، والمرابط ، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لنفع وارتفاق(5) ، وكذلك الآثار العادية ، والحياض ، والبرك في المفاوز ،

(1) سورة الحج – الآية : 25

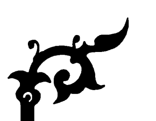
(2) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري ، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، روى عن علي وأبي مسعود وأبي موسى وأبي بن كعب وحذيفة وابن عباس ، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين والربيع بن أنس وجماعة ، قال ابن معين : ثقة ولم يكن أحد أعلم منه بالقراءة بعد الصحابة ، مات في ولاية الحجاج – تهذيب التهذيب 3 / 284 – 286

(3) سورة الأنفال – الآية : 41

(4) في تا : عز وجل

(5) وفي الأصل : ارتفاع ، وهي بعيدة عن المعنى

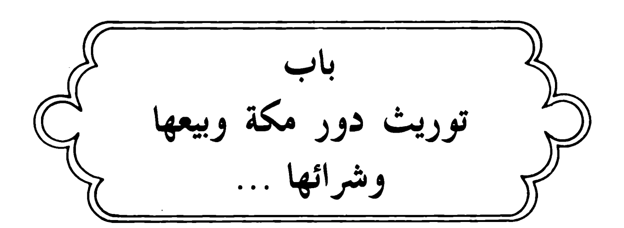
◄ آخرون ، ولابن سعد من طريق عُثمان بن طلحة أنه عليه السلام قال يوم الفتح : ائتني بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ، ثم دفعه إلي وقال : خذوها تالدة خالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم ، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف .



والبوادي المسيلة ، فإن كل من حال بينها وبين الناس إلا بجعل أو نول يأخذه منهم ، كانت يده / مقصورة ، إلا أن يكون للقيم الذي يتولاها صنع أو عمل كسقي الماء للواردة ، وتنظيف المكان للنازلة ونحوها من الأمور ، فإن أجر العامل في ذلك يلزم من استعمله في ذلك واستأجره عليه .

قال أبو عبد الله : **وحدثني عُبَيد بن إسْمَاعِيل قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عَائِشَة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمُكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيتَ ، ثُمَّ أَبْنِيه**[1] **عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيم ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَه وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفاً»** .

قوله : «جعلت له خلفا» يريد بابا من خلفه يدخل الناس إليه من وجهه ويخرجون من خلفه .

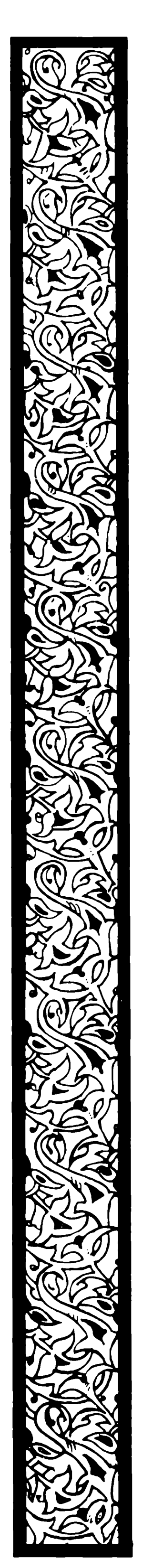


باب تَوريث دور مكة وبيعها وشرائها ...

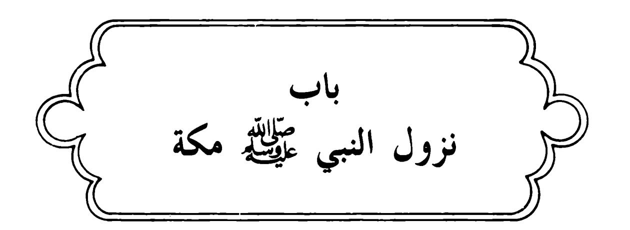
قال أبو عبد الله : **حدثني أَصْبَغُ قال : أخبرني ابْنُ وَهْب ، عن يُونُس ، عن ابن شِهَاب ، عن عَلِي بن حُسَيْن ، عن عَمْرو بن عُثْمَان ، عن أُسَامَة بن زَيْد ، أنه قال : يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّة ؟ فقال : «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»**[2] .

استدل به الشافعي رحمه الله في جواز بيع دور مكة وإجارتها ، وموضع الاستدلال منه [أنه][3] أجاز بيع عقيل الدور التي كان ورثها ، وكان عقيل وطالب ورثا أبا طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب إذ ذاك كافرين فورثاه ، ثم أسلم عقيل وباع الدور والعقار ،

(1) في الصحيح : لبنيته 2 / 156
(2) هذا الحديث في الصحيح أطول منه عند الخطابي 2 / 157
(3) من تا ، ساقطة من الأصل



فاستدل الشافعي بذلك على صحة ملكه فيها ، وعلمي أن تلك الدور لو كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله ﷺ ، لأنها دور هجروها في الله وتركوها له ، فلم يكونوا ليعودوا فيها بسكناها ، ولم يبلغنا عن أحد من المهاجرين أنه سكن داره بمكة بعدما وصلت أيديهم إليها زمان الفتح ، وكان أولاهم بذلك رسول الله ﷺ[1] .



باب
نزول النبي ﷺ مكة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهْرِي قال : حدثني أَبُو سَلَمَة ، أن أبا هريرة قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ / مَكَّةَ : «مَنْزِلُنا غداً إِنْ شَاءَ الله[2] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا[3] عَلَى الكُفْرِ»**

الخَيْفُ : هو ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ويقال : إنه واد بعينه ، وجاء في رواية أخرى أن موضع هذا الخيف المحصَّب[4] .

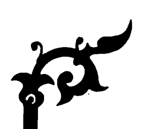
وأما تقاسمهم على الكفر فإن قريشا تحالفت على أن لا يكلموا بني هاشم ، // ولا يجالسوهم ، ولا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يُسلموا رسول الله ﷺ ، فيشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول في ذلك الموطن ، شكرا لله عز وجل على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ، وتقاسموا عليه من ذلك [والله أعلم]

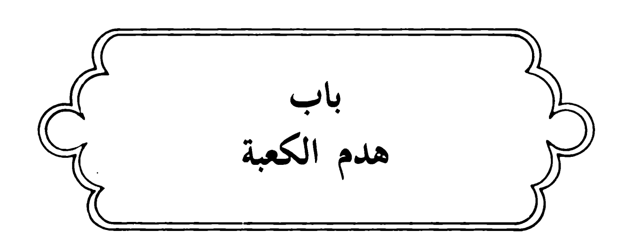
(1) راجع شرح الموضوع موسعا عند ابن حجر في فتح الباري 3 / 451 و 452

(2) في الصحيح : تعالى 2 / 158

(3) تقاسموا : تحالفوا

(4) أخرجه البخاري عقب هذا الحديث مباشرة عن أبي هريرة ، قال النبي ﷺ : من الغد يوم النحر وهو بمنى ونحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب ... الحديث - كتاب الحج - باب نزول النبي ﷺ مكة 2 / 158

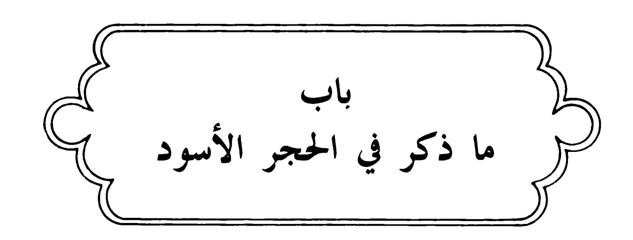




باب
هدم الكعبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَمْرُو بن علي قال : حدثنا يَحْيَى بن سَعِيد قال : حدثنا عُبَيد الله بن الأَخْنَس ، حدثني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة ، عن ابن عَبَّاس ، عن النبي ﷺ قال : «كَأَنِّي بِه أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً» .**

يريد به الكعبة كما في خبرٍ آخر : «يخربها ذو السويقتين من الحبشة»(1) ، والأَفْحَجُ : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان ، وقيل ذو السويقتين لأن في سيقان الحبش حموشة فصَغَّرهما لدقتهما ونقصهما .



باب
ما ذكر في الحجر الأسود

[قال أبو عبد الله](2) : **حدثنا مُحَمد بن كَثير قال : حدثنا سُفْيَان ، عن الأعمش ، عن إبْرَاهِيم ، عن عَابِسِ بن ربيعة ، عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه جاء إلى الحَجَر فَقَبَّلَهُ وقال(3) : إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .**

معنى هذا الكلام تسليم الحكم في أمور الدين ، وترك البحث عنها وطلب

(1) كما أخرجه البخاري في – كتاب الحج – باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» 2 / 158 والسويقتان : مفردة سويقة تصغير ساق ، وفي سيقان الحبشة من الدقة ما يليق بالتصغير

(2) من تا ، ساقطة من الأصل .

(3) في الصحيح : فقال 2 / 160



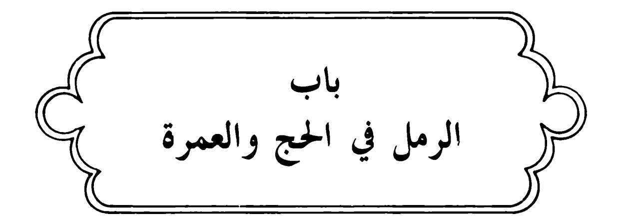
العلل فيها ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها . وقد توجد أمور الشريعة على ضربين :

أحدهما : ما كشف لنا عن علته ، وبين وجه الحكم فيه .

والآخر : مالم يبين ذلك منه ، فما كان من هذا الضرب فليس منه[1] إلا التسليم ، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول ، وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار ، / كما فضلت تلك البقعة على سائر بقاع الأرض ، وكما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ، وليلة القدر على سائر الليالي ، ولذلك يقول القائل في مكة :

ما أنت يا مكة إلا وادي شرفك الله على البلاد[2]

وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها ، وإنما هو حكم الله عز وجل ومشيئته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[3] ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[4]



باب الرمل في الحج والعمرة

قال أبو عبد الله : **حدثني سَعِيد بن أَبِي مَرْيَمَ قال : أخبرنا محمد بن جعْفر قال : أخبرني زَيْد بن أَسْلَم ، عن أَبِيه ،[5] أن عُمَرَ بن الخَطَّاب قَالَ لِلرُّكْنِ : أَمَا وَ الله إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَولاَ أَنِّي**

(1) في تا : فيه

(2) أورد هذا الشعر ابن سعد في الطبقات بصيغة أخرى ، مع إضافة بيت آخر إليه ، ونسبه إلى عبد الله بن أم كلثوم هكذا :

يا حبذا مكة من وادي أرض بها أهلي وعوادي

أرض بها أمشي بلا هادي أرض بها ترسخ أوتادي

طبقات ابن سعد 2 / 141

(3) سورة الأنبياء - الآية : 23

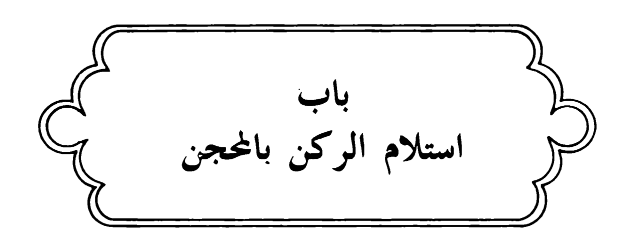
(4) سورة الأعراف - الآية : 54

(5) أسلم العدوي مولاهم أبو خالد قيل : إنه حيث أدرك زمن النبي ﷺ روى عن أبي بكر ◄

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : وَمَالَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رأينابه[1] الْمُشْرِكِينَ وقد أَهْلَكَهُم اللهُ[2] ثم قال : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبي[3] ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَه .

قلت : كان عمر رضي الله عنه طَلُوبا للآثار ، بحوثا عنها وعن معانيها ، لما رأى الحجر يُستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحسِّ ، ولا تتبين له عائدة في الفعل ، ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى الاتباع ، ولما رأى الرَّمَل[4] وقد ارتفع سببه الذي كان أحدث من أجله في الزمان الأول هَمَّ بتركه ، ثم لاذ بالاتباع متبركا به ومتعرضا للفضل فيه ، وقد يحدث الشيء من أمر الدين لسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ، ولا يزول حكمه كالعرايا ، والاغتسال للجمعة ، ونظائرهما .

وفي الحديث دليل على أن أفعال // النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم على خلافه دليل .



باب
استلام الركن بالمحجن

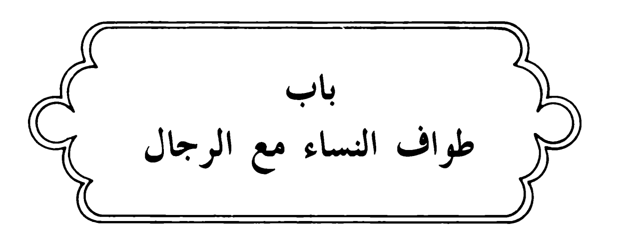
قال أبو عبد الله : **حدثنا أحْمَد بن صَالِح ، وَيَحْيَى بن سُلَيْمان قالا : حدثنا ابْن وَهْب قال : أخبرني يُونُس ، [عن ابن شهاب][5] ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاس قال : طَافَ النبي ﷺ / في حَجَّة الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .**

(1) في الصحيح : راءينا
(2) في تا : تعالى ، خلافا للأصل ولما في الصحيح 2 / 161
(3) في تا : رسول الله ، خلافا للأصل وللصحيح
(4) الرَّمَل في الطواف : هو أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين ، ويعني الهرولة
(5) من الصحيح 2 / 162 ، ساقط من الأصل ومن تا

◄ ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ، ومعاذ بن جبل وحفصة ، وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى بن عمر وغيرهم ، مَدَنِيٌّ ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات ما بين سنة 70 و 80 – تهذيب التهذيب 1 / 266



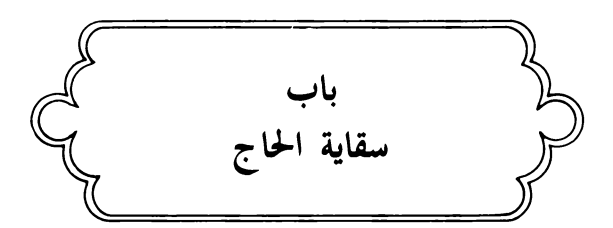
المحجن : عصا خفيفة ، عقفاء الرأس ، يحرك بها الراكب بعيره ، ويتناول بها الشيء ، يقال حجنت الشيء واحتجنته إذا حزته .



باب
طواف النساء مع الرجال

قال أبو عبد الله : **قال لي عَمْرُو بن عَلِي : حدثنا أبو عَاصم ، قال ابن جُرَيْجِ : أخبرني عَطَاءٌ قال : كَانَتْ عَائِشَة تَطُوفُ[1] حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ .**

يريد به ناحية منتبذة عنهم ، وفي بعض الأمثال : تَرْعَى حَجْرَةً وَتَرْبِضُ وَسَطاً[2] .



باب
سقاية الحاج

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْحَاق بن شَاهِين قال : حدثنا خالِد ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عَبَّاس ، أن رسول الله ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقال العَبَّاس : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُول الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فقال : «اسْقِنِي» ، قال : يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُم فِيهِ قال : «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ[3] ويعملون فيها**

(1) في الأصل : تطول ، خلافا لما في تا وللصحيح 2 / 163

(2) جاء في مجمع الأمثال بصيغة أخرى : يربض حجرة ويرتعي وسطا – انظر مجمع الأمثال 2 / 430

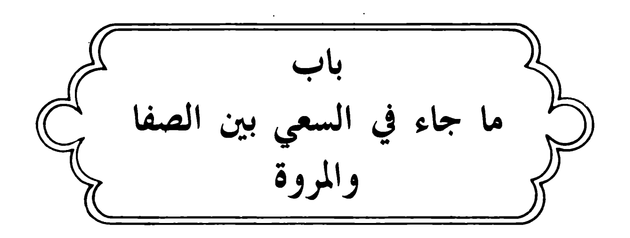
(3) في الصحيح : يسقون 2 / 167

فقال : «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» وقال : «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَمْلَ عَلَى هَذِه» يعني عَاتِقَهُ وأشار إلى عَاتِقِه .

فيه من العلم أن رسول الله ﷺ إنما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الأموال ، فأما الصدقة التي سبيلها المعروف ، كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة ، واللبن يحلب عند ورد[1] الإبل يسقاه الواردة ، فإنها لم تحرم عليه ، وقد استسقى اللبن في مخرجه إلى المدينة فسقي فشرب[2] ، وجرى في ذلك على المعهود من عادات أبناء السبيل .

وفيه إثبات أمر سقاية الحاج وتقريره على ما كان عليه ، ومما يؤكد ذلك ترخيصه للعباس وأهل السقاية أن يتركوا ليالي مِنًى المبيت بها من أجل[3] سقايتهم .

وفي قوله : «لولا أن تغلبوا عليه لنزلت» : دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب ، فترك الفعل شفقة / أن يتخذ واجباً ، ورغب في الفضل بما استحبه وتمناه لولا ما استثناه من العذر فيه .



باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال أبو عبد الله : **حدثني أَحْمَد بن مُحَمَّد قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا عَاصِم قال : قلت لأنسِ بنِ مَالِك[4] : أَكُنْتُم تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بين**

(1) في تا : ورود

(2) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب – كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام

(3) في تا : لأجل

(4) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النَّجَّار الأنصاري أبو حمزة المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، نزيل البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وفاطمة الزهراء وابن مسعود وخلق كثير ، وعنه الحسن وأبو قلابة وقتادة وابن سيرين وسواهم ، دعا له النبي ﷺ بقوله : «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» توفي سنة 93 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 376 – 379



الصَّفا وَالمَرْوَة ؟ فقال : نَعَم ، لأنَّهَا كَانتْ مِن شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (1)

الشعائر : المناسك واحدتها شعيرة ، أي هي شعار للطاعة وعلامة لها على صفة مخصوصة ، وإنما أراد بهذا الكلام أن رفع الحرج في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما هو لما كانوا يجدونه في أنفسهم من مضاهاة أهل الشرك ، وذلك غير دال على أن السعي بينهما ليس بواجب .

باب
تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبيت ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُؤَمَّل قال : // حدثنا إِسْمَاعِيل ، عن أَيُّوب ، عن حَفْصَة قالت : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّة لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ إِلاَّ قَالَتْ بِيبَا (2) وَذَكَرَتْ حَدِيثاً .**

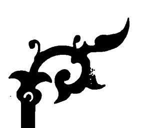
قولها : بيبا ، لغة كقولك بأبي فلان ، أبدلت الهمزة ياء ، وقالت امرأة من العرب (3) مات لها ابنان ترثيهما أنشدنيه التَّمَّار قال : أنشدنا الأنْبَارِي :

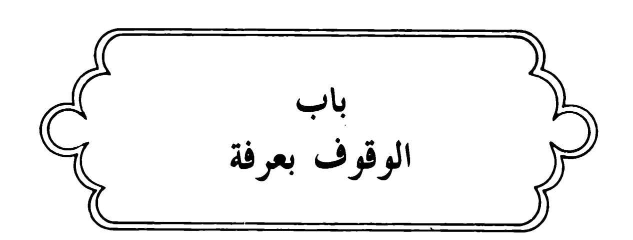
وقد زعموا أني جزعت عليهما   وهل جزع إن قلت : وابيباهما
وهل جزع إن قلت شيئا علمته   وأثنيت ما قد أولياني كلاهما

(1) سورة البقرة – الآية : 158

(2) في الصحيح : بأبي 2 / 172

(3) هي عمرة الخثعمية شاعرة جاهلية ، والشعر لها من قصيدة ترثي ابنيها

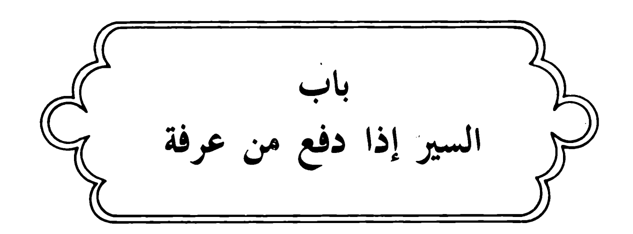




باب
الوقوف بعرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع محمد بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبيَّ ﷺ واقفا بعرفة فقلت : هذا والله من الحُمْس فما شأنه هاهنا ؟**

الحُمْسُ : قريش ، وكانت تقف بجمع لاتخرج من الحرم وتقول : لانخلي الحرم ولا تقف إلا فيه ، وسموا حمسا لتشددها في أمر دينها ، / والحماسة : الشدة ، وفي صنيعهم ذلك نزل قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (1) أى من عرفة وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة ، لأن الإفاضة ومعناها التفرق والانتشار إنما يكون عن اجتماع قبله في مكان .

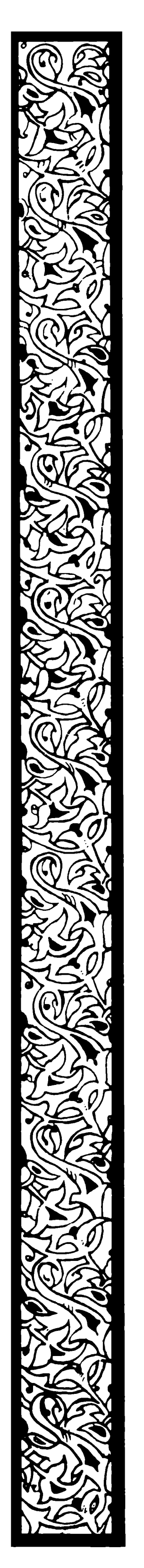


باب
السير إذا دفع من عرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سُئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نص .**

العَنَق : السير الواسع ، ودابة معناق ، والنص : فوق العنق ، ويقال : رافع

(1) سورة البقرة – الآية : 199



السَّير ، ومنه [سميت] منصة العروس وذلك لارتفاعها ، والفجوة : المتسع بين الشيئين .

باب
أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

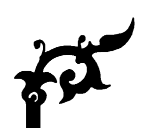
قال أبو عبد الله : **حدثني سعيد // بن أبي مريم قال : حدثنا إبراهيم بن سويد قال : حدثني عمرو بن أبي عمر ، وأخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي ، حدثني ابن عباس ، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : «أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار [1] فإن البر ليس[2] بالإيضاع » [3] .**

الإيضاع : سير شديد حثيث دون الجهد، ويقال : أوضعت بعيري فوضع ، ومنه قوله عز وجل ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾[4] .

باب
من قدم ضَعَفَة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم[5] ، عن عائشة قالت : استأذنت**

(1) في الصحيح : عليكم بالسكينة 2 / 176
(2) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 177 ، ساقط من الأصل
(3) هذا الحديث جاء متأخرا في تا عنه في الأصل
(4) سورة التوبة – الآية : 47
(5) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 178 ، ساقط من الأصل



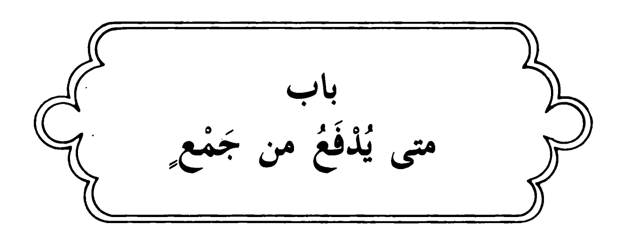
سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثَبْطَةً فأذن لها .

الثبطة : البطيئة يقال : ثَبَطْتُ الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها ، وكان ﷺ يقدم ضعفة أهله ليلة جمع ، قبل حطمة الناس ويرمون الجمرة ليلا ، ولم يختلف العلماء في أن الرَّمي قبل نصف الليل غير جائز ، وقال الشافعي : إذا كان الرمي بعد / نصف الليل جاز[1] ، وفي قول أكثر العلماء لايجاز[2] أن يرمى قبل الفجر ، واحتج الشافعي بحديث أسماء وقد ذكره أبو عبد الله . قال :

حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : يا هُنْتَاهُ ما أرانا إلا قد غلسنا ؟ قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ .

الظُّعنُ : النساء ، وقيل للمرأة : ظعينة لأنها تظعن بارتحال زوجها وتقيم بإقامته .

وقوله[3] : يا هنتاه ، يريد يا هذه ، يقال للمذكر إذا كني عنه هَنٌ وللمؤنث هنةٌ .



باب
متى يُدْفَعُ من جَمْعٍ

قال أبو عبد الله : **حدثنا حجَّاج بن منهال قال : حدثنا شعبة ، عن أبي**

(1) راجعه في كتاب الأم 2 / 180

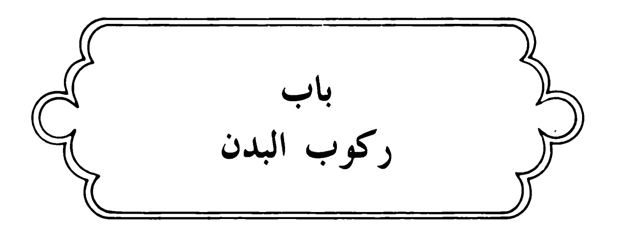
(2) في تا : لايجوز

(3) من تا ، وفي الأصل : وقولها



إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر صلى بجمع الصُّبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِير وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

قولهم : أشرق ثبير ، أي لتطلع عليك الشمس ، وثبير : جبل ، يقال : أشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق ، كما يقال : أصبح : إذا دخل في وقت الصباح ، وأمسى : إذا دخل في وقت المساء ، وشروق الشمس : طلوعها ، يقال شرقت الشمس إذا طلعت ، وأشرقت إذا أضاءت ، وكان قول أهل الجاهلية في هذا أشرق ثبير كيما نغير ، أي ندفع ونفيض .



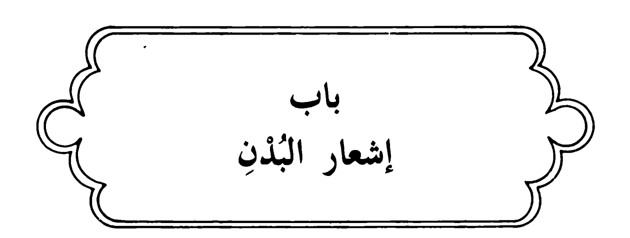
باب
ركوب البدن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة / فقال : «اركبها» قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال «اركبها» فقال : إنها بدنة ، قال : «إركبها» وتلك في الثانية أو في الثالثة .**

هذا القول يدل منه ﷺ على أن ركوب البدنة عند الحاجة إليه والضرورة فيه مباح ، وإطلاقه الإذن له في ركوبها من غير شرط قرنه به ، يدل على أنه لا يلزمه في ذلك غرم لما نقصها إن جهدها السير ، وإلحاقه الوعيد بصاحب البدنة في تركه[1] الركوب ، يؤكد هذا المعنى إذا كان لعلة ، إنما امتنع من[2] ركوبها شفقا من إثم ، أو غرم فيها ، فكان ظاهر الخبر أن لسائقها ركوبها على كل حال ، إلا أن جابرا روى في هذه القصة أن النبي

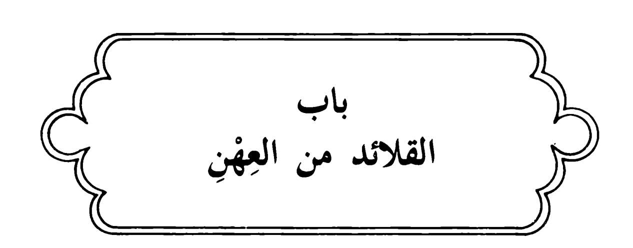
(1) في تا : في ترك
(2) في تا : عن

ﷺ قال : «**اركبها بمعروف حتى تجد ظهراً**»(1). فدل أنها إنما يباح ركوبها مع الحاجة والضرورة فيها .



باب
إشعار البُدْنِ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ، ثم بعث بها النبي ﷺ إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا**(2) .



باب
القلائد من العِهْنِ

قال أبو عبد الله : **وحدثني عمرو بن علي قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون ، عن القاسم ، عن عائشة**(3) **قالت : فتلت قلائدها من عهن كان عندي .**

الإشعار : أن تطعن في سنام البدنة حتى يسيل منه دم ، وقد أنكر الإشعار بعض أهل العلم ورآه من جملة المثلة المنهي عنها ، وليس الإشعار من المثلة في شيء ، وقد أشعر رسول الله ﷺ بدنة في آخر أيام حياته ، وكان نهيه

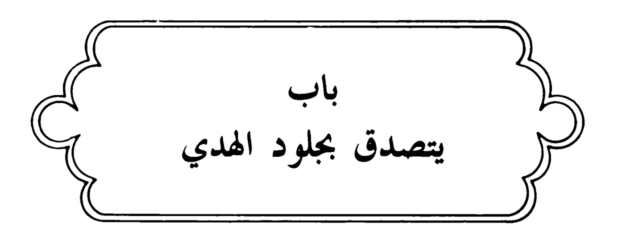
(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله بلفظ «واركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا» - كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها 2 / 961

(2) في الصحيح : حل 2 / 183

(3) في الصحيح : عن أم المؤمنين رضي الله عنها



عن المثلة أول مقدمه المدينة ، وإنما الإشعار علامة يعلم بها أنها بدنة ، لتتميز بها عن الأموال المملوكة ، كالوسم بالحديد المحمي بالنار لتتميز به الأملاك ، ولا تختلط الأموال ، والإشعار باب ، والمثلة/باب آخر .
والعهن : الصوف ، ويقال : هو المصبوغ منه .

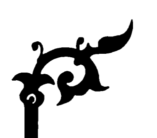


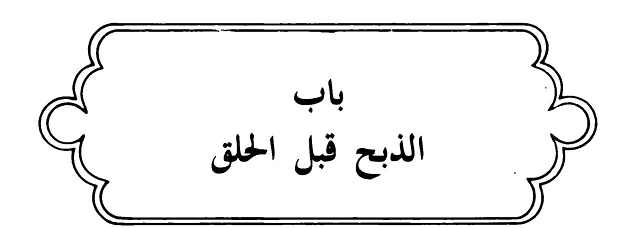
باب
يتصدق بجلود الهدي

قال : أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، وعبد الكريم الجَزَري أن مجاهداً أخبرهما ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن عليا أخبره ، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة وأن يقسم[1] لحومها وجلودها[2] ولا يعطي في جزارتها شيئا .**

يريد لا يعطي منها في أجرة // الجزار شيئا ، لأن الأجرة في معنى البيع ، ولا مدخل للبيع في شيء من الهدي ، إنما هو ليتصدق به أو يؤكل [أو يهدى] .
والجزارة : إسم لما يجز كالسقاطة ، والنشارة : إسم لما يسقط من الشيء ولما ينشر من الخشب وغيره .

(1) في الصحيح : وأن يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا 2 / 186
(2) في الصحيح : وجلودها وجلالها





باب
الذبح قبل الحلق

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يُونس قال : حدثنا أبو بكر . عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال رجل للنبي ﷺ : زُرْتُ قبل أن أرمي قال : «لا حرج» ، قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : «لا حرج» ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : «لا حرج»** .

قلت : هذه رخص جاءت في أعمال محلها كلها يوم النحر ، وهي مترتبة في حق الدين والسنة ، فالرمي أولها فإذا رمى الجمرة ، كان عليه الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطَّوَاف . وهذا السائل قد عكس القصة فطاف أولا وهو معنى قوله : زرت ، وذلكَ أن الطواف الواجب الذي هو بعد الوقوف يدعى طواف الإفاضة وطواف الزيارة ، ثم حلق قبل أن يذبح ، والذبح قبل الحلاق لقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [1] وكان حق الرمي أن يقدم فأخره عن جميع هذه الأفعال ، وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان ، والدليل على ذلك مما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا قال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، ولم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : لا حرج[2] . وإنما رفع عنه الحرج لأن الإثم / موضوع عن الناسي ، ثم إنه لم يكن ترك شيئا من أعيان[3] هذه المناسك إنما ترك فيها الترتيب .

وفي قوله : «لا حرج» دليل على أنه لا يلزم[4] في ذلك دم ولا فدية ، وكان ابن عباس يقول : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فعليه دم ، والمستحب

(1) سورة البقرة – الآية : 196

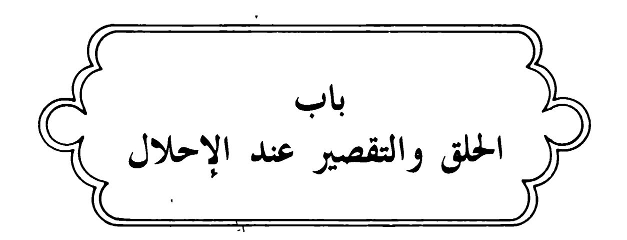
(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الفتيا على الدابة عند الجمرة 2 / 190

(3) في تا : أعمال

(4) في تا : لا يلزمه



للحاج أن يطوف يوم النحر اقتداء برسول الله ﷺ ، ويكره له تأخيره عن أيام التشريق .



باب
الحلق والتقصير عند الإحلال

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال** : «**اللَّهمَّ ارحم المحلقين**» **قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال** : «**اللَّهم ارحم المحلقين**» **قالوا : والمقصرين يارسول الله قال** : «**والمقصرين**» .

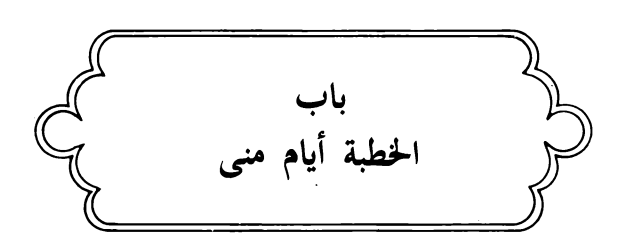
قلت : كان عادة أكثر العرب اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتربيتها ، وكان التسبيد(1) والحلق فيهم قليلا ، وكانوا يرون ذلك نوعا من الشهرة ، وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا إلى القص والتقصير ، فلما أمر ﷺ من لا هدي معه بالإحلال في الحديث الذي تقدم ذكره ، وجدوا من ذلك في أنفسهم فقالوا : كيف نحل وقد سمينا الحج ؟ وإنما الحلق(2) بعد أن يبلغ الهدي محله ، واستبطأهم في ذلك وقال لهم : افعلوا ما آمركم به وقال : «**لولا أني لبدت رأسي وسقت مَعِي الهدي لأحللت وحلقت**» ، فلما أحلوا كان منهم من حلق ، ومنهم من قصر ولم يحلق لما يجد في نفسه منه(3) . فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والمغفرة ، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم وسئل في أمرهم ، فعمهم بالدعاء بعد ، وقد كان جرى منهم يوم الحديبية نوع من هذا الصنيع إلى أن قالت له بعض نسائه ، ورأته غضبان : مالك يا رسول الله ؟ فقال : «**كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر**

(1) التسبيد : ترك الادهان ، وفي الحديث : قدم ابن عباس رضي الله عنه مكة مسبدا رأسه — مختار الصحاح ص 225

(2) من تا ، وفي الأصل : الحج

(3) في تا : من ذلك

فلا أطاع» أو كما قال(1) / فقالت له : إبدأ أنت يارسول الله ﷺ //فاحلق رأسك ، فلما رأوه فعل ذلك تبادروا إليه فاحتلق عامتهم إلا من قصر منهم ، فاستحق من احتلق من الثناء أكثر ممن قصر ، وقد قيل : إن هذا القول إنما كان من رسول الله ﷺ حيث حلق في حجه ، وقد قيل : إنما جاء هذا فيمن كان لبَّد رأسه ، فإن من لبد رأسه وجب عليه الحلق ، ومن لم يفعل كان مخيرا إن شاء حلق وإن شاء قصر .



باب
الخطبة أيام منى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا قرة بن عمر ، عن محمد بن سيرين قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبي بكر](2) ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : «أتدرون أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : «أليست بالبلدة ؟»(3) قلنا : بلى وذكر الحديث .**

قوله : «أليست بالبلدة ؟» يريد أليست بالبلدة المحرمة ، يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾(4) وقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾(5) ويقال : إن البلدة إسم خاص بمكة ولها أسماء .

(1) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب فسخ الحج ، عن البراء بن عازب ، قال رسول الله ﷺ «ومالي لا أغضب وأنا آمُر أمراً فلا أتبع» 2 / 993

(2) من الصحيح 2 / 191 ، ساقط من الأصل ومن تا

(3) في الصحيح : أليست بالبلدة الحرام 2 / 191

(4) سورة النمل - الآية : 91

(5) سورة البقرة - الآية : 126



أخبرني محمد بن نافع الخزاعي قال : حدثنا عمي إسحاق بن أحمد الخزاعي قال : حدثنا أبو الوليد الأزرقي قال: أخبرني جدي ، عن داوود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : من أسماء مكة بكة وهي : أم رُحْم ، وهي أم القرى ، وهي كَوْثا ، وهي الباسَّه .

وأخبرني أبو عمر[1] وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي ، عن ابن عمر[2] ومن أسماء مكة : صلاح وقال حرب بن أمية لأبي مطر الحضرمي يدعوه إلى حلفه ونزول مكة :

أبا مطر هلم إلى /صلاح فيكفنك المدائن من قريش[3] .

باب
إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال : حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمي جمرة[4] الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا[5] ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل[6] فيقوم مستقبل القبلة ثم[7] يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة العقبة[8] من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .**

(1) و(2) من تا ، ساقطة من الأصل

(3) أورد الخطابي نفسه هذا البيت مع اختلاف في كلمات شطره الأخير هكذا :

أبا مطر هلم إلى صلاح فتكفيك الندامى من قريش

وقال المبرد : من أسماء مكة صلاح - انظر غريب الحديث 3 / 73 وانظر لسان العرب

(4) في الصحيح : الجمرة ، خلافا لما في الأصل وتا 2 / 194

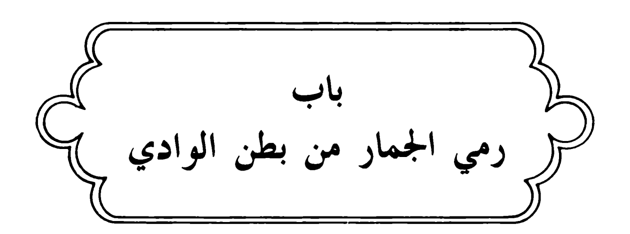
(5) في الصحيح : فيقوم طويلا

(6) في الصحيح : فيستهل

(7) في الصحيح : فيقوم طويلا

(8) في الصحيح : جمرة ذات العقبة

قوله : يسهل ، أي ينزل إلى السهل من الوادي[1]. يقال : أسهل القوم : إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل .



باب
رمي الجمار من بطن الوادي

قال أبو عبد الله : **أخبرنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت : يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال : والَّذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزل[2] عليه سورة البقرة[3] .**

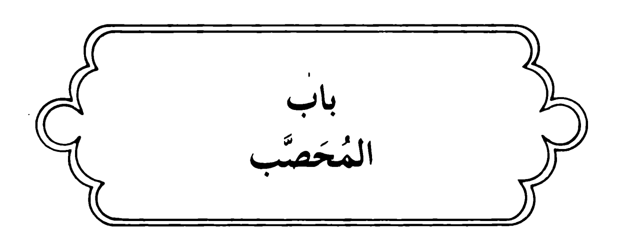
قلت : إنما ذكر سورة البقرة في هذا لأن المناسك وأمور الحج ، إنما ذكر معظمها في سورة البقرة ، وقال ﷺ : «**خذوا عني // مناسككم**»[4] فتولى بيانها بفعله .

وفيه أنه سماها سورة البقرة ، فإن[5] قوما لم يستحبوا أن يسموها بذلك ، إنما كانوا يقولون : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها الشعر أو نحوهما[6] .

(1) في تا : من بطن الوادي
(2) في الصحيح : أنزلت 2 / 193
(3) في الصحيح بزيادة : ﷺ
(4) نص الحديث بتمامه «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على راحلته وقال : خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي الزبير عن جابر ، وأحمد في المسند بلفظ «خذوا فخذوا مناسككم» 3 / 218 ، 266 وبلفظ «لتأخذوا مناسككم» 3 / 237 و 278 ، وأبو دواد في المناسك ، والنسائي في المناسك أيضا ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى مع بعض الزيادات 5 / 125 ، وانظر موسوعة الأطراف 4 / 605
(5) في تا : وإن
(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الأعمش – كتاب الحج – باب رمي جمرة العقبة



وفيه من السنة أن جمرة العقبة تُرْمَى ، ولا يوقف عندها كما يوقف عند اللتين قبلها .

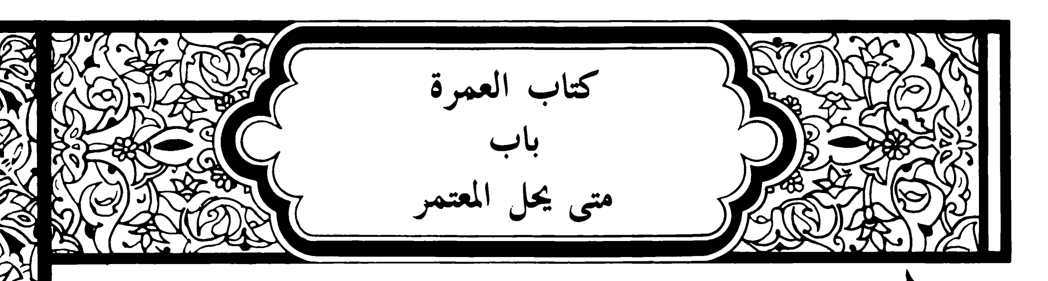


باب
المُحَصَّب

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، قال عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ليس المحصب**[1] **بشيء إنما هو / منزل نزله رسول الله ﷺ .**

قوله : ليس المحصب بشيء ، يريد أنه ليس بمنسك من مناسك الحج ، إنما نزله رسول الله ﷺ للاستراحة ورقد بها رقدة ثم ارتحل ، وهو الذي يسمى التحصيب ، قال أبو عبيد : وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك ، قال : والتحصيب إذا نفر الرجل من مِنًى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح ، حتى يهجع بها ساعة من الليل ثم يدخل مكة[2] .
قلت : وهو الذي يقال لها[3] : ليلة الحصبة وهي ليلة النفر .

(1) في الصحيح : التحصيب 2 / 196
(2) راجع قوله في كتابه غريب الحديث 3 / 396
(3) في تا : له



كتاب العمرة

باب

متى يحل المعتمر

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «بشروا خديجة ببيت[1] في الجنة من قصب لا سخب[2] فيه ولا نصب»** .

البيت : القصر ، قال ابن الأعرابي يقال : هذا بيت فلان أي قصره ، والقصب : الدر المجوف ، ومعنى اشتراطه نفي السخب والنصب ، أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه السكن إلا كان من أهله صخب وجلبة ، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب ، فأخبر أن قصور الجنة وبيوتها بخلاف ذلك ، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا فيها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا عمرو ، عن أبي الأسود ، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه ، أنه كان يسمع أسماء تقول : كُلَّما مرَّت بالحجون[3] قالت : لقد نزلنا هاهنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج** .

قوله : مسحنا البيت أي طفنا بالبيت ، وذلك أن من طاف به[4] مسح الركن فصار إسما / لازما للطواف .

قال النابغة[5] :

فلا لَعَمْرُ الذي مسحت كعبته   وما هُرِيقَ على الأنصاب من جسد

(1) في الصحيح : من 2 / 203

(2) في الصحيح : لاصخب

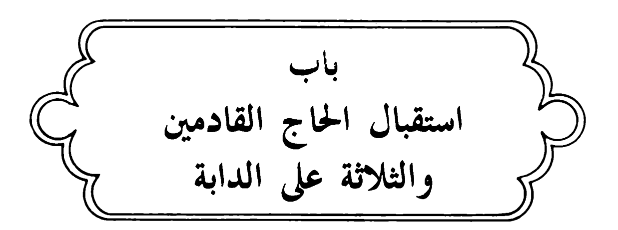
(3) في الصحيح : بالحجون : صلى الله على محمد 2 / 204

(4) في تا : بالبيت

(5) هذا بيت شعر من المعلقة الشهيرة للنابغة الذبياني زياد بن معاوية الغطفاني الشاعر الجاهلي ◄

وقال عمر بن أبي ربيعة[1] :-

ولما قضينا من مِنىً كل حاجة ومَسَّح بالأركان من هو ماسح
يريد : وطاف بالبيت من هو طائف .

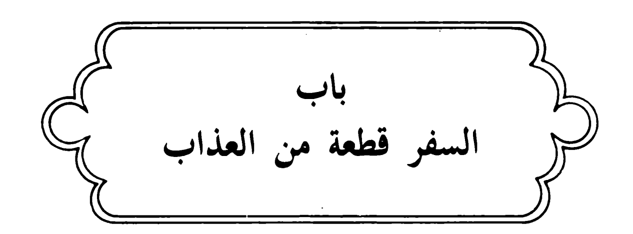


باب
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

قال أبو عبد الله : **حدثنا معلَّى بن أسد قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال : : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لمَّا قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه .**

أُغَيْلِمَةِ : تصغير الغِلْمَة ، وكان القياس أن يقال : غليمة ، ولكنهم ردوها إلى أفعلة فقالوا : أغيلمة كما قالوا : أصيبية في تصغير صبية .

// وفيه أنه حمل بين يديه وأردف ، فدل أن لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت .



باب
السفر قطعة من العذاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «السفر**

(1) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي أبو الخطاب ، أرق شعراء عصره ، من طبقة المعروف ، كان مقربا عند النعمان ، وعمر طويلا ، توفي حوالي سنة 18 قبل الهجرة – انظر الأعلام 3 / 92



قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله» .

فيه حجة لمن ذهبَ إلى تغريب الزاني سنة بعد الجلد ، إذ سماه عذابا ، وقد قال عز وجل ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «**في البكر إذا زنا جلد مائة وغرب سنة**»[2] .

وقوله[3] : «يمنع أحدكم طعامه وشرابه» : يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يريد أن يأكل فيه لشغله بمسيره ، ويمنعه النوع الذي يستوفقه منه لعيشه وغذائه ، والنوم كذلك أيضا يمنعه في وقته ، واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه لجمامه وراحته .

وفيه الترغيب في الإقامة ، وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجُمُعات والجماعات ، والحقوق الواجبة للأهل والولد والقرابات[4] / وهذا في الأسفار التي هي غير واجبة ، ألا تراه يقول : «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» ، وإنما أشار إلى السفر الذي يختاره الإنسان لأرب له فيه ، ونهمة من تجارة ، أو ضرب في الأرض للتقلب والجولان ، دون السفر الواجب من حج أو غزو أو نحوهما .

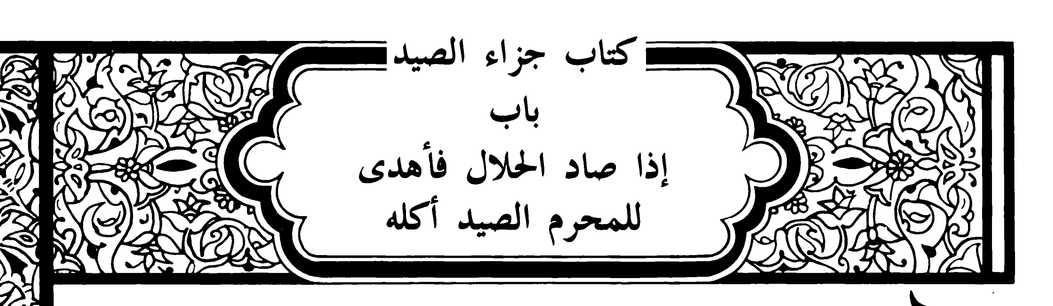
(1) سورة النور – الآية : 2

(2) روي الحديث بألفاظ فيها تقديم وتأخير ، وفيها بعض الاختلاف ، ولكن معناها متحد ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الشهادات ، ومسلم في كتاب الحدود تحت رقم 12 ، والترمذي في الحدود ، والدارمي في الحدود أيضا ، ومالك في الموطإ في كتاب الحدود ، وأحمد في المسند3 / 476 و 5 / 313 و 317 و 318

من تا ، ساقط من الأصل

(4) من تا ، ساقط من الأصل

◄ جرير والفرزدق ، ولم يكن في قريش أشعر منه ، ولد في الليلة التي توفي فيها عمر بن الخطاب فسمي باسمه ، كان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه ويقربه ، نفاه عمر بن عبد العزيز لأنه كان يتعرض للنساء ويتشبب بهن ، مات غرقا ، له ديوان شعر ، توفي سنة 93 هـ / 712 مـ – الأعلام للزركلي 5 / 52



كتاب جزاء الصيد

باب
إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

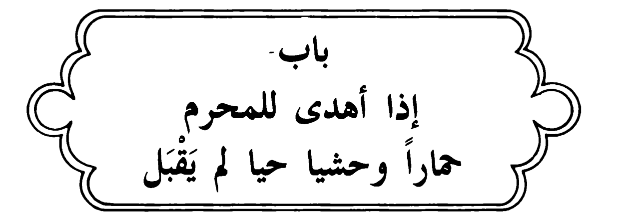
قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة : قال حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم قال : فبينا[1] أنا مع أصحابه[2] ضحك[3] بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع ، فطلبت النبي ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً وأسير شَأْواً ، يعني حتى أدركته قلت : يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم : «كلوا» وهم محرمون .**

فيه من الفقه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يصده ولم يعن عليه .

وقوله : أرفع فرسي ، فإن الرفع ما كان دون الحصر . والشأو : الدفعة من السير .

وقوله وعندي منه فاضلة ، أي قطعة قد فضلت منه ، فهي فاضلة أي باقية معي .

وقوله : ضحك بعضهم إلى بعض ، ما دلَّ على أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه ، حتى كان هو الذي نظر فرآه ، وقد رآى بعض الفقهاء على الدال الفدية ، منهم أبو حنيفة ومالك .



باب
إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يَقْبَل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن**

(1) في الصحيح : فبينا 2 / 210

(2)و(3). في الصحيح : أصحابي يضحك

ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثّامة الليثي[1] ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيا وهو بالأبواء أو بودان[2] فرده[3] عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ» .

/ قلت : في هذا الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له تملك الصيد بقبوله إياه إن أهدي إليه ، وقياسا عليه شراؤه إن بيع منه ، ولو كان يجوز ذلك له لما رده النبي ﷺ مع قوله : «**أجيبوا الداعي ولا تَرُدُّو الهدية**»[4]وقوله : «**لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت**» [5].

وفيه دليل على أن من في يده صيد فأحرم كان عليه إرساله ورفع ملكه عنه ، وقد اختلف الفقهاء فيمن اشترى صيدا وهو محرم ، فقال الشافعي : لا يشتري الصيد فإن اشتراه كان عليه إرساله[6] ، وكذلك قال أصحاب الرأي ،// وكان أبو ثور[7] يقول في المحرم يشتري من المحرم صيدا : إن كان المحرم البائع اصطاده في الإحرام ، لم يجز له بيعه وكان عليه تخلية سبيله ،

(1) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي أخو محلم ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد الله بن عباس ، هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان وشهد فتح فارس ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه – تهذيب التهذيب 4 / 421 – 422

(2) الأبواء وودان : موضعان

(3) من الصحيح 2 / 212 ، خلافا للأصل وتا : فرد

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وقال : غريب من حديث الثوري تفرد به يحيى بن الضيرس
وأخرجه أحمد في مسنده 3 / 404 ، والبزار ، وفي رواية عند البزار «أجيبوا الداعي إذا دعيتم» والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح 4 / 52

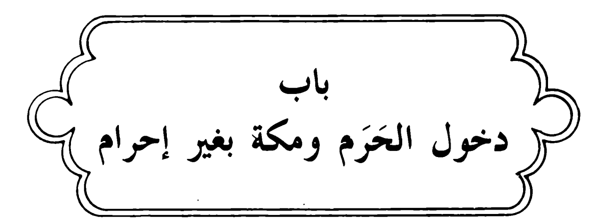
(5) نص الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت–كتاب الهبة وفضلها ، وأخرجه الترمذي في السنن والشمائل ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابن سعد في الطبقات ، وعبد الرزاق في المصنف – انظر موسوعة الأطراف 6 / 749

(6) انظر – كتاب الأم – 2 / 176

(7) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، وعنه أبو داود، وابن ماجه ، ومسلم خارج الصحيح ، وأبو حاتم والسراج والبغوي ، كان في درجة الثوري كما ذكر أحمد ، وكان ثقة ، مأمونا ، فقيها ، واعتبره ابن حبان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا ، ممن صنف الكتب وفرع على السنن ، مات سنة 240 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 118 و 119



وإن كان قد ملكه قبل ذلك فلا بأس به .



باب
دخول الحَرَم ومكة بغير إحرام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح على رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إنّ ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقتلوه» .**

فيه دليل على أنَّ صاحب الحاجة إذا دخل مكة لم يلزمه الإحرام .
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب ، وإقامة الحد على الجاني ، ولا يمهل في ذلك إلى أن يخرج ، وقد يحتمل أن يقال على المذهب الآخر : إن النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك لقوله في الخطبة التي خطبها : **«ألا وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت[1]»** .

باب
الحج والنذور عن الميت
والرجل يحج عن المرأة

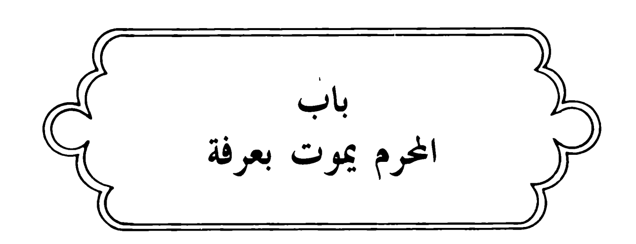
قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة[2] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج**

(1) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، عن ابن أبي شريح – كتاب العلم – باب ليبلغ الشاهد الغائب 1 / 34 و 35 .

(2) - جهينة : قبيلة ، وفي المثل وعند جهينة الخبر اليقين – مختار الصحاح ص 86

حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق / بالوفاء» .

فيه دليل على أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين الواجب ، وإنما تقضى وإن لم يوص بها ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تقضى إلا أن يوصى بها ، فإذا أوصى بها كان مقدما على الديون ، وقال آخرون : هي أسوة سائر الديون ، والقول الأول أولى ، وإليه ذهب الشافعي[1] .

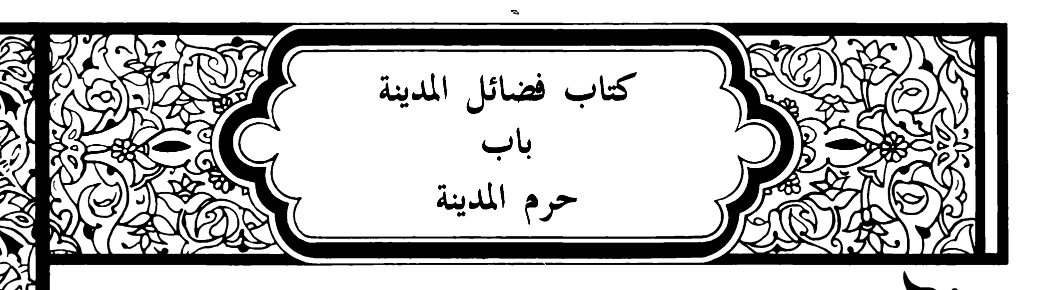


باب
المحرم يموت بعرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو فأوقصته ، فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمِّروا رأسه[2] فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»** [3] .

قوله : وقصته ، أي كسرت عنقه .
وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة ، وقد ذكرنا هذا الحديث فيما قبل [4] .

(1) انظره في كتاب الأم 2 / 107
(2) في الصحيح : زيادة : ولا تحنطوه 2 / 217
(3) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين
(4) راجعه في كتاب الجنائز – باب الحنوط للميت



كتاب فضائل المدينة

باب

حرم المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :** «**حرام**[1] **ما بين لابتي المدينة على لساني**» .

اللابة : الحرة ، يريد حرتي المدينة ، والمدينة بين حرتين ، وتجمع على اللاَّب واللوب .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا**[2] **إلا كتاب الله وهذه الصحيفة**[3] **المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ،من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . وقال : ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**[4] .

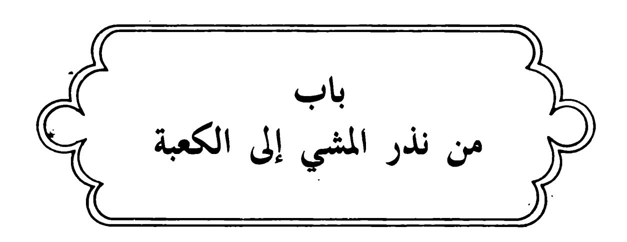
/ قوله : آوى محدثا يروى على وجهين :
أحدهما بفتح الدال ، ويكون معناه الرأي المحدث في أمر الدين والسنة .
ومن قال محدثا بكسر الدال ، فإنه يريد به صاحبه الذي أحدثه وجاء ، يريد من جاء ببدعة في الدين ،أو بدل سنة من سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بعده ، الذين أمرٌ بمتابعتهم والتمسك بسنتهم .
وقوله : لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فإن العدل يفسر تفسيرين : **أحدهما** :

(1) في الصحيح : حُرِّمَ 2 / 221
(2) في الصحيح : ما عندنا شيء 2 / 221
(3) في الصحيح بزيادة : عن النبي ﷺ
(4) هذه الفقرة مقدمة في الصحيح على الفقرة السابقة عليها 2 / 221

الفدية كقوله عز وجل ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾[1] // ويقال : العدل : الفريضة . والصرف : النافلة ، ويقال : التوبة ، ويقال الصرف : الحيلة .

وقوله : ومن تولى قوما بغير إذن مواليه ، فإنه لم يجعل إذن مواليه في ذلك شرطا في جواز ادعاء نسب أو ولاء ليس [هو] منه وإليه ، وإنما ذكر الإذن في هذا توكيدا للتحريم ، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه ، وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك .

وقوله : من أخفر مسلما ، فإن الإخفار نقض العهد يقال : خفرت الرجل : إذا أمنته ، وأخفر الرجل صاحبه : إذا نقض العهد وخفر[2] بالذمة .



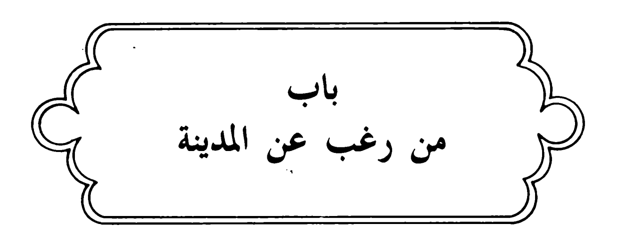
باب
من نذر المشي إلى الكعبة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن سلام قال : حدثنا الفزاري ، عن حميد الطويل ، حدثني ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى رجلا[3] يهادي بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالا[4] : نذر أن يمشي ، قال : «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» ثم أمره أن يركب .**

فيه بيان جواز الركوب إذا عجز الناذر عن المشي إلى بيت الله ، ولكن اختلف أهل العلم هل يلزمه في ذلك شيء أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شيء عليه إذ ليس في الحديث مع الإذن إيجاب مشي ، وقال آخرون : إن نذر المشي مشى ما طاق ، وركب إذا عجز ، وعليه الفدية .

(1) سورة الأنعام – الآية : 70
(2) ختر ، الختر : الغدر وبابه ضرب يقال : خَتَرَ فهو خَتَّارٌ – مختار الصحاح ص 130
(3) في الصحيح : شيخا 2 / 220
(4) في الصحيح : قالوا





باب
من رغب عن المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تتركون المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي / السباع والطير»** .

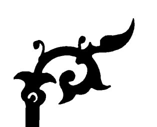
العوافي : طلاَّب الرزق ، يقال : اعتفيت الرجل إذا طلبت معروفه ، يقال : رجل عاف وقوم عفاة .

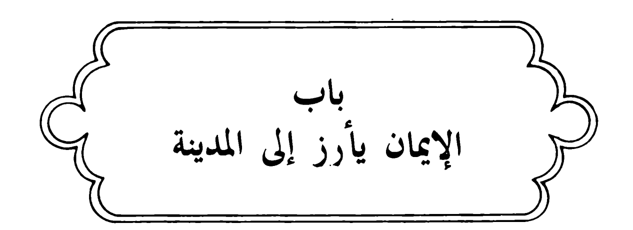
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان بن أبي زهير[1] أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفتح اليمن فيأتي قوم يَبُسُّونَ فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»** .

قوله : «يَبُسُّون» هو أن يقال في زجر الدابة : بَسْ بَسْ ، وهو من الزجر إذا سقتها ، قال أبو عبيد : وهو من كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان : بَسَّ وأَبَسَّ[2] .

(1) سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءه واسم أبي زهير القرد ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه السائب بن يزيد وعبد الله وعروة بن الزبير ، يعد في أهل المدينة ، له عندهم حديثان : أحدهما في اقتناء الكلب والآخر في فضل المدينة – تهذيب التهذيب 4 / 110

(2) راجع غريب الحديث 3 / 89

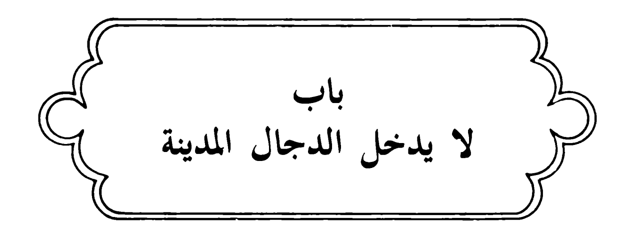




باب
الإيمان يأرز إلى المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض قال : حدثني عبيد الله ، عن خُبَيب بن عبد الرحمن[1] ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الإسلام[2] ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها» .**

قوله : «يأرز» معناه : ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .



باب
لا يدخل الدجال المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال» .**

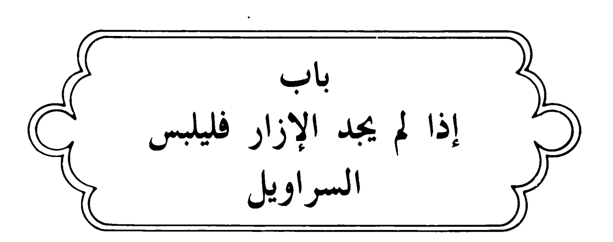
الأنقاب : جميع نقب ، وهو طريق في رأس جبل[3] .

(1) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المديني ، روى عن حفص بن عاصم وعبد الرحمن بن مسعود ، وعن أبيه وعمته أنيسة ، وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وغيرهم ، كان ثقة ، صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 132 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 136

(2) في الصحيح : الإيمان 2 / 222

(3) ـ في تا : الجبل

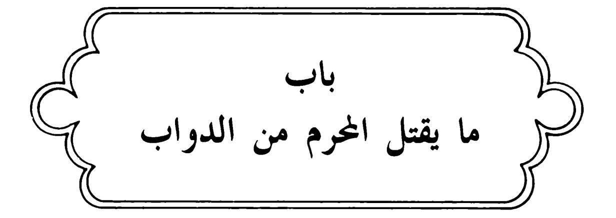




باب
إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد**[1] **،عن ابن عباس قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل»**[2] .

قلت : مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية ، ومرسل اللبس إنما هو اللبس المعهود دون الاتزار ، فإن الاتزار بالسراويل لا يعم ستر العورة غالبا .



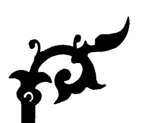
باب
ما يقتل المحرم من الدواب

قال أبو عبد الله ، **حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس / من الدواب كلهن فاسق يُقْتَلْنَ**[3] **في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، // والكلب العقور»**

(1) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وجماعة ، كان ثقة ، عالما بكتاب الله ، فقيها ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 93 هـ - تهذيب التهذيب 2 / 38 و 39

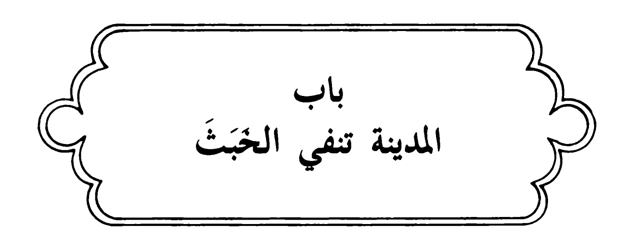
(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي باثنين وثلاثين حديثا 2 / 216

(3) في الصحيح : يقتلهن 2 / 212



قوله : «كلهن فاسق» : يريد كل واحدة وواحد منها فاسق ، ومعنى الفسق : خبثهن وكثرة الضرر فيهن .

وفيه دليل على أن المحرم إذا قتلهن لم يلزمه الفداء في شيء منهن ، وكل دابة لم تجترم بالحرم لم تحرم على المحرم بحال ، ويدخل في معناهن : الحيات ، والهوام ذوات السموم والضرر ، ويدخل في معنى الكلب العقور : الذئاب ، والنمار ، والأسد الضارية . وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا على عتبة بن أبي لهب فقال : «**اللَّهمَّ سَلِّطْ عليه كلبا من كلابك**»(1) فافترسه الأسد .



باب
المدينة تنفي الخَبَثَ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموما فقال : أقلني فأبى ثلاث مرار فقال : «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع(2) طيبها»**

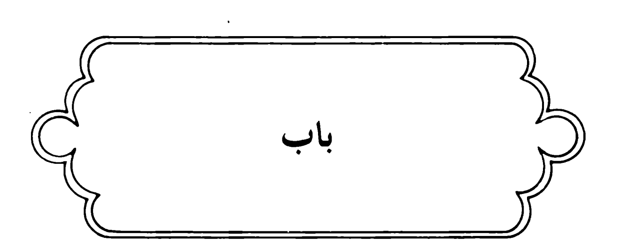
أي تخلص ، وناصع كل شيء خالصه ، ويقال : إن الكير الزق الذي ينفخ

(1) ورد هذا النص في حديث رواه عروة بن الزبير أن عتبة بن أبي لهب وكانت تحته بنت رسول الله ﷺ أراد الخروج إلى الشام فقال : لآتين محمدا فلأوذينه ، فأتاه فقال : يا محمد هو كافر بالنجم إذا هوى وبالذي دنا فتدلى ، ثم تفل في وجه رسول الله ﷺ ورد عليه ابنته وطلقها، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» وكان أبو طالب حاضرا ، فوجم لها وقال : ما كان أغناك يا ابن أخي عن هذه الدعوة ، فرجع عتبة إلى أبيه فأخبره ثم خرجوا إلى الشام فنزوا منزلا ، فأشرف عليهم راهب من الدير فقال لهم : إن هذه أرض مسبعة ، فقال أبو لهب لأصحابه : أغيثونا يا معشر قريش هذه الليلة ، فإني أخاف على ابني من دعوة محمد ، فجمعوا جمالهم وأناخوها حولهم وأحدقوا بعتبة ، فجاء الأسد يشمشم وجوههم حتى ضرب عتبة فقتله ، روى الحديث والقصة أبو نعيم في دلائل النبوة 163 ، والقاضي عياض في الشفا 1 / 632 ، وذكرها القرطبي في تفسيره ، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف 160 ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 237

(2) النصوع : هو الخلوص



فيه الحداد على الحديد ، والكور : ما كان مبنيا منه من طين[1] .



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك[2] أبو بكر وبلال وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :**

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه

وكان بلال إِذا أقلع عنه[3] رفع[4] عقيرته[5] يقول :

ألا ليتَ شِعْري هل أبيتَنَّ لَيْلَةً بِـوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِـر وَجَلِيـلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّـة وَهَلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قال : ثم قال رسول الله ﷺ : «اللَّهمّ حَبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكَّة وأشد ، اللَّهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة» قالت : وقدمنا / المدينة وهي أوبأ أرض الله وكان بطحان تجري نجلا يعني ماءً آجناً .

الإذخر : شجر معروف .

والجليل : نبت يقال إنه الثمام .

ومجنة : سوق متجر كانت بقرب مكة .

وشامة وطفيل : عينان هناك ، وكنت مرة أحسب أنهما جبلان حتى أُثبت لي أنهما عينان .

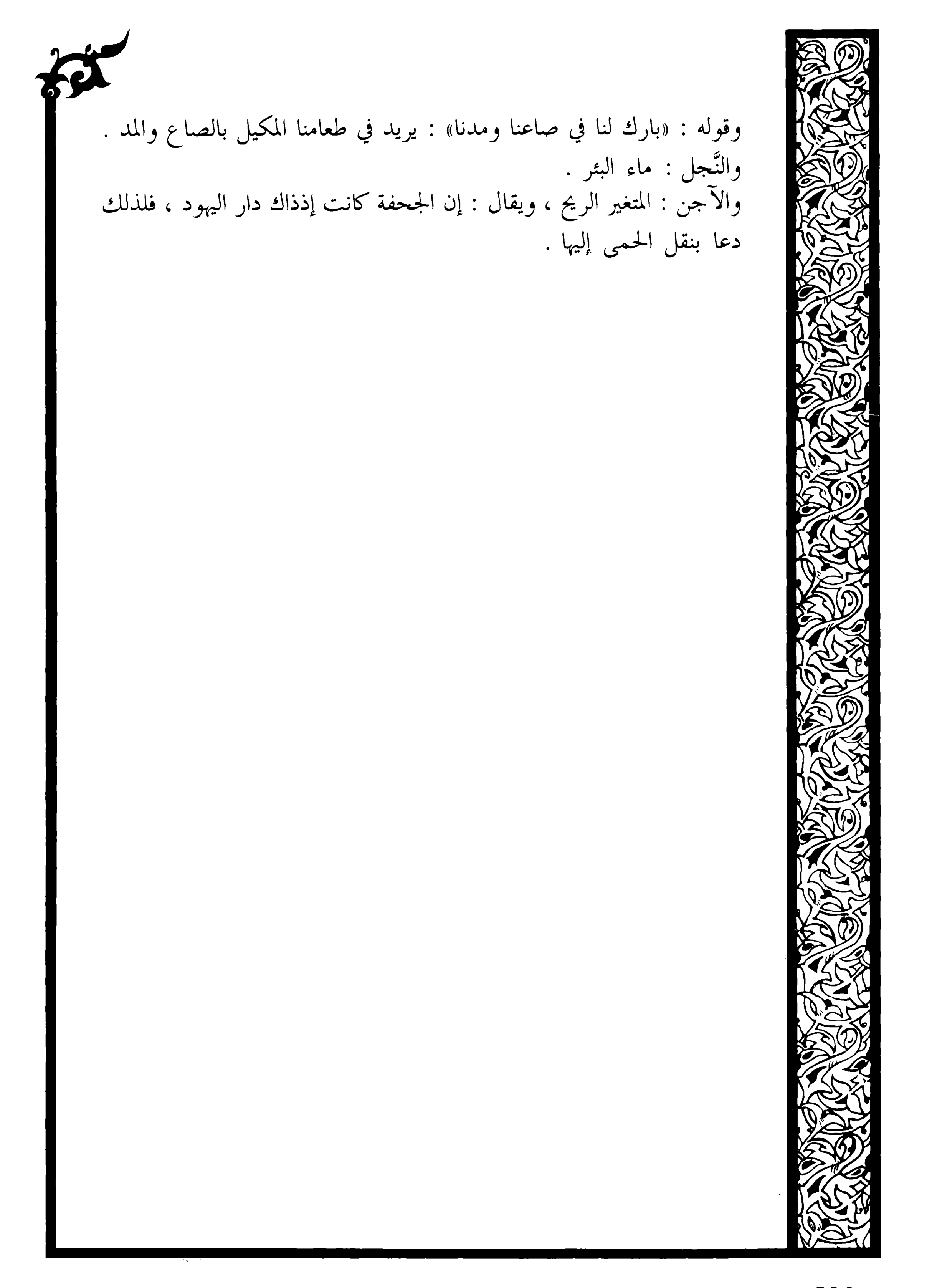
(1) في تا : الطين

(2) وعك : أي حم

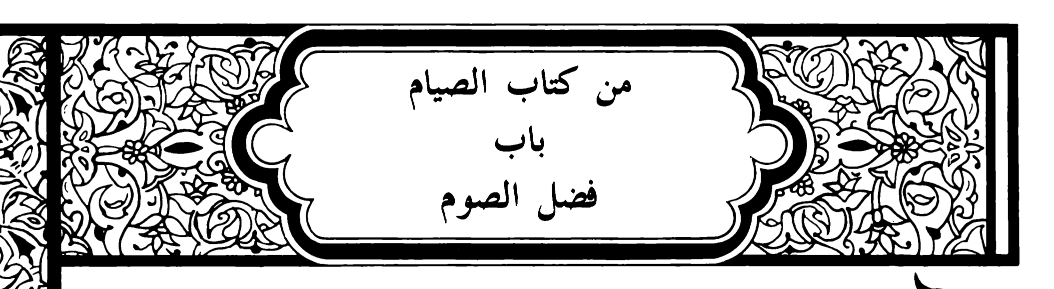
(3) في الصحيح : عنه الحمى 2 / 224

(4) في الصحيح : يرفع

(5) عقيرته : أي صوته



وقوله : «بارك لنا في صاعنا ومدنا» : يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد .
والنَّجل : ماء البئر .
والآجن : المتغير الريح ، ويقال : إن الجحفة كانت إذذاك دار اليهود ، فلذلك دعا بنقل الحمى إليها .



من كتاب الصيام
باب
فضل الصوم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّةٌ [فإذا كان يوم صوم أحدكم](1) فلا يرفث ولا يجهل ، فإن(2) امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصَّوْمُ لِي وَأناَ أجْزي به ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا» .**

قوله : «الصيام جنة» : يحتمل أن يكون أراد أنه جنة من النار ، ووقاية للصائم دونها ، ويحتمل أن يكون أراد أنه جنة من المعاصي ، لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة فيمتنع به الصائم عن مواقعة المعاصي ، فصار كأنه جنة وستردونها .

قوله : «فلا يرفث» ، الرفث : الخنا والفحش ، نهاه عن قول الرفث والفحش لئلا يفسد // صومه فيحرم أجره ، ويقال : إن الرفث إسم لكل ما يريد الرجل من النساء .

وقوله : «فليقل إني صائم» ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يقول ذلك فيما بينه وبين نفسه ، لئلا تحمله النفس على مجازاة الشاتم فيفسد بذلك صومه .

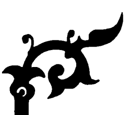
والآخر : أن يقول ذلك بلسانه ليمتنع الشاتم من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم ، فلا يؤذيه ولا يجهل عليه .

والخُلُوف : تغير ريح الفم ، يقال خلف فمه خلوفا ومثله خلف اللحم : إذا أروح / وتغير ، والمعنى في كونه(3) عند الله أطيب من ريح المسك ، الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب

(1) ملحقة بهامش الأصل ، غير واردة في تا ولا في الصحيح

(2) في تا والصحيح : وإن 2 / 226

(3) في تا : كونه



لخلوف فمه ، ولأجل ذلك كره من كره السواك للصائم آخر نهاره ، وبيان المعنى كأنه قال : إن خلوف فم الصائم أبلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم .

قوله[1] : «والصوم لي وأنا أجزي به» فيه تفضيل الصوم لما فيه من الإخلاص ، وقد علمنا أن الطاعات كلها لله[2] ، وإنما المعنى أن الصوم عبادة خالصة لا يستولي عليه الرياء والسمعة ، لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمن معه الشرك ، وهذا كما روي أنه قال : «**نية المؤمن خير من عمله**»[3] وذلك لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله عز وجل ، وتقدير هذا الكلام أن نية المؤمن منفردة عن العمل ، خير من عمل خال من النية كما قال عز وجل : **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**[4]أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، لأن الشيء لا يكون خيرا من نفسه ومن عدة أمثاله معه .

وقوله : «وأنا أجزي به» ومعلوم أن الله تعالى هو الذي يجزي بالأعمال الصالحة دون غيره ، والمعنى مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب ، كقوله عز وجل : **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**[5] وقد سمى رسول الله ﷺ الصوم صبرا ، وسمى رمضان شهر الصبر[6] .

وقوله على إثره : «والحسنة بعشر أمثالها» إنما عقبه به إعلاما أن الصوم مستثنى

(1) في تا : وقوله

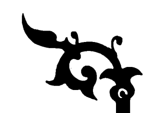
(2) في تا : عز وجل

(3) رواه الطبراني في الكبير ، والخطيب في تاريخ بغداد ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس ، وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، الحلية 3 / 255 ، وتكلم الشوكاني في الفوائد المجموعة ص 250 عن هذا الحديث ، فذكر أن دحية قال : لا يصح ، والبيهقي قال : إسناده ضعيف ، قال في اللآلىء : في سند البيهقي يوسف بن عطية وهو ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث وروي من طريق النواس بسند ضعيف .
قال السخاوي في المقاصد : ولهذا الحديث شواهد متعددة ، وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث قال : وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً .

(4) سورة القدر – الآية : 3

(5) سورة الزمر – الآية : 10

(6) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 154
كما رواه أبو داود في سننه عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها – كتاب الصوم – باب في صوم أشهر الحرم – الحديث رقم 2428 2 / 322 – 323



من هذا الحكم ، وإنما هو في سائر الطاعات عموما دون الصوم المخصوص بهذا الحكم .

باب
هل يقال رمضان أو شهر-رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا

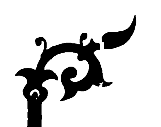
قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم ، أن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له»** .

قوله : «إذا رأيتموه» جعل ﷺ(1) العلة في وجوب / الصوم رؤية الهلال ، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم ، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض ، فربما رؤي الهلال في بعضها ولم ير في بعض ، فحكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم .

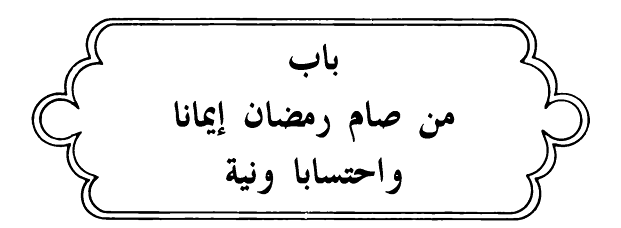
وقوله : «فإن غم عليكم» : أي تستر(2) دونكم بسحاب ونحوها ، يقال : غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم .

وقول : «فاقدروا له» أي قدروا عدده يقال : قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد ، وقد اختلف الناس في معنى هذا التقدير ، فذهب بعضهم إلى أن يقدر له بحساب سير القمر ، فيعتبر بأسباع الشهر وينزل أمره عليها ، ويستدل في ذلك بالنهار أيضا ، وذهب عامة العلماء إلى أن معنى التقدير فيه استيفاء عدد الثلثين ، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة وابن عمر(3) ، وهذا القول هو المرضي الذي عليه الجمهور

(1) في تا : النبي عليه السلام
(2) في تا : ستر
(3) ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر قال النبي ﷺ : «لا تصوموا حتى ◄



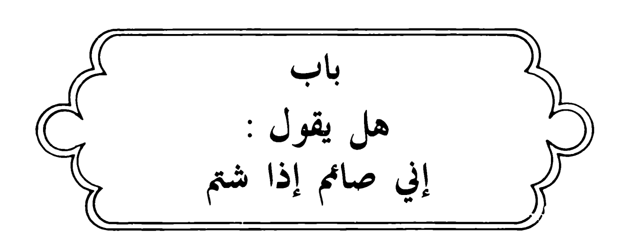
من الناس والجماعة منهم .



باب
من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هشام قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال** : «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

معنى الإيمان به : التصديق بوجوبه ، والتعظيم لحقه .
ومعنى الاحتساب // فيه : أن تلقى الشهر بطيبة النفس ، فلا يتجهم لمورده ، وأن لا يستطيل زمانه ، لكن[1] يغتنم طول أيامه وامتداد ساعاتها ، لما يرجوه من الأجر والثواب فيها .



باب
هل يقول : إني صائم إذا شتم

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل** : «**كل عمل ابن آدم / له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه**» .

(1) في تا : ولكن

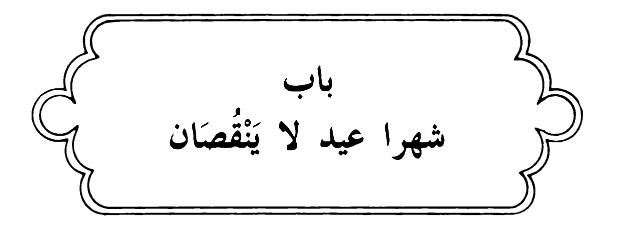
◄ تروا الهلال ....» – كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا



قوله : «كل عمل ابن آدم له» معناه : إن لنفسه منه حظا وفيه مدخلا ، وذلك لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل بمكانه ثوابا من الناس ، ويحوز به حظا من الدنيا ، وجاها وتعظيما ، ونحو ذلك من الأمور .

وقوله : «الصوم لي» أي خالص لي لا يطلع عليه أحد ، فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه ، وقد قيل : معناه أن الاستغناء عن الطعام صفة لله [تبارك] وتعالى ، فإنه يطعم ولا يطعم ، كأنه قال : إن الصائم إنما يتقرب إلي بأمر هو يتعلق بصفة من صفاتي ، وهذا على معنى تشبيه الشيء بالشيء في بعض معانيه وإن كان لا يجوز أن يكون لله شريك في كنه صفاته ، كما لا شريك له في ذاته عز وجل .

وقوله : «للصائم فرحتان إذا أفطر فرح» يحتمل أن يكون فرحه عند الإفطار سرورا بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل ، ويحتمل أن يكون فرحه بالطعام إذا بلغ منه الجوع ، لتأخذ منه النفس حاجتها [والله أعلم] .



باب
شهرا عيد لا يَنْقُصَان

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا معتمر قال : سمعت إسحاق بن سويد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال مسدد : حدثنا معتمر ، عن خالد الحذَّاء ، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «شهْرا[1] عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ، شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ» .**

قلت : إنما كان سبب هذا القول من النبي ﷺ ، أن الناس إنما يكثر كلامهم واختلافهم [من السنة] في هذين الشهرين ، وهما شهرا عيد فطرهم عند

(1) في الصحيح : شهران 2 / 230

رمضان ، وحجهم في[1] ذي الحجة ، فأعلمهم [النبي] ﷺ أن هذين الشهرين وإن نقص أعدادهما في مبلغ الحساب ، فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة ، لئلا تحرّج أمته ، ولا يقدح في صدورهم شك إذا صاموا / تسعة وعشرين يوما ، وكذلك إن وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم فيه حرج ، ولم يقع في نسكهم منه نقص .

وقد قيل : معناه أنه لايكاد يتفق نقصانهما في سنة واحدة ، فإن كان أحدهما ناقصا كان الآخر تام العدد ، قال الأثرم[2] : وكان أحمد يذهب إلى هذا ، قلت : وفي هذا نظر ، والأول هو وجه الحديث [والله أعلم] .

باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان ، عن أبي حَمْزَةَ ، عن الأَعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال : «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ[3] لِلبَصَرِ ، وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .**

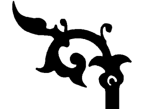
البَاءَة : يريد بها النكاح .

والوِجَاء : أن يدق خصية التيس أو الثور بين حجرين فهو موجوء ، يريد أن الصوم يقطع الشهوة فيصير بمنزلة الوجاء للفحولة من البهائم ، وقد يستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة ، كتناول // الكافور ونحوه من الأشياء .

(1) في تا : من

(2) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وعن عبيد الله العيشي وعفان وأبي نعيم وغيرهم ، وعنه النسائي والبغوي وابن صاعد وعدة ، كان حافظا ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 261 هـ — تهذيب التهذيب 1 / 78 و 79

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 229 ، خلافا للأصل : غض 1 / 78 و 79





باب
قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد قال : حدثنا شُعْبَة ، عن جَبَلَة بن سُحَيْم قال : سمعت ابْنَ عُمَر يقول : قال النبي ﷺ : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَة .**

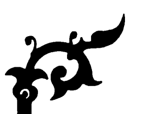
خنس : معناه قبض ، والانخناس : الانقباض ، وقد يكون الخنوس أيضا لازما ، يقال للرجل إذا كان مع قوم فتخلف عنهم قد خنس ، وقال لي(1) بعض شيوخنا : كنت مع نفر من أعراب بني عقيل فتخلفت عنهم ، فلحقني أحد منهم فقال لي : مالي أراك خانسا ؟

حدثني ابن مالك قال : حدثنا بشر قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا صالح بن صالح ، عن الشعبي قال : وصف رجل آخر فقال : إذا قيل له : هاك انتهس ، وإذا قيل له : هات خنس

باب
قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

قال أبو عبد الله : **حدثني سعيد بن أبي مَرْيَم قال : حدثنا / أبو غسَّان محمد بن مُطَرِّف قال : حدثنا أبو حَازم ، عن سَهْل بن [سعد](2) قال : نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ﴾**

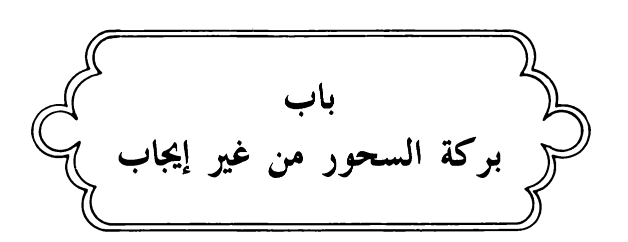
(1) في تا : وقال بعض
(2) من الصحيح 2 / 231 ، خلافا للأصل وتا : سعيد



﴿الأَسْوَدِ﴾[1] ولم ينزل [من الفجر] ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال[2] يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله عز وجل بعد [من الفجر] فعلموا إنما يعني الليل والنهار .

قلت : خيط الفجر : بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم ينتشر . قال النابغة :

«وَلاَحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا» [3]



باب
بركة السحور من غير إيجاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إِسماعيل قال : حدثنا جُوَيْرِيَة ، عن نافع ، عن عبد الله ، أَنَّ النَّبي ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاس ، فَشَقَّ عَلَيْهِم فَنَهَاهُمْ قَالُوا : فَإِنَّكَ[4] تُوَاصِلُ ، قال «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»** .

قوله : «أطعم وأسقى» يحتمل وجهين :

أحدهما : [أن] يريد أني أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم .

والآخر : أن يكون أراد الطعام الذي يؤكل ، والشراب الذي يشرب ، كرامة من الله واختصاصا [والله أعلم]

(1) سورة البقرة – الآية : 187

(2) في الصحيح : ولم يزل

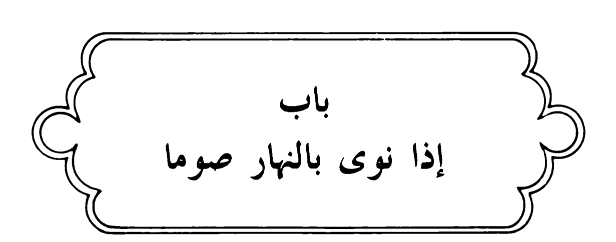
(3) هذا عجز بيت شعر تمامه هكذا :

فلما أضاءت لنا سدفة . ولاح من الصبح خيط أنارا

وقد أورده صاحب لسان العرب ونسبه لأبي دؤاد

(4) في الصحيح : إنك 2 / 232





باب
إذا نوى بالنهار صوما

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصم ، عن يزيد بن أبي عُبَيد ، عن سَلَمَة بن الأكْوَع ، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : «أنَّ مَنْ أكَلَ فَلْيُتِمَّ أوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأكُل فَلاَ يَأكُل»**

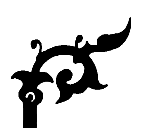
قلت : صوم بعض النهار لا يصح ولا يكون صوما ، وإنما هو استحباب ، ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو أدرك أوله لصامه : وقد يقدم المسافر في نصف نهار الصوم ، فيمسك عن الطعام بقية النهار في رأي جماعة من العلماء ، احتراما للوقت واحترازا من الفتنة ، لئلا يظن به ظن السوء ، وقد يحبس المحبوس في الحَشِّ[1] والمكان القذر بحيث لا يجد ماء ولا ترابا ، فيمر به وقت الصلاة فيصلي وصلاته غير محسوبة عن فرضه / ، وكذلك المربوط على الخشبة يصلي إيماء ولا تحسب له عن فرضه ، والحائض تحرم فتغسل ولا تطهر به ، والمعنى في هذا كله ، مراعاة أذِمَّة الأوقات والأمكنة ، والتشبه بأهل الطاعة .

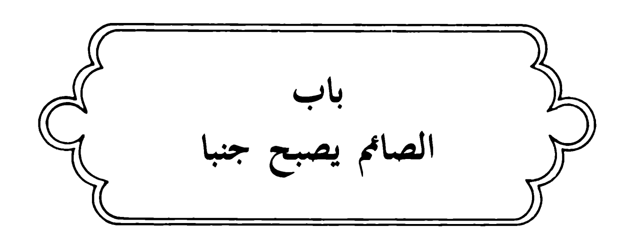
ومما يدخل في هذا الباب حج الصبي والعبد من غير وجوب ، وإذا أدرك الصبي وعتق العبد وكانا ممن يجب عليهما[2] الحج ، لم يكن ما مضى من ذلك محتسبا عن فرضهما .

وفيه الحض والترغيب في صيام [يوم] عاشوراء .

(1) الحش : المتوضأ

(2) في تا : عليهم





باب
الصائم يصبح جنبا

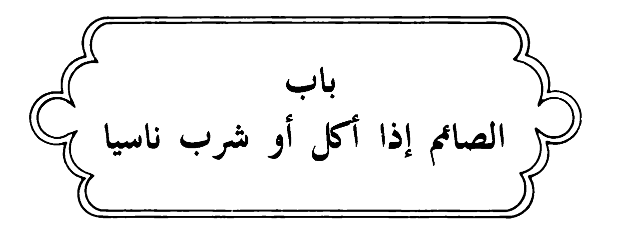
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مَالِك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحَارِث بن هِشَام بن المُغِيرة ، أنه سمع أبا بكر بنَ عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة قال : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه عبد الرحمن ، أخبر مروان ، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ// يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لَتُقَرِّعَنَّ[1] أبا هريرة وَمَرْوَانُ يومئذ على المدينة فقال أبو بكر : وكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بِذِي الحُلَيْفَة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال له عبد الرحمن : إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم على فيه لما ذكرت ذلك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال : حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم يريد قوله : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ يَصُومُ[2] .**

قلت : سمعت الحسن بن يحيى يقول : سمعت ابن المنذر يقول : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر[3] ، فكان أبو هريرة يفتي بما/سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة

(1) في الصحيح : لتقرعن بها 2 / 232
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 2 / 314
(3) في تا : الحظر المتقدم



وأم سلمة صار إليه ، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم[1] .



باب
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

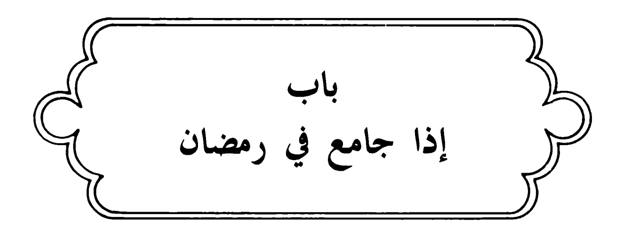
قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا يَزِيد بن زُرَيع قال : حدثنا هِشَام قال : حدثنا ابنُ سِيرِينَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا الله أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ[2]»** .

قوله : «أطعمه وسقاه» : معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها ، وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسيا ، والكلام[3] ناسيا لا يبطل صلاته ، وقد تكلم [النبي] ﷺ في صلاته ناسيا فبنى عليها[4] ، والكلام[5] في هذا مطرد إلا أن يكثر النسيان ويتتابع الكلام في الصلاة ، فإنهم لا يعذرونه احتياطا للعبادة لئلا يَتَبَتَّر نظم الصلاة ، وذلك أن العادة إنما جرت في النسيان أن يكون نادرا في وقت دون وقت ، فإذا تتابع خرج عن حد العرف ، فرد إلى حكم العمد .

وأخبرني الحسين بن محمد قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا عتبة بن عبد الله اليُحْمِدي قال : شهدت مالك بن أنس وسأله رجل عن رجل شرب في صلاته فقال : وَلِمَ لاَ أكل ؟ ويروى[6] عن أبي هريرة ،

(1) انظره في مصنف ابن أبي شيبة 3 / 81
(2) في الصحيح : فإنما أطعمه الله وسقاه 2 / 234
(3) في تا : والكلام في الصلاة
(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره – وهو حديث ذي اليدين
(5) في تا : والقياس
(6) في تا : وقد روي

أنه سئل عن رجل أكل ناسيا فقال : صومه صحيح ، فقيل : فأكل ثانية وثالثة فقال : هذا رجل لم يتعود الصوم .



باب
إذا جامع في رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن مُنِير ، سمع يَزِيد بن هَارُون قال : حدثنا يحيى وهو ابن سعيد ، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عَبَّاد بن عبد الله ، أنه سَمِعَ عائشة تقول : إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احْتَرَقَ ، قال : «مَالَكَ ؟» قال : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَان ، فَأُتِي النبي ﷺ / بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق فقال : «أَيْنَ المُحْتَرِقُ ؟» قال : أنا ، قال : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» .**

العَرَقُ : جمع العَرَقَة ، وهي سقيفة الخوص يتخذ منها المكاتل والزبل(1) ، وكان ابن المنذر يستدل بقوله : «أين المحترق ؟» على أن هذه الكفارة صارت عنه خاصة دون أن تكون// عنه وعن زوجته إذا(2) كانت هذه الصفة تتعلق به وحده ، والكفارة على زوجته باقية تلزمها كما لزمت الزوج .

باب
إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شُعَيب ، عن الزهري ،**

(1) الزبل ، واحدها الزبيل وهو الجراب
(2) في تا : إذ



أخبرني حُمَيد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : بينا[1] نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هَلَكْتُ قال : «مَالَكَ ؟» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قال : لا ، فمكث النبي ﷺ ، فَبَيْنَا نحن على ذلك أُتِي النَّبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْر ، والعرق : المِكتل قال : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟» فقال : أنا ، قال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّق بِهِ» فقال الرجل : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي ، فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُه ثم قال : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

قد[2] ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذا إنما [كان][3] خالصا لذلك الرجل ، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ إذ كان قول عامة أهل العلم بخلافه ، وقال أبو بكر الأثرم : سألت البويطي[4] عن ذلك فقال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم تكن عنده ، وقيل له : صم شهرين فلم يطق ، فقيل له : أطعم ستين مسكينا فلم يكن عنده ، فأمر له النبي ﷺ بما يتصدق به ، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج إلى الصدقة منه ، وقد قال ﷺ «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»[5] فلم ير لهذا أن يتصدق على غيره ويترك نفسه ، ولم يكن له أن يترك عياله ويطعم غيرهم ، فلما نقص عن ذلك

(1) في الصحيح : بينما 2 / 236

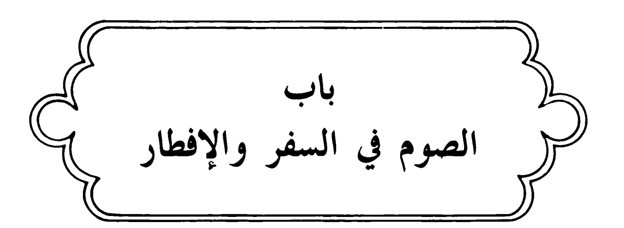
(2) في تا : وقد

(3) من تا ، ساقطة من الأصل

(4) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه ، روى عن ابن وهب والشافعي ، وعنه الربيع بن سليمان وأبو الوليد بن أبي الجارود وإبراهيم الحربي ويحيى المصري وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وكان من أصحاب الشافعي متقشفا ، مات سنة 232 هـ

(5) تتمته : «واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» رواه أحمد في المسند 2 / 230 ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال : وقال النبي عليه السلام : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول «وأخرجه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا : «أفضل الصدقة - أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» نصب الراية لأحاديث الهداية 2 / 411 وانظر الموسوعة 7 / 255

/ الطعام قدر ما أطعم عياله ، صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت باقية عليه إلى أن يجدها .



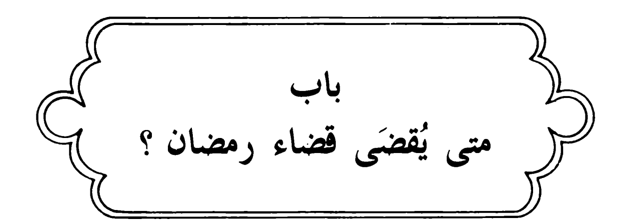
باب
الصوم في السفر والإفطار

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِي ، سمع ابْنَ أَبِي أَوْفَى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل : «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» ، قال : يَا رَسُول الله ، الشَّمْسُ ، قال : «انْزِلْ فَاجْدَحْ»(1) قال : يا رسول الله ، الشمس قال : «انزل فاجدح»(2) فنزل فجدح له ، فشرب ثم رمى بيده هاهنا قال : «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».**

الجَدْحُ : أن يخاض السَّويق بعود أو نحوه ، ويسمى ذلك العود المِجدح وهو المِخْوض .

وفيه استحباب تعجيل الإفطار ، وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق ، فإن الليل وهو أويل الظلمة لا يقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط القرص .

ومعنى «أفطر الصائم» : دخل في وقت الفطر كقولك : أصبح الرجل وأمسى ونظائرهما ، وقد يكون معناه أنه مفطر في الحكم [وإن لم يطعم شيئا]

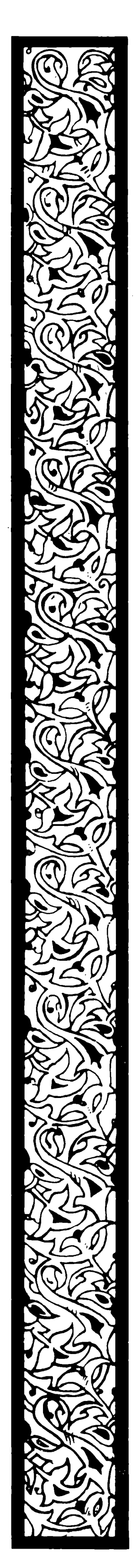


باب
متى يُقضَى قضاء رمضان ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زُهَير قال : حدثنا**

(1) في الصحيح : انزل فاجْدَح لي 2 / 237

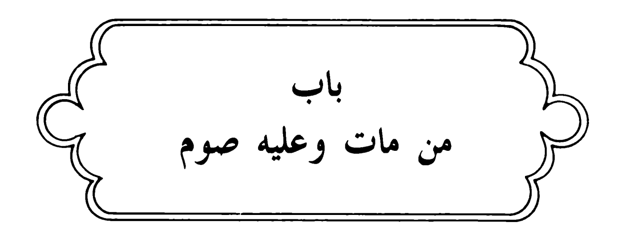
(2) في الصحيح : انزل فاجدح لي 2 / 237



يَحْيَى ، عن أَبِي سَلَمَة قال : سمعت عَائِشَة تقول : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمِ مِن رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلاَّ فِي شَعْبَانَ .

فيه دليل على أن تأخير القضاء جائز ، موسع عليه في الأشهر العشرة ، وأنه ينحصر في شعبان وتصير أيامه متعينة لقضاء الصوم ، ولذلك صار من صار من الفقهاء إلى أنه إن لم يقض الفائت حتى انسلخ شعبان ، كان عليه الكفارة لكل يوم من الفائت مُدًّا من الطعام(1) وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقد روي ذلك عن ابن عباس(2) ، وإنما كانت تؤخره عائشة رضي الله عنها لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله ﷺ في العشرة والخدمة . وفيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ، مالم يكن فرضا محصورا بوقت .

وفيه دليل // على أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج .



باب
من مات وعليه صوم

قال أبو عبد الله / : **حدثني محمد بن[مخلد]قال : حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن قال** : **حدثنا أَبِي ،عن عَمْرِو بن** (3) **الحَارث ، عن عُبَيد الله بن أبي جَعْفَر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» .**

هذا في الصوم الواجب مثل قضاء رمضان ، أو صوم النذر ، وقد قال بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالا : يصوم عنه وليه(4)

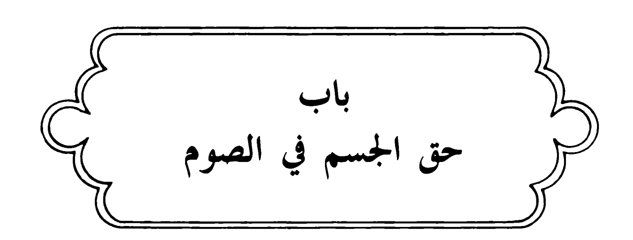
(1) في تا : طعام

(2) رواه الدارقطني - كتاب الصيام - باب قبلة الصائم 2 / 197

(3) كذا في الأصل وتا ، خلافا للصحيح ففيه : خالد ، وهو في - تهذيب التهذيب محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي

(4) راجع قولهما الكامل بتوسع في المغني لابن قدامة 3 / 152

وقال أصحاب الرأي والشافعي[1] في أكثر الفقهاء : لا يصوم أحد عن أحد ، وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن ، وتأولوا الحديث على أنه يكفر عنه بالإطعام ، فيقوم ذلك مقام الصيام عليه[2] .



باب
حق الجسم في الصوم

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابنُ مُقَاتِل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزَاعِي ، عن يَحْيَى بن أبِي كَثِير قال : حدثني أَبُو سَلَمَة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال** [لي][3] **رسول الله ﷺ**[4] : **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟» فقلت : بَلَى يا رسول الله ، قال : «فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ**[5] ، **إِنَّ**[6] **لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** .

الزَّوْر : الزائر ، والمصادر كثيرا ما توضع موضع الأسماء والصفات ، كقولهم : رجل صَوْمٌ أي صائم ، وَنَوْم أي نائم ، ومنه حديث أبي رافع[7] : أنه وقف على الحسن بن علي وهو نائم فقال : «أيها النوم» يريد النائم . وفيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناسا له وبسطا منه ،

(1) انظر كتاب الأم 2 / 89

(2) في تا : عنه

(3) من الصحيح 2 / 245 ، ساقط من الأصل وتا

(4) في الصحيح بزيادة : يا عبد الله

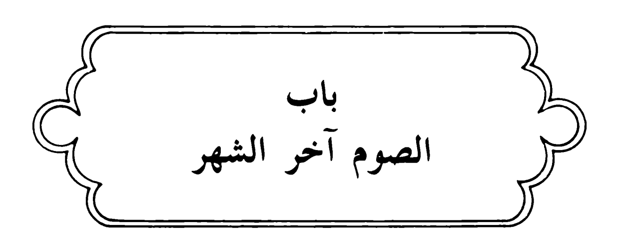
(5) في تا : وقم ونم وهو ما في الصحيح

(6) في الصحيح : فإن

(7) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت ، أسلم قبل بدر وشهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود ، وعنه ابنه الحسن وأبو سعيد المغيرة وعطاء بن يسار وغيرهم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان أو في خلافة علي – تهذيب التهذيب 12 / 92 – 93



وقد قال ﷺ : «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه**»[1]
وذلك من إكرامه إياه .
والزَّوْر أيضا جمع الزائر ، كقولهم : راكب وَرَكْب ، وتاجر وَتَجْر .



باب
الصوم آخر الشهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعمان قال : حدثنا مَهْدي بن مَيْمُون قال : حدثنا غَيْلاَن بن جَرِير ، عن مُطَرِّف ، عن عِمْرَان بن حُصَيْن ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلاً[2] فقال : «يَاأَبَا فُلاَن أَمَاصُمْتَ سَرَرَ هَذَا / الشَّهْرِ ؟» قال : أظنه قال : يعني رمضان ، قال الرجل : لا يا رسول الله ، قال : «فَإِذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»** .

هكذا جاء في الحديث أظنه يعني رمضان ، وجاءت الأحاديث كلها بخلافه ، وإنما هو شعبان ، إذ لا معنى لأمره إياه بصيام سرر رمضان ، إذ كان ذلك مستحقا عليه نحو الفرض في جملة الشهر ، وكذلك رواه حماد عن ثابت ، عن مطرف ، والجَريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف قال : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ؟[3] هكذا قالا : وذكر رمضان وهم ، والله أعلم .
والسَّرر والسِّرار : آخر الشهر ، وسمي سررا لا ستسرار القمر فيه ، وقد يتأول معنى ذلك على أن هذا الرجل قد كان أوجبه على نفسه بنذر فأمره

(1) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، وهذا النص طرف من أحاديث متعددة بلغت نحو 67 حديثا حسبما ورد في موسوعة أطراف الحديث النبوي 8 / 504 وما بعدها

(2) في الصحيح : أنه سأله أو سأل رجلا 2 / 247

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصيام – باب صوم سرر شعبان
كما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين – كتاب الصيام – باب صوم سرر شعبان 2 / 820 و 821 الحديثان 199 و 200

بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة له قد اعتادها فأمره أن يحافظ عليها ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لنهي النبي ﷺ أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين .

باب
لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين

وقد ذكر هذا الحديث أبو عبد الله قال : **حدثنا مُسْلِم قال : حدثنا هِشَام قال : حدثنا يَحْيَى بن أبي كَثِير ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**

باب
صوم داود عليه السلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا حَبِيب بن أبي ثَابِت قال : سمعت أبا العَبَّاس المَكِّي** (1) **وكان شاعرا وكان لايتهم في حديثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال [لي]**(2) **رسول**(3) **الله ﷺ : «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهر ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فقلت : نعم ، قال : «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لاَ**

(1) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، روى عن ابن عمرو بن عمرو بن العاص ، وعنه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ، كان صدوقا ، ثقه ، ثبتا ، عدلا ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات -- تهذيب التهذيب 3 / 449 - 450

(2) من الصحيح 2 / 246 ، ساقط من الأصل وتا

(3) في الصحيح : النبي



صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاثَةِ // أَيَّام صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قال : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك ، قال : «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُد[1] ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِر يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذا لاَقَى» .

قوله : «هجمت له العين» : معناه سقطت وغارت .

وقوله : «نقهت» : معناه أعيت وكلّت ، / والمعنى أن المؤمن لم يُتعبد بالصوم فقط ، حتى إذا أمعن فيه واجتهد كان قد قضى حق التعبد كله ، وإنما تُعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج ونحوهما ، فإذا استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن ، انقطعت قوته وبطلت سائر أبواب العبادة ، فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال .

وقوله : «لا صام من صام الدهر» يكون بمعنى الدعاء عليه ، وقد تكون أيضا (لا) بمعنى (لم) كقوله ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[2] وكقول أمية[3] .

إِنْ تَغْفِر اللَّهُمَّ تَغْفِر جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا

وقوله عند ذكر داود : «وكان لا يفر إذا لاقى» يؤيد ما قلناه : يريد أنه كان لا يستنفذ وسعه في الصوم ، إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما ، استبقاء لقوته من أجل الجهاد لئلا يضعف ، فإنه كان لا يفر إذا لاقى .

باب
هل يخص شيئا من الأيام ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يَحيَى ، عن سُفْيَان ، عن مَنْصُور ، عن إِبْرَاهِيم ، عن عَلْقَمَة[4] قال : قلت لعائشة رضي الله عنها :**

(1) في الصحيح : عليه السلام

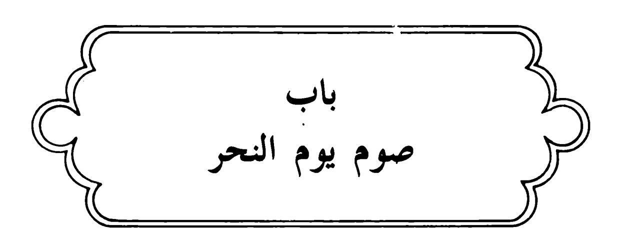
(2) سورة القيامة : الآية : 31

(3) هو أمية بن أبي الصلت من قبيلة ثقيف ، كان يتجر أولا فترك ذلك ، وتزهد بنبذ عبادة الأوثان وترك الخمر ، وقد قابل الرسول الأكرم ، غير أنه لم يسلم ، توفي سنة 5 للهجرة

(4) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو سبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة رسول الله ◄

هل كان رسول الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأيَّام شَيْئاً ؟ قالت : لا ، كان عَمَلُهُ دِيمَةً وَأيُّكُمْ يُطِيقُ مَاكَانَ رسول الله ﷺ يُطِيقُ .

قولها : دِيمَة ، أي دائما لا ينقطع ، ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع أياما : ديمة .



باب
صوم يوم النحر

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا مُعَاذ قال : أخبرنا ابْنُ عَوْن ، عن زِيَادِ بن جُبَيْر قال : جاء رجلٌ ابنَ[1] عمر فقال : رَجُلٌ نَذَرَ أن يصُوم يوما أظنه قال : الاثنين فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر : أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النبي ﷺ عن صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ .**

قلت : قد استعمل ابن عمر في هذا حكم الورع ، فتوقف عن الفتيا فيه .

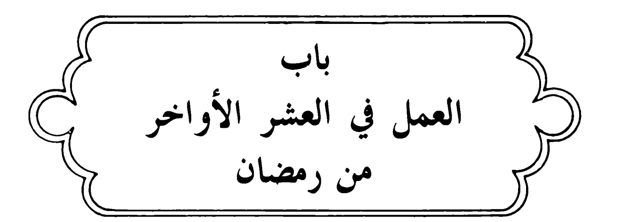
فأما فقهاء الأمصار فإنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين : قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد ، فقال بعضهم :/إنه لا يصومه ولا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا يصومه وعليه القضاء ، وكلا القولين قد حكي عن الشافعي[2] رحمه الله ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي ، وقد ذهب بعضهم إلى أن النذر في قدوم [فلان][3] لا يصح ، لأنه لا يجد محلا من وقت الصوم ، لأنه إن قدم ليلا فلا يكون عليه صوم لأنه لم يصادف النهار

(1) في الصحيح : إلى ابن 2 / 249
(2) انظر كتاب الأم 2 / 89
(3) من تا ، ساقط من الأصل

◄ ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسلمة بن كهيل وجماعة ، كان ثقة من أهل الخير ، ومن الربانيين ، مات سنة 62 هـ — تهذيب التهذيب 7 / 276 — 278



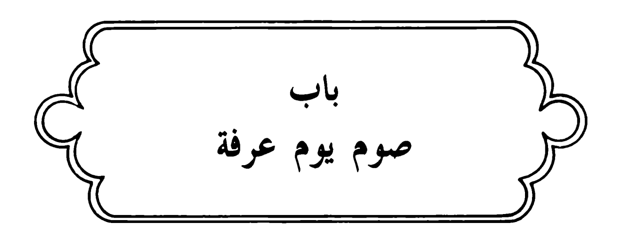
الذي هو محل للصوم ، وإن قدم نهاراً فإنه لا يمكن قدومه إلا وقد مضى بعضه ، وإنشاء صوم يوم واجب قد مضى بعضه غير ممكن .



باب
العمل في العشر الأواخر من رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان**[1] **، عن أَبِي يَعْفُور ، عن أَبِي الضُّحَى ، عن مَسْرُوق**[2] **، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ ، شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ** .

قولها : شد مئزره : معناه هجران النساء ، ويحتمل أن يكون قد أرادت أيضا الجد والانكماش في العبادة .



باب
صوم يوم عرفة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن سُلَيْمَان قال : حدثني ابن وَهْبٍ أو قرىء عليه ، أخبرنا عَمْرُو ، عن بُكَيْر ، عن كُرَيْب ، عن مَيْمُونَةَ ، أن**

(1) في الصحيح : ابن عيينة بدل سفيان 2 / 255

(2) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن سلامان الهمداني الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وَخَبَّاب بن الأرث وابن مسعود وعائشة وأمها أم رومان وأم سلمة وجماعة ، وعنه ابن الأجدع وأبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ومكحول الشامي وغيرهم – كان ثقة مفتيا ، له أحاديث صالحة ، مات سنة 63 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 109 – 111

الناس شَكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتْ إليه بِحِلاَبٍ ، وهو واقف بالمَوْقِف[1] ، فشرب منه والناس ينظرون[2] .

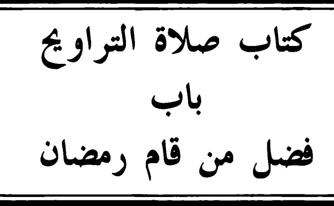
الحِلاَب هاهنا : اللبن المحلوب ، وقد يكون الحلاب أيضا : الإناء الذي يحلب فيه // اللبن .

وفيه الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها ، وإنما جاء للترغيب[3] لمن غاب عنها .

(1) في الصحيح : في الموقف 2 / 249

(2) هذا الحديث من كتاب الصوم

(3) في تا : الترغيب



كتاب صلاة التراويح

باب
فضل من قام رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مَالِك ، عن ابن شِهَاب ، وذكر حديثا ثم قال : وعن ابن شهاب ، عن عُرْوة بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القَارِيِّ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنِّي أَرَى / لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِىء وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كَعْبٍ[1] ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه .**

الأَوْزَاعُ : الجماعات المتفرقة ولا واحد لها من لفظها .

والرَّهْط : ما بين الثلاثة إلى العشرة .

وقوله : نعم البدعة هذه ، إنما دعاها بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يسنها لهم ، ولا كانت في زمان أبي بكر ، وإنما أثنى عليها ورغب فيها بقوله : نعم ، ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع بهذا اللقب من فعلها ، ويقال : «نعم» كلمة تجمع المحاسن كلها : «وبئس» : كلمة تجمع المساوىء كلها .

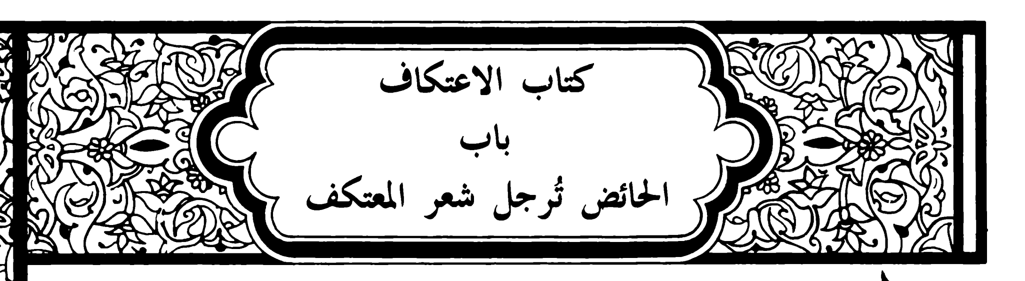
قلت : وقيام رمضان جماعة سنة في حق التسمية غير بدعة ، لأن النبي ﷺ

(1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن مالك بن النجار أبو المنذر المدني سيد القراء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عمر بن الخطاب وأبو أيوب وأنس بن مالك وسليمان بن صرد وأبو هريرة وجماعة ، شهد بدرا والعقبة الثانية ، وقال عنه عمر : أبي سيد المسلمين وكان من قضدة المسلمين ، مات في خلافة عمر - تهذيب التهذيب 1 / 187 - 188

قال : «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1] وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[2]

(1) هذا طرف حديث تتمته : «أبي بكر وعمر» رواه أحمد في المسند 5 / 384 ، 385 ، والترمذي 3662 ، وابن ماجه 97 عن حذيفة ، زاد العقيلي «واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه» . ورواه الرياني بلفظ : «اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار وتعهدوا بعهد ابن مسعود» وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، والطبراني عن أنس ، وله من حديث أبي الدرداء «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود ، ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها» – انظر كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني 1 / 160 ، ورواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي : إن روايته فيها يحيى بن حميد الحماني وهو ضعيف . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 1 / 142 ، وابن حجر في لسان الميزان : إن سند هذا الحديث الذي فيه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما غلط وإنما ألصق بمالك ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 84

(2) هذا طرف من حديث العرباض بن سارية وله طرق صحيحة ، أخرجه أبو داود في السنة ، والترمذي 2676 ، وابن ماجه ، وأحمد في المسند 4 / 126 ، 127 والطبراني في الكبير 18 / 246 – 247 ، 249 ، 257 ، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 114 ، وابن حبان حسب مورد الظمآن 102 ، وانظر الموسوعة 5 / 478



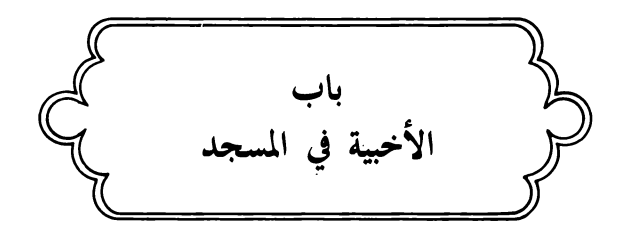
كتاب الاعتكاف
باب
الحائض تُرجل شعر المعتكف

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا يَحيَى ، عن هِشَام قال : أخبرني [أبي]**(1) ، **عن عائشة قالت : كَانَ النَّبي ﷺ يُصْغِي**(2) **إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلَه وَأَنَا حَائِض .**

المجاور : المعتكف ، وفيه بيان أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان .

وفيه دليل على أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه رأسه لم يحنث .

وفيه دليل على أن بدن الحائض طاهر غير نجس ، وأن لا يجتنب منها إلا موضع الدم .



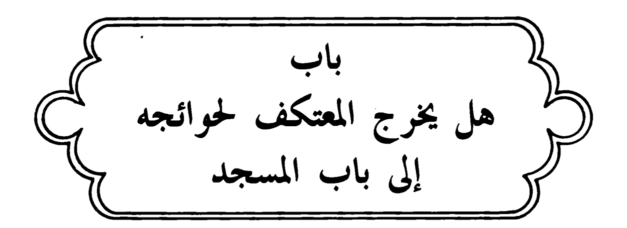
باب
الأخبية في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، [عن عائشة]**(3) **أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أَخْبِية : خِبَاء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فقال : «البِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال .**

قوله : «البر تقولون» ، [يريد] البر تظنون بهن في صنيعهن هذا ، والقول في هذا المعنى الظن ، كقول الشاعر :

(1) من تا : وهو ما في الصحيح
(2) يصغي : أي يميل - مختار الصحاح ص 288
(3) من الصحيح 2 / 257 ، ساقط من الأصل ومن تا

/ متى تقول القُلص الرَّوَاسِما يُلْحِقْنَ أُمَّ عَاصِمٍ وَعَاصِمَا[1]
أي متى تظن ، ولذلك أعمله فيما بعده[2]



باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

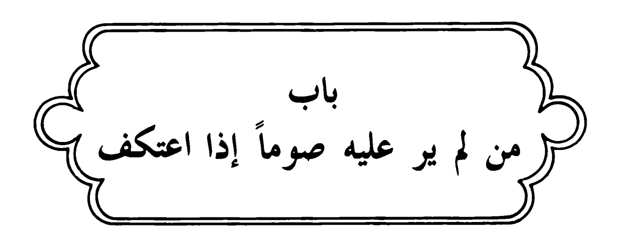
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزهري ، أخبرني عَلِيّ بن الحسين ، أن صَفِيَّةَ[3] زوج النبي ﷺ أخبرته ، أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ يَقْلِبُها[4] ، حتى إذا بلغت إلى باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ، فقال لهما النبي ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّمَا هِيَ صَفِيَّة بِنْتُ حُيِيٍّ» ، فقال[5] : سبحان الله ، يا رسول الله ! وَكَبُر عليهما ، فقال النبي ﷺ : «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَبْلُغُ مِنَ الإنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكُمَا شَيْئاً» .**

بلغني عن الشافعي رحمه الله أنه قال في معنى هذا الحديث : إن النبي ﷺ خاف عليهما الكفر [لو][6] ظنَّا به ظن التهمة ، فبادر إلى إعلامهما بمكانها ،

(1) هو للشاعر هدبة بن خشرم من بني عامر ، كان راوية للحطيئة ، وقتل سنة 50 – راجع الشعر والشعراء رقم 153
(2) في تا : بعده فنصبه
(3) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة الاسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون عليه السلام ، سباها النبي ﷺ عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها يزيد بن معتب وعلي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحارث – ماتت في خلافة معاوية سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 429
(4) يقلبها : أي يرجعها ذاهبا معها
(5) من الصحيح 2 / 257 وخلافا لما في الأصل وتا : قال
(6) من تا ، خلافا للأصل ففيه : أي



نصيحة لهما في حق الدين قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما أمراً يهلكان فيه ، هذا// أو معناه(1) .



باب
من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل بن عبد الله ، عن أَخِيه ، عن سُلَيْمَان ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن نَافِع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : يَا رَسُول الله إِنِّي نَذَرْتُ في الجاهلية أن أَعْتَكِفَ ليلة في المَسْجِد الحَرَام ، فقال النبي ﷺ : «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .**

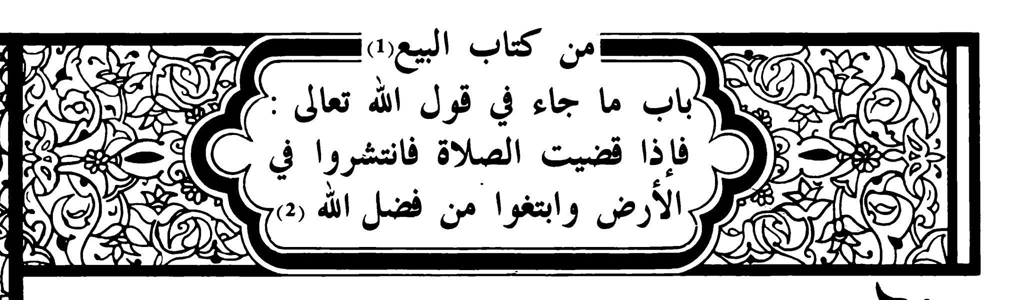
فيه دليل على أن الاعتكاف جائز لغير الصوم .

وفيه دلالة على أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به .

وفيه دلالة على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه ، وإليه ذهب الشافعي .

وقد يستدل به من يرى على الكافر يسلم وقد أجنب في حال كفره الاغتسال واجبا .

(1) في تا : أوما في معناه



من كتاب البيع(1)

باب ما جاء في قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (2)

/قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، أن أبا هريرة قال : إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم سَفْقٌ بِالأَسْوَاق ، وكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُول الله ﷺ على مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم .**

قوله : سفق بالأسواق ، يريد صفق الأكف عند البيع ، والسين قد تبدل مكان الصاد مع القاف وأحرف معدودة ، قال الخليل(3) : كل صاد يجيء قبل القاف ، وكل سين تجيء بعد القاف ، فللعرب فيهما لغتان : منهم من يجعلها سينا ، ومنهم من يجعلها صادا ، لا يبالون متصلة كانت بالقاف أم منفصلة بعد أن يكونا في كلمة واحدة ، إلا أن الصاد في بعض أحسن ، والسين في بعض أحسن(4) ، وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف فيكون ذلك أمارة انتقال الملك وإبرام البيع من المبايعين ، ويشبه أن يكونوا إنما يفعلون ذلك من أجل أن الأَمْلاَكَ إنما تضاف إلى الأيدي والقُبُوض [تقع] بها ، فإذا تصافق الأكف فقد انتقلت الأملاك ، فاستقرت كل يد منها على ما صار إلى كل واحد من المتبايعين من ملك صاحبه ، وكان المهاجرون قوما تجاراً لم يكن لهم في ديارهم زرع ولانخل ، وكان معاشهم بالمدينة البيع والشراء في الأسواق ، وكان الأنصار أصحاب نخل وزرع ، فكانوا يعملون

(1) في تا : ومن كتاب البيوع وما يدخل فيه من أبواب المعاملات

(2) سورة الجمعة – الآيتان : 10 و 11

(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، واضع علم العروض وإمام النحو ، توفي سنة 170 هـ – انظر وفيات الأعيان 2 / 244

(4) راجعه مفصلا في كتابه المذكور

في أموالهم أكثر النهار ، فيغيبون عن حضرة رسول الله ﷺ كما يغيب المهاجرون ، فلا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم عنده ، وأبو هريرة حاضر دهره فلا يفوته / شيء منه إلا ما شاء الله ، ولا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه ، وقلة اشتغاله بغيره ، ثم قد لحقته الدعوة[1] من رسول الله ﷺ فتمت له البغية ، وقامت له به الحجة على من أنكر أمره ، واستغرب في ذلك شأنه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يُونُس قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا حُمَيد ، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عَوْف[2] ، جاء إلى النبي ﷺ وعليه وَضَرٌ منَ صُفْرة[3] ، فقال له النبي ﷺ : «مَهْيَمْ ؟» قال : يا رسول الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً من الأنصَار قال : «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟» قال : نَوَاةً مِنْ ذَهَب أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ // من ذَهَب ، قال : «أَوْلِم وَلَوْ بِشَاةٍ» .**

قوله : «مهيم» ، يقال إنها كلمة يمانية تقع بها المسألة عن حال الإنسان وشأنه ، كأنه يقول حين استنكر الصفرة التي رآها عليه : ما شأنك ؟ والنَّواة هاهنا : زنة خمسة دراهم ذهب : إسم خاص لما يقدر منه بهذا الوزن ، كما قالوا في النَّشِّ : إنه وزن عشرين درهما من الفضة ، قال أبو عبيد : كان بعض الناس يحمل معنى هذا على أنه قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ، ولم يكن ثم ذهب ، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية ، وكما تسمى العشرون نشا[4] .
قلت : أحسب أبا عبيد لم يقع في روايته وزن نواة من ذهب ، وإنما سمعه

(1) انظر نص الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه : عن أبي هريرة – كتاب العلم – باب حفظ العلم

(2) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن غالب أبو محمد الزهري ، أحد العشرة ، أمه من بني زهرة ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وروى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر وأبو سكمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، صلى النبي ﷺ وراءه ، وهو صاحب الشورى ، وحمل على خمسائة فرس في سبيل الله ، مات سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 244 – 246

(3) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف

(4) راجع قوله مفصلا في غريب الحديث 2 / 190



وزن نواة فقط ، ويشبه أن يكون الصحيح أن النواة إنما هي ما يزن خمسة دراهم ذهبا كان أو فضة .

وفي قوله : «أولم ولو بشاة» ما يدل على أن الوليمة وهي طعام العرس واجبة[1] كما أوجب الإجابة على من دعي إليها ، ويشبه أن يكون إنما قدرها [بالشاة] لمن كان يقدر عليها ، فأما من عجز فلا يحرج إن اقتصر على ما هو أقل منها ، فقد بينت أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بالسويق والتمر[2] .

باب
الحلال بَيِّنٌ والحرام بين
وبينهما مشتبهات

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن كَثِير قال : أخبرنا سُفْيَان ، عن أَبِي فَرْوَة ، عن الشَّعْبِي ، عن النُّعْمَان بن بشير[3] قال : قال النبي ﷺ : /«الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُور مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيه مِنَ الإِثْم كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيه مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالمَعَاصِي حِمَى الله ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» .**

قلت : هذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يجتنب من الشبه ، وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهه ، والورع أن يجتنب فلا

(1) أخرج البخاري الحديث في صحيحه – كتاب النكاح

(2) أخرج الحديث أصحاب السنن ، وهو عند الترمذي في – كتاب النكاح – باب ما جاء في الوليمة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ أَوْ لَمَ على صفية بنت حيي بسويق وتمر» الحديث 1101 . 2 / 278

(3) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني ، له ولأبويه صحبة ، أمه عمرة بنت رواحة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعائشة ، وعنه ابنه محمد والشعبى وعروة بن الزبير وإسحاق السبيعي وأبو قلابة الجرمى وآخرون ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، كان أميرا على الكوفة في عهد معاوية ، قتل سنة 66 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 447 و 449

يقرب ، وهو معنى ما روي عن النبي ﷺ من قوله : «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ**»(1)

وتأويل قوله : «الحلال بين والحرام» بين على معنيين :

أحدهما : أن يكون ذلك في كل شيء من المأكول والمشروب والملبوس ، وغيرها مما يملكه الآدميون ، إذا تيقن أن ذلك كان ملكا له ، فإنه على يقين ملكه في ذلك لا يزول عن أصله إلا بيقين زوال الملك ، والحرام البين : هو مال غيره ، وامرأة غيره ، وخادم غيره ، لا يستحل شيئا من ذلك إلا بشرطه من نكاح ، أو ملك يمين ، أوهبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، وما بين ذلك فهو مالم يتقدم له أصل من هذين الوجهين تحليل ولا تحريم يتيقنه ، كالشيء يجده في بيته وفي حيزه فلا يدري هو ملكه أو مال غيره ، فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه أن يتناوله ، لأن يده عليه قائمة ، ومن هذا النحو قوله ﷺ : «**إِنِّي لأَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ السَّاقِطَةِ فَلاَ آخُذُهَا خَوْفاً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً**» (2) ورأى تمرة فقال : «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُكِ**» (3) وقد يشتبه على الرجل في الليلة المظلمة فيطأ جارية غيره على أنها جاريته ، فيكون ذلك شبهة في حكم الحلال ، ويلزمه في ذلك المهر ، ولا يجوز أن يقال : إنه زان ولا يحد فيه ، ولو لم يقدم على ذلك حتى تبين في ذلك ويستبرىء الشك فيه ، لكان قد استعمل الورع واحتاط باليقين في أمره .

(1) هذا النص طرف من حديث طويل رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى والدارمي والنسائي في كتاب الأشربة عن أبي الحوراء السعدي ، والترمذي في كتاب الطب عن الحسن بن علي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 335 ، والطبراني في الكبير 3 / 75 ، انظر كشف الخفاء للعجلوني 1 / 406 ، ونصب الراية للزيلعي 2 / 471 ، وموسوعة الأطراف 5 / 14

(2) أخرجه الإمام البخاري في – كتاب البيع – باب ما يتنزه من الشبهات ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(3) أخرجه البخاري في – كتاب اللقطة – باب إذا وجد تمرة في الطريق 3 / 164 ، ومسلم في الصحيح عن محمد بن بشار ، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 30 وأحمد في المسند 3 / 292 ، وعبد الرزاق في المصنف 18642 ، وأبو داود في الزكاة ب 30 ، والبغوي في شرح السنة 8 / 13 وانظر موسوعة الأطراف 6 / 796

والمعنى الآخر : أن يكون الشيء أصل / الإباحة[1] والحظر ، فما كان الأصل منه الإباحة كالماء الذي يتوضأ به ، والأرض التي يصلي عليها ، ونحو ذلك من الأمور التي وجدت في أصل الفطرة على حكم الإباحة حتى يطرأ عليها ما يغيرها عن حكمها الأول[2] ، // فإنه لا يضيق في مذهب الورع استعماله على وجهه ، ولا يستحب اجتنابه وإدخال الريب والشك على نفسه فيه ، وما كان من ذلك في الأصل ممنوعا لا يستباح إلا بشرائط وأسباب ، قد أخذ علينا مراعاتها فيه وفي الاستمتاع به ، كالبهيمة لايحل أكلها إلا بالزكاة وشرائطها معلومة ، والمرأة لا يحل نكاحها إلا بالعقد ، وصفة ما يصح به العقد خصال معدودة ، فإنه لا يجوز استعمال هذا النوع منه ولا الاستباحة له ، مالم يوجد تلك الأسباب مستوفاة بكمالها ، والورع في مثل هذا فرض واجب[3] ، فأما الورع المستحب المندوب إليه : فهو ما يقع بين هذين الأصلين ، مثل اجتناب معاملة من يجتمع في ماله الحلال والحرام ، كمن عرف بالربا في تجارته ، وكمن صناعته صناعة محرمة ، كاتخاذ آلات اللهو ، ونقش التماثيل المصورة ، وكاليهود والنصارى الذين يبيعون الخمور ، وإن كانت لهم من غير هذه الوجوه أملاك وأموال ، فإن قضية الورع أن لا يعامل هؤلاء ، ويجتنب أكل مالهم ، وإن كانت في ظاهر الحكم غير محرمة ، مالم يتيقن أن الذي يأخذه منها ثمن العين المحرمة .

وأما الورع المكروه : فهو أن لا يقبل رخص الله تعالى التي رخص لعباده فيها ، وخفف عنهم العبادة فيها ، كالإفطار في السفر ، وقصر الصلاة فيه ، وترك إجابة الداعي ، ورد الهدية ، والتشدد والتشكك بحكم الخواطر التي جماعها العنت ، والضيق ، والحرج .

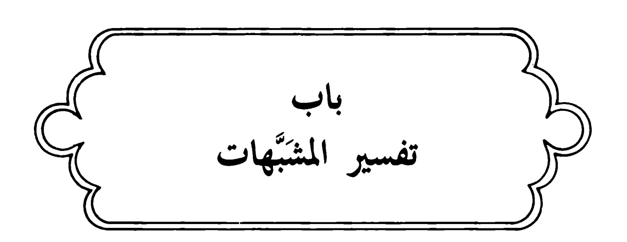
وجملة أمر الورع أنه إنما يقع في باب غالب الإمكان لا في نادره ، فإن رجلا من خراسان / لو دخل بغداد ، فأراد أن يتزوج امرأة من عرض النساء ، لم يكن عليه حظر في مذهب أحد من العلماء ، وقد يمكن ولا يستحيل أن يكون أبوه أو جده قد كان دخلها في متقدم الأيام ، من حيث لم يعلم

(1) في تا : في الإباحة

(2) إلى هنا انقطع الكلام في تا ، وانتقل مباشرة إلى موضوع الكلام في لوحة 177 .

(3) راجع هذا بتوسع عند الخطابي في معالم السنن 3 / 625

هذا الرجل ولا بلغه خبره ، فتزوج بها امرأة ، ودخل بها ، وولدت منه ابنة ، فتكون هذه المنكوحة أختاً له أو عمة له : إلا أن مثل هذا الإمكان من حيث لم يكن غالبا بل كان شيئا نادرا ، لم يعتبر في أبواب الورع و لم يدخل فيها ، لكنه من باب العنت والحرج الموضوعين عن المسلمين بحق الدين ، فهذه أقسام الورع وأبوابه ، والحديث أصل في رياضة النفوس ، وإصلاح الأولاد من الأخلاق ، وكف النفس عن الشهوات ، والانقطاع عن مساوىء العادات .



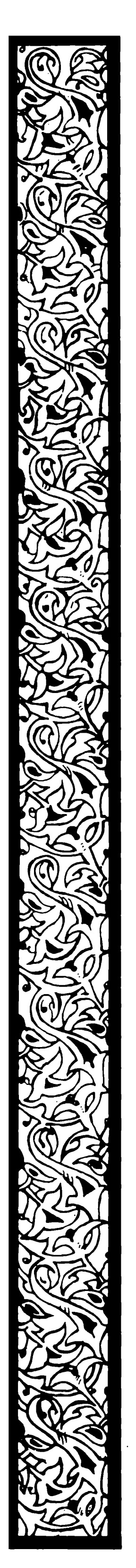
باب
تفسير المشبَّهات

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن قَزَعَة قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان عُتْبَة بن أَبِي وَقَّاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقَّاص ، أن ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَة مِنِّي فاقْبِضْهُ إِلِيكَ[1] ، قال[2] : فلما كان عام الفَتْح أخذه سعد وقال : ابنُ أَخِي كان قد عَهِدَ إِلَيَّ فِيه ، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وَلَدَهُ على فراشه ، فقال النبي ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ» ثم قال النبي ﷺ : «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ، ثم قال النبي ﷺ لسَوْدَةَ بنت زمعة[3] زوج النبي ﷺ : «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأى من شَبَهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله .**

(1) ساقطة من الصحيح 3 / 4

(2) في الصحيح : قالت

(3) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي العامرية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ولما أسنت أراد النبي ﷺ طلاقها فوهبت يومها لعائشة التي كانت تقول عنها : ما من امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة إلا أن بها حدة تسرع منها الفيئة ، أسلمت بمكة قديما وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، توفيت سنة 65 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 426 – 427



قلت : كان من عادات أهل الجاهلية مخارجة الولائد ، وإلزامهن ضرائب معلومة في كل يوم ، ثم يسيبوهن يكسبن بأنواع الخدمة من دبغ ، وغزل ، وطبخ ، وكن إلى ذلك يبغين فيؤدين الضرائب ، وكان سادتهن لا يمتنعون مع ذلك من الإلمام بهن ، فإذا حملت الجارية ووضعت استلحق سيدها ولدها إذا / ظن أن الولد منه ، فإن اشتبه أمر الولد دعي له القافة[1] ، وكانت قصة وليدة زمعة من هذا النوع ، وكان حكم الإسلام أن الولد للفراش أي لصاحب الفراش ، فحكم النبي ﷺ بظاهر حكم الدين وألحق الولد بزمعة ، ثم نظر إلى شبه المولود بعتبة ، والشبه مع عدم الفراش نوع من الدلالة ، وبه تحكم القافة ، فأشار النبي ﷺ على سودة بنت زمعة أن تحتجب منه ، ولا يدخل إليها دخول الإخوة إلى الأخوات ، وذلك من باب الورع الباطن ، وإن كان في حكم الظاهر قد حكم له بأخوته ، فلو مات كانت ترثه إن لم يكن هناك من يحجبها من الإرث .

وفيه من الفقه أن الأمَة فراش كالحرة ، إذا كان السيد قد أقر بوطئها .

وقوله : «وللعاهر الحجر» : معناه الخيبة والحرمان ، أي لا يلحق به الولد ، ولم يُرد به حجارة الرجم ، إذ ليس يجب الرجم على كل زان ، إنما يجب على المحصن من الزناة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن الشَّعْبى ، عن عَدِيٍّ بن حَاتِم[2] قال : سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عن المِعْرَاضِ[3] فقال : «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»[4] ، قلت : يا**

(1) القافة : القائف هو الذي يتبع الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، وقد كان علم القيافة معروفا بين العرب ، ولهم فيه باع طويل ومعرفة عجيبة

(2) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي أبو طريف ، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع ، وروى عنه وعن عمر ، وعنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل وخيثمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وكان يقول : ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء . جاء النبي ﷺ بأول صدقة طي هو وأصحابه ، حضر فتح المدينة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، ومات بعد ذلك بالكوفة سنة 68 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 166 – 167

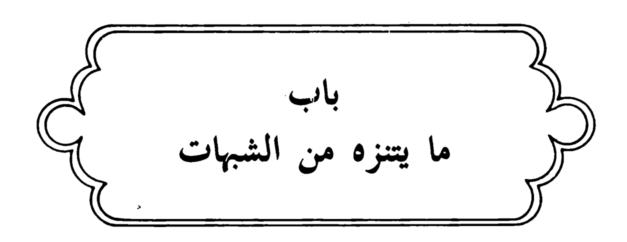
(3) المعراض : السهم الذي لا ريش عليه ، أو عصا رأسها محدد

(4) وقيذ : أي موقوذ ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما

رسول الله ، **أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَه عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخر لَمْ أُسَمِّ عَلَيه وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا آخَذُ ، قال : «لاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»** .

المِعْرَاض : نَصْلٌ عَرِيض له ثقل ورزانة ، فإذا أصاب بحده فقطع فصارت الرَّمِية مُذَكَّاةً ، وإذا أصاب بِعَرْضِه وَقَذَ فصارت مَيْتَة .

فأما قوله : فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ، فالمعنى أنه لم يرسله على الطريدة فيسمي عليه ، فإذا شاركه ما لم يُرسله منها فلم يدر أيهما عقر الصيد ، وكان في الأصل على الحظر لم يزل الحظر منه إلى الإباحة إذ لا يقين فيه ، وهذا من واجب الورع ولازمه ، ليس من قسم غيره .



باب
ما يتنزه من الشبهات

/ حدثنا قَبِيصَة قال : **حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن طَلْحَة**[1] **، عن أنس قال : مَرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَة مَسْقُوطَة**[2] **فقال : «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ من الصدقة**[3] **لأَكَلْتُهَا»**

فيه من العلم أن التمرة ونحوها من اللقط لا يستأنى بها الحول للتعريف ، وإن لواجدها أكلها على المكان .

(1) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن الحارث الهمداني اليامي أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وقرة بن شراحيل وزيد بن وهب ومجاهد وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وابنه محمد وشعبة وجماعة ، ثقة ، سيد القراء ومن أخيارهم ، مات سنة 112 هـ - تهذيب التهذيب 5 / 25 - 26 .

(2) في الصحيح : مُسْقَطَة 3 / 5

(3) في الصحيح : صدقة



وفيه دلالة على أنه لا يجب في اللقطة على واجدها أن يتصدق بها ، ولو كان سبيلها أن يتصدق بها لم يقل لأكلتها .

وقوله : مسقوطة ، يريد ساقطة ، والسقوط لازم لا يتعدى ، إلا أنه أخرجها مخرج مفعول ، كما قيل : مِنْ أَحَبَّ محبوب ، وقد يجيء مفعول بمعنى فاعل ، كقوله عز وجل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [1] والمعنى آتيا والله أعلم .

باب
من أحب البسط في الرزق

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن أبي يَعْقُوب الكِرْمَانِي قال : حدثنا حَسَّان قال : حدثنا يُونُس قال : حدثنا مُحَّمد**[2] **عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له رزقه ويُنْسَأَ**[3] **فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**

قلت : معنى (الأثر) في هذا باقي العمر ، قال كعب بن زهير[4] :

وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ   لاَ تَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

ويقال : نَسَأَ الله في عمرك وأَنْسَأَ الله عمرك ، وأصل النسأ : التأخير ، ومنه

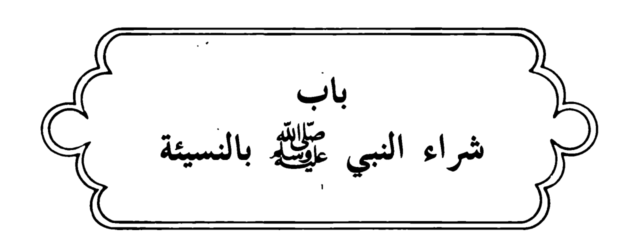
(1) سورة مريم – الآية : 61

(2) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر ، الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وربيعة بن عباد والمسور بن مخرمة وسليمان الأغر وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وصالح بن عبد العزيز وسواهم ، كان ثقة ، كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيها جامعا ، مات سنة 23 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 445 – 451

(3) في الصحيح : أو ينسأله 3 / 8

(4) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى ، ولد في عطفان قبيلة أمه كبشة ، ونشأ في بيت توفرت له القرائح الشعرية ، مادح الرسول وشاعره ، مدحه بقصيدته المشهورة بانت سعاد والتي تسمى البردة فخلع عليه بردته ، وديوانه مطبوع ، توفي سنة 24 هـ – تاريخ الأدب العربي ص 223 و 224

قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [1] وهو تأخيرهم المحرم إلى صفر .



باب
شراء النبي ﷺ بالنسيئة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم قال : حدثنا هِشَام قال : حدثنا قَتَادَة ، عن أنس قال : وحدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشَب قال : حدثنا أَسْبَاط أبو اليَسَع البَصْري قال : حدثنا هِشَام الدَّسْتَوَائِي ، عن قَتَادَة ، عن أنس ، أنه مَشَى إلى النبي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَة سَنْخَةٍ . ولقد رَهَنَ النَّبي ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَة عند يَهُودِي وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ .**

الإِهَالَة : الوَدْكَ ، والسنخَة : المتغيرة الريح من طول الزمان .

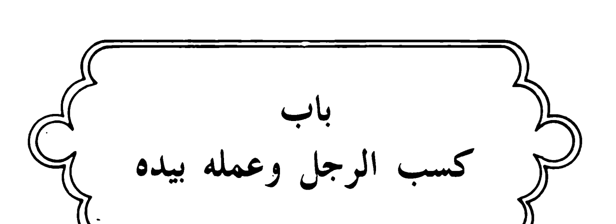
وفيه جواز الرهن في الحضر ، وإنما جاء ذكره في الكتاب بشرط السفر ، وهو قوله عز وجل / ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [2]

وفيه معاملة من يظن في ماله الحرام ، ما لم يتيقن أن المأخوذ منه عين الحرام ، وذلك أن اليهود يستبيحون الربا وبيع الخمور ونحوها من الأشياء التي هي محرمة علينا .

(1) سورة التوبة – الآية : 37

(2) سورة البقرة – الآية : 283





باب
كسب الرجل وعمله بيده

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل بن عبد الله قال : حدثني ابن وَهْب ، عن يُونس ، عن ابن شِهَاب ، أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، أن عائشة قالت : لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر الصديق قال : لَقَد عَلِمَ قَوْمِي أن حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بكر مِنْ هَذَا المَال وَيحْتَرِفُ لِلمُسْلِمِينَ(1) بإِزَاءِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ .**

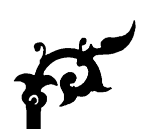
معنى الحرفة في هذا : الكسب .

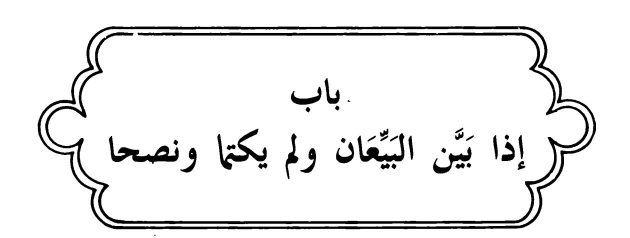
وقوله : يحترف ، يريد أنه يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم . وفيه البيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته ، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**مَا تَرَكْتُ صَدَقَةً بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي**»(2) .

ومعنى الآل في هذا الأهل .

(1) في الصحيح : للمسلمين فيه 3 / 8 من دون : بإزاء ما يأكل منه ، التي جاءت في نسختي الأصل وتا

(2) أخرج البخاري طرفا منه في صحيحه عن أبي هريرة ، وفي أحد رواياته في كتاب الفرائض : «لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت» قال ابن حجر : وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة
كتاب فرض الخمس – باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

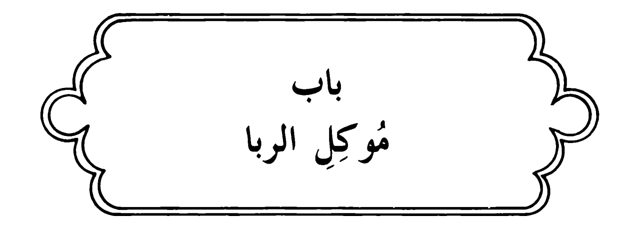




باب
إذا بَيَّن البيِّعَان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العَدَّاء بن خالد(1) **قال : كتب إِلَيَّ**(2) **النبي ﷺ : «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ رَسُول الله**(3) **مِنَ العَدَّاء بْنِ خَالِد بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ لاَدَاءَ وَلاَ خُبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةٌ» قال : وقال قتادة : الغائلة الزنا ، والسرقة ، والإِبَاق .**

قلت : معنى الغائلة ، ما يغتال حقك من حيلة ، وما يدلس عليك في العيب من عيب ، والداء : ما يكون بالرقيق من الأدواء التي يرد بها ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، ونحوها من الآفات ، والخبثة : ما كان خبيث الأصل مثل أن يسبى من له عهد ، يقال : هذا سبي خبثة إذا كان ممن يحرم سبيه ، وهذا سبي طيبة على وزن الخِيرة ، إذا كان ممن يطيب سبيه ويحل استرقاقه .



باب
مُوكِلِ الربا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد ، حدثنا شُعبة ، / عن عَوْنِ بن أَبِي**

(1) العداء بن خالد بن هوذة بن عمرو بن صعصعة بن هوازن العامري ، أسلم بعد حنين ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد المجيد بن وهب وأبو رجاء العطاردي وعبيد بن القاسم وغيرهم ، وقد وفد على النبي ﷺ وأقطعه مياها كانت لبني عامر ، وهو آخر من مات من الصحابة بالرضيخ – تهذيب التهذيب 7 / 163 و 164

(2) في الصحيح : لي 3 / 10

(3) في الصحيح بزيادة : ﷺ



جُحَيْفَة قال : رَأَيْتُ أَبِي[1] اشترى عَبْداً حَجَّاماً فسألته ـ يَعْنِي تَكْسِير مَحَاجِمِهِ ـ[2] فقال : نَهَى النبي ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْب ، وثمن الدَّمِ ، ونهى عن الوَاشِمَة وَالمَوْشُومَةِ ، وآكِلِ الرِّبَّا وَمُوكِلِه ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ[3]

قلت : نَهْيُ النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، يوجب فساد بيع الكلب ، لأن العقد أحَدُ طرفيه الثمن والآخر المثمن ، فإذا بطل أحدهما بطل الآخر ، وظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه ، إلا أن تقوم دلالة على خلافه ، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ، ولا يمكن ان يتوصل إلى معرفة فساد الشيء بأمر أبين من النهي عنه .

ونهيه عن ثمن الدم ، يريد أجر الحجام نهي تنزيه ، بدليل حديث مُحَيِّصَة[4] حين قيل له : اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[5] ، ولأنه ﷺ احتجم فأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه[6] .

(1) وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة يقال له : وهب الخير ، روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب ، وعنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والسبيعي وغيرهم ، توفي في ولاية بشر بن مروان – تهذيب التهذيب 11 / 164 و 165

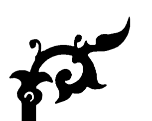
(2) ما بين عارضتين غير وارد في الصحيح 3 / 12

(3) في الصحيح : المصور 3 / 12

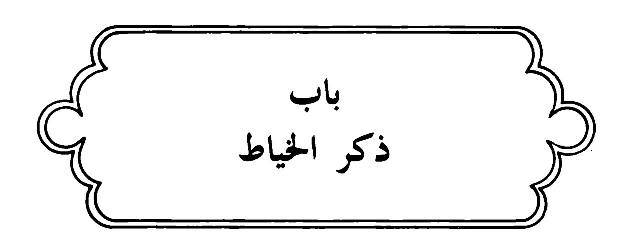
(4) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني أخو حويصة ، شهد أحدا وما بعدها ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعد وحفيده حرام بن سعد وبشير بن سيار ومحمد الجمحي – تهذيب التهذيب 10 / 67

(5) ونص الحديث فيما رواه مالك في الموطإ عن ابن محيصة ، وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ، حدثني عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عينية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : اعلفه ناضحك – المسند 3 / 307

(6) انظر نص الحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس – كتاب البيوع – باب ذكر الحجام



والواشمة : هي التي تشم يَدَ صاحبتها الموشومة ، وذلك أن تعلمه بدارات ونقوش غرزاً بالابر حتى تدمى ، ثم تحشى بِإِثْمِد ونحوه ، فإذا اندملت بقيت آثارها خُضْراً ، نَهَى الفَاعلة والمفعول بها ، ذلك لأنه من عمل الجاهلية ، وفيه تغيير الخلق .
ومعنى قوله : نَهَى عن الواشمة أي فِعْل الواشمة .
وأما أكل الربا ، فقد ذكر شأنه في كتابه ، وأغلظ الوعيد له ، وسوى رسوله ﷺ بينه وبين موكله ، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه ، فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل ، وإن كان أحدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من الربح ، والآخر مهتضما بما يلحقه من النقص ، ولله عز وجل حدود لا تتجاوز في وقت العدم والوجد ، وعند اليسر والعسر ، والضرورة لا تلحقه بوجه في أي يوكله الربا ، لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملات والمبايعات .
وأما لعنة المصورين ، فإنما ينصرف ذلك إلى / من يصور صور الحيوان ، دون الشجر ونحوها من أشكال الأشياء ، وقد روي عنه ﷺ **«أنَّهم يُعَذَّبُونَ فِي القِيَامَة يُقَالُ لَهُم : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم»**[1] وليس في تصوير الشجر ونحوها من الفتنة ما في تصوير الحيوان ، فإن الأصنام التي عبدت إنما هي صور الحيوان تعمل فتعبد من دون الله ، فالفتنة فيها أشد ، والإثم أعظم .



باب
ذكر الخياط

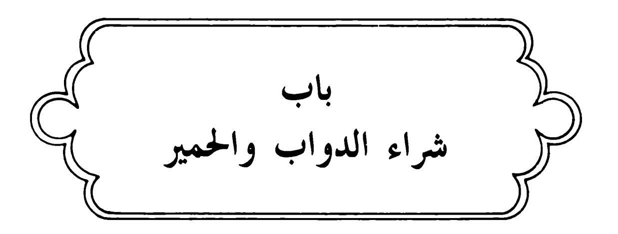
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالِك ، عن إِسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَة ، أنه سَمِع أَنَسَ بنَ مَالِك يقول : إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قال أنس بن مالك : فَذَهَبْتُ**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب اللباس – باب عذاب المصورين يوم القيامة



مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ[1] خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ[2] ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ .

فيه من الفقه جواز الإجَارَات ، وذلك أن قوما أبطلوها فقالوا : إنها ليست بأعيان مرئية ، ولا صفات معلومة ، وفي صَنْعَة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره أبو عبد الله في كتابه من ذكر القَيْنِ والصائغ والنجار ، وذلك أن هؤلاء الصناع إنما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب ، وصاحب الذهب والفضة ، وهي أمور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها ، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده ، فجمع إلى الصنعة الآلة ، وإحداهما معناها التجارة ، والأخرى معناها الإجارة ، وحصة إحداهما لا تتميز من حصة الأخرى ، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخرز بخيوطه ، ويصبغ هذا بصبغ من عنده على العادة المعتادة فيما بين هؤلاء الصناع ، وجميع ذلك فاسد في القياس ، والأصل في هذا أن النبي ﷺ قد وجدهم على هذه العادات أول زمان الشريعة فلم يغيرها ، فصارت هذه الأمور / بمعزل عن موضوع أمر القياس ، فالعمل بها ماض ، والمعاملة عليها صحيحة ، لما فيها من الإرفاق الذي لو طولبوا فيها بغيره لشق عليهم ، ودخل الضرر في أموالهم ، والله أعلم .



باب
شراء الدواب والحمير

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب قال : حدثنا عُبَيْد الله ، عن وَهْب بن كَيْسَان ، عن جَابِر بن عبد الله**

(1) في الصحيح : إلى رسول الله ﷺ 3 / 13
(2) زاد في الصحيح : قال

قال : كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ[1] جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبي ﷺ فقال : «جَابِر ؟» قلت[2] : نعم ، قال : «مَا شَأْنُكَ ؟ قلت : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فنزل يَحْجنُهُ بِمِحْجَنِه ثم قال : «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُه أَكُفُّهُ عَن رسول الله ﷺ قال : «تَزَوَّجْتَ ؟» قلت : نَعَم ، قال «بِكْراً أَوْ ثَيِّباً ؟»[3] قلت : ثيبا[4] ، قال : «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟» قلت : إن لِي أَخَوَات فأحببت أن أتزوج امرأة[5] تقوم عليهن ، قال «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ» ثم قال : «أتبيعُ جَمَلَكَ ؟» قلت : نعم فاشتراه مني بأُوقِيَةٍ ، ثم قدم رسُولُ الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أن يَزِنَ لِي أُوقِيَةً ، فوزن لي بلال فأرجح فِي المِيزَانِ ثُم قال لِي النبي ﷺ : «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» .

قوله : يحجنه بمحجنه : يريد أنه يتناوله به ويحركه للسير ، والمحجن : عصا في [طرفها][6] عقافة .

وقوله : «الكيس الكَيْسَ» ذكره أبو عبد الله في موضع آخر من هذا الكتاب مقرونا بقوله : الكيس الكيس أي الولد[7] .

قلت : وهذا مشكل ، وقد يحتمل ذلك وجهين :

أحدهما : أن يكون قد حضه على طلب الولد ، وأمره باستعمال الكيس والرفق فيه ، وحسن التأني له ، وكان جابر لا ولد لَهُ إِذْ ذَاكَ .

وقد يحتمل أن يكون : قد أمره بالتوقي والحذر عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا ، وقد طالت الغيبة عليه وامتدت أيام الغربة ، فإذا بَاشَرَهاَ لم يجتنب المأتى وهو موضع / الولد فكنى عنه بالولد .

(1) في الصحيح : بي 3 / 15
(2) في الصحيح : فقلت
(3) في الصحيح : بكرا أم ثيبا
(4) في الصحيح : بل ثيبا
(5) في الصحيح : امرأة تجمعهن وتمشطهن
(6) من تا
(7) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب طلب الولد



والكَيْس : شدة المحافظة على الشيء كقول الشاعر[1] :

وَفِي بَنِي عَبْدِ دُبَيْرٍ كَيْس عَلَى الطَّعَام مَاغَبَا غُبَيس

وقد يكون معنى الكَيْس حسن التأديب ، وكان علي يقول :

أَمَا تَرَانِي كَيْساً مُكَيَّساً بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّساً[2]

وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة ، وذلك أن مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر .

باب
شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء

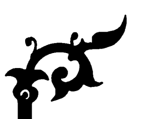
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي قال : حدثنا سُفْيَان قال : قال عَمْرو : كان هاهنا رجل إسمه نَوَّاس وكانت عنده إِبِلٌ هِيمٌ ، فذهب ابن عمر فَاشْتَرَى تِلْكَ الإبل من شَرِيكٍ له ، فَجَاءَ إليه شَرِيكُه فقال : بِعْنَا تِلْكَ الإِبلَ فقال : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ فقال : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وكَذَا ، فقال : وَيْحَكَ ذَاكَ والله ابْنُ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ فقال إنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ ، قال فَاسْتَقْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا ، قال : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاء رسول الله ﷺ ، لاَ عَدْوَى .**

لست أدري ما العدوى من هذا الحديث ، وإنما الهيم جماعة الأَهْيَمُ والهَيْمَاءُ : هو العطشان ، ومنه قوله عز وجل : «فَشَارِبُونَ شُرْبَ الهِيمِ»[3] قيل : هي

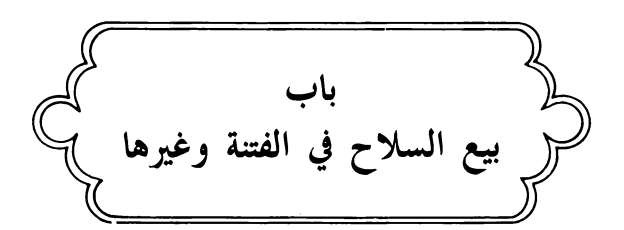
(1) هو أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي توفي سنة 154 هـ ، راجعه في هدية العارفين 1 / 438

(2) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد 4 / 183
والمخيس : من خيَّس الشيء : لينه ، وخَيَّس الرجل والدابة ذللهما
والتخييس : التذليل
والمُخَيَّسُ : السجن لأنه يخيس المحبوسين وهو موضع التذليل ، والمُخَيَّس : سجن كان بالعراق -- لسان العرب 1 / 928

(3) سورة الواقعة – الآية : 55



التي لا تروى ، فإن كان أراد هذا المعنى فما أرى أن للعدوى مدخلا في هذا ، إلا أن يكون ذلك داء إذا رعت مع سائر الإبل ، أو تركت معها ظن بها العدوى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من الهيام[1] ، وهو كالجنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها ، وهذا المعنى أيضا مثل الأول إلا أن يكون يصيبها ذلك من داء كما قلنا ، والله أعلم .



باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها

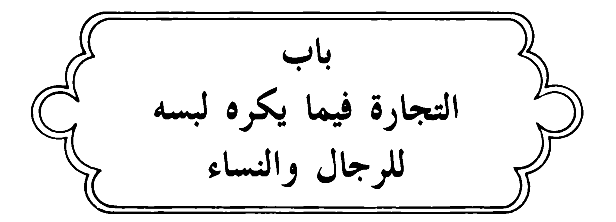
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسلمة ، عن مَالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أفْلَح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة[2] قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين[3] فأعطانيه[4] فبعت الدرع فابتعت به مخْرَفا في بني سَلِمَةَ وَإِنَّه لَأَوَّل مَال تأثلته في الإسلام .**

المَخْرَف : البستان وسمي / مخرفا لما يخترف من ثماره .
فأما المِخرف مكسورة الميم فهو الوعاء الذي يجمع فيه خرفة الثمار .
وأما قوله : تأثلته ، فمعناه اتخذته أصل مال ، وأَثْلَة كل شيء أصله ، وقد سقط من هذا الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به ، وهو أنه قتل رجلا من

(1) الهُيَامُ : أشد العطش وأيضا كالجنون من العشق
والهِيام : الابل العطاش الواحد هيمان وَنَاقَةٌ هيمى : عطشى – مختار الصحاح ص 558
(2) هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني أبو قتادة ، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب ، وعنه ولداه ثابت وعبد الله وأنس بن مالك وجابر بن عبيد الله وعبد الله بن رباح الأنصاري وعطاء بن يسار وآخرون ، شهد أحداً وما بعدها ، قال النبي ﷺ : «خير فرساننا أبو قتادة» ، توفي بالكوفة سنة 54 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 204 و 205
(3) يقصد غزوة حنين
(4) في الصحيح : فأعطاه 3 / 16



الكفار فأعطاه النبي ﷺ هذه الدرع من سلبه ، وهو مذكور في هذا الحديث من سائر الروايات[1] .



باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القَاسِمِ بن محمد ، عن عائشة ، أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فلما رآها رسول الله ﷺ قَامَ على الباب فلم يدخله للكراهية[2] ، فقلت : يَا رَسول الله ، أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِه[3] مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فقال[4] : «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَة ؟» قلت : اشتريتُهَا[5] لِتَقْعُدَ عَلَيها وَتَوسَّدها فقال النبي[6] ﷺ : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِه الصُّوَّر يَوْمَ القِيَامَة يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » وقال : «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيه الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ» .**

النمرقة : الوسادة .

وفيه بيان أن الصور أينما وجدت في سقف بيت ، أو وجه جدار ، أو فراش ، أو بساط ، كان لها شخص مائل أو لم يكن فهي محرمة .

وقوله : «أحيوا ما خلقتم» يريد ما صورتم ، وأصل الخلق : التقدير ، وذلك أن الصور المنقوشة إنما تصور وتقدر بصور الحيوان المخلوقة ، فخرج الكلام على هذا المعنى فقيل : خلقتم .

(1) منها ما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن أبي قتادة – كتاب المغازي – باب قول الله تعالى : «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ..» الآية : 1

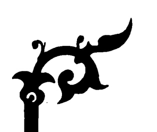
(2) في الصحيح : فعرفت في وجهه الكراهة 3 / 17

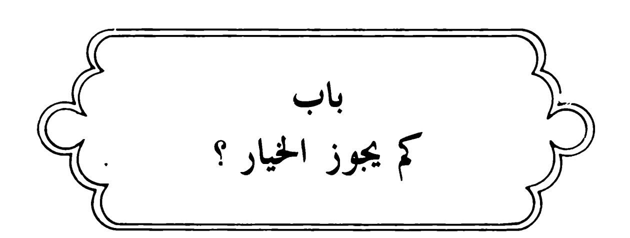
(3) في الصحيح زيادة : ﷺ

(4) في الصحيح بزيادة : رسول الله ﷺ

(5) في الصحيح : اشتريتها لك

(6) في الصحيح : رسول الله

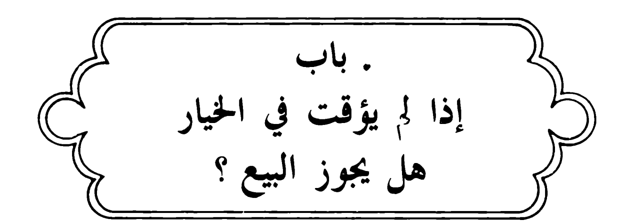




باب
كم يجوز الخيار ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا صَدَقَة قال : أخبرنا عبد الوَهَّاب قال : سمعت يحيى قال : سمعت نَافِعا ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «المُتَبَايِعَان[1] بِالخِيارِ فِي بَيْعِهِمَا مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَاراً وقال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .**

قلت : ظاهر التفرق من المتبايعين هو التفرق بأبدانهما عن مقامهما الذي تعاقدا فيه البيع ، وعقل ابن عمر ذلك فكان يستعمله وهو راوي الحديث . ومعنى قوله : «أو يكون البيع خيارا» هو أن يقول / أحدهما لصاحبه وهما بعد في المجلس : اخْتَرْ ، فإذا فعل ذلك انقطع الخيار الأول الذي قد شرط فيه التفرق ، وبيان ذلك في هذا الحديث من رواية أيوب .



باب
إذا لم يؤقت في الخيار
هل يجوز البيع ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعمان قال : حدثنا حَمَّاد بن زَيْد قال : حدثنا أَيُّوب ، عن نَافِع ، عن ابن عمر قال : قال رسول[2] الله ﷺ : «البَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُول أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه اخْتَرْ» ، وربما قال : «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» .**

في الصحيح : إن المتبايعين 3 / 17

في الصحيح : النبي 3 / 17



قلت : وأوضح من هذا ومن الأول رواية الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

باب
إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

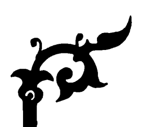
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جميعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع»**[1] .

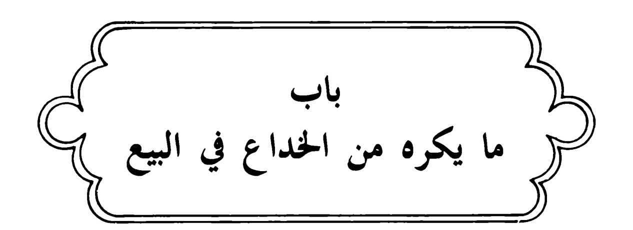
قلت : قوله : «وكانا جميعا» يبطل كل تأويل تأوله من خالف ظاهر هذا الحديث من أهل العراق وغيرهم ، وكذلك قوله : «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»

وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ، ولو كان معناه التفرق بالأداء لخلا الحديث عن الفائدة ، لأن الناس مُخَلَّوْنَ وآرَاءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا ، ويوجبوا فيها لأحد حقا ، فأي فائدة في ذكر البيع إذن ؟ وإذا كان حقيقة البيع العقد ، فليس بعد العقد تفرق إلا التزايل بالأبدان ، فأما مالك فقد روى الحديث[2] ولم يقل به ، فروايته حجة عليه ، ورأيه في ترك القول به متروك ، والله الموفق .

(1) هذا من هامش الأصل على الجانب الأيمن من اللوحة ، وهو من الحديث كما في الصحيح 3 / 18

(2) يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطإ عن ابن عمر في - كتاب البيوع - باب بيع الخيار ، ونصه : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار» 2 / 161

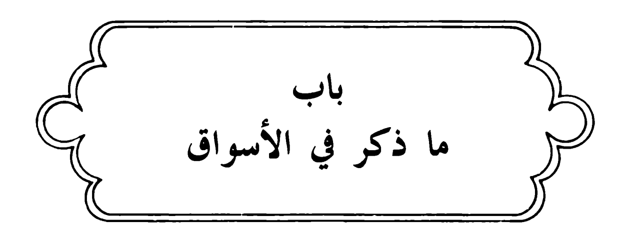




باب
ما يكره من الخداع في البيع

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رَجُلاً ذَكَر للنبي ﷺ أنَّه يُخْدَعُ فِي البُيُوع فقال / : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَخِلاَبَةَ»** .

الخلابة : مصدر خَلَبْتُ الرجل إذا خدعته ، أخلبه خلبا وخلابة ، ويقال : إن هذا الرجل حيَّان بن منقذ ، جعل النبي ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ، فيكون له الرد إذا تبين أنه خدع ، وقد قيل : إنه جاء خاصا فيه ، وذهب بعضهم إلى أن الحكم فيه عام ، قال أحمد بن حنبل : في بيع المُسْتَرْسِلِ(1) يكره غبنه ، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له ، وقد حكى عنه أنه قال : إذا بايعه فقال : لا خلابة فله الرد(2) ، وفرق بعض الفقهاء في هذا بين يسير الغبن وكثيره ، فإذا بلغ القدر الذي لا يتغابن به الناس كان له الرد ، وإن كان يسيرا فلا رد .



باب
ما ذكر في الأسواق

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن الأعْمَش ، عن أبي صَالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلاَةُ أَحَدِكُم**

(1) المسترسل : هو الذي لا يحسن أن يماكس ، أو هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة – انظر المغني 3 / 503

(2) المرجع السابق نفسه



فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِه فِي بَيْتِه وَسُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِين دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بأنَّه إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوء ، ثم أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إلا الصَّلاَةَ لاَ يَنْهَزُهُ إلا الصَّلاَة ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ(1) بِهَا دَرَجَة ، أو حُطَّتْ عنه بِهَا خَطِيئَةٌ»(2) .

قوله : «لا ينهزه» أصل النهز الدفع ، يقال : لهزه ونهزه إذا دفعه ، ومنه انتهاز الفرصة ، يريد أنه لا يزعجه ولا ينهضه إلى المسجد إلا للصلاة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إيَاس قال : حدثنا شُعْبَة ، عن حُمَيد الطَّوِيل ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النبي ﷺ فقال : إنما دَعَوْتُ هَذَا ، فقال النبي ﷺ : «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا(3) بِكُنْيَتِي» .**

قلت : كان ابن سيرين يرى هذا النهي عاما ، ولا يجيز أن يكنى أحد بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره من الأسماء ، بلغنا عن الشافعي أنه كان يرى ذلك ويقول : لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أو لم يكن(4) .

وقد قيل : إن المكروه من ذلك أن يجمع بين هذا الإسم وهذه الكنية معا ، فإذا لم يجمعا فلا بأس من ذلك والله أعلم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عُبَيْد الله يعني ابن أبي يَزِيد ، عن نَافِع بن جُبَير بن مُطْعِم(5) ، عن أبي هريرة قال : خَرَجَ النبي ﷺ في طَائِفَة النَّهار لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى**

(1) غير واردة في الصحيح 3 / 20

(2) الحديث في الصحيح فيه زيادة أخرى لم ترد عند الخطابي

(3) في الصحيح : وَلاَ تَكَنَّوْا

(4) راجع تفصيل ذلك في فتح الباري 10 / 572 - 574 ، وصحيح مسلم بشرح النووى 14 / 112 و 113

(5) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي أبو محمد المدني ، روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وعلى بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وعائشة وأم سلمة وجَمَاعة ، وعنه عروة بن الزبير والزهري وصالح بن كيسان وحكيم بن حكيم وغيرهم ، قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، مات سنة 99 هـ - تهذيب التهذيب 10 / 404 - 405

أتى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فجلس بِفِنَاء بيت فاطمة فقال : أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعٌ ، فَحَبَسْتهُ شَيْئاً فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّله فجاء يَشْتَدُّ حتى عَانَقه وَقَبَّلَه وقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْه وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»[1] .

قوله : «أثم لكع» يريد الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وهذا يقال على معنيين :

أحدهما : على معنى الاستصغار .

والآخر : على معنى الذم ، والذي أراده في هذا الحديث هو المعنى الأول ، سماه لكعا لصباه وصغره ، وأصله فيما حدثني أبو رجاء الغنوي ، عن أبيه ، عن سَوَّار بن عبد الله قال : حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد قال : سألت نوح بن جرير ، عن اللُّكَع قال : نحن أرباب الحمير ، نحن أعلم به ، هو الجحش الراضع[2] . فأما إذا أريد به الذم فكما روي عنه ﷺ في قوله : «**لاَ تَقُومُ السَّاعَة حَتَّى يَكُونَ أَسْعَد النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ**»[3] أي لئيم بن لئيم . والسِّخَاب : قلادة يتخذ خرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة .

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضَمْرة قال : حدثنا موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الرُّكْبَان على عَهْد النبي ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِم مَنْ يَمْنَعُهُم أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ**[4] .

قلت : هذا إنما هو فيما يشترى منه جزافا دون ما يشترى منه كيلا ، فإن القبض في الصبرة تباع جزافا إنما يقع النقل ، وفي / المكيل بالكيل ، والقُبُوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها ، وعلى حسب عادات الناس فيها ، فإن كان ما اشتراه من الطعام كيلا وحصل مقبوضا ، فأراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه

(1) في الصحيح ورد هذا الدعاء هكذا : «اللهم أحببه وأحب من يحبه» 3 / 20

(2) أورده الخطابي أطول من هذا وأكمل في كتابه غريب الحديث 3 / 103

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان 5 / 389 ، والترمذي عن حذيفة في أبواب القدر – باب ما جاء في أشراط الساعة 3 / 334

(4) في الصحيح زيادة في الحديث هكذا : حتى يباع الطعام 3 / 20



الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، والمعنى في ذلك أن من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله ، وعليه نقصه وغرمه ، والكيل الثاني قد يختلف وليس كالوزن ، فربما حصل في الكيل الثاني فضل على الأول ، فيكون ذلك للبائع ، لأنه من ضمانه دون المشتري ، وربما نقص فيكون عليه إيفاؤه ، وذلك أن من باع شيئا كان عليه تسليمه ، وتسليم الطعام المَكِيل إنما يكون باكتياله وليس البائع الأول بائع هذا ولا هو كيل للبائع ، فالتسليم على هذا الوجه غير فاصل .

قلت : وإنما جرى الأمر على هذا في الكيل لأنه يدخله الاجتهاد ، فصار التعاون الذي يقع فيه متجاوزاً عنه ، وليس كذلك عيار الوزن فإنه أمر محضور لا يتفاوت ، فيجوز على هذا أن يبتاعه بالوزن ، ثم يبيعه ممن حضره بالوزن الأول ، والله أعلم .

باب
الكيل على البائع والمعطي

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»** .

باب
بيع الطعام قبل أن يقبض
وبيع ما ليس عندك

قال : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سُفيان قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طَاوُساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : أمَّا**

الذي نَهى عنه النبي ﷺ فَهْوَ الطَّعَامُ أن يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ ، قال ابن عباس : وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ مِثْلَه .

قلت : قاس ابن عباس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعة لم تقبض ، أو يكون إنما قاله لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض / على البائع ، فلم يطب للمشتري بيعه .

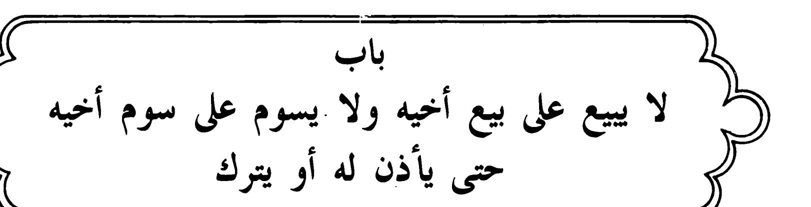
باب
ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيب ، عن ابن طَاوُس ، عن أَبِيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ : نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ ، قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجأ**[1] .

قلت : معنى قوله : والطعام مرجأ ، أي مؤجل غير حاضر ، يقال : أرجأت الشيء ورجأته : إذا أخرته ، وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز ، وتأول ابن عباس هذا على المسلف وهو أن يشتري منه طعاما بمائة دراهم إلى أجل يبيعه قبل أن يقبضه منه بمائة وعشرين ، وهذا غير جائز لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم ، والطعام مؤجل غائب غير حاضر .

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح 3 / 23 قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين





باب
لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

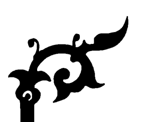
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِر لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، ولا يبع[1] الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيه ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَة أخيه ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُختِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إنَائِهَا .**

أما نهي بيع الحاضر للبادي ، فهو نهي كراهة من أجل منع الناس ما يرتفق به بعضهم من بعض في البياعات لا نهي إيجاب ، وقد جاء في هذا الحديث مقرونا به من رواية أخرى: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[2]. وصاحب البادية إذا دخل الحضر بطعام أو متاع غيره ، فإنه لا يقيم إلا ريثما يبيع الشيء وينصرف ، فإذا توكل له الحاضر وتربص بمتاعه حتى يبيعه حرم الناس زيادة الرفق فيه ، وليس هذا بمخالف لنهيه عن تلقي الركبان ، والنظر لهم في أمتعتهم ، والاحتياط لأموالهم ، لأن من يلقاهم ربما كذبهم عن سعر السوق ، وخدعهم عما في أيديهم ، فيستنيموا إلى قوله ، فيخرج الشيء من أيديهم بالوكس[3] ويكون فيه الغبن الكثير ، وفي ذلك استعمال / الغش وترك النصح لهم ، فأما إذا دخل البدوي البلد وشاهد السوق والسعر فهو بخلاف الأول ، لأن الغش فيه مأمون ، والغبن مرفوع ، وإنما هو بيع التجارة الحاضرة بأسعارها الجارية ، ادِّخاراً للأمتعة وتربصا بها الغلاء .

(1) في الصحيح : ولا يبيع 3 / 24

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : «لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادي الحديث 1522 – 3 / 1157

(3) الوكس : النقص ، وفي حديث ابن مسعود : «لها مهر مثلها لاوكس ولا شطط» أي لا نقصان ولا زيادة – لسان العرب 3 / 975



وفيه معنى الحكرة[1] المنهي عنها[2] ، فلذلك تأول النهي عن تلقي الركبان مَنْ تَأَوَّلَهُ من الفقهاء على التحريم ، وكان ابن عباس يقول في قوله : «لا يبيع حاضر لباد» لا يكون له سمساراً يحمله على الأمرين معا البيع والشراء[3] ، وقال ابن سيرين : هي كلمة جامعة للبيع والشراء .

وقوله : «لا تناجشوا» فإن النجش أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته . وفيه غرور وخداع ، وأصل النجش : الختل ، والتناجش : أن يكون ذلك من أمين يفعل ذلك من أجل صاحبه ليكفأ فيه بمثله إذا كان هو البائع .

وقوله : «ولا يبع الرجل على بيع أخيه» ، فإنما هو بعد أن يتعاقدا وهما في مجلسهما قبل أن يتفرقا ، فإذا جاء بمتاع أجود منه وأرخص في السعر فعرضه على المبتاع ، دعته الرغبة فيه إلى فسخ البيع المتقدم ، وفي ذلك إضرار بالبائع وإنجاش له ، فأما ما دام المتبايعان متساومين ومتراودين للبيع ، فإن ذلك لا يدخل في النهي ولا يضيق على من فعله ، كبيع النبي ﷺ القَدَح والحِلس فيمن يزيد[4] .

وقوله : «ولا يخطب على خطبة أخيه» فإنه هو أيضا على هذا المعنى ، وهو أن يركن أحدهما إلى الآخر ، ويتواضعا للعقد ، فأما قبل ذلك فلا يضيق عليه ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس[5] لما جاءته تستشيره وقد خطبها أبو الجهم ومعاوية[6] : «**أَمَّا أَبُو الجَهْم فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ**

(1) الحكرة : أصلها الجمع والإمساك ، وفي الحديث : من احتكر طعاما فهو كذا ، أي اشتراه وحبسه لِيَقِلّ فيعلو – لسان العرب 1 – 687

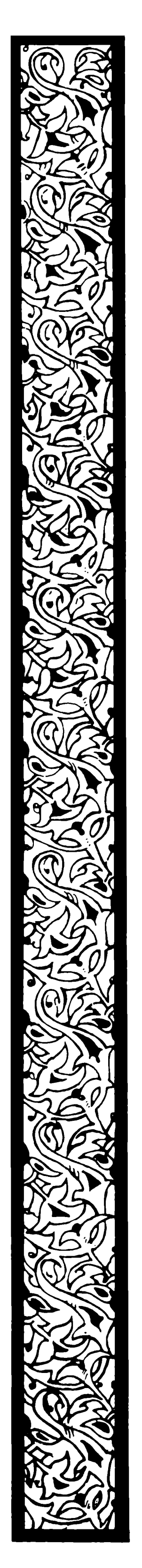
(2) انظر في النهي عن الحكرة مسند الإمام أحمد ، 1 / 21 وصحيح مسلم – باب تحريم الاحتكار في الأموال

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب البيوع – باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه 3 / 27

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك 3 / 114

(5) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها القاسم بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعامر الشعبي ، كانت من المهاجرات الأول ، ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر – تهذيب التهذيب 12 / 443 و 444

(6) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد كتاب الوحي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته



عَاتِقِه ، وأما مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أسَامَةَ» قالت : فتزوجت أسامة فاغتبطت به[1] .

وقوله : «ولا تسأل / المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» فإن كفء الإناء قلبه وتحويل ما فيه إلى غيره ، وهو مثل يريد به الحظوة عند الزوج ، نهى المرأة إذا رغب فيها الرجل وعنده امرأة ، أن تجعل شرط نكاحها طلاق امرأته التي عنده ، فتكون عند ذلك في استبدادها بالحظ منه ، كمن قلب من إناء غيره ما فيه فحازه لنفسه .

باب
بيع الغرر وحَبَل الحَبَلَة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْع حَبَل الحَبَلَة**[2] **، وكان بَيْعا يتبَايَعُه أهل الجاهلية، كان الرجلُ يبتاع الجَزُورَ**[3] **إلى أن تُنْتَجَ الناقة ، ثم تُنْتَجَ الذي**[4] **في بَطْنِها .**

قلت : «ثم تنتج» إنما فسد هذا البيع وبطل من أجل الغرر ، وذلك لأنه لا يدري هل تنتج تلك الناقة أم لا تنتج إن بقيت ، وربما هلكت قبل أن تحمل وتلد ، ولأن الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود ، ويجب أن تكون معلومة .

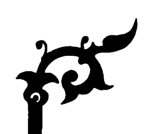
(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس – كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها – الحديث 148 – 2 / 1114

(2) الحَبَل : بفتحتين الحمل ، وحبل الحبلة : نتاج النتاج وولد الجنين

(3) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى

(4) في الصحيح : التي 3 / 25

◄ أم حبيبة ، وعنه جرير البجلي والسائب بن يزيد الكندي وابن عباس وأبو ادريس الخولاني وسعيد بن المسيب وغيرهم ، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان بعد مدة ، ثم ولي الخلافة ، قال ابن اسحاق : كان معاوية أميرا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفي سنة 60 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 207



باب
النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُصرُّوا الغنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها**[1] **، إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»**[2] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا مُعْتَمِر ، سمعت أَبِي يقول : حدثنا أبو عُثْمَان ، عن عبد الله بن مسعود**[3] **: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً**[4] .

أصل التصرية : حبس الماء وجمعه ، ويقال : صريت الماء إذا حبسته في مكان ومنه لمجمع المياه ومصبها ، الصراة ، فقيل للشاة أو الناقة إذا تركت من الحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها : مُصَرَّاة ، وذلك غش قد دلس به صاحبها للمشتري ليرغب فيها ، فجعل النبي ﷺ له الخيار في ذلك إذا حلبها حلبة أو اثنتين ، فتبين له أن ذلك بلبنها المعتاد في كل يوم ، / فإن شاء أمسكها إن رضي بالعيب ، وإن شاء ردها .

وفيه بيان أن العيب لا يحرم بيعه ، وأن التدليس لا يفسد أصل العقد ، وإنما

(1) في الصحيح : يحتلبها 3 / 26

(2) في الحديث في الصحيح زيادة في أوله لم يوردها الخطابي

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن إلياس أبو عبد الرحمن الهذلي ، وأمه أم عبد أيضا لها صحبة ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وأبو سعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري وابن عباس وخلق ، قال له النبي ﷺ : «إنك غلام معلم» وذلك في أول الإسلام ، وآخى بينه وبين سعد بن معاذ ، وكان حافظا للقرآن حتى قال : أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، مات سنة 32 هـ — تهذيب التهذيب 6 / 27 – 28

(4) في الصحيح إضافة في الحديث هكذا : ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع 3 / 26



يوجب الخيار للمشتري ، فإن رضيه مضى البيع ، وإن سخطه كان له أن يفسخه ويرد معها صاعا من تمر بدلا من اللبن الذي حلبه منها ، لأن العقد قد وقع على الشاة وعلى لبنها ، وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بحاله وبقدر عياره ، لاختلاطه باللبن الحادث ، وكان لا يؤمن أن يقع بينهما في ذلك تداع واختلاف ، فجاءت الشريعة فيها بعوض مقدر ينقطع بينهم بذلك النزاع ويرفع به الخلاف ، كما جاءت في نظائرها من الأمور التي لا يمكن ضبطها وحصرها بتعديل القيم ، وهي كالدية في النفوس جعلت مائة من الإبل مع اختلاف أحوال الأنفس في ذواتها ، من القوة والضعف ، والكبر والصغر ، والجمال والدمامة ، والفضائل والنقائص[1] ، وكالدية في الأصابع مع اختلاف خلقها ومنافعها[2] وكذلك الأسنان سوى بين مقاديمها وأواخرها[3] ، وكالجنبين جعلت فيه الغرة[4] ، والموضحة جعل فيها خمس من الإبل وقد تصغر وتكبر[5] ، وكما جعل ﷺ على من وجبت عليه ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض أن يعطيها المصدق وشاتين أو عشرين درهما جبرا لنقصان ما بين السنين ، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يعتدل في التقويم بكل مكان وفي كل زمان .

والمُحَفَّلَة هي المصراة ، وسميت محفلة لاجتماع اللبن في ضرعها ، وكل شيء كثَّرته فقد حفلته ، والحَفْلُ : الجمع الكثير ، ومدة الخيار فيها ثلاث ، وقد ذكرت في سائر الروايات وإن لم يذكرها أبو عبد الله في هذا الحديث .

وفيه دليل على أن بيع الشاة اللَّبُون بشاة مثلها غير جائز ، لأن اللبن يأخذ بحظ من الثمن ، واللبنان قد يتفاوتان ، وما جرى فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض غير متساويين كان فاسدا .

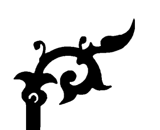
(1) انظر حديث الدية عند البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي خيثمة – كتاب الديات – باب القسامة

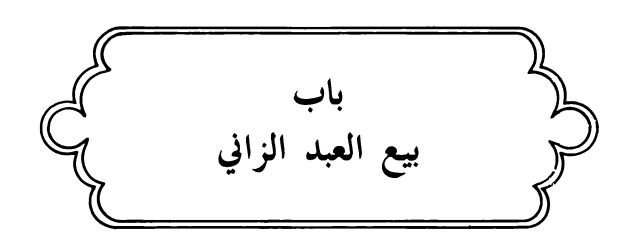
(2) انظره في صحيح البخاري عن ابن عباس – كتاب الديات – باب دية الأصابع

(3) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب الديات – باب دية الأصابع 4 / 690 – الحديث رقم 4559

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الديات – باب جنين المرأة

(5) رواه الترمذي في سننه – كتاب الديات – باب في الموضحة .





باب
بيع العبد الزاني

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا اللَّيْث قال : حدثني سعيد المَقْبُري ، عن أَبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ**(1) **أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّب»**(2)

التثريب : معناه التوبيخ والتعيير ، يقول : لا يترك إقامة الحد عليها ويقتصر على التوبيخ والتعيير .

وفيه بيان جواز إقامة السيد الحد على البالغين من أرقائه إذا زنوا ، ولا يرفعهم إلى السلطان .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إِذا زَنَتْ وَلَمْ تُحصَنْ قال : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زنت فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير» ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .**

الضفير : الحبل المضفور أي المفتول ، يقال : ضفرت الحبل والشعر إذا فتلته .

وقوله : «ولم تحصن» مشكل جدا ، وقد روي هذا الحديث من غير طريق وليس فيه ذكر الإحصان ، وقد يحتمل ذلك وجهين :

أحدهما : أن يكون معناه العتق ، فإنها إذا كانت كذلك لم يقم عليها حد الحرائر .

والوجه الآخر : أن يكون المراد به النكاح ، وظاهر الحديث يوجب الرجم

(1) في الصحيح : الأمة بدون كلمة : أحدكم 3 / 26

(2) في الصحيح إضافة في الحديث غير واردة عند الخطابي وهي هكذا : ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر 3 / 26



على الأمة إذا زنت بعد النكاح ، وسقوط الرجم عنها كالإجماع ، وكان قتادة يرى نكاح المملوك إحصانا له ، وإليه ذهب أبو ثور .

واختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس أنه قال : لاحد عليها حتى تحصن[1] ، وكذلك قال طاوس ، وقرأ ابن عباس ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2] بضم الألف ، وقال أكثر الفقهاء : تجلد وإن لم تتزوج ، ومعنى الإحصان فيهن الإسلام ، وقرأها الأعمش ، وعاصم ، وحمزة[3] ، والكسائي[4] ، «أَحْصِنَّ» مفتوحة الألف بمعنى أَسْلَمْنَ .

باب
إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا / مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بَرِيَرة فقالت : كَاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاق ، في كل عام أُوقِية ، فَأَعِينِينِي فقلت : إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم ، ويَكُون وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ[5] عليهم فَأَبَوْا إلا أن يكون الوَلاَءُ لَهُم ، فسمع النبي ﷺ فقال يعني لعائشة : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهَا[6] الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول**

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ مغاير 9 / 519

(2) سورة النساء – الآية : 25

(3) حمزة هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الكوفي الزيات مولى بني عجل ، روى عنه أبو محمد خلف البزار وأبو عيسى خلاد الصيرفي وهو أخص أصحابه وأضبطهم بحرفه

(4) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي مولى بني أسد ، روى عنه أبو عمر حفص الدوري وأبو الحارث الليث بن خالد

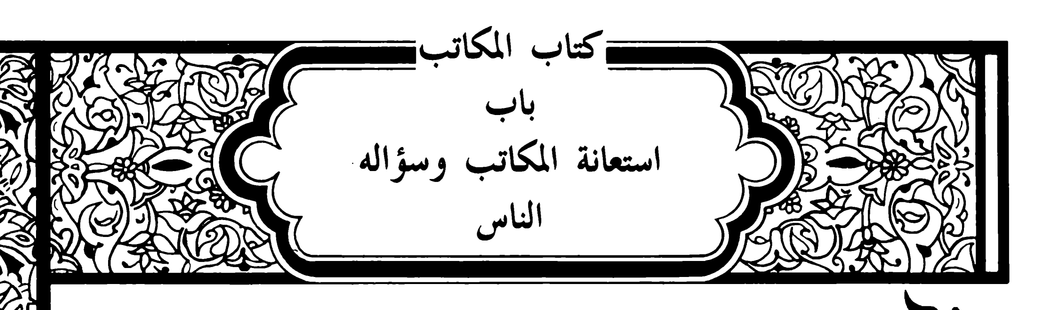
(5) في الصحيح : عرضت ذلك 3 / 29

(6) في الصحيح : لهم

الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كتاب الله فَهْوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُهُ[1] أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

قلت : قد اختلف الناس في قوله : اشترطي لهم الولاء ، فذهب بعضهم إلى أن هذه اللفظة لا تصح في الرواية ، وأنها شيء تفرد به مالك عن هشام بن عروة ، لم يتابع عليه ، وكان يحيى بن أكثم[2] يقول : هذا لا يجوز على رسول الله ﷺ ، ولا يتوهم أنه يأمر بغرور أحد .
وتأوله بعضهم فقال : معنى (لهم) في هذا معنى (عليهم) كقول الله عز وجل : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[3] والمعنى عليهم اللعنة ، وإليه ذهب المزني[4] .
قلت : وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، وقد تابع مالكا في روايته عن هشام بن عروة ، جرير بن عبد الحميد ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وقد ذكر أبو عبد الله من رواية أبي أسامة في غير هذا الموضع من الكتاب .

(1) في الصحيح : وشرط الله
(2) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن أكثم بن صيفي التميمي الأسدى أبو محمد المروزي القاضي الفقيه ، روى عن الفضل السيناني وابن المبارك وعبد الله بن إدريس وجرير والقطان ووكيع وغيرهم ، وعنه الترمذي والبخاري في غير الجامع ، وعلي بن خشرم وأبو داود وأبو حاتم وإسماعيل القاضي وآخرون ، كان عنده حديث كثير ، شديد الخوف من الله تعالى ، وفيه دعابة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان قاضيا وأميرا ووزيراً ، مات سنة 242 هـ — تهذيب التهذيب 11 / 179 — 193
(3) سورة الرعد — الآية : 25
(4) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني



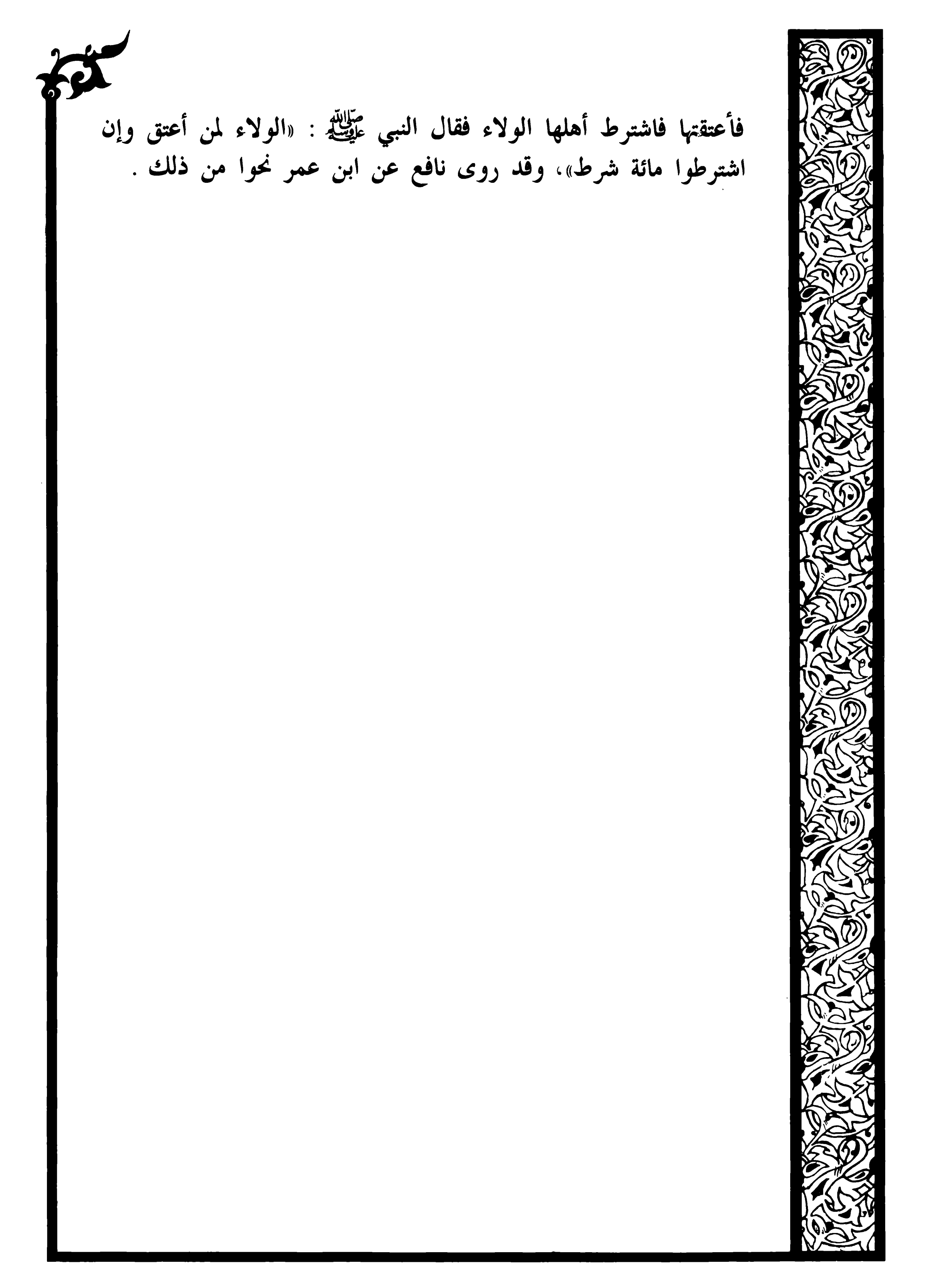
قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيْد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكرت القصة إلى أن قالت ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فقال : «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلاَءَ فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(1) .

وروى / محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حديث جرير ، عن هشام قال : حدثنا علي بن حجر ، ويوسف بن موسى قالا : حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكرت القصة إلى أن قالت : فقال رسول الله ﷺ : «ابتاعيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ، حدثنيه ابن سنان قال : حدثني ابن خزيمة بذلك ، فقد اجتمع في هذا ثلاثة طرق عن هشام : مالك ، وجرير ، وأبو أسامة قلت : وقد روى أيضا أبو عبد الله ما يشد حديث مالك ، من طريق أيمن ، عن عائشة .

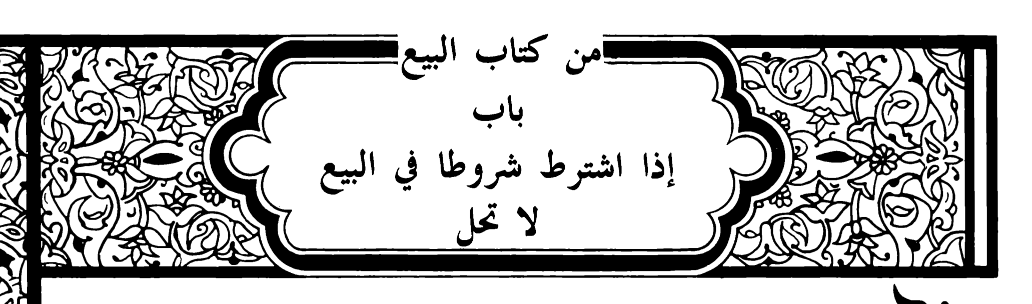
باب
إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك

قال : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي ، عن أيمن ، عن عائشة ، وذكرت قصة بريرة أن النبي ﷺ قال : «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا**(2) **وَدَعِيهِم يَشْتَرِطُوا**(3) **ما شاءوا» . فاشترتها عائشة**

(1) انظر الصحيح 3 / 127 و 128
(2) في الصحيح : واعتقيها 3 / 128
(3)ـ في الصحيح يشترطون



فأعتقتها فاشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»، وقد روى نافع عن ابن عمر نحوا من ذلك .



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن**(1) **عائشة أرادت أن تشتري بَرِيرَة فَتُعْتِقَهَا فقال أهلها : نَبِيعُكِهَا على أنَّ وَلاَءَهَا لَنَا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(2) .

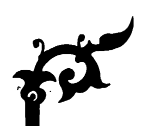
فاتفاق هذه الروايات فيها يدل على أن قول يحيى بن أكثم فيه غلط ، وتأويل المزني غير صحيح ، وإنما وجه الحديث ومعناه : أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب ، وكان الإنسان إذا أعتق عبداً ثبت ولاؤه له ، كما إذا ولد ولداً ثبت نسبه منه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، كذلك إذا أراد نقل ولائه عن محله في حق الدين إلى غيره لم ينقل عنه ، ولما كان هؤلاء القوم جاهلين بحكم الدين ، وكانوا يشترطون في الولاء أمراً لا يجوز في حق الشريعة ، لم يعبأ رسول الله ﷺ بقولهم ، ولا رأى ذلك قادحاً في عقده البيع ، وجعله بمنزلة اللغو من الكلام ، وتركهم يقولون / ما شاءوا من القول فيه ، لتكون الإشادة برده وإبطاله ، قولا يخطب به على الناس ، والتعليم فيه أمرا ظاهراً يرفع عنه على رؤوس الأشهاد ، فيكون أبلغ في النكير وأوكد في التغيير ، وكان بعضهم يتأول قوله : «اشترطي لهم الولاء» ، على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كقوله عز وجل ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(3) ، وقوله ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾(4) ويقال : عنى به التجلد .

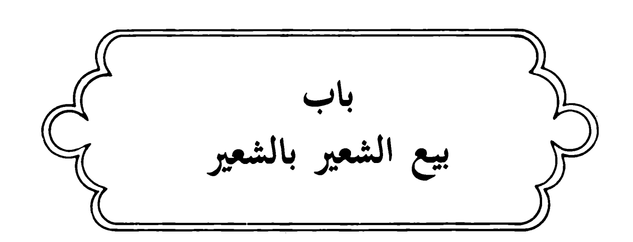
(1) في الصحيح : أن بدل عن

(2) بهذا الحديث عاد الخطابي إلى شرح أحاديث كتاب البيوع بعد أن شرح قبله حديثين من (المكاتب)

(3) سورة فصلت – الآية : 40

(4) سورة الإسراء – الآية : 64





باب
بيع الشعير بالشعير

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْسِ بن الحَدَثَان أخبره ، أنه التمس صرفا بمائة دينار وقال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فَتَرَاوَضْنَا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فأخذ الذهب يُقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال : وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قال رسول الله ﷺ : «الذَّهَبُ [بالذهب][1] رباً إلاَّ هَاءَ وَهَاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء»[2]**

قوله : «هاء وهاء» معناه التقابض يدا بيد ، وهاء ممدود ، والمدة فيه بدل من الكاف في قول الليث بن المظفر[3] كأنه يقول : هاك : أي خذ ، وقد يروى أيضا هاء وهاء بالكسر . وهذه المذكورات في الخبر هي الأصول التي يجري فيها الربا ، وهي نقود وطعوم خصت بأن لا يباع واحد منها بآخر إلا يدا بيد ، إلا أنها إذا اتفقت الأجناس كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، لم يجز بيع شيء منها بالآخر إلا سواء بسواء ، وإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة ، والتمر بالشعير ، جاز بيع واحد باثنين وبأكثر كيلا ووزنا ، يدا بيد ، ولم يجز نسيئة ، وعلى هذا يجري بيع كل شيء فيه الربا إذا بيع بما فيه الربا من جنسه ومن غير جنسه ، وكان

(1) من الصحيح 3 / 30 خلافا للأصل ففيه : بالورق

(2) في الصحيح البر بالبر مقدم عنه هنا ، مذكور بعد الذهب مباشرة

(3) الليث بن المظفر بن نصر سيَّار ، صاحب العربية ، كان من أكتب الناس في زمانه ، بارع الأدب ، بصيراً بالشعر والغريب والنحو ، ارتحل إليه الخليل بن أحمد وعاشره ، فوجده بحراً فأغناه . حدث عنه قتيبة بن سعيد ، وقال عنه : كنت عند ليث بن نصر بن سيار فقال : ما تركت شيئا من فنون العلم إلا نظرت فيه ، إلا هذا الفن ، وما عجزت ، إلا أني رأيت العلماء يكرهونه – يعني النجوم – انظر معجم الأدباء 17 / 43 – 52 . رقم الترجمة 17



الظاهر من قوله: «هاء وهاء» يوجب أن يكون التقابض يدا بيد في وقت واحد ، إلا أن عمر / رضي الله عنه قد بين المراد بذلك ، فجعل التقابض إذا وقع في المجلس قبل أن يفارقه بمنزلة لو أعطى بيد وأخذ بأخرى ، فلو أن رجلا صارف دراهم بدنانير ، فأعطى دنانير ، وقام في حاجة له ، فوكل وكيلا بقبض الدراهم لم يجز ذلك ، ولو وكل رجلا بأن يصرف دراهم بدنانير فأعطى الوكيل الدراهم ، وجاء موكله ليستوفي الدنانير لم يجز ذلك ، وإن كان الموكل صاحب المال ووليه ، ولو كان في بيع شيء آخر من العروض والأمتعة ، جاز ذلك ، وبرىء المشتري من الثمن ، إذا علم أنه كان وكيلا له فيما باعه منه ، وهذا على قول أكثر أهل العلم .

باب
بيع الذهب بالذهب

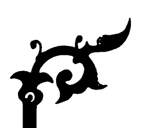
قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة قال : حدثنا يحيى بن أبي إسْحَاق قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة ، عن أبيه**[1] ، **قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، أو الفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم»** .

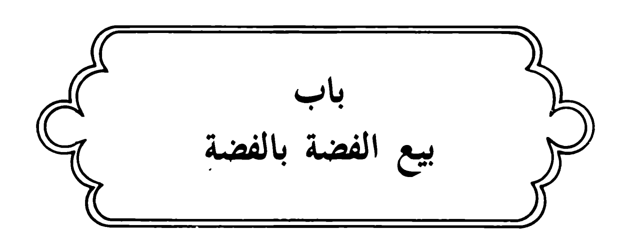
قلت : والربا يدخل في الأشياء على وجهين :

فما كان جنسا واحداً ، فإن التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الوقت .

وما كان من جنسين مختلفين ، فالتحريم يقع فيه من جهة النساء ، والتفاضل فيه جائز .

(1) في الصحيح : قال أبو بكرة رضي الله عنه 3 / 30

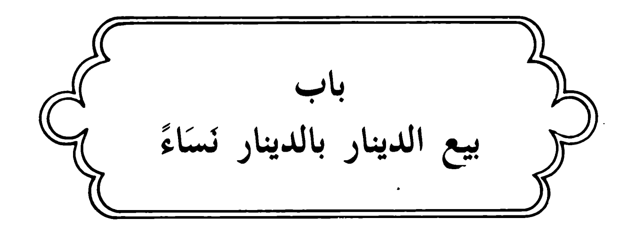




باب
بيع الفضة بالفضة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل[1] ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غَائِباً بِنَاجِزٍ»**

قوله : «لا تشفوا بعضها على بعض» ، يريد لا تفضلوا بعضها على بعض ، والشف هاهنا : الزيادة ، وقد يكون الشف أيضا بمعنى النقصان ، والحرف من الأضداد ، والناجز : الحاضر .



باب
بيع الدينار بالدينار نَسَاءً

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا الضَّحَّاكُ / بن مَخْلَد قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرني عمرو بن دِينَار ، أن أبا صَالِح الزَّيَّات أخبره ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد ، سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله[2] فقال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله [مني][3] ، وإنما أخبرني أسامة أن**

(1) في الصحيح : قدم ذكر الذهب على ذكر الورق 3 / 30 و 31

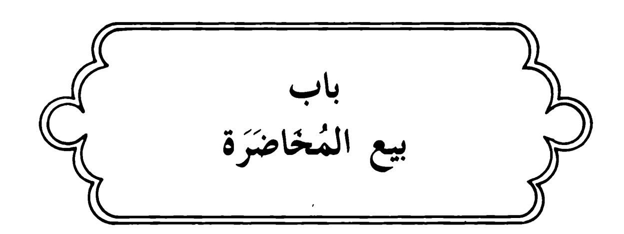
(2) في الصحيح : الله تعالى 3 / 30

(3) من الصحيح ، ساقطة من الأصل



النبي ﷺ قال : «لاَ رِباً إلاّ فِي النَّسِيئَةِ» .

قلت : تأولوا حديث أسامة أن النبي ﷺ قال : «لا ربا» ، على أنه قد سمع كلمة من آخر الحديث و لم يدرك أوله ، كأنه سئل عن التمر بالشعير أو البر بالتمر ، أو الذهب بالفضة متفاضلا ، فقال : إنما الربا في النسيئة في مثل هذه المسألة ، فإن الأجناس إذا اختلفت ، جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد ، وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة إذا لم يكن يدا بيد ، وإنما خرجوه على هذا لوقوع الإجماع من الأمة بخلافه ، ومن الناس من يزعم أنه منسوخ ، والأول أصح ، وذلك أن النسخ إنما يقع في أمر كان شريعة قبل ورود النسخ عليه ، فأما إذا لم يكن أمراً مشروعا قبل ، فإنه لا يطلق عليه إسم النسخ ، وهذا مما يغلط فيه كثير من أهل العلم فيضعون التحريم موضع النسخ ، كمن يزعم أن شرب الخمر منسوخ ، و لم يكن شربها قط شريعة ولا دينا فينسخ ، إنما كانوا يشربونها على عاداتهم المتقدمة قبل أن يرد الحظر فيها ، فلما ورد النهي عن شربها حرمت ، وإنما يقال فيما هذا سبيله : إنه حرم هذا بعد الإباحة ، ويقال بالنسخ في مثل الصلاة إلى بيت المقدس ، كانت شريعة فحولت إلى الكعبة ، وفيما أشبه ذلك من ناسخ أمر الدين ومنسوخه .



باب
بيع المُخَاضَرَة

قال أبو عبد الله : **حدثني إِسْحَاق بن وَهْب قال : حدثنا عُمَرُ بن يُونُس قال : حدثنا أَبي قال : حدثنا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أَنسِ بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة ، وَالمُخَاضَرَة ، وَالمُلاَمَسَةِ ، / وَالمُنَابَذَةِ ، والمُزَابَنَةِ .**

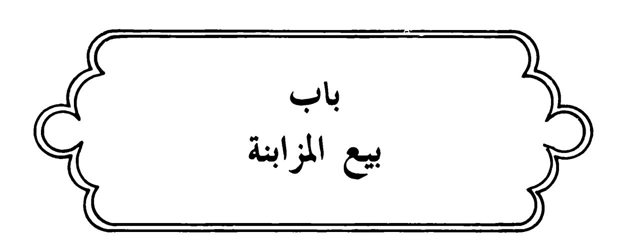
المُحَاقَلَة : بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس ، مأخوذ من الحقل وهو القراح في لغة أهل المدينة ، ومنه المثل : لا تنبت البقلة إلا الحلقة[1] .

(1) راجع الأمثال للميداني -- المثل رقم 358 - 2 / 330

والمُخَاضَرَة : بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها ، وهي مفاعلة من اثنين ، وذلك إنما تبايعا شيئا أخضر .

وأما بيع المُلاَمَسَة والمُنَابَذَة فقد فسرناهما فيما تقدم من الكتاب .

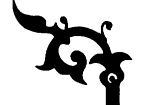
وأما المُزَابَنَة : فهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، وذلك لأنه يدخله الربا ، بأن لا يعلم مساواة أحدهما الآخر ، ولو راما التسوية بينهما لتعذرت ، ونبه رسول الله ﷺ على المعنى في ذلك ، في حديث سعد بن أبي وقاص ، حين سئل عن الرطب بالتمر فقال : «أينقص الرطب إذا يبس ؟» فقالوا: نعم، قال : «فَلاَ إِذَنْ»[1] فإنما اعتبر النبي ﷺ التعديل بينهما عند الجفاف ، لتعذر علمه في الحال ، وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطإ[2] ولم يذكره أبو عبد الله ، لأن راويه عن سعد زيد أبو عياش[3] وليس في الشهرة والمعرفة بذاك ، وإن كان مالك لم يذكر في كتابه متروكا ، فالمزابنة محرمة إلا ما استثنى من جملتها من العرايا .



باب
بيع المزابنة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ[4] لصاحب العَرِيَّة أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع
(2) انظر الموطأ – كتاب البيوع – باب البيوع باب ما يكره من بيع التمر ص 386
(3) زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي المدني ، روى عن سعد بن عبد بيع الرطب بالتمر ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 3 / 423 – 424
(4) في الصحيح : أرخص 3 / 32




باب
بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

قال : **وحدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان ، قال : قال لي يَحْيَى بن سعيد : سمعت بُشَيراً قال : سمعت سَهْل بن أَبِي حَثْمَة ، أن رسول الله ﷺ : نَهَى عن بَيع التَّمْر بالتَّمْر ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّة أن تُباعَ بَخرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً ، وقال سُفيان مرة اخرى : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا .**

فاستثنى ﷺ العرية من جملة المزابنات لحاجة الناس إليها ، ورخص في بيعها بالتمر الموضوع على الأرض خرصا وتقديرا له فيما دون خمسة أوسق ، فلم يكن ذلك معارضا لخبر التحريم / في المزابنة ، لأنه استثناء وتخصيص من جملتها ، والمعنى فيه بيِّن ، وهو ما ذكرنا من الحاجة والضرورة فيه ، وقد ذكر أبو عبد الله الحديث في تقدير الجائز بيعه من العرايا .

قال : **حدثني عَبْدُ الله بن عبدِ الوَهَّاب قال : سمعت مالكا ، وسأله رجل وهو عُبَيْد الله بن الرَّبيع : أَحَدَثَّكَ دَاوُدُ ، عن أَبِي سُفَيان[1] ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم[2] .**

وقال الشافعي رحمه الله : إذا باع من العرايا ما يبلغ خمسة أَوسق لم أفسخ البيع ، وأستحب أن يكون ما يتبايعانه أقل من خمسة أوسق ، لأن الراوي شك في الخمسة قال : والذي يلزمه على معنى أصوله أن لا يجيز خمسة أوسق

(1) أبو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش واسمه وهب أو قزمان ، كان مولى بني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد فنسب إليه ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن حنظلة ومروان بن الحكم وجماعة ، وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد الهذلي كان يوم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة ، كان ثقة ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات - تهذيب التهذيب 12 / 113

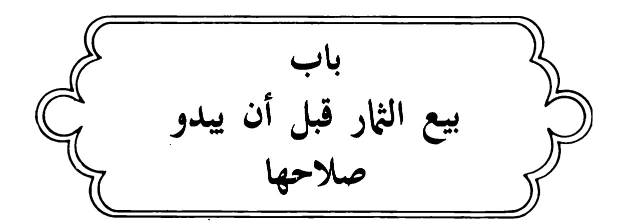
(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل سابقه عند الخطابي هنا

منها ، ويفسخ البيع فيها ، لأن التحريم في المزابنة يقين ، والرخصة في الخسمة الأوسق مشكوك فيها ، والشك لا يزاحم اليقين ، فالذي يجب أن يعتمد في قدر إباحته منها هو أربعة أوسق[1] .

والعرية : ما أعري من جملة المزابنة ، فرفع عنه حكمها فعري عن التحريم لجهة التحليل ، وقد اختلف تفسير العلماء لها ، وكل ما قالوه راجع إلى هذا المعنى ، قال محمد بن إسماعيل ، قال موسى بن عقبة : العريا نَخَلاَت مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا[2] ، وقال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بالتمر[3] .

فأما أصلها في الاشتقاق فقد قيل إنها من قول القائل : أعريت الرجل النخلة : أي أطعمته ثمرتها يعروها متى شاء ، أي يأتيها فيأكل رطبها ، يقال : عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه ، فأعراني : أي أعطاني ، كما يقال : طلب إلي فَأَطْلَبْتُه ، وسَأَلَنِي فَأَسْأَلْتُه . وقد ذهب بعض أهل العلم في معنى العرية إلى أنها النَّخَلاَت // يعريها الرجل من حائطه لرجل ، ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا ، فسمى هذا بيعا في التقدير على المجاز ، وحقيقته الهبة عند قائل هذا القول .

قلت : وهذا غير صحيح لأن الرخصة / فيها جاءت مقرونة بالنهي في حديث سهل بن أبي حثمة ، فلو أنها استثناء من جملة التحريم في المزابنة لم يكن للرخصة معنى ، لأن الرخصة إنما تهلغ المحظور ، والمحظور هاهنا المزابنة ، فبين أن العرية مستثناة من جملة النهي .



باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال أبو عبد الله : **وقال اللَّيْث : عن أبي الزِّنَاد ، كان عُرْوَة بن الزُّبَيْر**

(1) راجع كتاب الأم 3 / 47

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع باب تفسير العرايا 3 / 33

(3) المرجع السابق نفس الباب والصفحة ، غير أنه أورد كلمة التمر هكذا : بتمر



يحدث ، عن سَهْل بن أبي حثمة(1) ، أنه حدثه ، عن زيد بن ثابت قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون التمر(2)، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب التَّمَرَ الدُّمَّانُ وأصابه(3) مُرَاضٌ وأصابه قُشَامٌ(4) عاهات(5) يحتجون بها ، فقال [رسول الله] ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : «فإمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حتى يَبْدُوَ صَلاَحُ التَّمَرة»(6) كالمَشُورة يشير بها لكثرة خصومتهم .

قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر قال : حدثنا حكام(7) قال : حدثنا عنبسة(8) عن زكريا ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن سهل ، عن زيد .
قال الأصمعي : الدُّمان : أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد .
قال : والقشام : أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا .
والمراض : مضمومة الميم إسم لأنواع الأمراض ، وإنما تجيء أسماء الأمراض غالبا على فعال كالصداع ، والسعال والبخار والكراز وما أشبهها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .**

(1) في تا : الأنصاري كما هو في الصحيح 3 / 33
(2) في الصحيح : يبتاعون الثمار
(3) في الصحيح : أصابه بدون واو
(4) في الصحيح : قشام بدون : وأصابه
(5) في تا : وعاهات
(6) في تا : التمر ، وهو ما في الصحيح 3 / 33
(7) حكام بن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي ، روى عن عنبسة بن سعيد وعمرو بن أبي قيس وسعيد بن سابق وغيرهم ، وعنه علي بن بحر وأبو كريب ويحيى بن معين وسواهم ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بمكة قبل ان يحج – تهذيب التهذيب 2 / 422 – 423
(8) هو عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري يقال له : الرازي ، روى عن الزبير بن عدي وحبيب بن أبي عمرة والأعمش وجماعة ، وعنه حكام بن سلم وابن المبارك وزيد بن الحباب وغيرهم ، كان ثقة لا بأس به ، مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 8 / 155

قلت : إنما نهى عن بيعها قبل بدو الصلاح إذا كان على معنى التبقية ، إذ لاخلاف في جواز بيعها إذا كان على شرط القطع ، وإنما وقع النهي عنه على هذا الوجه احتياطا [للأموال] واحترازا من الغرر [فيها] ، وذلك أنها إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالبا ، ومادامت وهي رخوة رخصة(1) قبل أن تشتد ، فإنها بعرض الآفات والجوائح عليها غير مأمونة ، فالنهي(2)/ عن بيعها في ذلك الوقت نظر للفريقين وصلاح لهما .

باب
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى قيل(3) : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر وقال(4) : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ .**

قوله : حتى تزهى ، تفسيره في الحديث أي حتى تحمر ، والبلح إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ولان فهو الزَّهْوُ .

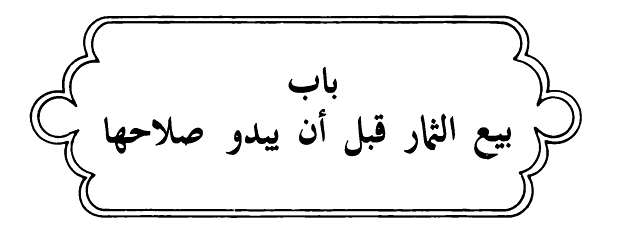
وفي قوله(5) : «أرأيت إن منع الله الثمرة» [دليل] على أن حكم الثمار إذا لم يشترط فيها القطع التبقية ، وأن على البائع تركها على الشجر ، وأن العرف في ذلك بمنزلة الشرط ، [ولولا التبقية لم يكن لقوله : أرأيت إن منع الله الثمرة معنى] ، ولولا بقاؤها على الشجر لكان قد أمن حدوث الجائحة عليها ولانقطعت التبعة عنها ، فلم يكن له على أخيه مال يأخذه به .

وفيه دليل على استحباب وضع الجائحة ، وقد أوجبها بعض العلماء وهو ظاهر

(1) رخوة رخصة : أي لينة هشة
(2) في تا : والنهي
(3) في الصحيح : فقيل له 3 / 34
(4) في الصحيح : فقال
(5) في تا : وقوله



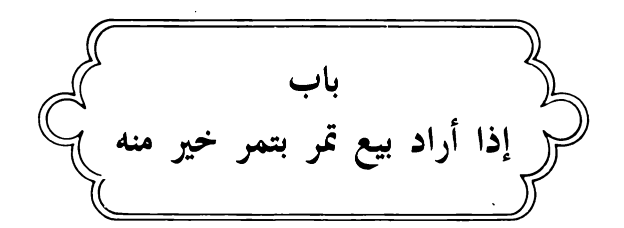
ما يوجبه هذا القول من رسول الله ﷺ ، وأكثر أهل العلم// على أنه إنما أمر به على وجه المعروف لا على سبيل الإيجاب ، [والله أعلم[1]]



باب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي بن سعيد ، عن سليم بن حيان قال : حدثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ، قيل : ما[2] تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها .**

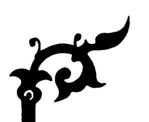
التشقيح : تغيير لونها إلى الصفرة أو الحمرة ، والشقحة : لون غير خالص في الحمرة أو الصفرة وإنما هي تغير اللون [إلى الكمودة] ، ومنه قولهم : قبيح شقيح : أي متغير اللون إلى السماجة والقبح .
وقوله : تحمار وتصفار ، معناه ظهور أوائل الحمرة أو الصفرة فيها قبل أن تشقح ، وإنما يقال ذلك في اللون غير المتمكن كقولك : مازال يحمار ويصفار إذا كان يتلون بالحمرة مرة ، وبالصفرة أخرى ثم يزول .



باب
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهل[3]**

(1) انظر تفصيل ذلك في - كتاب معالم السنن - 3 / 87
(2) في تا : وما ، وهو ما في الصحيح 3 / 34
(3) في الصحيح : بن سهيل 3 / 35



بن / عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخذري ، وعن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : «أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟» قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين[1] فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل بِعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» .

الجنيب : نوع من التمر هو أجود تمورهم والجمع : نوع منها ردىء ، ويقال : بل هو أخلاط من التمور رديئة .

أمره ﷺ أن يبيع الجمع بالدراهم ، ويشتري[2] الجنيب بها لتكون صفقتين ، فلا يدخله الربا بزيادة أحدهما ونقصان الآخر .

باب
من باع نخلا قد أبرت
أو أرضا مزروعة أو بإجارة

قال أبوعبد الله : **حدثنا عبد الله يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من باع نخلا قد أبرت فَثَمَرُها[3] للبائع إلا أن يشترط المبتاع» .**

قلت : تأبير النخل : هو أن ينظر حتى ينشق طلعها فيوضع في أثنائه شعب من طلع فحّال النخل ، فيكون ذلك[4] لقاحا للتمر ، وصلاحا له ، جعل ﷺ التمر ما دام مستكنا في الطلع ، كالولد مستجنا في بطن الحامل ، إذا بيعت كان الحمل تبعا لها ، فإذا ظهر تميز حكمه عن والدته ، كذلك ثمر النخل ، وفي معناه كل ثمر بارز يرى في شجرة ، كالعنب والتفاح والرمان إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترط ، ومثله

(1) في الصحيح : هي والصاعين بالثلاثة 3 / 35
(2) في تا : ثم يشتري
(3) في الصحيح : فثمرتها
(4) في تا : ذلك بإذن الله

الزرع القائم في الأرض إذا بيعت لم يدخل الزرع في البيع .



باب
بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن محجوب قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قضى النبي ﷺ بالشُّفعَة في كلِّ مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطرق فلا شفعة .**

فيه [بيان] أن لا شفعة في غير المشاع ، وذلك أن معناها نفي الضرر عن الشريك لسوء الجوار ، وإنما يتحقق الضرر مع بقاء الشركة ، ولا ضرر على الجار المقاسم ، فلا وجه لنزع ملك المبتاع من يده بعد استقراره .

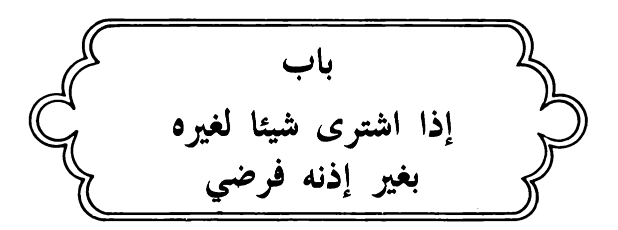
وقوله : في كل مالم يقسم ، لفظه عام / ومراده خاص في نوع من الأموال ، وهو العقار من الدور ، والأقرحة(1) من الأرض ، والحوائط ، والبساتين // وسقوط الشفعة في غير العقار كالإجماع من أهل العلم ، إلا أنه قد روي عن عطاء أنه قال : الشفعة في كل شيء حتى [في] الثوب(2) .
قلت : ولا يدخل في ذلك عند طوائف من أهل العلم مالا يحتمل القسمة من العقار كالحمام ونحوه ، لأنه إذا قسم ضاع وبطل نفعه ، وقد نهى [رسول الله] ﷺ عن إضاعة المال(3) ، فأما البئر الواسعة البدن التي إذا قسمت كان كل قسم منها بئرا ، فيها عين ماء يختلف فيها الدلاء ، وكان في بياضها سعة لملقى ترابها ، ومجال لمقام الساقية عليها ، فالقسمة فيها واجبة إذا طلبها

(1) الأقرحة : واحدتها القراح ، وهي المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر - انظر لسان العرب
(2) رواه الترمذي في أبواب الأحكام - باب - الحديث 1383 - 2 / 413 - 414 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 6 / 109
(3) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة - كتاب الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال



الشريك ، والشفعة فيها كالشفعة في سائر العقار ، فإذا لم يحتمل البئر القسمة ، فلا شفعة فيها عند مالك والشافعي ، وأثبتها أبو حنيفة وهو أولى ، لأنه إذا كان إزالة الضرر فيها يمكن إزالته بالقسم واجبة ، ففيما لا يمكن إزالته من ذلك أحق وأوجب .

وأما قوله : وصرفت الطرق ، فقد يحتج به من يرى الشفعة بالطريق إذا كانت واحدة وهو حكم الظاهر ، وتأوله بعض من لا يرى فيه الشفعة على أنه إنما أراد به الطريق إلى المشاع دون المقسوم . قال : وذلك أن الطريق يكون في غير المقسوم شائعا بين الشركاء يدخل كل واحد منهم من حيث شاء ، فإذا قسم العقاربينهم ، منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئا من حق صاحبه ، وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له .



باب
إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

قال أبو عبد الله : **حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا ابن جُرَيْج قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا في غار في جبل ، فانحطَّت عليهم صخرة وساق الحديث إلى أن قال : اللَّهمَّ إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى[1] أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلك / الفرق فزرعته حتى اشتريت به[2] بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال : ياعبد الله أعطني حقي فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها[3] قال : أتستهزىء بي ؟ فقلت : ما أستهزىء بك ولكنها لك ، اللهم إذا كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم .**

(1) في الصحيح : وأبى ذلك 3 / 38

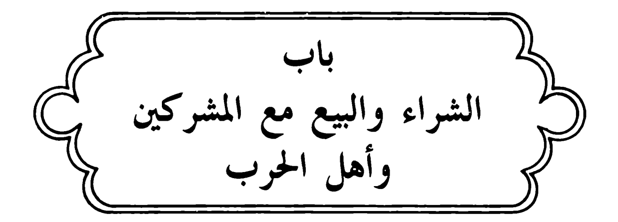
(2) في الصحيح : منه

(3) في الصحيح إضافة : فإنها لك




الفرق : مكيال معلوم .

وفيه من الفقه جواز استئجار الرجل بشيء من الطعام معلوم ، كجوازه بالدراهم والدنانير ، وقد استدل بهذا الحديث أحمد بن حنبل على المستودع إذا اتَّجَر بمال الوديعة فربح أن الربح يكون لرب المال ، وهذا لا يدلُّ على ماذهب إليه ، لأن هذا شيء قد تطوع به صاحب الفرق ، وتقرب بذلك إلى الله عز وجل ، ولأجل ذلك قد اعتد به في حسناته ، وتوسل به إلى ربه[1] تعالى ، حين أطبقت عليه الصخرة ، فسأل الله تعالى أن يفرجها عنه ، وفي هذه القصة أنه زرعه واشترى منه بقراً ، وهذا تصرف منه في أمر لم يوكله به ، فلا يستحق عليه ربحا ، والذي يشبه في معناه أنه قد تصدق عليه بهذا المال بعد أن اتجر فيه // وثمَّره وأنماه ، ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيه أكثر من الفرق الذي استأجره عليه ، فحمد فعله وفُرِّجَ عنه . والذي يذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا اتجر بمال الوديعة ، والمضارب إذا خالف رب المال فربحا ، أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء ، قال أصحاب الرأي في المضارب : هو ضامن لرأس المال والربح له ، ومصدق به والوضيعة عليه ، وقال الشافعي : إن كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل ، وإن كان اشتراها بغير عينه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال[2] .



باب
الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي ﷺ إذ[3] جاء رجل مشرك مُشْعانٌ طويلٌ بغنم يسوقها ، فقال النبي**

(1) في تا : الله

(2) راجع المغني 5 / 36

(3) في الصحيح : ثم 3 / 38

ﷺ «بيعاً أو[1] عطية» أو قال «أم هبة» ؟ قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة .

يقال : رجل / مشعانّ : إذا كان شعث الرأس منتفش الشعر .
وفيه من الفقه جواز مبايعة المشرك ، وفي ذلك إثبات ملكه على ما في يده .
وفيه أنه سأله فقال : عطية أم هبة ؟ فدل على قبول الهبة منه [لو وهبها] ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعياض بن حمار[2] وقد أهدى إليه في شركه قبل أن يسلم : «**إنا لا نقبل زبد المشركين**»[3] يريد عطاءهم وهبتهم ، فيشبه أن يكون ذلك منسوخا لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من الكفار ، أهدى له المقوقس[4] مارية القبطية[5] ، وأهدى له البغلة[6] وأهدى له أكيدر دومة[7] فقبل هديته ، إلا أنْ يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وبين هدايا أهل الكتاب فرقا ، وقد اختلف الناس فيما يهدى للأئمة ، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يوجب رده إلى بيت مال المسلمين[8] ، وإليه كان يذهب أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت المال .
قلت : فأما ما يهدى لرسول الله ﷺ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس ، لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة ، لم تكن لغيره من أمته فقال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

(1) في الصحيح : أم عطية 3 / 38
(2) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي التميمي ، سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن البصري وعقبة بن مهيان وغيرهم ، مات في خلافة علي – تهذيب التهذيب 8 / 200
(3) رواه أحمد في مسنده 4 / 162 ، والترمذي في السير ، باب في قبول هدايا المشركين 3 / 69
(4) المقوقس : حاكم مصر وعظيم الأقباط
(5) رواه ابن هشام في السيرة – 1 / 4 و 206
(6) أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه عن أبي حميد – كتاب الفضائل – باب في معجزات النبي ﷺ
(7) رواه أحمد في مسنده عن أنس 3 / 122
وأكيدر دومة : سيدها ، ودومة الجندل من أعمال المدينة ، سميت بدوم إسماعيل بن إبراهيم – معجم البلدان
(8) راجع مسند علي بن أبي طالب ص 212 رقم 348



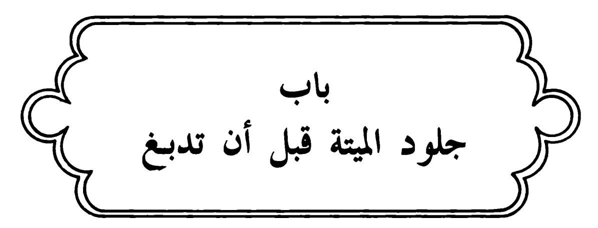
﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(1) فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على وجه الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث أراه(2) الله ، ويفعل به ما يشاء ، فأما المسلمون إذا أهدوا إليه فكان من سنته أن لا يردها ، وكان يثيبهم عليها [ﷺ] .

باب
شراء المملوك من الحربي
وهبته وعتقه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قريةفيها ملك(3) أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن الناس(4) ، فأرسل إليه أن ياإبراهيم/ من هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبيني(5) فإني أخبرتهم بأنك أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل أن أرسل بها فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي . فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي // فلا تسلط علي الكافر ، فغط حتى ركض برجله ، قال أبو هريرة : فقال : والله ما أرسلتم(6) إلا شيطانا أرجعوها إلى إبراهيم(7) وأعطوها آجر ، فرجعت إلى إبراهيم فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وَأَخْدَمَ وليدة .**

(1) سورة الحشر - الآية : 6
(2) في تا : أراده
(3) في الصحيح : ملك من الملوك 3 / 38
(4) في الصحيح : النساء
(5) في الصحيح : لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي
(6) في الصحيح : ما أرسلتم إلى
(7) في الصحيح : عليه السلام

قوله : «غُطَّ» ، معناه خفق وركض[1] برجله من الصرع الذي أصابه .
وقولها : أخدم يريد أعطى خادما .
وآجر : هي هاجر أبدل من الهاء همزة .
وفيه من الفقه أن من قال لامرأته : أنت أختي لا يريد بذلك طلاقا لم يكن طلاقا ، ولو قال : أنت مثل أختي ، ولم يرد بذلك ظهاراً لم يكن ظهارا .
وفيه مستدل لمن لم ير طلاق المكره طلاقا : وقد ذكر الله تعالى في قصة مريم قولهم ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[2] شبهت برجل صالح من قومها كان يدعى هارون . وفيه جواز اتّهاب[3] المسلم من المشرك الحربي .



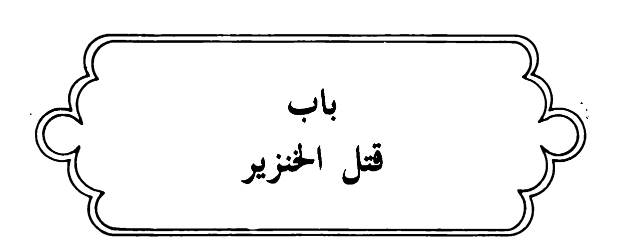
باب
جلود الميتة قبل أن تدبغ

قال أبو عبد الله : **حدثني زهير بن حرب قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثني ابن شهاب ، أن عُبَيْدَ الله بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مَيِّتة فقال : «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟» فقالوا : إنها ميتة ، فقال : «إنما حرم أكلها»** .

الإهاب : إسم للجلد قبل أن يدبغ ، وإطلاقه إباحة الاستمتاع به بعد الدّباغ يأتي على أنواع الانتفاع به بيعا ، ولبسا ، وافتراشا ، واتخاذه سقاء في نحوها من المآرب ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جلد الميتة لا يجوز بيعه بحال وإن دبغ ، وإنما ينتفع به ويستعمل ولا يتخذ منه سقاء ، وإذا مسه الماء نجس .
وفي الحديث مستدل لمن ذهب إلى أن ما عَدَا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به ، كالسن ، والقرن ، / ونحوهما .

(1) ساقط من تا
(2) سورة مريم – الآية : 28
(3) اتهاب : أخذ الهبة وقبولها





باب
قتل الخنزير

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا اللَّيث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، سمع** [1] **أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «والَّذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»** .

يريد إبطال شريعة النصارى في استباحة لحوم الخنازير ، وأنها لاتقتنى للأكل ، لكن تقتل كما تقتل السباع حتى يقل عددها وتفنى .

وقوله : «ويضع الجزية» فيه قولان :

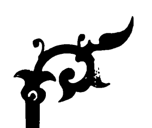
أحدهما : أنه يحمل الناس على دين الإسلام ، فلا يبقى نصراني ولا غيره من أهل الكتاب تجري عليه الجزية .

والقول الآخر : أنه لا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال ، وإنما تؤخذ الجزية من أهل الذمة لترد في مصالح الدين ، وتقوية أهله ، وفي الخيل ، والكراع ، وفي أهل الحاجة ، فإذا لم يبق للدين خصم ، وعدمت الوجوه التي تصرف إليها الجزية ، لم يبق لها موضع فسقطت ووضعت .

وقوله : «حكما مقسطا» أي عادلا ، يقال : أقسط الرجل في حكمه : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .

وقوله : «ويفيض المال» ، يريد أنه يكثر ، ويشيع الغنى في الناس ، وكل شيء كثر وانتشر فهو فائض ومستفيض .

(1) في الصحيح : أنه سمع 3 / 40



باب
لا يذاب شحم الميتة
ولا يباع وَدَكُهُ

قال أبو عبد الله ://**حدثنا الحميدي**(1) **قال حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ، أخبرني طاوس ، أنه سمع ابن عباس يقول : بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال : قاتل الله فلانا**(2) **، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» .**

قوله : «فجملوها» فباعوها معناه أذابوها ، يقال : جملت الإهالة واجتملتها إذا أذبتها .

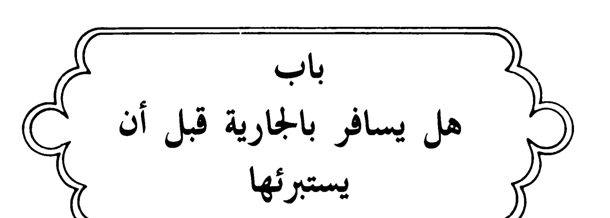
وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظور من طريق التأويل ، وإنما ضرب المثل بصنيع اليهود في الشحوم واجتمالهم ، ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وقد قيل : إن سمرة وهو الذي قال / عمر فيه هذا القول ، لم يبع نفس الخمر ولكنه خللها ثم باعها(3) ، فكره ذلك عمر وعابه عليه [والله أعلم] .

(1) الحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي ، ومع خديجة أم المؤمنين في أسد بن عبد العزى ، رئيس أصحاب سفيان بن عيينة وإمام كبير مصنف ، رفيق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة ، أخذ عنه الفقه ، ورحل معه إلى مصر ، افتتح البخاري صحيحه بالرواية عنه لكونه أفقه قريش أخذ عنه ، ولأنه مكي ، مات بمكة سنة 219 هـ - الكرماني 1 / 16 فتح الباري 1 / 10

(2) هو سمرة بن جندب كما أورد الكرماني في الكواكب الدراري - كتاب البيوع من نفس الباب 10 / 75

(3) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها





باب
هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

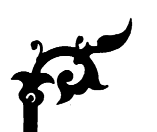
قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الغفار**(1) **بن داود قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : : قدم النبي ﷺ خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت ، فبنى بها ، ثم صنع حيسا في نِطَعٍ صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ : «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا // إلى المدينة قال : فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .**

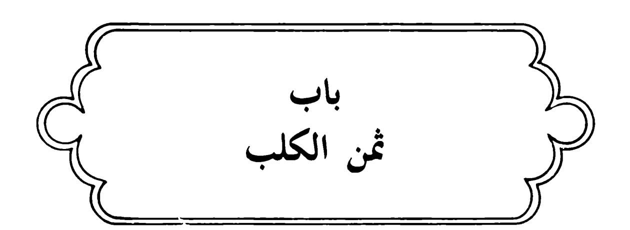
قوله : اصطفاها ، يريد أخذها صفيا ، والصَّفِيُّ : سهم رسول الله ﷺ من المغنم ، كان إذا غنم الجيش غنما ، أخذله من رأس المال قبل أن يقسم ، جارية ، [أو دابة] ، أو سلاح ، أو ما كان من شيء يختاره ، فيكون خاصا له ، فسمى الصفي ، فكانت صفية من مغنم جيش .

والحيس : أخلاط من تَمْر وَأَقِطٍ وَسَمْن .

وقوله : يحوي لها معناه يهيء لها مركبا ، بأن يوطىء من ورائه عباءة ، ويسمى ذلك حَوية .

(1) من الصحيح 3 / 42 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الغافر





باب
ثمن الكلب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري**(1) **، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ .**

نهيه عن ثمن الكلب يدل على بطلان بيعه ، لأن البيع إنما هو ثمن ومثمن ، فإذا بطل أحد الشقين بطل الآخر .

ومهر البغي حرام ، والبغيُّ : هي الفاجرة .

والمهر إنما يجب في وطء لاحد فيه ، والبغيُّ إذا زنت أقيم عليها الحد ، فلا وجوب معه للمهر ، فلو أن رجلا زنا بجارية رجل وهي مطاوعة له لم يكن لصاحب الجارية أن يلزمه مهرها ، كما يكون له ذلك / إذا وطئها بشبهة لأنه لاحد في الشبهة ، فلا بد من المهر ، والحد واجب في الزنا ، والمهر فيه ساقط .

وحلوان الكاهن : ما يأخذه المتكهن على كهانته من جعل وهو محرم ، لأن قوله زور ، وفعله باطل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حجاج بن المنهال**(2) **قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة**(3) .

(1) أبو مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وعبد الخطمي وأبو وائل وأبو معمر الأزدي وآخرون ، قيل مات بالمدنية حوالي سنة 40 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 247 – 249

(2) في الصحيح : حجاج بن منهال 3 / 43 ، خلافا لما في النسختين : المنهال

(3) الحديث في الصحيح أطول منه عند الخطابي 3 / 43



قلت : إنما نهى عن كسب الأمة إذا لم يكن لها عمل معلوم ، من خبز ، أو غزل ، أو نقش صوف ونحوها ، وذلك أنها إذا لم يكن لها عمل معلوم لم يؤمن أن تبغي فتكسب بالفجور ، وقد روي أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب[1] ، وفي هذا بيان ما أجمل من النهي عن كسب الأمة .

باب
بيع الميتة والأصنام

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا اللَّيث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالخِنْزِيرِ[2] ، والمَيْتَةِ ، وَالأَصْنَامِ» .**

فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : «لاَ،هُوَ حَرَامٌ» ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحم[3] جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[4] .

بيع الخمر فاسد بالإجماع ، وفي تحريم بيعها تحريم ثمنها ، فلو أراق مسلم خمر المسلم أو الذمي لم يلزمه لها قيمة .

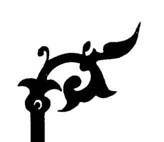
والميتة محرمة العين فبيعها باطل ، والنهي يعم جميع أجزائها : عظمها ، وقرنها ، وصوفها ، وجلدها قبل أن يدبغ ، سواء كان ذلك من مأكول اللحم

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 341 وابن أبي شيبة في مصنفه 7 / 36 قال الهيثمي : هذا الحديث في الصحيح مختصر – مجمع الزوائد 4 / 92 ، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

(2) في الصحيح : والميتة والخنزير 3 / 43

(3) في الصحيح : شحومها 3 / 43.

(4) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديثين قبله هنا عند الخطابي



أو غير مأكوله .

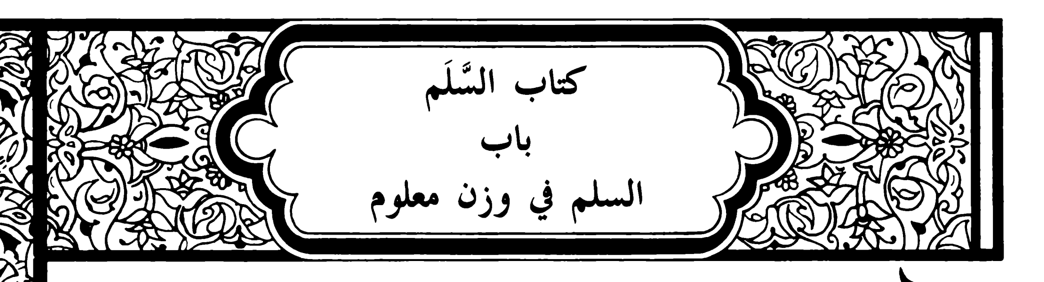
وفيه تحريم بيع عظام الفيل ، وشعر الخنزير .

وأما بيع الأصنام ، فإنه فاسد ما دامت صورا مصورة ، // فإذا طمست صورها ومحقت ، فإن بيع أجزائها أو أصولها المعمولة منها فضة كانت ، أو حديداً ، أو خشباً ، أو مَدَراً جائز ، ويدخل في النهي عنه كل صورة مصورة في رق ، أو قرطاس أو نحوهما ، مما يكون المقصود / منه الصورة وكان الظرف تبعا له ، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاع ، فإنها تبع تلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدور البيوت ، وفي السقوف ، وفي الأنماط[1] ، والستور ، فالبيع فيها لا يفسد ، وفي معناها الدراهم الشاهية التي فيها الصور والتماثيل .

وفيه دليل على أن كل شيء لا ينتفع به ولا يستعمل إلا في اللهو ، كالطنابير ، والمزامير ، والطبول التي تتخذ للهو وما أشبهها من المحرم ، فإذا حلت عنها أوتارها ، وغيرت عن هيآتها ، فكان مما ينتفع بها في المباح على حال ، جاز بيعها .

وأما قوله في الشحوم الميتة : «لا ، هو حرام» فإن النهي والتحريم إنما ينصرفان في ذلك إلى البيع دون الاستمتاع بها ، وعلى هذا قول أكثر العلماء ، فلو وقعت فارة في جرة من دهن ، أو خابية من سمن أو زيت ، لم يجز بيعه ، وجاز الانتفاع به في تدهين جلد واستصباح ونحوه ، ويتوق أن يمس الأيدي والثياب ، فإن مس شيئا منها ، لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسل وينظف ، ولا أعلم خلافا في أن من ماتت له دابة كان له أن يطعم لحمها كلابه وبزاته إن شاء ذلك ، فكذلك الدهن النجس .

(1) في تا : والأنماط : مفرده النمط : وهو ظهارة الفراش ، وهو ضرب من الثياب المصبَّغة ، وهي أيضاً ضرب من البسط له خمل رقيق – لسان العرب 3 / 723



كتاب السَّلَم
باب
السلم في وزن معلوم

قال أبو عبد الله : **حدثني صدقة قال : حدثنا ابن عيَيْنَة قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال : «من أسلف في شيء فَلْيُسْلِفْ فيِ كَيْلٍ معلوم[1] وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .**

فيه بيان أن السلم لا يجوز حتى يكون ما يسلف فيه معلوما ، ومقدار ما يسلف فيه معلوما كيلا أو وزنا ، وأن تكون المكاييل والأوزان معلومة ، والأجل الذي يسلف إليه معلوما مسانهة[2] أو مشاهرة ، مقدراً بالأوقات المعلومة دون الآجال المجهولة ، كالحصاد ، والدراس ، وقدوم الحاج ، ونحو ذلك لأنها تتقدم وتتأخر .

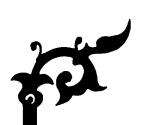
وفيه دليل على جواز السلف في الشيء وإن لم يكن في وقت العقد موجودا ، [إذا كان يتعذر وجوده] في العادة عند محل / الأجل .
وقوله : « فليسلف في كيل معلوم» لا يمنع من جواز لو أسلف وزنا الشيء الذي أصله الكيل ، تمرا كان ذلك أو برا أو نحوهما ، لأن القصد إنما وقع بقوله : في كيل معلوم أو وزن معلوم ، إلى أن يكون الشيء المسلف فيه محصورا غير مجهول ، والوصف يسترسل عليه إذا وقع حصره بما يمكن أن يحصر به مثل ذلك الشيء .

وقد يستدل به من لا يرى السلم[3] الحال جائزاً ، وكذلك من لا يجيز

(1) في الصحيح : ففي كيل معلوم ، بدون فليسلف 3 / 44

(2) مسانهة من السنة ، وأصلها : سنهة فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة ، قال الجوهري : سنهت : إذا أتى عليها السنون ، ومنه قيل استأجرته مسانهة ومساناة – لسان العرب 2 / 224

(3) السلم : هو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال – شرح صحيح البخاري للكرماني 10 / 85



السلم في الحيوان ، والاستدلال به لا يصح في ذلك لأنه ليس في الخبر منع من السلف إذا لم يكن مؤجلا ، إنما فيه[1] إيجاب أن يكون الأجل معلوما إذا اشترط الأجل فيه فلا يكون مجهولا ، وليس فيه أيضا منع السلف في غير المكيل والموزون ، إنما فيه إيجاب أن يكون المكيل والموزون معلومي المقادير كيلا أو وزنا فقط ، ألا ترى أن السلم في الثياب جائز ذرعا وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا ، وليس للذرع في الخبر ذكر ، إنما قصد الخبر ومعناه إخراج السلف // عن حد الجهالة ، إلى أن يكون معلوما في نوع ما يسلف فيه ، وكان الشافعي رحمه الله[2] يحتج لإجازة السلم في الحيوان بخبر أبي رافع[3] ، أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً ، فلما قدمت إبل الصدقة أمرني أن أقضيه إياه[4] ، واحتجوا في ذلك أيضا بأن الدية أسنان معلومة مؤجلة في سنين معلومة ، واحتج الشافعي أيضا على أهل العراق بأنهم أجازوا أن يكاتب الرجل عبده على أَرْؤُسٍ من الرقيق موصوفة ، وبما أجازوه من الرقيق والإبل في الصداق .

وفي الخبر دليل على أن عقد السلف جائز ، وإن لم يشرط فيه محل القبض للشيء المسلم فيه ، ومن ذهب إلى هذا جعل موضع القبض في ذلك حيث نقد الثمن ، ولو كان لا يصح السلم إلا أن يذكره لذكر ، كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأجل .

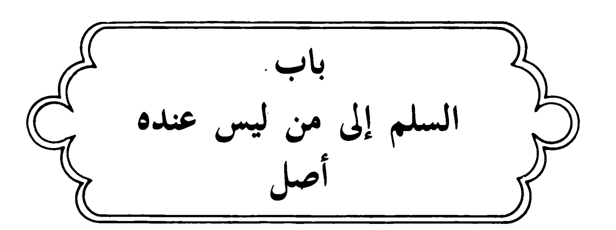
(1) في تا : إنما يكون فيه

(2) راجع المغني 4 / 209

(3) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم أو أسلم ، كان إسلامه قبل بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن ابن مسعود ، وعنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وأبو سعيد المقبري وعطاء وغيرهم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان أو في خلافة علي - تهذيب التهذيب 12 / 92 - 93

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي رافع - كتاب المساقات - باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء - الحديث رقم 1600 - 3 / 1224





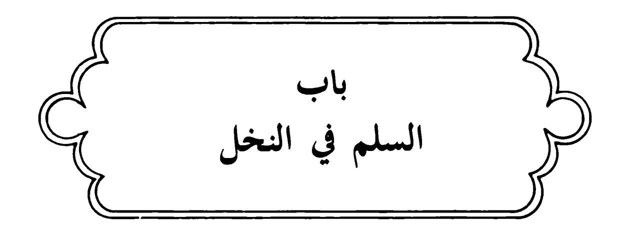
باب
السلم إلى من ليس عنده أصل

قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : حدثنا محمد بن أبي [المجالد] (1) قال : بعثني عبد الله بن شداد ، وأبو بردة ، إلى عبد الرحمن بن أبزى (2) فقالا : سله هل كان / أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال : كانوا يسلفون على عهد النبي ﷺ ، ولم نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ (3) ؟

قلت : هذا إنما أجابه لأن قوما زعموا أنه لا يجوز إسلاف من الأصل عنده فيما استسلف فيه من المتاع .

قال : وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد بهذا قال : فنسلفهم في الحنطة والشعير .

قلت : والحنطة بالمدينة عزيزة .



باب
السلم في النخل

قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن بشَّار قال : حدثنا غُنْدَرٌ قال : حدثنا

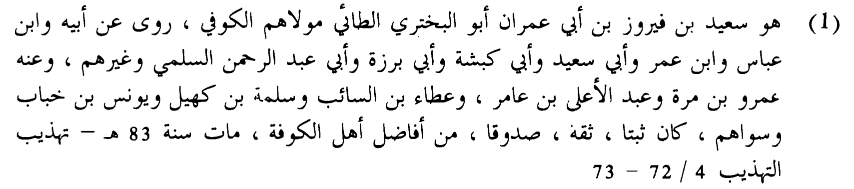
(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 3 / 44 ، خلافا للأصل ففيه : المخلد

(2) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث ، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وأبي بن كعب ، وَعَنْهُ ابنه سعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، قال البخاري : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين – تهذيب التهذيب 6 / 132 – 133

(3) الحديث عند الخطابي مختصر عنه في الصحيح الذي جاء فيه : إن السؤال أولا كان إلى عبد الله بن أبي أوفى ، ثم ثانيا إلى عبد الرحمن بن أبزى – انظره في 3 / 44 و 45

شعبة ، عن عمرو ، عن أبي البَخْتَرِي[1]. قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثَّمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز ، وسألت ابن عباس فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى توزن[2] ، قلت : ما توزن ؟ قال رجل عنده : حتى تخزر[3] .

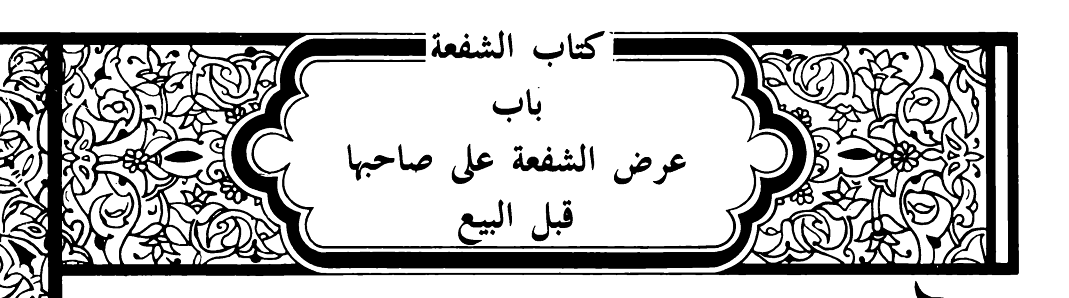
إنما جعل الخرص وزنا على سبيل التمثيل له بالوزن ، لأنه يحصره ويخبر عن مقداره ، فكأنه قد وزنه وزنا ، ولا تخرص الثمار حتى تشتد وتصلح للأكل ، فتؤمن عليه العاهة والفساد ، وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن تنبسط في التمر أيدي أرباب الأموال ، ثم يخلى بينهم وبينها ليأكلوها أو يبيعوها ، أو يفعلوا بها ما شاءوا ، ثم يؤخذ منهم العشر بمكيلة الخرص .



(1) هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي كبشة وأبي برزة وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر ، وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب وسواهم ، كان ثبتا ، ثقة ، صدوقا ، من أفاضل أهل الكوفة ، مات سنة 83 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 72 – 73

(2) في الصحيح : حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن 3 / 45

(3) في الصحيح : حتى يُحْزَرَ



كتاب الشفعة

باب
عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

قال أبو عبد الله : **حدثنا مكي**[(1)] **بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن جريج ، قال إبراهيم بن ميسرة : عن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة**[(2)] **فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ قال : يا سعد إِبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ، فقال سعد : والله ماَ أَبْتَاعُهما ، فقال المسور : وَالله لَتَبْتَاعَنَّهُماَ ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَة ، أو قال مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ**[(3)] **يقول : «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَهَا بأربعة آلاف ، وأنا أُعْطى / بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه .**

السقب : القرب ، وهو الصقب بالصاد في أشهر اللغتين // قال الشاعر :

لاأُمَـــم دَارُهَـــا وَلاَصَـــقَبُ[(4)]

وفيه دليل على أن الشفعة ثابتة في الطريق كهي في البناء ، وإنما يكون كذلك إذا كانت واسعة تحتمل القسم ، وهذان البيتان قد أضافهما البائع إلى دار المشتري في قوله : في دارك ، فطريقهما لا محالة شائعة في العرصة ، وهي جزء من الدار ، وإنما استحق الشفعة من أجلها .

(1) في الصحيح : المكي 3 / 47 خلافا لما في النسختين : مكي

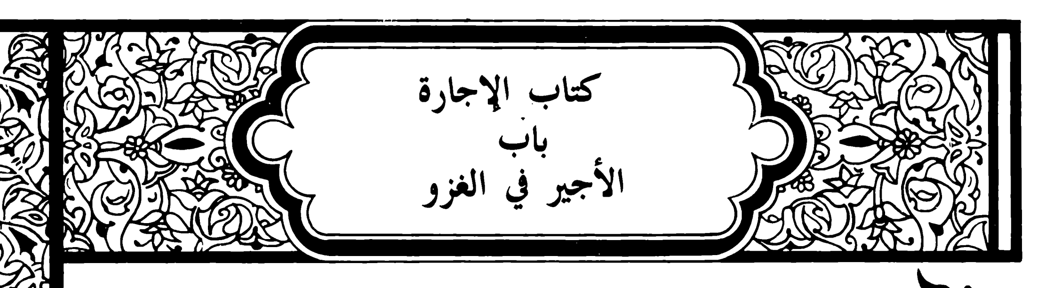
(2) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن كلاب الزهري أبو عبد الرحمن ، أمه الشفاء بنت عوف ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وجماعة ، وعنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وعوف بن الطفيل وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وغيرهم ، كان من أهل الفضل والدين – مات سنة 64 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 151 – 152

(3) في الصحيح : النبي

(4) هو للشاعر المعروف عبد الله بن قيس الرقيات ، وقد سبق التعريف به ، وتمام البيت هكذا :

كوفيـــة نـــازح منحـــلتها   لا أمم دارهـــــــا ولا سقب

راجع ديوان الشاعر



كتاب الإجارة
باب
الأجير في الغزو

قال أبو عبد الله : **حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن علية قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن يعلى بن أمية[1] قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة وكان[2] من أَوْثَقِ أعمالي في نفسي ، وكان[3] ، لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه فَأَنْدَرَ ثنيته[4] فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال : أفيدع يده[5] في فيك تقضمها[6] ؟ قال : أحسبه قال : «كما يقضم الفحل» .**

قوله : أندر ثنيته ، أي أسقطها حين جذب يده من تحتها فندرت السن ، فأهدر ﷺ الجناية فيها لأن صاحبها هو الذي اضطره إلى ذلك ، ومن جنى على نفسه لم يؤخذ بجنايته غيره .

وفيه دليل على أن الفحل المغتلم وما كان في معناه من الحيوان إذا صال على إنسان فدفعه عن نفسه حتى يأتي ذلك عليه فيهلك ، أنه لا غرامة عليه ما لم يقصد به غير التخلص منه ، ولم يعد وجه المخلص في مثله .

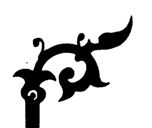
(1) يعلى بن أمية بن أبي عبدة ، واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن تميم أبو خلف المكي حليف قريش ، روى عن النبي ﷺ وعمر وعنبسة بن أبي سفيان ، وعنه أولاد صفوان ومحمد وعثمان وموسى بن باذان وعطاء ومجاهد وغيرهم ، شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ ، وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، وهو أول من أرخ الكتب وهو باليمن ، توفي بعد صفين – تهذيب التهذيب 11 / 399 – 400

(2) و (3) في الصحيح : فكان 3 / 49

(4) الثنية : مقدم الأسنان

(5) في الصحيح : إصبعه 3 / 49

(6) من الصحيح ، خلافا للنسختين ففيهما : نقضهما ، ولعله خطأ من الناسخين



باب
ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قال أبو عبد الله : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد [1] قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا [2] له بكل شيء فلا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم / شيء ، فأتوهم فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ولكنا [3] قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [4] فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسموا ، وقال الذي رمى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : «وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : «قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم» .

قوله : فشفوا له بكل شيء ، يريد أنهم عالجوه بكل شيء طلبا للشفاء ، يقال : شفى الله المريض إذا أبرأه من مرضه ، وشفى له الطبيب : إذا عالجه

(1) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الخزرج الأنصاري أبو سعيد الخدري ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وَأبي بكر وعمر وعثمان وعَلِي وابن عباس ، وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بن كعب وابن عباس وابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد ، مات سنة 74 هـ — تهذيب التهذيب 3 / 479 — 481

(2) في الصحيح : فسقوا 4 / 53

(3) في الصحيح : ولكن

(4) فاتحة الكتاب — الآية : 1



بما يشفيه أو وصف له الشفاء .

وقوله : كأنما نشط من عقال ، قد جاء في بعض اللغات نشط يعني حل ، وأكثر الكلام على أن يقال : نشطت الشيء إذا عقدته ، وأنشطته بالألف إذا حللته وفككت عنه .

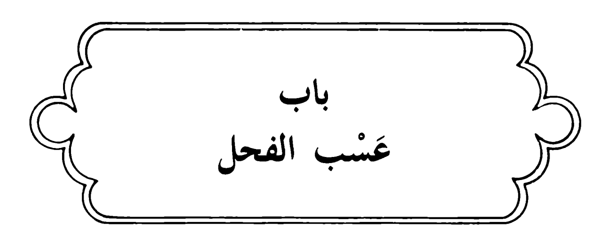
وقوله : وما به قلبة ، يريد وما به داء ، وإنما سمي الداء قلبة ، لأن صاحبه يقلب من أجله ليعالج موضع الداء منه ، قال النمر بن تولب : (1)

وقد برئت بما بالصدر من قلبه(2)

وفيه من العلم أن أخذ العوض على تعليم القرآن جائز .

وفيه جواز بيع// المصاحف ، وجواز الإجارة على اكتتابها .

وفيه جواز أخذ الجعل على قراءة القرآن مالم يتعين فرضها عليه ، وما عدا مالا تجزي الصلاة إلا به منه ، ومن كان بين ظهراني قوم لا يحسنون من القرآن ما تجزيهم به من الصلاة ، فقد يحتمل أن لا يجوز له أخذ العوض على تعليم القرآن على العدد الذي لا تجزي الصلاة إلا به منه .



باب
عَسْب الفحل

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل .**

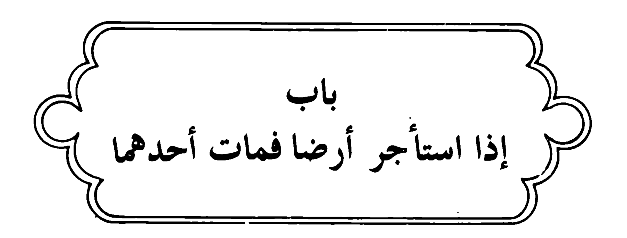
العَسْب : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ، وإنما حرم(3) ذلك لما فيه من الغرر والخطر ، إذ كان ذلك شيئا غير معلوم ولا يدرى هل يلقح أم

(1) أبو عمر النمر بن تولب بن زهير بن أقيس بن عبد بن كعب العكلي ، كان فصيحا ، وفد على النبي ﷺ وكتب له كتابا ، وكان سُمِّي الكيس لجودة شعره وكثرة أمثاله ، وقد عمر طويلا - الإصابة 3 / 572 و 573

(2) والبيت كامل هكذا :

أودى الشباب وحب الخالة الخَلَبَهْ ... وقد برئت فما بالصدر من قَلَبَهْ ◄

لا ؟ وهل / تعلق الرمكة(1) أو الناقة أم لا ؟ فنهى عنه إذا كان الكراء فيه شرطا ، وقد رخص فيه أقوام إذا كان جعلا أو كرامة(2) ، وكان عطاء يقول : لا تأخذ عليه أجرا ولا بأس أن يعطيه إذا لم تجد من يطرقه(3) .



باب
إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه ، وأحفظ أن رافع بن خديج(4) حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .**

هذا حديث يقصر بيان لفظه عن إيفاء حكمه والوقوف على معناه ، وقد أبطل المزارعة من زعماء النِّحل ، فأما أبو حنيفة فإنه أبطلها وأبطل المعاملة في الشجر وقال : هذا غرر ، أرأيت إن لم تخرج الأرض أو النخل شيئا كان عمله في هذا هدراً .

وأثبت مالك والشافعي المساقاة في الشجر ، وأجازا المزارعة في البياض الذي

(1) الرَّمَكَةُ : الأنثى من البرادين وجمعها رِمَاك وَرَمَكَان وَأَرْمَاك – مختار الصحاح ص 204

(2) انظر الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك – باب ما جاء في كراهية عسب الفحل – الحديث رقم 1292 – 2 / 372

(3) المرجع السابق نفسه والحديث نفسه

(4) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن مالك الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ، شهد أحدا والخندق ، وروى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع ، وعنه ابنه عبد الرحمن والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، مات حوالي سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 229 – 230

◄ راجع لسان العرب

(3) في تا : نهى عن

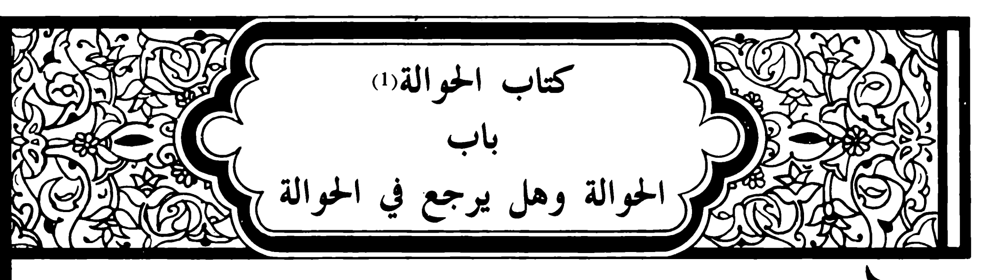


بين ظهراني النخل على معنى التبع لها(1) .

وقال مالك : إذا كان ذلك ثلثا أو أقل منه ، ولم يقدره الشافعي (2) بحد معلوم [وكل منهم إنما] فزع إلى حديث رافع بن خديج واحتج به ، وهذا الحديث مجمل ، وله علل ذكرها غير واحد من أئمة الحديث(3) ، وسبيل المجمل أن يرد إلى المفسر ويبنى عليه ، وإنما أبطل رسول الله ﷺ من المزارعة ما كان منها مجهولا غير معلوم ، وقد روى يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سمع رافعا يقول : كنا نعطي الأرض ونشرط على الأكار(4) أن ما يسقي الجداول فهو لكم ، وما يسقي الماذيان(5) والربيع فهو لنا ، فربما سلم هذا وهلك ذاك ، وربما هلك هذا وسلم ذاك ، قال : وكنا نكري الأرض بالناحية منها فربما يصاب ذاك وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذاك وتصاب الأرض ، فسألنا عنه رسول الله ﷺ فنهانا عن ذلك ، حدثونا عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن منهال ، عن حماد ، / عن يحيى بن سعيد .

قلت : فإنما نهى النبي ﷺ عما كان سبيله في الغرر والخطر على ماذكرناه ، والأصل في جوازها قصة خيبر ، وليس مع من جوز المزارعة في البياض يكون بين ظهراني النخل ، ومنع من جوازها في القراح(6) الذي لا نخل فيه ولا شجر ، حجة توجب الفرق بينهما ، ورواية ابن عمر في هذا مجمل لا بيان له ، والتفسير في سائر الأحاديث المروية// في هذا الباب واقتصاصها يطول ، وقد أجاز المزارعة أكثر الصحابة والتابعين ، فهي جائزة إذا كانت على الشطر أو الثلث(7) ، أو الربع ما دام جزءاً معلوما شائعا في جميعه ، ولمحمد بن إسحاق بن خُزَيمة رحمه الله كتاب في هذه المسألة يستوفي بيان علمها ، فمن أحب أن يعرف علل هذا الحديث ، ويقف على الخلل الذي وقع في رواية ابن عمر له عن رافع بن خديج فلينظر فيه .

(1) راجع المدونة الكبرى – 4 / 11 - 12
(2) في تا : رحمه الله
(3) راجع كتاب معالم السنن للخطابي ، فقد فصل فيه رأي الأئمة في حديث رافع
(4) الأكّار : الحرّاث – انظر لسان العرب 1 / 77
(5) الماذيان : النهر الكبير
(6) القراح من الأرضين : كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك – لسان العرب 3 / 50
(7) في تا : أو على الثلث



كتاب الحوالة(1)
باب
الحوالة وهل يرجع في الحوالة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغني ظلم وإذا(2) أتبع أحدكم على مليء(3) فليتبع»** .

فيه بيان أن المفلس ليس بظالم ، وأنه لا تبعة عليه مابقي إفلاسه ، وأن الواجد إذا منع الحق هو الظالم الذي يجب حبسه ، لظلمه ومنعه الحق .
وقوله : «إذا أتبع(4) أحدكم على ملئ فليبع» [معناه إذا أحيل على الملىء فليتبع] ، يقال : اتبعت غريمي على فلان فتبعه ، أي أحلته عليه فاحْتال ، واشتراطه الملاءة في الحوالة يدل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحتال عليه أو مات ، ولولا [ذلك لم يكن لشرط الملاءة معنى ، إذ الحوالة جائزة على كل ما كانت له ذمة من غني وفقير ، ومليء وغير مليء ، وحكمها مأخوذ من اشتقاقها في التحول والزوال من ذمة إلى ذمة .

باب
إذا أحال دين الميت على رجل جاز

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أُتي**

(1) في بعض النسخ : الحوالات وبصيغة الجمع مفردها الحوالة : وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى - شرح صحيح البخاري للكرماني 10 / 117
(2) في الصحيح : فإذا 3 / 55
(3) في الصحيح : مَلِيٍ بدون همزة
(4) إذا أتبع : قال الخطابي : عوام الرواة يقولون : إذا اتُّبع بتشديد التاء على وزن افْتُعل وإنما هو أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل من الاتباع - انظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي ص 54



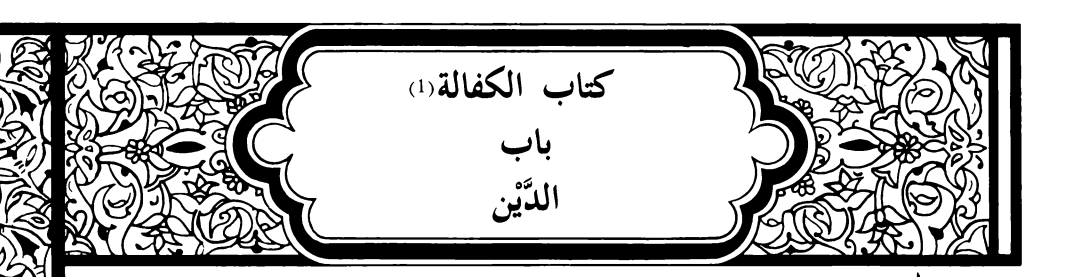
بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا قال : فهل / ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، [قال][1] : فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هَلْ عليه دين ؟ قيل : نعم ، قال : فهل ترك شيئا ؟ قال : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صل عليها ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة صلِّ عليه[2] وعليَّ دينه فصلى عليه .

قلت : فيه من الفقه أن ضمان الدين عن الميت إذا كان ذلك معلوما يبرئه ، سواء خلف الميت [وفاء] أو لم يخلف ، وذلك أن النبي ﷺ[3] إنما امتنع عن الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين الذي عليه ، فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة عنه لم يكن ليصلي عليه ، وَالعِلَّةُ المانعة من الصلاة قائمة في هذه الحالة كقيامها قبل .

وفيه دليل على فساد قول من ذهب إلى أن المؤدى عنه الدين يملكه أولا على الضامن ، لأن الميت المضمون عنه الدين لايصح له ملك ، وهذا القول ينسب إلى مالك بن أنس .

قلت : وإنما كان يترك الصلاة على المديون الذي لا يترك وفاء قبل أن يفتح الله الفتوح ، وقبل أن يكون للمسلمين بيت مال ، وبيانه في حديث أبي هريرة .

(1) غير واردة في تا ولا في الصحيح 3 / 55
(2) في الصحيح بزيادة : يا رسول الله 3 / 56
(3) في تا : عليه السلام



كتاب الكفالة[1]
باب
الدَّيْن

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : قال حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل «هل ترك لدينه قضاء[2] ؟» فإن حدث أن ترك[3] وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته» .**

قلت : قوله : «فَعَلَيَّ قضاؤه» يعني // إذا لم يكن له مال .

باب
الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

قال أبو عبد الله : **قال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض / بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى الله شهيدا ، قال : فائتني بالكفيل ، فقال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للرجل الذي أجل ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار**

(1) الحافظان ابن حجر والعيني اعتبراه كذلك كتابا ، بخلاف الكرماني عده بابا تابعا لكتاب الحوالات – انظر الكرماني 10 / 120

(2) في الصحيح : وفاء 3 / 59

(3) في الصحيح : ترك لدينه

وصحيفة ، ثم زجَّجَ(1) ثم أتى بها إلى البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطبا ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة وذكر الحديث(2) .

قوله : فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فيه دليل على دخول الآجال في القروض ، وذهب غير واحد من العلماء إلى وجوب الوفاء بها وان كان من باب المعروف ، وقال آخرون : يستحب له الوفاء بذلك فإن أبى لم يجبر عليه .

وقوله : زجَّج موضعها ، معناه : سوى موضع النقر وأصلحه ، وأحسبه مأخوذاً من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ولفظ النواجم منه الخارجة عن حد منبتها ، فشبه ما كان من خرطه لموضع النقر وتسويته ، بتزجيج الحاجب وتسويته [والله أعلم] .

قلت : وإن كان مأخوذاً من الزج ، بأن يكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة ، فشد عليه زجّاً يمسكه ويحفظ ما في بطنه ، لم ينكر ذلك .

وفيه دليل على أن جميع ما يوجد في البحر بما يحمله الماء على متنه ، أو يقذفه إلى الساحل ، من خرز ، وعنبر ، وطيب ، فإنه لواجده مالم يعلمه ملكا لأحد ، وقد سئل ابن عباس عن صدقة العنبر ، فقال : لا شيء فيه ، إنما هو شيء دسره أي دفعه فألقاه إلى الساحل(3) ، كأنه أشار بهذا القول إلى أن حكم ما يوجد ويستفاد من البحر ، خلاف ما يستفاد من الأموال في البر ، ومعلوم أنه كان في دهر رسول الله ﷺ [وزمانه] يخرج اللؤلؤ ، والمرجان ، والعنبر ونحوها / من متاعه ، فلم يرو في السنن والآثار ، أنه أوجب في شيء منها عشرا أو خمسا أو أقل أو أكثر منهما ، فدل أن ذلك عفو .

(1) في الصحيح : زجج موضعها 3 / 56

(2) هذا الحديث ذكر في الصحيح أول كتاب الكفالة ، أي قبل الحديث السابق عند الخطابي بستة أحاديث – انظر الصحيح 3 / 56 ، كما أن الحديث في الصحيح فيه زيادة عما عند الخطابي .

(3) انظر المصنف لابن أبي شيبة ، فقد رواه عن ابن عباس هكذا : (ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر) كتاب الزكاة – باب من قال ليس في العنبر زكاة 3 / 142 و 143





وقد رأينا البحر والبر يختلف الحكم فيهما من وجوه :

أحدهما : أن ميتة البحر حلال خلاف ميتة البر ، وأن صيد البحر حلال للمحرم ، وصيد البر محرم عليه ، وقد عفي أيضا عما يصطاد من سموك البحر وطعامه ، وهو قوت أكثر أهل السواحل والأسياف[1] ، وعلف دوابهم ، وتحمل منها السفن مشحونة إلى البلاد ، وتكثر قيمتها ، وتبلغ الأموال الجسيمة ، وهي شيء لا ينقطع ولا يعدم ، فلم يختلف العلماء في أنه لا صدقة في شيء منه ، فدل ما وصفناه منه على مخالفة حكم البحر أحكام البر .

فأما ما يوجد طافيا على الماء من متاع قد غرق فيه للناس ، فإن سبيله سبيل اللقطة ، يعرف // كما يعرف اللقط[2] في البر ، وليس لأخذه على صاحب المال جعل ولاحق .

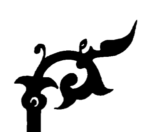
فأما ما يوجد طافيا فوق مياه السيول والأودية السائلة في البر ، من متاع وخشب ونحوها[3] ، فإنه لاحظ لآخذها في شيء منها ، إلا أن يعلم أن الخشب الذي حمله السيل ، إنما اقتلعه من جبل أو برية غير مملوكة ، فيكون ذلك حينئذ لمن سبق إليه .

باب قول الله تعالى :
والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن الصباح قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا عاصم قال : قلت لأنس : أبلغك أن النبي صلى ﷺ قال : «لا حلف في الإسلام ؟» فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .**

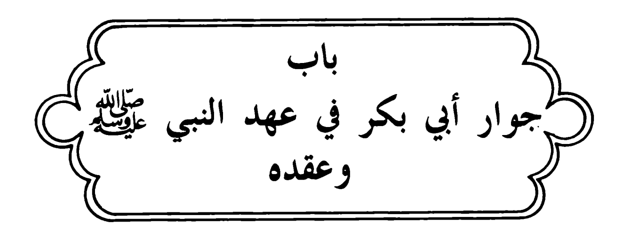
قلت : روى لنا ابن مالك ، عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، قال سفيان

(1) الأسياف : مفرده السيف : ساحل البحر – لسان العرب 2 / 254
(2) في تا : اللقطة
(3) في تا : ونحوهما



بن عيينة : وذكر هذا الحديث .

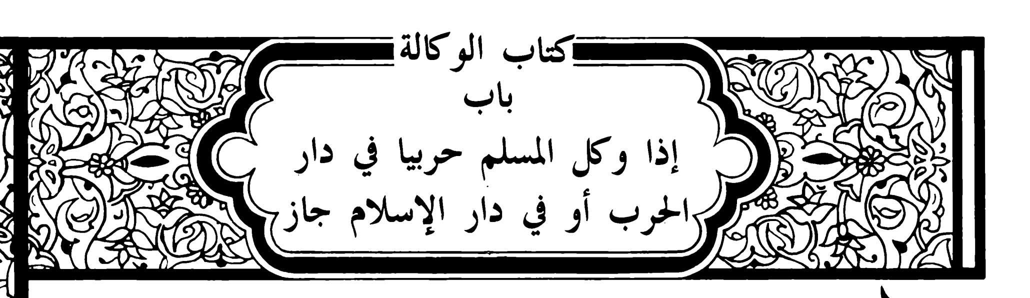
فسر العلماء حالف : آخى بينهم ، يريد بذلك أن معنى الحلف كان في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، فأعطيت إسمه إلا أن ذلك جار على أحكام الدين ، وعلى حدوده ، وكان حلف الجاهلية إنما هو على ما كانوا يتواضعونه فيما بينهم بآرائهم ، وإنما أبطل من الحلف ما خالف أحكام الإسلام ورسومه ، فهو ثابت من وجه ، منفي من وجه .



باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

/قال أبو عبد الله : **وقال أبو صالح : حدثني عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وذكرت قصة أبي بكر حين آذاه كفار قريش ، وأنه كان يصلي ويقرأ القرآن ، فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه .**

قولها : تتقصف ، معناه تزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض ، ويقال : تقصف الشيء إذا تكسر ، والقاصف : الريح الشديدة تقصف الشجر .



كتاب الوكالة

باب
إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني يوسف بن الماجشون ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن قال : كاتبت أمية بن خلف**(1) **أن يحفظني في صاغيتي يعني بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة .**

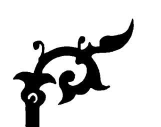
يريد بالصاغية : الحاشية والأتباع ومن يصغي إليه منهم أي يميل ،ويقال : صَغْوُكَ مع فلان أي ميلك وهواك .

باب
إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح

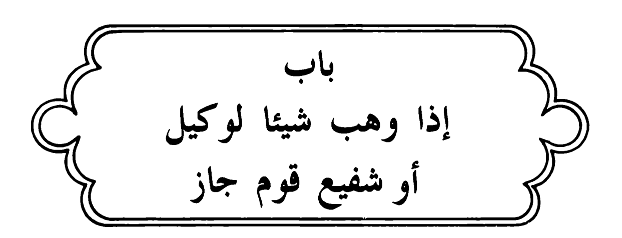
قال أبو عبد الله : **حدثني إسحاق بن إبراهيم ، سمع المعتمر قال : أنبأنا عبيد الله ، عن نافع ، أنه سَمِعَ ابن كعب بن مالك ، يحدث عن أبيه ، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع**(2) **فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه**(3) **من يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ وأرسل إليه**(4) **فأمره بأكلها قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .**

فيه من الفقه أن ذبيحة النساء حلال ، وأن الحرة والأمة فيه سواء ، وفي

(1) في الصحيح : كاتبت أمية بن خلف كتابا 3 / 60
وأمية بن خلف بن وهب من بني لؤي
(2) سِلع : جبل بطيبة
(3) في الصحيح : أو أرسل إلى النبي ﷺ 3 / 61
(4) في الصحيح : عن ذاك أو أرسل



معناهما الصبي إذا أطاق الذبح .
وفيه أن من ذبح شاة لغيره بغير إذنه فإن الذبيحة مذكاة .
وفيه جواز الذبح بالحجر الذي له [حد] يقطع ، وبكل شيء يمور مور الحديد ، إلا السن والعظم للنهي فيهما(1).



باب
إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز

قال أبو عبد الله قال : **حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة أخبراه : أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، / فقال لهم رسول الله ﷺ : «أحب الحديث إِلَيَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين» قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين : فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بَعْد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا(2) تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب لذلك(3) فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا .**

في هذا الحديث من الفقه ، جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم ، وقد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج - كتاب الذبائح - باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر

(2) في الصحيح : جاءونا 3 / 62

(3) في الصحيح : بذلك



استدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على الموكل ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، ولما[1] سمع رسول الله ﷺ قول العرفاء وما نقلوا إليه عن القوم ، أنفذه عليهم ، ولم يرجع إليهم[2] في المسألة عما قالوه ، وأطلق السبايا لقومهم ، وكان في ذلك تحريم فروجهن على من كانت قد حلت لهم ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ونفر من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : إقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره ، وقال ابن أبي ليلى[3] : إقرار الوكيل على الموكل باطل ، وإليه ذهب الشافعي [4] .

وفيه وجوب أخبار الآحاد .

باب
إذا وكل رجل أن يعطي فأعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس

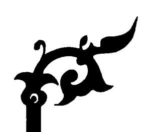
قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن ابراهيم قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وغيره ، يزيد بعضهم على بعض لم يبلِّغْهُ كلهم رجل واحد منهم ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فكنت على جملٍ ثقالٍ وذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : «بِعنِيه» يعني الجمل ، ثم قال : «قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة» فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : «أين تريد ؟» قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال : فلما قدمنا المدينة قال : «يابلال أقضه**

(1) في تا : فلما

(2) في تا : عليهم

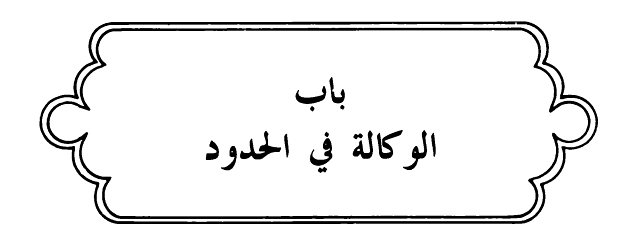
(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الفقيه الكوفي قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء وسلمة بن كهيل وخلق ، وعنه ابنه عمران وزائدة وابن جريج وشعبة والثوري وأبو نعيم وغيرهم ، وكان فقهه أحب من حديثه ، كما كان صاحب سنة ، صدوقا ، عالما بالقرآن ، جميلا نبيلا ، مات سنة 48 هـ - تهذيب التهذيب 9 / 301 - 303

(4) راجع المغني 2 / 72



وزده» / فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا .

الجمل الثقال : هو البطيء السير ، الثقيل الحركة .
وفي قوله : «ولك ظهره إلى المدينة» ، دليل على أن ليس كل شرط بمفسد للبيع ، وأجاز أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، البيع في مثل ذلك ، وأثبت الشرط ، وقال مالك : إن كان المكان قريبا جاز ، وإن كان بعيداً لم يجز ، وكذلك قال فيمن باع دارا على أن [له] سكناها مدة فقال : إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وإن كانت المدة طويلة لم يجز .
وقوله : امرأة قد خلا منها ، يريد أنها مسنة ، قد خلا منها عمرها .

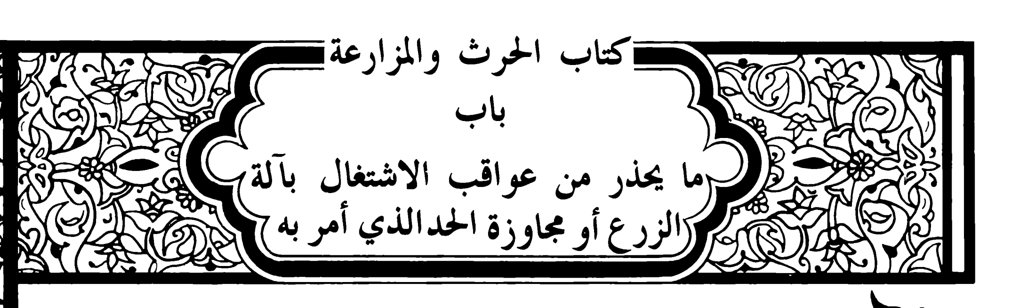


باب
الوكالة في الحدود

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب الثَّقفي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث قال : جيء بالنعمان[1] أو ابن النعمان[2] شاربا ، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد .**

فيه من الفقه أن حد الخمر أخف الحدود .
وفيه أنه لم يستأن به الإفاقة كما يستأنى بالحامل من الزنا في وضع الحمل .

(1)و (2) في الصحيح : بالنعيمان أو ابن النعيمان 3 / 65



كتاب الحرث والمزارعة

باب
ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به

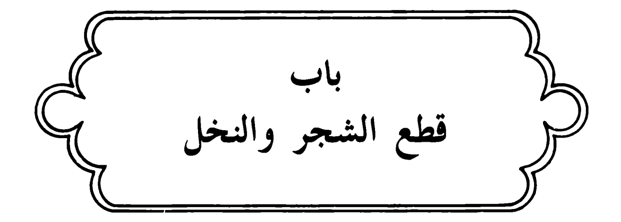
// قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي قال : حدثنا محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة الباهلي**(1) **قال : ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقال : «لا يدخل هذا بيت قوم إلاَّ دخله**(2) **الذُّلُّ»** .

السكة : الحديدة التي تحرث بها الأرض .

ومعنى الذل في هذا : ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم الأئمة والسلاطين بها .

وفيه [دليل على أن الأموال الظاهرة تخرج حقوقها إلى السلاطين ، وأنشدني بعض أهل العلم في معنى ما جاء الحديث من دخول الذل على أرباب] الضيعة :

هي العيش إلا أن فيها مذلة ... فمن ذل قاساها ومن عز باعاها

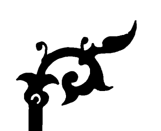


باب
قطع الشجر والنخل

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه حرَّق نخل بني النَّضير وقطع وهي البويرة ، ولها يقول حسان : وهان على سرارة**

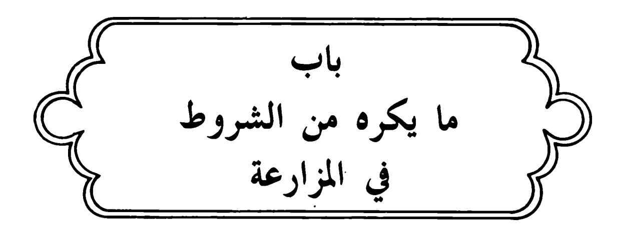
(1) أبو أمامة الباهلي هو صُدَيْ بن عجلان بن وهب الصحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وبن عبيدة ، وعنه سليمان المحاربي ومحمد بن زياد الألهاني وشهر بن حوشب وجماعة ، سكن الشام وهو آخر من مات بها من الصحابة ، وقد كان مع علي بصفين ، توفي حوالي سنة 86 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 420

(2) في الصحيح : أدخله 3 / 66



بني / لؤى حريق بالبويرة مستطير .

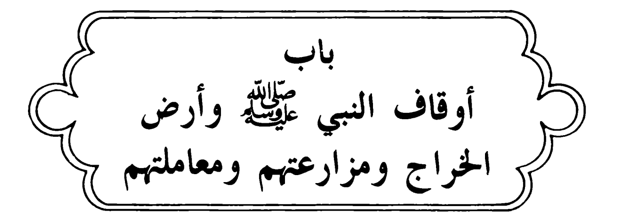
فيه من العلم جواز قطع الشجر في بلاد العدو إذا دعت الحاجة إليه .
وقد قيل : إن هذه النخل كانت مقابل القوم ، فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب .
وسراة القوم : عليتهم ، والمستطير : المنتشر .



باب
ما يكره من الشروط في المزارعة

قال أبو عبد الله : **حدثني صدقة بن الفضل قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى ، أنه سمع حنظلة الزرقي ، عن رافع قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذِهْ ولم تخرج ذِه ، فنهاهم النبي ﷺ .**

الحقل : القراح من الأرض الذي يزرع ، وفي هذا بيان علة النهي عن المزارعة ، وذلك لما كان يدخلها على هذا الوجه من الغرر والجهالة ، فإذا خلا العقد عن هذا وأمثاله جاز ولم يفسد ، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره في الحديث[1] قبله .



باب
أوقاف النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة هو ابن الفضل قال : حدثنا عبد**

(1) في تا : في الحديث



الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال عمر رضي الله عنه : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاَّ قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله[1] ﷺ خيبر .

قلت : كان عمر رضي الله عنه يرى هذا الرأي نظرا لآخر المسلمين وتحريا لمصلحتهم ، وكان يتأول في ذلك قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] ويعطفه على قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ﴾[3] ويرى الآخرين منهم أسوة الأولين ، وقد كان يعلم أن المال يعز ، وأن الشح يغلب ، وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحاز خزائنه ، فيسع المسلمين عامة ويغني مفاقرهم[4] ، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض وأن لا يقسمها ، كما[5] قد قسم سائر الأموال من النقود والأمتعة ، وأن يضع عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ، ويدر خيرها أبداً ، كما فعل ذلك بأرض السواد[6] ، نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم [رضي الله عنه] .

باب
من أحيا أرضا مواتا

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا يحي بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة**

(1) في الصحيح النبي 3 / 70
(2) سورة الحشر - الآية : 10
(3) سورة الحشر الآية : 8
(4) مفاقرهم : وجوه الفقر لا واحد لها ، يقال : أغنى الله مفاقره أي وجوه فقره ، وسن الله مفاقره : أي أغناه - لسان العرب 2 / 1166 و 1157
(5) في تا : كما كان
(6) أرض السواد : هي أرض العراق

رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «من عمر[1] أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

قلت : فيه بيان أن من عمر أرضا غير مملوكة لأحد وأحياها ، ملكها بذلك وإن لم يكن السلطان أذن له فيه ، وذلك لأن نَبِيَّ الله[2] // أطلق القول فيه وأرسله من غير شرط قيده به ، فقال : «عمر أرضا» كما قال في الحديث الآخر : «من ملك[3] أرضا ميتة فهي له»[4] .

فأما ما كان ملكا لمالك ، ثم درست معالمه وانقطعت عمارته ، فإن ملك صاحبها[5] لا يزول عنها بخرابها ، وسواء كان ذلك لقرب العمارة أو على بعد منها ، إذا لم يشترط شيء من ذلك في الحديث .

باب
ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سمعت رافع بن خديج ، عن عمه ظهير بن نافع[6] قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقا ، قلت : ماقال رسول الله ﷺ فهو حق قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : «ما تصنعون بمحاقلكم ؟» قلت : نؤاجرها

(1) في الصحيح : أعمر 3 / 70

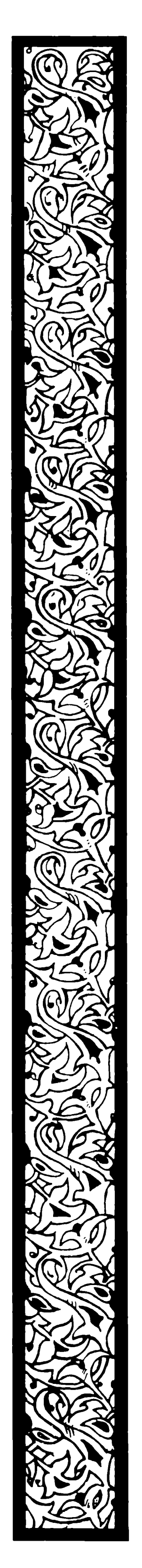
(2) في تا : لأنه ﷺ

(3) في تا : أحيا

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه والترمذي عن سعيد بن زيد . كما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله هكذا : «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة» وقال السيوطي : حديث صحيح – انظر الجامع الصغير للسيوطي 2 / 274

(5) في تا : لصاحبه

(6) ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن الأوس الأنصاري الأوسي المدني ، شهد العقبة الثانية ، روى عن النبي ﷺ في المخابرة ، وعنه رافع بن خديج – تهذيب التهذيب 5 / 37



على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : «لاَ تَفْعَلُوهَا(1) **ازْرَعُوهَا أو ازْرِعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا» قال رافع : قلت : سمع وطاعة**(2) .

قوله : كان بنا رافقا أي ذا رافق ، كقولك ناصب بمعنى ذي نصب ، وقد يكون بمعنى المرفق كقول الشاعر(3) :

ومنـزل هـالك مـن تعرَّجـا(4)

يريد مهلك من تعرج . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : **«من باع تالدا سلط الله عليه تالفاً»**(5) .

والمحاقل : المزارع .

والربيع : الساقية ، يريد أن ما سقاه الربيع فهو خاص لرب الأرض .

وقوله : «ازرعوها» يريد امنحوها من يزرعها لنفسه يقال : أزرعته أرضا إذا جعلتها له مزرعة وأرعيته كلأً : إذا جعلتها له مرعى ، وأسقيته بئرا : إذا جعلت له سقياها .

قال أبو عبد الله : / **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ،**

(1) في الصحيح : لا تفعلوا 3 / 72

(2) في الصحيح : سمعا وطاعة

(3) هو العجاج بن عبيد الله بن رؤبة بن لبيد التميمي ، توفي سنة 90 هـ

(4) هذا عجز لبيت شعر تمامه هكذا :

عصرا وخضنـا عـيشه المعـذلجا ومهمـه هـالك مـن تعرجـا

راجع ديوان الشاعر 2 / 43

(5) لم أقف على هذا اللفظ وإنما وقفت على معناه ، فقد أخرج الطبراني عن معقل بن يسار لفظ «من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه» كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني 2 / 236

وجاءت روايات بألفاظ أخرى منها : «من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله ، كان قمنا أن لا يبارك له فيه» أخرجه ابن ماجه 2490 ، والإمام أحمد في المسند 4 / 307 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 33 - 34 ، والبخاري في التاريخ الكبير 8 / 328 ، والخطيب في تاريخ بغداد 1 / 122

فقال ابن عمر : قد علمت أنا كُنَّا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن .

الأربعاء : السواقي واحدها ربيع ، وإنما فسد هذا الكراء لأنه شيء مجهول ، فأما ما كان الكراء فيه معلوما ذهبا أو فضة فلا خلاف في جوازه .

باب
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضمرة قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وذكر حديث الغار إلى أن قال : قال الآخر : إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبتها فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فبغيت حتى جمعتها وساق الحديث**[1] .

قوله : بغيت ، معناه كسبت ، وأصل البغي الطلب وقل ما يستعمل ذلك في طلب الخير ، وقد جاء من ذلك في طلب الخير قول زيد عمرو بن نفيل : البِرَّ أبغي لا الخال[2] ، وجاء أيضا في شهر رمضان يُقَالُ «ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أدبر»[3] .

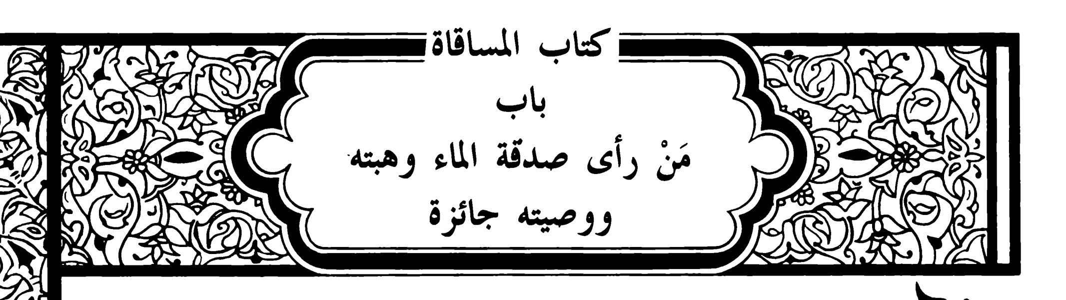
(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث قبله عند الخطابي بثمانية أحاديث 3 / 69

(2) هذا جزء من ابتهال كان يخاطب به زيد بن عمرو – وكان حكيما من حكماء الجاهلية – الكعبة قائلا :

لبيك لبيك حقا تعبدا ورقا
البرَّ أبغي لا الخال وهل مهجر كمن قال

راجع غريب الحديث للخطابي 1 / 243

(3) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه في سننه في – كتاب الصيام – باب ما جاء في شهر رمضان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، ◄



كتاب المساقاة

باب
مَنْ رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أنه قال : حلبت لرسول الله // ﷺ شاةً داجن وهو[1] في دار أنس ، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس ، فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أبا بكر يارسول الله عندك ، فأعطى[2] الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : «الأيمن فالأيمن» .**

قلت : كانت العادات في قديم الدهر وحديثه جارية بتقديم الأيمن / فالأيمن في مناولة الكؤوس ، والطيب ، والتحف ، وكان ذلك سنة الأدب عند ملوكهم ورؤسائهم ، وخواصهم وعوامهم ، ولذلك يقول عمرو بن كلثوم[3] :

صَدَدْتَ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرو وَكَانَ الكَأْسُ مَجْرَاهَا اليَمِينَـا

ولأجل ذلك قال عمر : اعط أبا بكر يارسول الله ، خوفا من أن يعطيه الأعرابي جريا على العرف والعادة في مثله ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك من جهة سنة الدين ، أنَّ اليمين مفضلة على الشمال ومقدمة عليها ، وقد أمروا

(1) في الصحيح : وهي 3 / 75

(2) في الصحيح : فأعطاه 3 / 75

(3) هو الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم المشهور من بني تغلب ، كان من أصحاب المعلقات التي كانت تفتخر بها العرب وتحفظها ، والبيت المذكور من معلقته التي مطلعها :

ألاهبـــي بصحـــنك فأصبحينـــا ولا تبقـــي خمور الأندرينـــا

وقد كان ابن كلثوم من المعمرين ، توفي حوالي سنة 40 قبل الهجرة - راجع الشعر والشعراء 1 / 157

◄ وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد : يا باغِيَ الخير أقبل ويا بَاغِيَ الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة» - انظر سنن ابن ماجه 1 / 526 رقم الحديث 1642 ، والحديث رواه أيضا النسائي في الصيام ، والدارمي في الصيام كذلك .

أن يأكلوا بأيمانهم وأن يشربوا بها ، وأن تكون المعاطاة بها دون الشمال ، وإذا ثبتت لها الفضيلة في نفسها ثبتت للشق الذي يليها وللناحية التي هي أقرب إليها ، فاستحق الأعرابي التقديم لقرب الجوار ، وما استحق بسبب الجوار لم يراع فيه الأفضل فالأفضل ، كالشفعة بصقب[1] الدار إنما يراعى فيه الأقرب فالأقرب[2] ، وكذلك بر الجار في الهدية والإتحاف ونحوه ، وقد روي عن النبي ﷺ[3] أن رجلا قال : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال النبي : «إلى أقربهما بابا[4]» .

وفي إعراب الأيمن وجهان :

نصب النون على إضمار ناول الأيمن أو عليك بالأيمن .

ورفعها على معنى الأيمن بالابتداء .

والدواجن : ذوات البيوت من الشاة التي لا تخرج إلى المرعى .

باب
من قال : إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروى

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلإ»** .

(1) الصَّقَبُ : القرب – ومكان صَقَبٌ وَصَقِبٌ : قريب ، وهذا أصقب من هذا : أي أقرب ، قال ابن الأنباري : أراد بالصقب الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة – لسان العرب 2 / 455

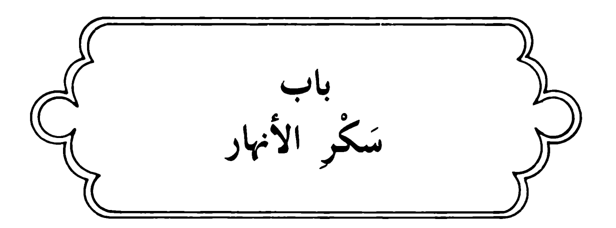
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي رافع – كتاب الحيل – باب في الهبة والشفعة بلفظ : «الجار أولى بصقبه»

(3) في تا : عليه السلام

(4) في هامش لوحة 203 من تا تعليق على شرح الخطابي للأيمن فالأيمن قوله : الأيمن فالأيمن مما ذكره الخطابي من شرف اليمين عرضي ، ولم يذكر أصله ، وأصله أن الله خص اليمين فجعلها أقوى وأرفق في الأمور ، فأثبت لها زيادة شرفا بالأحكام ، ليعلم أن .... شرف بعضو من الأعضاء إذا لم يسمح ، فكيف بالأصل الشريف وقد قال تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم» إلا أن يبطل الإنسان على نفسه



قلت : هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء ، فأمر ﷺ صاحب البئر أن لا يمنع الماشية الراعية هناك فضل مائه ، لئلا يكون مانعا للكلإ ، والنهي في هذا على التحريم عند مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال آخرون : ليس النهي فيه على التحريم / ، إنما هو من باب المعروف ، كأمره الجار أن لا يمنع جاره من غرز خشبة في جداره[1] ، ونحو ذلك من حقوق المعروف .



باب
سَكْرِ الأنهار

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى ذلك[2] فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : «اَسْقِ يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال : آن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية// نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[3] .**

شراج الحرة : مجاري[4] الماء الذي يسيل منها ، واحدها شرج .

(1) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» – كتاب المظالم – باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

(2) في الصحيح : عليه 3 / 76

(3) سورة النساء الآية : 65

(4) في تا : مسيل

وفيه من العلم أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها و لم تستنبط بعمل فيها وحفر ، الإباحة ، وأن من سبق إلى شيء[1] وأحرزه كان أحق به .

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لإحرازهم السبق ، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه .

وقد ذهب بعضهم في معنى ما كان من رسول الله ﷺ ، من قوله الآخر بعد الأول إلى أنه نسخ الحكم الأول بحكمه الآخر ، وقد كان له في الأصل الحكم بأيهما شاء ، إلا أنه قدم الأخف والأسهل أخذا بالمسامحة ، وإيثاراً لحسن الجوار ، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه . نسخ الأول حين رآه أصلح ، وفي الزجر له أبلغ .

وقال بعضهم : إنما كان القول الأول من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير ، وعلى سبيل السماحة لجاره ببعض حقه ، دون أن يكون ذلك حكما منه عليه ، فلما خالفه الأنصاري استقصى للزبير حقه وأمره باستيفائه منه ، / وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد[2] .

وفيه دليل على أن للإمام أن يعفو عن التعزير ، كما له أن يقيمه على من وجب عليه .

وقد قيل : إن عقوبته قد وقعت في ماله ، وكانت العقوبات قد تقع بعضها إذ ذاك في الأموال كقوله ﷺ في مانع الصدقة : «**إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»[3] وكما أمر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر[4] ، تغليظا فيها وتأكيداً لمعنى التحريم لها .

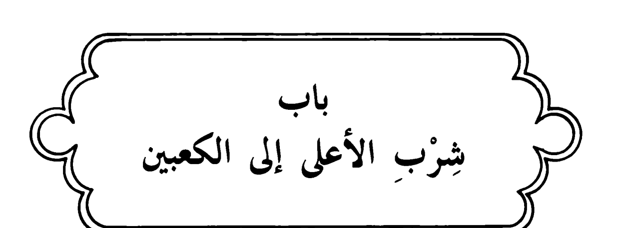
(1) في تا : شيء منها

(2) في كتابه غريب الحديث 4 / 3

(3) ونص الحديث كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز ، لا يحل لآل محمد منها شيء» — المسند 5 / 2 ، كما رواه ابن عبد البر في التمهيد 2 / 23 ، وانظر موسوعة الأطراف 3 / 475

(4) كما أخرجه البخاري في صحيحه — كتاب أخبار الآحاد — باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق





باب
شِرْبِ الأعلى إلى الكعبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد هو ابن سلام قال : أخبرنا مخلد قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاجٍ الحرة[1] يسقي بها[2] ، فقال رسول الله ﷺ «اسق يازبير» فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك قال الأنصاري : إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : إسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية لنزلت في ذلك «فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» فقال ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قوله : اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر ، وكان ذلك إلى الكعبين .**

قلت : قوله فأمره بالمعروف ، إشارة إلى العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشرب ، والشريعة إذا صادفت شيئا معهودا فلم تغيره عن صورته [فقد] قررته ، وصار ذلك أمرا واجبا يحمل الناس عليه ، ويحكم به عليهم .

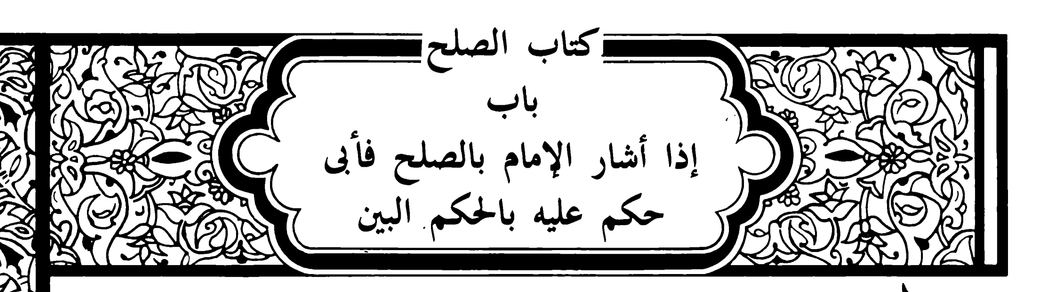
وقوله : «واستوعى له حقه» ، يريد أنه استوفاه كله ، وهو مأخوذ من الوعاء كأنه جمعه في وعائه .

والجدْر : الجدار ، يريد جذم الجدار[3] الذي هو الحائل بين المشارات ، وقد رواه بعضهم حتى يبلغ// الجذر بالذال معجمة ، يريد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، هكذا رواه الليث بن المظفر ، والأصح هو الأول .

(1) في الصحيح : من الحرة 3 / 77

(2) في الصحيح : يسقي بها النخل

(3) جذم الجدار : أصله ، الجذم : أصل الشيء ، وجذم الشجرة : أصلها ، وكذلك من كل شيء ، وجذم القوم أصلهم – انظر لسان العرب 1 / 426



كتاب الصلح

باب

إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، / أخبرني عروة بن الزبير ، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : «اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك» ، فغضب الأنصاري فقال : يارسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : «اسق» ثم قال : «احبس حتى يبلغ الجدر» فاستوعى رسول الله ﷺ يومئذ حقه الزبير ، وكان[1] قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم .**

قوله : آن كان ابن عمتك ، معناه لأن كان ابن عمتك ، أو لأجل أن كان ابن عمتك ، كقوله عز وجل ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [2] والمعنى ألأن كان ذا مال وبنين يقول : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [3] وقوله : فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ ، هذا يشبه أن يكون من كلام الزهري وليس من نفس الحديث ، وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ، ولأجل ذلك قال له موسى بن عقبة فيما يروى : ميز قولك من قول رسول الله ﷺ ، ومعنى أحفظ : أغضب ، وفلان مضمر على حفظه ، أي على سخطه ، قال العجاج :

وحفظــــة أكنها ضــــميري [4]

وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه ، لما كان من قوله : أن

(1) في الصحيح : وكان رسول الله ﷺ 3 / 171

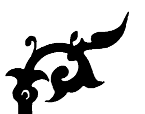
(2) سورة القلم – الآية : 14

(3) سورة القلم – الآية : 15

(4) هذا عجز بيت شعر لعبد الله بن رؤبة العجاج ، وتمام البيت هكذا :

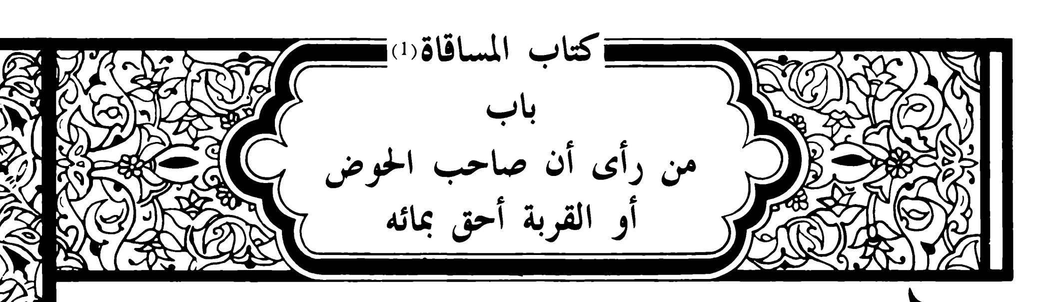
مــــع الجلاء ولائــــح القتيــــر وحفظــــة أكنهــــا ضميري

انظر القصيدة كاملة في ديوانه 1 / 333



كان ابن عمتك ، مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان ، وذلك أنه ليس كغيره من البشر قد[1] عصمه الله من أن يقول في السخط والرضا إلا حقا ، فليس يقاس إليه من البشر أحد [ﷺ] .

(1) في تا : إذ قد



كتاب المساقاة[1]

باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ، / أو قال : لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا» وأقبل جرهم[2] فقال لها : «أتأذنين أن ننزل عندك ؟» قالت : نعم ولا حق لكم في الماء ، قالوا : نعم .**

قوله : «لو لم تغترف[3] من الماء لكانت عينا معينا» يريد أنها لو لم تشح ، ولم تحرص عليه ، ولم تدخره ، لكانت عينا تجري ، والمعين : الظاهر ، لكنها لما غرفت في السقاء لضعف نفسها وقلة ثقتها بأنها تستخلف ، وبأن الله سيمدها حرمت ذلك .

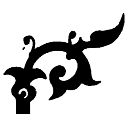
وفي قولها : ولا حق لكم في الماء ، دليل على أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ، فإنه قد ملك تلك البقعة بالإحياء ، وأنه ليس لأحد أن يحول بينه وبينها ، أو يشاركه فيها إلا بإذنه ، خلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه عنه ، وإنما اشترطت هاجر عليهم أن لا يتملكوا الماء فيكونوا أسوتها دون فضل الماء الذي هو [حق] السابلة والنازلة// في حكم الدين والشريعة [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة**

(1) هذا الكتاب جاء في الصحيح قبل الكتاب السابق عند الخطابي بكثير 3 / 74

(2) جرهم : حي من اليمن نزلوا مكة وتزوج فيهم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وهم أصهاره ، ثم ألحدوا في الحرم فأبادهم الله تعالى ، ورجل جِرهام ومُجَرْهِم : حاد في أمره ، وبه سمي جرهم – لسان العرب 1 / 448

(3) في تا : لم تعرف



بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت مالم تعمله[1] يداك».

قوله : «بعد العصر» ، وتخصيصه ذلك الوقت باليمين الفاجرة وتعظيمه الإثم والحرج فيه ، وقد علم أن اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت وأوان مما يسأل عنه ، وقد يحتمل ذلك وجوها : منها أن الله عز وجل قد عظم شأن هذا الوقت ، وأكد أمر الصلاة المفروضة فيه وقدمها على سائر الصلوات في حق المحافظة ، فقال : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [2] فروي على معنى قول النبي ﷺ : / «**إنها صلاة العصر**»[3] وروي عن علي بن أبي طالب ، وعن عائشة في جماعة من الصحابة ، أن الصلاة الوسطى هي العصر [4] .

وقد روي أن ملائكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة ويرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العباد من لدن أول النهار ، فهو ختام الأعمال وسائقها والأمور بخواتيمها ، فيشبه أن يكون والله أعلم إنما جرى ذكر هذا الوقت في الحديث خصوصا ، وغلظت العقوبة فيه ، لتحذر اليمين الفاجرة ولا يقدم عليها . فإن من تركها تحرجا في ذلك الوقت ، تركها كذلك في سائر الأوقات ، ومن تجرأ عليها فاعتادها في غيره من الأوقات ، لم يتحرج من فعلها في ذلك الوقت .

ومن خصوصية الوقت بعد العصر أنه وقت تختم فيه صحيفته ، بما كان منه في نهاره من طاعة ومعصية ، ويرفع على إثر ذلك عمله إلى الله تعالى . ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قول الله تعالى في شهادة أهل الذمة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾[5] [قالوا:أراد به صلاة العصر] . وقد قيل في ذلك : إن الناس بالحجاز كانوا يحلفون بعد صلاة العصر لأنه

(1) في الصحيح : مالم تعمل 3 / 78

(2) سورة البقرة – الآية : 238

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر – الحديث رقم 205 – 1 / 433
كما رواه الإمام أحمد في المسند 1 / 122

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب 1 / 153

(5) سورة المائدة – الآية : 106



وقت اجتماع الناس ، وقد روى وكيع(1) ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث فقال : «ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهي على غير ذلك» وقد ذكره أبو عبد الله في هذا الكتاب(2) ، إلا أن هذا الحرف لم يقع ذكره في رواية سفيان من هذا الحديث ، فيحتمل إلى ما ذكرناه من الوجوه :

أن يكون إنما خص ما بعد العصر بهذا الحكم لأنه آخر النهار ، وهو الوقت الذي ينصرف فيه التجار والباعة إلى منازلهم بما كسبوه بياض نهارهم من ربح وفضل ، وربما يتفق أن يكون التاجر في بعض الأيام لا يستنفق سوقا ولا يستفضل ربحا ،فإذا أمسى ونفقته في غالب العادة إنما هي كسب يومه وربح / نهاره ، ويكره أن يجعلها من صلب ماله وأصل بضاعته ، فتنفق له في ذلك الوقت الصفقة فيروجها باليمين الكاذبة ، حرصا على ما ينال فيه من رفق فيوتغ(3) بذلك دينه ، ونسأل الله السلامة من آفة الحرص ، وأن //يرزقنا تعظيم ما عظمه الله من أمره ، وتحقير ما حقره من أمر الدنيا بفضله ورحمته .

وقوله : «أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك» فإن فيه كالدليل على أن الأمر في ذلك من باب الأمر بالمعروف ، لا على سبيل الوجوب .

ومعنى قوله : «مالم تعمله يداك» أي أن الله عز وجل هو الذي خلق الماء ، وأنزله من السماء،وأنبعه من العيون كقوله : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ (4) يقول إذا كنت لم تعط الماء بكدك وكدحك ، فإنما هو سقيا من الله عز وجل ورزق ساقه إليك ، فاسمح

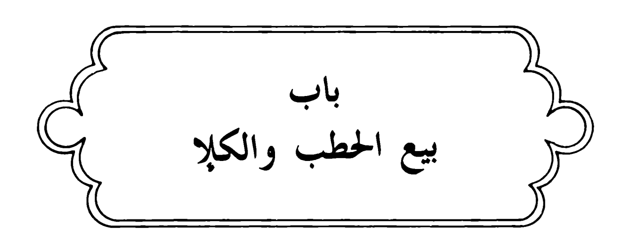
(1) وكيع سورة بن الجراح بن فليح الرواسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعكرمة والأعمش ، وعنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد وسفيان الثوري وأبو خيثمة والحميدي وغيرهم ، كان ثبتا ، صادقا ، ثقة ، مات حوالي سنة 207 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 123 – 131

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب المساقاة – باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

(3) يوتغ وتغا : فسد وهلك و أثم ، والموتغة : المهلكة –لسان العرب 3 / 874

(4) سورة الواقعة – الآية : 68

به لأخيك ، ولا تبخل بفضله [عليك] ، يبارك لك فيه[1] وتستحق المزيد منه ، ولاتحرم الثواب عليه .



باب
بيع الحطب والكلإ

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني ابن شهاب ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن علي[2] بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنمي[3] يوم بدر قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى . فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخِراً[4] لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قَيْنُقاع[5] فأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك الوقت[6] معه قينة تغنيه فقالت :**

ألاَ يَاحَمْزَ للشُّرُفُ النِّوَاءِ[7]

فقام[8] إليها حمزة بالسيف فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما فذهب بها ، قال ابن شهاب : قال علي : فنظرت إلى منظر

(1) من تا ، وهو أنسب للمعنى ، خلافا للأصل ففيه : عليك يبارك له فيه

(2) في الصحيح : عن أبيه علي 3 / 80

(3) في الصحيح : في مغنم

(4) الإذخر : نبت ، الواحدة إذخرة - مختار الصحاح ص 174

(5) بنو قينقاع : وغزوة بني قينقاع كانت يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره ﷺ ، وسميت بذلك لكون الرسول جمعهم بسوق قينقاع - عيون الأثر 1 / 352 - 354

(6) في تا : البيت ، وهو ما في الصحيح

(7) حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب المخزومي ، وتمامه :
ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
إصلاح غلط المحدثين ص 47
وانظر فتح الباري 6 / 200

(8) في الصحيح : فثار 3 / 80



أفظعني فأتيت به(1) نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة وأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد فانطلقت / معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد آبائي ؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر .

الشارف : المسنة من النوق ، والشُّرف جمع الشارف ، والنواء : السمان ، والنِّيُّ : السمين يقال : نوت الناقة تنوي نواية ونواية إذا سمنت فهي ناوية ، ونوق نواء أي سمان .

وقوله : يقهقر ، أي ينكس على عقبيه ، يقال : رجع القهقرى: إذا رجع وراءه ووجهه إليك .

قلت : وقد ذكر في هذا الحديث أن ذلك منه قبل تحريم الخمر ، ولذلك عذر حمزة في قوله : هل أنتم إلا عبيد آبائي ؟ وكان ثملا ، فلم يؤاخذه به رسول الله ﷺ ، ولو قال مثل هذا القول في مثل تلك الحال مسلم بعد تحريم الخمر لم يعذر في ذلك ، ولوجبت عليه التوبة مع العقوبة فيه [والله أعلم] .

باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل لِرَجُلٍ أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها(2) في مرج(3) أو روضة ، فما**

(1) غير واردة في الصحيح

(2) في الصحيح : بها 3 / 79

(3) المرج : الأرض الواسعة فيها كلأ كثير

أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان[1] له حسنات ، ولو أنه انقطع بطيلها[2] فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها// حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ، [ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر][3] ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر ، وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر فقال : ما أنزل الله علي فيها شيئا[4] إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[5]

قوله : أطال لها في مرج ، أي شدها في طولها ، وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في أخية[6] أو وتد ، ثم / يعلق بيد الفرس في الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يغير ، فيذهب [على وجهه] وقوله : فما أصابت في طيلها ، يريد الطول ، وكلاهما لغة .

وقوله : «فاستنت شرفا أو شرفين» أي عدت ، يقال : سن الفرس واستن إذا لج في عدوه مقبلا ومدبرا .

والشرف : ما أشرف من الأرض .

وقوله : «ربطها تغنيا وتعففا» أي طالبا بنتاجها الغنى والعفة ، ومنه الحديث «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[7] أي لم يستغن به .

وقوله : «ونواء لأهل الإسلام» أي معارضة لهم ومعاداة ، يقال : ناوأت الرجل مناوأة ونواء إذا عاديته ، قالوا : وأصله أنه ناء إليك ، ونُؤْت إليه أي نهض إليك ونهضت إليه ، ويقال في مثل : إذا ناوأت الرجال فاصبر .

(1) في الصحيح : كانت

(2) في الصحيح : طيلها

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : ما أنزل عَلَيَّ فيها شيء

(5) سورة الزلزلة – الآيتان : 7 و 8

(6) الأخية بالمد والتشديد واحدة الأواخي : وهي مثل عروة تشد إليها الدابة – مختار الصحاح ص 7

(7) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب فضائل القرآن ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، والحاكم عن سعد – انظر الجامع الصغير 2 / 234



وقد يستدل بقوله : «ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها» من يوجب في الخيل الصدقة .

وقوله في الحمر : «هذه الآية الجامعة الفاذة» فإنما أراد به صدقة الحمر ، وإنما سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها ، وجعلها «فاذة» لخلوها من بيان ما تحتها من الأسماء وتفضيل أنواعها ، والفذ : الواحد الفرد ، يقال : فذ الشيء فهو فاذ ، وفذَّ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فردا وحده .

باب
لا حمى إلا لله و لرسوله ﷺ

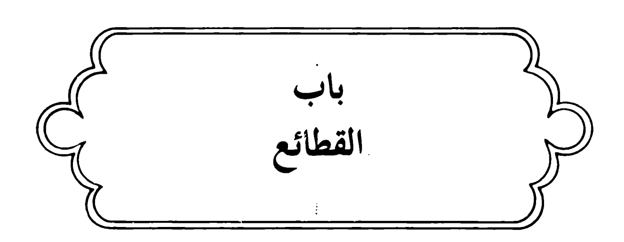
قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، وقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النَّقيع ، وأن عمر حمى السَّرف (1) والربذة (2) .**

قوله : «لا حمى إلا لله ورسوله» ، يريد أنه لا حمى إلا على معنى ما أذن الله لرسوله أن يحميه ، وكان الرجل العزيز من أهل الجاهلية يأتي الأرض الخصبة ، فيوفي بكلب على نشز منها فيستعدى له ، فيحمي مدى صوت الكلب من كل وجه ، ويمنع الناس أن يرعوه معه ، والذي حماه رسول الله / ﷺ والأئمة بعد ، إنما فعلوه على النظر للمسلمين ، وتقوية للخيل والكراع ، من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم وظهورهم ، فللأئمة أن

(1) السَّرف : المكان المشهور بسرف الروحاء ، وهو موضع قريب من مكة - الكرماني 10 / 183 - 184

(2) الرَّبَذَةُ : موضع على ثلاث مراحل من المدينة ، قريب من ذات عرق - المرجع السابق 10 / 184

يفعلوه على نحو ذلك .
والنقيع : موضع معروف من أرض المدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ عند نضوبه عنه .



باب
القطائع

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنسا قال : أراد رسول الله// ﷺ أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار : حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعُ لنا ، قال : «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني»** .

قلت : الإقطاع إنما هو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل ، وإنما يسمى إقطاعا إذا كان ذلك أرضا أو عقارا أو ما كان في معناهما ، مما له أصل وهو نوع من التمليك ، وإذا ملكه المستقطع صار ملكا له يورث كسائر أملاكه ، وإنما يعطيه الإمام من الفيء ، فلا يعطي من حق مسلم ولا من حق ذي عهد ، وما كان نفعه عاجلا وخيره عاما للمسلمين لم يجز فيه الإقطاع ، ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد وجهين :
إما أن يكون ذلك من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء .
وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس ، فقد روي أنه افتتح البحرين فترك أرضها و لم يقسمها ، [كما فتح أرض بني النضير فتركها و لم يقسمها] كما قسم خيبر .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن العامر من الأرض الحاضر النفع ، والأصول من الشجر كالنخل ونحوها ، والمياه التي في العيون ، والمعادن الظاهرة كالملح والقير[1] ، ونحوها ، لا يجوز إقطاعها ، وذلك أن الناس كلهم شركاء في

(1)ــ القير : القار ، هو الطلاء الذي تطلى به السفن – مختار الصحاح ص 441 .



الماء والملح وما كان في معناهما(1) ، مما يستحقه الآخذ له بالسبق إليه ، فليس لأحد أن / يحتجبها لنفسه ، ويحظر منافعها على شركائه من المسلمين ، وقد كان رسول الله ﷺ أقطع أبيض بن حمّال(2) الملح الذي بمأرب فقيل : إنه كالماء العد فرده وقال : «فلا إذاً» .

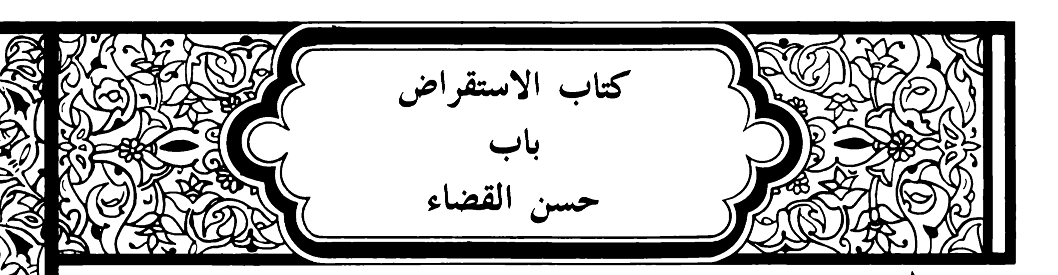
فأما إقطاع المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدح واعتمال ، واستخراج لما في بواطنها ، فإن ذلك لا يوجب الملك البات ، ومن أقطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه ، فإذا قطع العمل عاد إلى أصله ، فكان للإمام إقطاعه لغيره .

وقوله : «سترون بعدي أثرة» أي استئثاراً عليكم ، واستبداداً بالحظّ دونكم ، يقال : آثرت الرجل بالشيء أؤثره إيثارا ، والإسم منه الأثرة ، وكم من قوم ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(3) وبين قوم يستأثرون بحقوق غيرهم ويقطعونها دونهم ، والله يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا إنه رؤوف رحيم .

(1) رواه أبو داود في سننه – كتاب البيوع والإجارات – باب في منع الماء : «المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار»

(2) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحاق المأربي السبائي ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعيد وسمير بن عبد المدان ، وأحاديثه في السنن الكُبرى رواية ابن أحمر – تهذيب التهذيب 1 / 188 و 189

(3) سورة الحشر – الآية : 9



كتاب الاستقراض

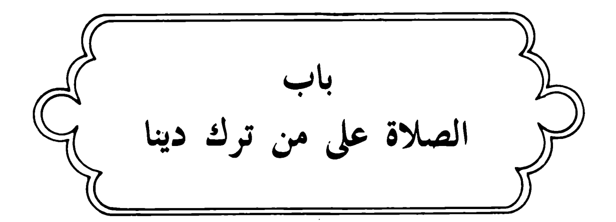
باب

حسن القضاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : «أعطوه» . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها ، فقال : «أعطوه» ، فقال أوفيتني أوفى[1] الله بك ، قال النبي ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاءً» .**

فيه من الفقه جواز استقراض الحيوان ، وفيه جواز السلف في الحيوان وفي كل ما يضبط بصفة معلومة يوجد غالبا عند حلول الحق .

وفيه أن من أقرض دراهم فأعطي خيرا مما دفع طاب له ذلك ، ولم يكن ذلك ربا مالم يكن شرطا في أصل القرض ، وقد كرهه قوم ورأوه نوعا من الربا ، والنبي ﷺ لا يطعم أحداً الربا .



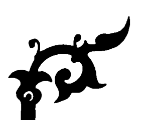
باب

الصلاة على من ترك دينا

// قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عَامِر قال : حدثنا فُلَيْح ، عن هِلاَل بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة ، عن أبي / هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ مُؤْمِن إلاَّ وأنا أَوْلَى بهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرة ، إقْرَأُوا إنْ شِئْتُم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[2] فَأَيُّمَا مؤمن مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه مَنْ كَانُوا ، وَمن تَرَكَ دَيْنا أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِني فَأَنَا مَوْلاَهُ» .**

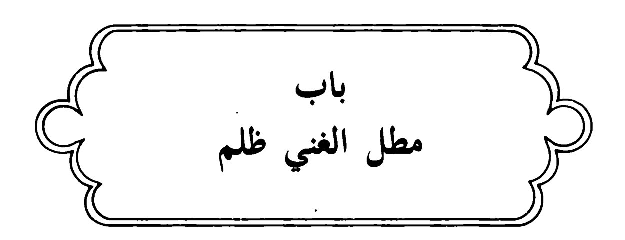
(1) في الصحيح : وفى 3 / 84

(2) سورة الأحزاب – الآية : 6



الضَّيَاع : أصله المصدر من قولك ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا ، ثم جعل إسما لكل ما هو يرصد أن يضيع من ولد وعيال ، لا كافل لهم ، ولا قيم بأمرهم ، وهذا كقوله : «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ»(1) والكَلُّ : العيال ومن لا يكفي نفسه من ضعفة الأهل .

وقوله : «فأنا مولاه» يريد أنا وليه والكافل له ، والمولى يتصرف معناه على وجوه : منها الناصر ، ومنها الحليف ، ومنها ابن العم ، ومنها المولى المعتق من أعلا ومنها المولى المعتق ، ومنها الولي القيم بالأمر ، ومنه الحديث أنه ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(2) يريد وليها الذي يلي العقد عليها من عصبتها .



باب
مطل الغني ظلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدد قال : حدثنا عبد الأعْلى ، عن مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه أخِي وَهْب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»** .

قال أبو عبد الله : **ويذكر عن النبي ﷺ : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**(3) .

(1) رواه أبو داود 2899 ، والدارقطني عن المقدام – انظر تفسير القرطبي 8 / 60 وَرُوِيَ بلفظ «من ترك كَلاًّ فَإِلَيْنَا» ، وقد أخرج هذا اللفظ البخاري 3 / 155 , 8 / 194 ، ومسلم في الفرائض 17 . وأحمد في المسند 2 / 456 ، والبيهقي في السنن البكرى ، وابن حبان حسب مورد الظمآن 1225 – انظر موسوعة الأطراف 8 / 188

(2) طرف من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ، وعنده «وليها» بدل «مولاها» ، وفي روايته يعقوب وهو غير مسمى ، فإن كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وإن كان غيره فقال الهَيْثَمِي : لا يعرفه ، وبقية رجاله ثقات – مجمع الزوائد 4 / 285 وقد رواه أبو داود عن عائشة بلفظ «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» – كتاب النكاح – باب في الولي – الحديث 2083 – 2 / 229

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاستقراض – باب لصاحب الحق مقال 3 / 85



قوله : «مطل الغني ظلم» ، في دلالته أن من ليس بغني واجد للوفاء لم يكن ظالما ، وإذا كان معدما لم يجب أن يعاقب عقوبة الظلمة ، بالحبس ، والمنع من التصرف .

وفيه دليل على أن من وجبت عليه زكاة ماله لوفاء النصاب وكمال الحول ، فلم يؤدها حتى تلف ماله ، فإن الزكاة لازمة له ، وإنما يخرجها إذا ثاب له مال ، وإنما كان ظالما بمنعه الحق مع الوجد .

وقوله : «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ، فإن اللي : المطل ، يقال : لَوَاني حَقِّي لِياً وليانا :إذا/مطلك [1] حقك ، والواجد هو الغنى من الوُجد ، وهو السعة والقدرة على المال .

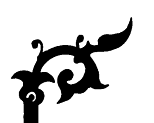
ومعنى إحلال عرضه : هو أن يقول له أنت ظالم ، ونحو ذلك من القول ، وعقوبته أن يحبسه حتى يستخرج حقه منه .

باب
إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زُهَير قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عُمر بن عبد العزيز [2] أخبره ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .**

(1) في تا : مطل

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر وغيرهم ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وابناه عبد العزيز وعبد الله والزهري وعنبسة بن سعيد وتمام بن نجيح وآخرون ، كان ثقة ، مأمونا ، له فقه وورع وعلم ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، ومناقبه وفضائله كثيرة ، مات سنة 101 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 475 – 478



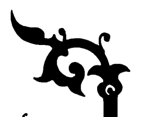
قلت : هذه سنة النبي ﷺ سنها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء ، فأخلف موضع ظنه ، وظهر على إفلاس من غريمه ، ثم إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت ، كانت الأعيان مقدمة على الذمم ، وقد قال بموجب هذا الحديث غير واحد من العلماء ، إلا أن بعضهم يجعله أحق بمتاعه ما لم يقبض من الثمن شيئا ، فإذا اقتضى من الثمن شيئا ، صار أسوة الغرماء في الباقي ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، ومد الشافعي //الحكم في ذلك على عمومه فجعله أحق بجميع متاعه ، وبكل جزء منه سواء كان اقتضى شيئا من الثمن ، أو لم يكن اقتضاه[1] ، وكذلك إذا غير الشيء عن هيئته فاستبدل اسما غيره أخص به ، مثل أن تكون حنطة فطحنت فتسمى دقيقا ، أو شاة فذبحت فتسمى لحما ، وكذلك إذا مات الغريم مفلسا فإنه يرى صاحب السلعة أحق بها كهو لو كان أفلس حيا ، وإنما رغب عن هذا القول من رغب عنه من قيل : إنه زعم أن المبتاع إذا اشترى الشيء وقبضه ، فقد صار من ضمانه كسائر أملاكه ، فلا يجوز أن ينقض عليه [ملكه] ، لئلا يؤدي / ذلك إلى مخالفة الأصول في مثله .

قلت : الحديث إذا صح وثبت صار أصلا يجب أن يقر على موضعه ، وأن لا يحمل على أصل آخر أو يقاس عليه ، وقد وجدنا الرجل يبتاع الشيء ويقبضه ، فيصير من ضمانه ، ثم يطرأ عليه حق الشفيع فينقض عليه ملكه ، وقد تنكح المرأة على مهر معلوم ، فتقبضه وتتصرف فيه بالعتق إن كان رقيقا فينفذ ، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فينقض عليها الملك في النصف من المهر ، ولم يكن في شيء من هذا مخالفة الأصول ، وقد قال أهل العراق : لو وهب من رجل هبة ، فلم يعوض منها ، كان للواهب أن يرتجعها ، فلم يعبأوا لمخالفة ذلك سائر الأصول مع قول ﷺ : «العَائِد فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[2] .

(1) انظر كتاب الأم 3 / 174

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الهبة – باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 3 / 215 وأبو داود 3538 ، والنسائي 6 / 266 ، وابن ماجه 2385 ، وأحمد في المسند 1 / 327 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 180 ، والطبراني في الكبير 10 / 352 ، وفي الصغير أيضا ، وفي روايته عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، مجمع الزوائد 4 / 153

وأخرجه كذلك البَغَوِي في شرح السنة 8 / 295 ، وابن أبي شيبة 6 / 478 ، والطَّحاوِي في ◄



فأما من[1] وجد عين ماله من الودائع ، والعواري ، واللقطات ، ونحوها من أنواع الأموال ، فإنه لا خلاف أنه أحق بها ، سواء وجدها عند مفلس أو غيره ، فتأويل الحديث عليها غير مثمر[2] فائدة ، لأن الإجماع قد أغنى في ذلك عما سواه ، ودلالة شرط الإفلاس المذكورة في الحديث ، تمنع من صرفه إلى الوجه الذي تأولوه عليه .

باب
من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء

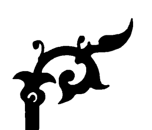
قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يزِيد بن زُرَيْع قال : حدثنا حُسَيْن المُعَلِّم قال : حدثنا عَطَاء بن أَبِي رَبَاح ، عن جَابِر بن عبد الله قال : أعتق رجلٍ غلاما له عن دُبُرٍ ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي ؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله[3] ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه .**

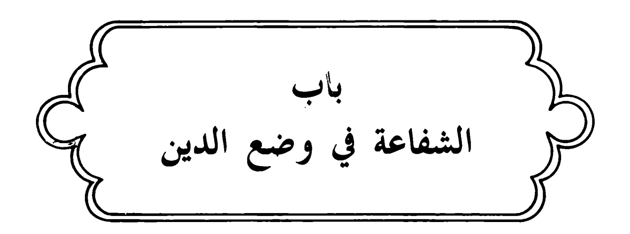
وهذا الحديث يجمع نوعين من الأحكام : جواز بيع المدبِّر ، وبيع مال المفلس عليه .

وفيه أنه دفع الثمن إليه ، وفي بعض الروايات أنه قال : **«أنفقه على نفسك»**[4] ، وقد أجاز بيع المدبر على الأحوال كلها الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك / عن مجاهد ، وطاوس ، وكان مالك يجيز بيعه إذا أحاط الدين برقبة صاحبه[5] .

(1) في تا : إن
(2) من تا ، خلافا للصحيح ففيه : مثمر
(3) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله 3 / 369
(5) راجع المنتقى 7 / 45

◄ معاني الآثار 4 / 77 ، وانظر موسوعة الأطراف 5 / 507





باب
الشفاعة في وضع الدين

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن جابر**[1] **قال : أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا ، وترك تمرا ليس له وفاء ، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا**[2] **فأبوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم ، فأبوا فقال : يعني النبي ﷺ : «صنف تمرك كل شيء على حدته**[3]**، عذق ابن زيد على حدته ، واللين على حدته**[4] **، والعجوة على حدته**[5] **ثم أحضرهم حتى نأتيك»**[6] **ففعلت ، ثم جاء فقعد عليه //وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو ، كأنه لم يمس . وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح**[7] **لنا ، فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي ﷺ من خلفه وقال : «بعنيه ولك ظهره إلى المدينة» ، فلما دنونا استأذنت قلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس ، قال : «فما تزوجت بكرا أم ثيبا ؟» قلت : ثيبا ، أصيب عبد الله وترك جواري صغارا ، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال : «ائْتِ أهلك» ، فقدمت وأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ، فأخبرته بإعياء الجمل ، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه ، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل ، فأعطاني ثمن الجمل ، والجمل ، وسهمي مع القوم .**

فيه من العلم جواز أن يشفع الإمام الحاكم إلى صاحب الحق في وضع الشطر من حقه .

وعذق ابن زيد : نوع معروف من التمر .

(1) في الصحيح : عن عامر عن جابر 3 / 86

(2) في الصحيح : بعضا من دينه

(3) و (4) و (5) في الصحيح : على حدة

(6) في الصحيح : آتيك 3 / 87

(7) الناضح : جمل يسقى عليه النخل



والعَذق : النخلة بفتح العين ، والعِذق بكسرها الكِبَاسَة .

واللين : جمع اللينة ، وهو مأخوذ من اللون ، ومن هذا قول الله[1] عز وجل : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [2] وليس ذلك بجيد التمر .

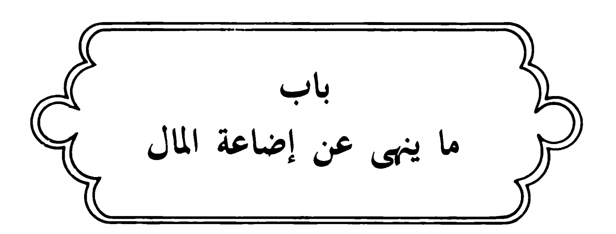
والعجوة من أجود تمر المدينة ، وقد قيل إن أهل المدينة يسمون النخل كلها – ماخلا البرني والعجوة – الألوان .

وقوله : / فأزحف ، معناه أنه أعيا وكل ، يقال : أزحفه السير فزحف ، وهو أن يجر فرسه من الإعياء .

فأما قول الله عز وجل ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ [3] . فهو من قولك : أزحفت للقوم : إذا ثبت لهم ، والمعنى إذا وافقتموهم للقتال فلا تولوهم الأدبار ، أي لا تنهزموا حتى تدبروا .

وقوله : فوكزه ، الوكز قد يكون ضربا بالعصى ، ويكون بجمع الكف ، وهو معنى ما حكى في القرآن من فعل موسى عليه السلام في قوله : ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [4] .

وفي قوله : «بعنيه ولك ظهره إلى المدينة» دليل على أن الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوزات الشريعة لم يكن مفسدا للبيع .



باب
ما ينهى عن إضاعة المال

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الشَّعبي ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ،**

(1) في تا : قوله

(2) سورة الحشر – الآية : 5

(3) سورة الأنفال – الآية : 15

(4) سورة القصص الآية : 15



ومنعا(1) وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» .

قوله : «عقوق الأمهات» ، لم يخص الأمهات بالعقوق لأن عقوق الآباء غير محرم ، لكنه نبه بأحدهما على الآخر ، إذ كان بر الأم مقدما على بر الأب في نوع من أنواع حقوقهما ، وهو في باب التحفي بها واللطف والإحسان إليها ، وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه ، والنفوذ لأمره ، وقبول الأدب منه .

ووأد البنات : دفنهن أحياء ، وكانت قبائل من العرب تفعل ذلك ، ومن هذا قوله عز وجل ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(2) .

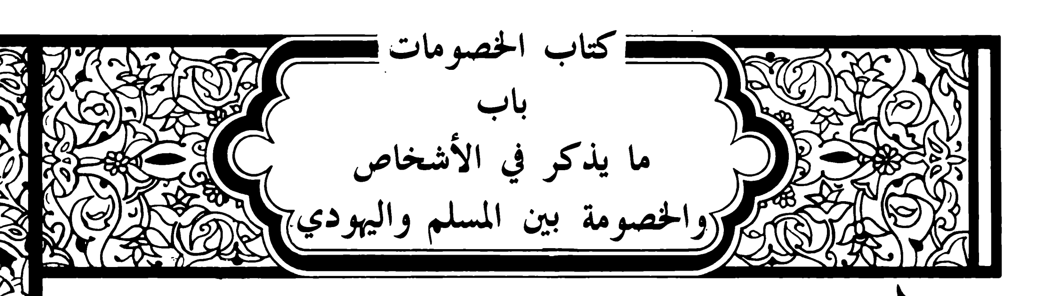
وقوله : [ومنعا وهات] يريد منع الواجب عليك من الحقوق ، وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس .

وقد فسرنا قوله : «قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» وأشبعنا بيانها فيما تقدم من الكتاب(3) .

(1) في الصحيح : ومنع 3 / 87

(2) سورة التكوير - الآيتان : 8 و 9

(3) انظر باب قول الله تعالى : «لا يسألون الناس إلحافا»

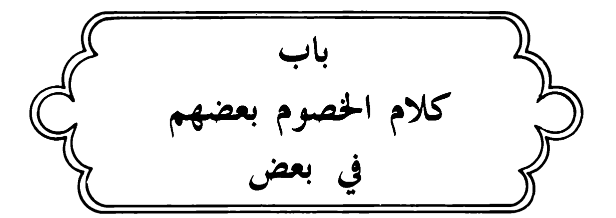


كتاب الخصومات

باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

قال أبو عبد الله : / **حدثني يحيى بن قزعة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد**(1) **، عن//ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاتخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيام فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش جانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله»** .

يقال : صعق الرجل يصعق إذا أصابه فزع فأُغْمِيَ عليه .
وقوله : «باطش جانب العرش» يريد قابض عليه بيده ، وأراد بالاستثناء قوله عز وجل ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ (2) وقد قيل : إنه عوفي من الصعق لما كان من صعقه بالطور ، وقد جاء مرويا في هذا الحديث من رواية أخرى ، فلا أدري أكان ممن استثنى الله ، أو حوسب لصعقته الأولى(3) .



باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعتِ هشام بن حكيم**

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : سعيد
(2) سورة الزمر – الآية : 68
(3) هو الحديث الوارد بعد هذا الحديث في الصحيح عن أبي سعيد الخدري من نفس الكتاب والباب 3 / 89

بن حزام(1) يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أَقْرَأَنيها فكدت(2) أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها ، فقال لي : «أَرْسِلْهُ» ، ثم قال له : «إِقْرَأْ» فقرأ فقال : «هكذا أنزلت» ثم قال لي : «إقرأ» فقرأت ، فقال : «هكذا أنزلت ، إن القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» .

قلت : قد تكلم الناس قديما وحديثا في معنى قوله : «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» وذهبوا في تأويله إلى وجوه مختلفة ، أبينها في النظر أنه أراد أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء وموسعا له أن يقرأ بسبعة أحرف يقرأ ما تيسر له منها ، كأنه يقول : أنزل القرآن على هذا من الشرط ، / أو أنزل مأذونا للقارىء أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء .

قلت : وليست هذه التوسعة عامة في جميع آيِ القرآن وألفاظه وحروفه ، وإنما هو في بعضها ، وهو ما اتفق فيه المعنى ، أو تقارب دون ما تباين منها واختلف ، وإنما وقعت هذه السهولة في القراءات إذ ذاك لعجز كثير منهم عن أخذ القرآن على وجه واحد ، وكانوا قوما أميين ، ولو كلفوا غير ذلك ، وأخذوا بأن يَقْرَؤُوه على قراءة واحدة لشق عليهم ، ولأدى ذلك إلى النفرة والنبوة عنه ، فلما زالت الأمية التي كانت فيهم وصاروا يَقْرَؤُونَ ويكتبون ، وقدروا على حفظ القرآن ، لم يسعهم أن يقرأوه على خلاف ما أجمعت عليه الصحابة ، وكتبوه في المصحف ، وذلك لارتفاع الضرورة الداعية إليه ، فلم يستجيزوا القرآن إلا على معنى خط المصحف المكتوب بإجماع الصحابة ، واتفاق الإملاء منهم .

وقد اختلف العلماء في تفسير الحرف ومعناه ، فذهب بعضهم إلى أن معنى الحرف الجهة ، كقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾(3) أي

(1) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسَدِي ، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح وكان رجلا مهيبا ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه جبير بن نفير وعروة وقتادة السلمي ، كان كالسائح ما يتخذ أهلا ولا ولدا ، وكان له فضل ، مات قبل أبيه – تهذيب التهذيب 11 / 37

(2) في الصحيح : وكدت أن 3 / 90

(3) سورة الحج – الآية : 11



على جهة من الرغبة في مال ، والطمع في نفع ، وبيان ذلك ماذكره الله عز وجل على إثره فقال ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ (1) وقال بعضهم معنى الحروف هاهنا اللغات ، يريد أنه نزل على سبع لغات// من لغات العرب ، وهي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم ، قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وقال بعضهم : معنى الحرف هاهنا الإعراب ، وأصل الحرف الطرف ، يقال : هذا حرف الشيء أي طرفه وحاشيته ، والإعراب إنما يلزم آخر الأسماء ، فَسُمِّيَ الإعراب بإسمه لأنه موضعه ومحله ، ثم استعمل ذلك فقيل : فلان يقرأ بحرف عاصم(2) ، وحرف أبي عمرو(3) ، أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب والمذهب / الذي ذهب فيه ، وهذا كما قيل : للغة لحن ، وقد روي أن القرآن نزل بلحن قريش أي بلغتها ، وكما قيل للقصيدة كلمة ، ونحو ذلك من عاداتهم في تسمية الشيء باسم الجزء منه ، وقال بعضهم : بل الحروف هي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنظم منها كلمة ، فيقرأ على سبعة أوجه كقوله ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾(4) قرىء على سَبْعة أوجه ، وكقوله ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ (5) قرىء ذلك على سبعة أوجه ، فإن سئل على هذا المعنى فقيل : كيف يجوز إطلاق هذا العدد ، على نزول الآية أو الكلمة ؟ وهي إذا نزلت مرة حصلت منزلة إلا أن ترفع ، ثم تنزل بحرف آخر ، كما إذا وجد الشيء مرة كان موجودا ، إلا أن يعدم بعد ذلك ثم يوجد ، والمقروء من القرآن بحضرتنا لم ترفع ولم تنسخ تلاوته بعد نزوله ، قيل : قد روي أن جبريل عليه السلام ، كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن كل سنة في شهر رمضان ويعارضه إياه ، فينزل كل عرضة بحرف إلى أن استوفى هذا العدد فحصل القرآن منزلاً على معنى استيفاء هذا العدد .

وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الرمادي قال : حدثنا عبد

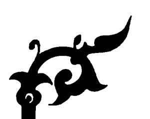
(1) سورة الحج – الآية : 11

(2) عاصم هو أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود وقيل اسم أبيه عبد الله ، وهو مولى بني نصر الأسدي ، روى عنه أبو بكر شعبة بن عياش وأبو عمر حفص بن سليمان الأسدى ، توفي سنة 173 هـ

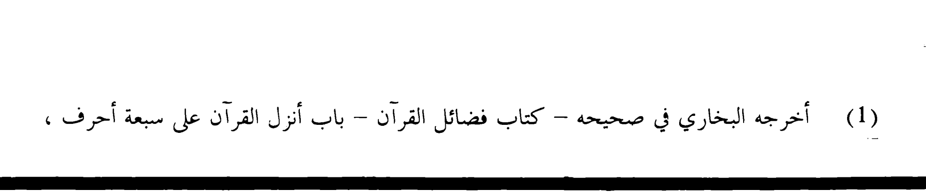
(3) هو أبو عمرو الداني عالم القراءات المشهور وقد سبق التعرف به

(4) سورة المائدة – الآية : 60

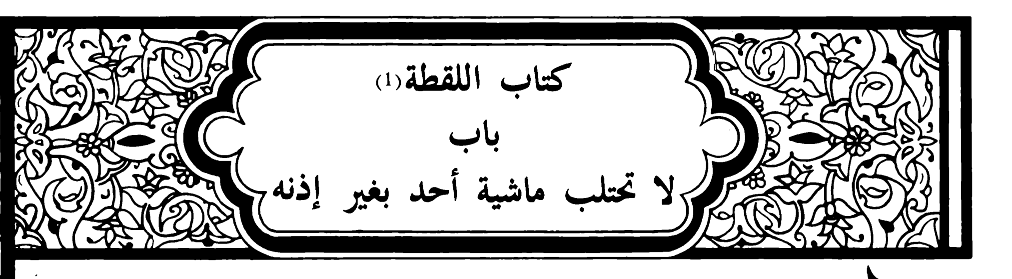
(5) سورة يوسف – الآية : 12



الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**»[1] .



(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فضائل القرآن – باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ،



كتاب اللقطة(1)

باب
لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحلبن أحدكم(2) ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»** .

المشربة : شبه الغرفة مرتفعة عن وجه الأرض / ، يحرز الرجل فيها متاعه ، شبه النبي ﷺ وسلم ضروع المواشي في حفظها الألبان على أربابها ، بالمشربة التي تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه .

وفيه إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره بالشبه الموجود بينهما .

وقد يحتمل أن يستدل به على وجوب قطع من حلب لبنا من الماشية الراعية لرجل على سبيل السرقة ، فبلغ قيمة اللبن قدر ما يقطع فيه اليد ، إن لم يمنع منه الجماع(3) ، وذلك أن تكون الماشية محفوظة بما يحفظ مثلها ، ومحروسة براع وكلاب ونحوها ، فيحتمل أن يكون إذا تغفل الراعي من يحلبها ، فيختبىء لها في وهدة من الأرض حتى يحلبها هناك سرقة واستسرارا من ربها ، أن يكون عليه القطع ، فأما إذا كانت في مراحها فحلبها سرقة ، وكان قيمة اللبن قدر ما يقطع اليد ، قطع ، إلا على مذهب من لا يرى في الأطعمة الرطبة والفواكه ونحوها قطعا(4) .

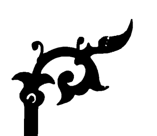
(1) سماه الكرماني «كتاب في اللقطة»

(2) في الصحيح : أحد 3 / 95

(3) ويقصد به الجمع بين الحديثين بوجوه من الحمل : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم ، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضطر ، أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة - راجع فتح الباري 5 / 88 و 89

(4) وهم أصحاب المذهب الحنفي - راجع بدائع الصنائع 6 / 69



باب
هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : // حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : سمعت أبي بن كعب**[1] **يقول : وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال : « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته**[2] **فقال : «عرفها حولا» فعرفتها حولا ، ثم أتيته الرابعة فقال : «اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثنا عبدان قال : أخبرنا أبي ، عن شعبة ، عن سَلَمَة بهذا قال : فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري أثلاثة أحوال ، أو حولا واحداً .**

في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز ، وذلك أنه لم ينكر عليه السلام على أُبيٍّ أخذها والتقاطها .

وفيه أن اللقطة إذا كانت مما يبقى مدة السنة من غير فساد / يلحقه بطول اللبث ، فإنها تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي للملتقط يستمتع بها ، وليس في الخبر أن عليه أن يتصدق بها . والاستمتاع ذو جهات : فله أن يتصرف فيها على جهاته كلها إن شاء أكل ، وإن شاء باع أو وهب ، وإن شاء تصدق ، على أن يعرفها لصاحبها إذا جاء يوما ما .

(1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار أبو المنذر ويقال أبو طفيل المدني ، سيد القراء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عمر بن الخطاب وأبو أيوب وأنس بن مالك وأبو هريرة وجماعة ، شهد بدرا والعقبة الثانية ، وقال عمر : سيد المسلمين أبي بن كعب ، مات في خلافة عثمان – تهذيب التهذيب 1 / 187 – 188

(2) في الصحيح : أتيت 3 / 96



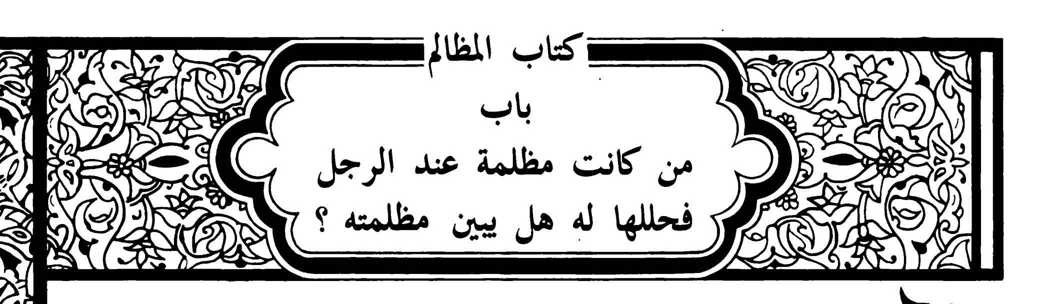
وفيه[1] أن الغني والفقير سواء في جواز الاستمتاع بها ، قال الشافعي[2] ، وأبي بن كعب من مياسير أهل المدينة[3] : وإنما[4] أمره بمعرفة عددها ووعائها ووكائها وهو الخيط الذي يشد به الكيس والصرة ونحوهما لأحد أمرين :

إما ليكون إذا جاء صاحبها فاعترفها بصفتها . ووقع في نفسه صدقه بإصابة النعت والصفة لها على بصيرة / من أمرها ردها على صاحبها .

وإما ليكون[5] مميزا لها بتلك العلامات من جملة ماله ، ولا تختلط به فيشتبه عليه الأمر فيها إن عاش ، أو على ورثته إن مات .

وقوله : ثم أتيته الرابعة ، يشبه أن يكون وهما ، ألا ترى أن الراوي يشك فيه فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا ، وفي سائر الروايات إنما هو حول واحد ، وعليه العمل عند عامة العلماء .

(1) في تا : وفيه من الفقه أنها
(2) في تا : رحمه الله
(3) انظر كتاب الأم ـــ 3 / 289
(4) في تا : إنما
(5) في تا : أن يكون



كتاب المظالم

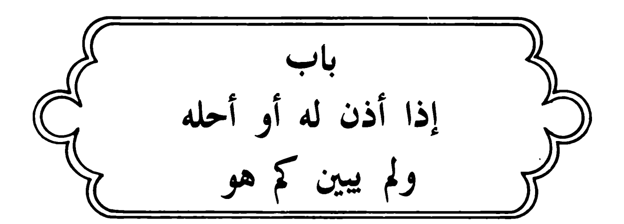
باب
من كانت مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت عنده[1] مظلمة لأخيه[2] من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .**

قوله : «فليتحلله منه» يريد فليستوهبه منه ، وليطلب إليه تحليله له [ومعناه أن يقطع دعواه عنه ويترك مظلمته قبله ، وذلك أن ما حرمه الله تعالى من الغيبة ، واستباحة العرض ، لا يمكنه تحليله له ، وإباحة المحظور منه في حق الدين ، وإنما يقع التحليل في ذلك بأن يقطع دعواه عنه فيما ناله من الضرر ، / ولحقه من الأذى[3] في نفسه ، وقد روينا عن ابن سيرين ، أن رجلا جاءه فقال : يا أبا بكر ، اجعلني في حل فقد اغتبتك ، فقال : إني لا أحل ما حرمه الله ، ولكن ما كان من قبلنا فأنت منه في حل .
قلت : وإذا وقع التحليل من حقوق المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم يعف عليه المستحل منه ، فإن كان مجهولا لم يصح التحليل ، وقال بعض العلماء : إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض ، مثل أن يكون قد غصبه داراً فسكنها ، أو دابة فركبها ، أو ثوبا // فلبسه ، أو كانت أعيانا فتلفت ، فإذا تحلله منها صح التحليل فيها ، فإن كانت الدار قائمة ، والدراهم[4] في يده حاصلة ، لم يصح فيها التحليل ، إلا أن يهب أعيانها له فتكون هبة مستأنفة .
ومعنى أخذ الحسنات والسيئات : أن يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمة ، ويجعل عقوبة السيئات على الظالم بدل حقه قبله ، وكان بعض أهل العلم يقول : إذا اغتاب رجلا ، فإن كان بلغ المقول فيه ذلك ، فلا بد من

(1) في الصحيح : له – 3 / 99
(2) في الصحيح : لأحد
(3) في تا : الأذى به
(4) في تا : ذكرت الدراهم قبل الدار

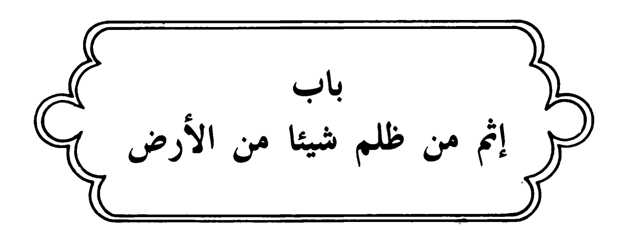
أن يستحله ، وإن كان لم يبلغه الخبر ، فإنه يستغفر الله ولا يخبره .



باب
إذا أذن له أو أحله
ولم يبين كم هو

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي ، أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : «أَتأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ ؟» فقال الغلام : لا ، والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا** [1] ، **فَتَلَّهُ** رسول الله ﷺ **في يده .**

قوله : فَتَلَّهُ ، معناه دفعه إليه ، وأصل التل ضربك الشيء على المكان بقوة ، ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [2] أي صرعه على الجبين .



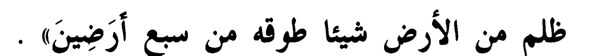
باب
إثم من ظلم شيئا من الأرض

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني طلحة بن عبد الله ، أن عبد الرحمن بن عمرو بن / سهل أخبره ، أن سعيد بن زيد**[3] **قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من**

(1) في الصحيح : أحدا قال 3 / 100

(2) سورة الصافات – الآية : 103

(3) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور ، أحد العشرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه هشام وابن عمرو وأبو الطفيل وعروة بن الزبير وطلحة بن عبد الله ومحمد بن سيرين وسواهم ، أسلم قبل عمر ، وضرب له النبي ﷺ سهمه وأجره في بدر هو وطلحة ، توفي حوالي 50 و 51 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 34 و 35

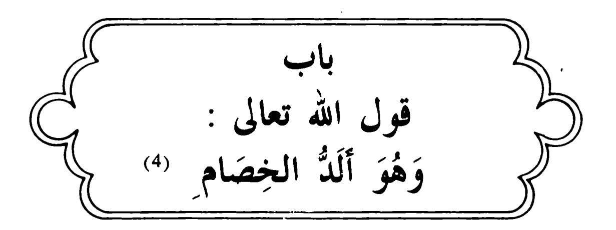
ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أَرَضِينَ» .

قوله : «طوقه» يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة[1] إلى المحشر ، فيكون ذلك كالطوق في عنقه ، وقد روي معنى ذلك في بعض الحديث .

والوجه الآخر : أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، وقد رواه أبو عبد الله مسنداً قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله المبارك قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : **«مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»**[2] .

وفيه دليل على أن من ملك [أرضا ملك][3] أسفلها منتهى الأرض ، وله أن يمنع من يحفر تحتها سِرْباً ، أو يتخذ بيتا أو نحوه ، سواء أضر ذلك بوجه الأرض المملوكة ، أو لم يضر به .



باب
قول الله تعالى :
وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ [4]

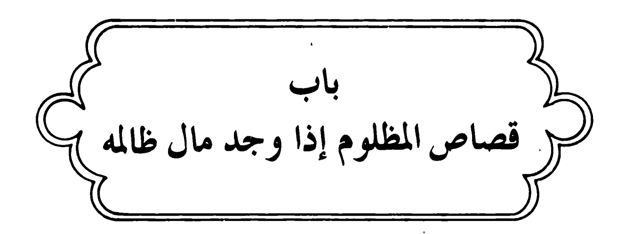
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»** .

الأَلَدُّ : ذو اللداد والجدال[5] يقال : رجل ألد وقوم لُدٌّ ، ويقال : إنه مأخوذ من لَدِيدَيْ الوادي وهما جانباه ، كأنه إذا منع من جانب جاء من

(1) في تا : ما ظلم به يوم القيامة
(2) هو الحديث الثالث من نفس الباب 3 / 100
(3) من تا : ساقط من الأصل
(4) سورة البقرة – الآية : 103
(5) في تا : وذو الجدال

جانب آخر .

والخَصِمُ : المولع بالخصومة الماهر فيها ، ومنه قوله عز وجل : ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ [1] وقال ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [2] .



باب
قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة** [3] **فقالت :// يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل مِسِّيك فَهَلْ عَلَيَّ حرج أن أطعم من الذي له عِيَالَنَا ؟ فقال : «لاَ حرج عليك** [4] **أن تطعميهم بالمعروف»** .

قوله : مِسِّيك ، يريد بخيل شديد التمسك لما في يده ، وفعيل من أبنية المبالغة ، كالسِّكِّير والخِمِّير والضِّليل ونحوها/ ، وقد جاء في رواية أخرى أنه رجل شحيح [5] .

وقولها : من الذي له ، تريد من ماله الذي له في بيتي أو في يدي ، فأذن لها في ذلك فكان فيه دليل على جواز أن يأخذ الرجل حقه من تحت يده ، إذا كان له على رجل حق فمنعه ، وفي يده له مال ، كان له استيفاؤه منه وإن كان من غير جنس حقه ، لأن معلوما أن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله ، من طعام وإدام ونحوهما على مر الأيام ، ومُضِيِّ الأوقات حتى يستغني به عما سواه .

(1) سورة مريم – الآية : 97

(2) سورة الزخرف – الآية : 58

(3) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية

(4) جاء في الأصل : عليكم ، وهو مخالف لما في تا وللصحيح 3 / 102

(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب البيوع – باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع





وفيه جواز الحكم على الغائب .

وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه .

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من غريمه فأريد قطع يده ، فادعى أنه إنما اقتص من حقه لم يقطع للشبهة فيه ، وذلك إذا قامت له البينة بما ادعاه من الحق عليه ، فإن أخذت معه السرقة فادعى أن له عليه حقا ولم يقم عليه بينة ، لم يلتفت إلى قوله ، ولم يسقط عنه الحد .

وقوله : «لا حرج أن تطعميهم بالمعروف» يريد المعروف من قدر الكفاية ، ويكون ذلك أيضا على معنى أن من المعروف أن يأكل عيال الرجل من ماله .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : حدثني يزيد ، عن أبي الخَيْر ، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال : قلنا للنبي ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا[1] فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضيف فَاقْبَلُوا ، فإن لم يفعلوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» .**

قلت : هؤلاء المبعوثون إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة ، على معنى أنهم أبناء السبيل ، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ، ويذم مانعه ، وليس من الواجب الذي يجبر عليه المنزل[2] به ، ويقتضى من ماله إلا عند الضرورة وإعواز الطعام ، فإن لهم أن يأخذوه من حيث يوجد على القيمة في مثل موضعه ، ولو كانوا هؤلاء عمالا ، كان على المبعوث إليهم / طعامهم ، ومركبهم ، وسكناهم ، يأخذونه بحق العمل الذي يتولونه فيهم ، وذلك أنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق ، وإنما كان يلزم ذلك ، لمن كان رسول الله ﷺ بعثهم في زمانه ، وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال يحمل كلهم ويزيح عللهم ، فأما اليوم فإنما تُعْطَى أرزاقهم ، ويكفون مؤنهم من بيت المال ، وليس لهم حق في أموال المسلمين ، وإلى نحو من هذا ذهب أبو يوسف فيما كان شرط من الضيافة على أهل نجران[3] ، وزعم أنها إنما

(1) لا يقرونا : أي لا يُضيفوُنَنا - مختار الصحاح ص 305

(2) في تا : المنزول به

(3) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس - كتاب الإمارة 3 / 167 ، والخطابي في كتابه غريب الحديث عن أبي المليح الهذلي 1 / 497 و 498

كانت أيام رسول الله ﷺ خاصة دون غيره ، وأنه ليس لهم أن يطالبوهم بشيء بعد ذلك[1] .

قلت : وقد كان عمر بن الخطاب حين ضرب الجزية على نصارى الشام ، جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم ، فإذا كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها ، كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم .

باب
إثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه

// قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته ، أن أمها أُمُّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ أخبرتها[2] ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأنه يَأْتِينِي الخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ[3] أن يكون أَبْلَغَ مِنْ بعض ، فأَحسَبُ أنه صَدَقَ وَأَقْضِي[4] له بذلك ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَق مسلم ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»[5] .**

في هذا الحديث من الفقه أن عَلَى الامام والحاكم أن يحكم بالظاهر ، مما يسمعه من المتداعيين من قول ، ويقيمان من بينة ، فإذا وقع صدق ذلك في قلبه ، وحسب أنه الحق ، وجب عليه إنفاذ الحكم به .

وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، وأنه لا يحل لأحد أن

(1) راجع رأي أبي يوسف في كتابه الخراج ص 78

(2) جاء في الأصل : أخبرته ، خلافا لتا وللصحيح 3 / 101

(3) في الصحيح : بعضكم

(4) في تا والصحيح : فأقضي

(5) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بثلاثة أحاديث 3 / 101



يأخذ حقا حكم له به حاكم من جهة الظاهر ، وهو يعلم أنه باطل ، سواء كان ذلك مالا ، أو دما ، أو فرجا ،/ أو غيرها من شيء .

وفيه دليل على أن ليس كل مجتهد مصيبا .

وفيه أن إثم الخطإ موضوع عنه ، إذا كان قد وضع الاجتهاد موضعه .

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ[1] خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم .**

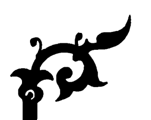
قلت : هذا القول من أبي هريرة يدل على أنه عنده على الوجوب ، كأنه يقول : إن لم تقبلوه فتتلقوه بأيديكم راضين ، حملته على رقابكم[2] كارهين ، وهذا غاية الإيجاب والإلزام ، فلو قال به قائل كان مذهبا ، وليس ذلك بأعجب من إيجاب الشفعة بنوع من الجوار ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[3] وروي عنه أنه قال له رجل : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : **«إلى**

(1) في الصحيح : يغرز 3 / 102

(2) في تا : أكتافكم

(3) في رواية بزيادة : حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا كما في تذكرة الموضوعات لابن القيسراني 690

والرواية المشهورة هي بزيادة : حتى ظننت أنه سيورثه أخرجها البخاري 8 / 12 ، ومسلم في البر والصلة ب 42 رقم 140 ، 141 ، وأبو داود رقم 5151 و 5152 ، والترمذي رقم 1942 و 1943 ، وابن ماجه رقم 3673 و 3674 ، والإمام أحمد في المسند 2 / 85 وفي مواضع أخرى متعددة من المسند ، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 275 ، وفي دلائل النبوة 7 / 77 ، وابن حبان حسب موارد الظمآن رقم 2052 ، وعبد الرزاق في المصنف رقم 19745 . قال المنذري : وقد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، فمن الصحابة الذين روي عنهم الحسن وعائشة وأبو هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ◄



أقربهما بابا»(1) فأما عامة أهل العلم فإن الأمر في ذلك عندهم على سبيل المعروف المرغب فيه ، والمندوب إليه ، وذلك لأن غرزه(2) خشبة في جداره ، إنما هو دخول في ملكه ، واستعمال لماله من غير إذنه ، وقد قال ﷺ : «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه**»(3) ، فدل على أن أمره بذلك إنما هو على طريق المعونة والإرفاق ، دون الإباحة له أن يقتطع ماله ، ويدخل عليه في ملكه ، وإذا وجب حسن الجوار من أحد الشقين ، وجب مثل ذلك في الشق الآخر ، فيدل على ما ذكرناه على أن الأمر في ذلك ليس على سبيل الاستحقاق ، إنما هو على معنى الاستحباب [والله أعلم]

باب
الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر ، عن ابن عباس ، عن عمر في قصة إيلاء النبي ﷺ من نسائه قال : / فَدَخَلَ مشربة له فاعتزل فيها ، قال عمر : فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش ، ثم رفعت بصري في بيته// فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبَةٍ ثلاثة ، وساق الحديث إلى أن ذكر تخيير النبي ﷺ فَاخْتَرْنَهُ ، وأنه لما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن وذكر الحديث .**

(1) أخرجه في نفس الكتاب عن عائشة – باب حق الجوار في قرب الأبواب
(2) في تا : غرز
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي حرة الرقاشي 5 / 72

◄ واكثر الطرق صحيحة ، وبعضها معلولة ، لأنه لم يسم فيها أحد الرواة كما في علل الحديث للرازي رقم 2467 ، وبعضها ضعيف من جهة داود بن فراهيج قال فيه ابن عدي في الكامل 3 / 81 : عابه شعبة ، وضعفه محمد بن ثابت بن أسلم البناني ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وساق له ابن عدي أحاديث وقال : لا يتابع عليها منها هذا الحديث ، ميزان الاعتدال 3 / 495 ، ومجمع الزوائد للهيثمي 8 / 165



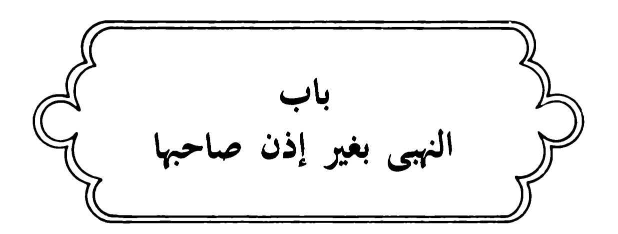
المشربة : كالغرفة المرفوعة عن وجه الأض ، وأراد برمال الحصير ، ضلوعه المتداخلة التي هي بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج ، يقال : رملت الحصير وأرملته ومنه قول الشاعر :(1)

كأن نسج العنكبوت المرمل

والأهبة : جمع الإهاب ، يقال أهاب وأهبة ، وهو جمع على غير قياس ، وإنما جاز ذلك في أحرف كقولهم : أديم وأدم ، وأفيق وأفق ، والهاء مزيدة .

وفي الحديث من الفقه أنه خيَّر نساءه فاخترنه و لم يكن ذلك طلاقا ، وقد اختلف ثلاثة من الصحابة في مسألة التخيير : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا الزعفراني قال : حدثنا أبو عباد قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا عيسى بن عاصم ، عن زاذان(2) قال : كنا عند علي فذكر الخيار قال : كان عمر يقول : إن اختارت زوجها فليس شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها . وقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فأرسل إلى زيد بن ثابت فحالفهما وقال : إن اختارت نفسها قبلت ، وإن اختارت نفسها فواحدة .

قلت : قول عمر أصوب لموافقته الحديث ، وإليه ذهب الشافعي .



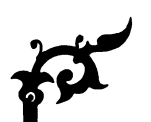
باب
النهبى بغير إذن صاحبها

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثناعديُّ بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري (3) وهو جده أبو أمه قال : نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ .**

(1) هو العجاج عبد الله بن رؤبة التميمي ، وقد سبق التعريف به – وانظر الأرجوزة كلها في ديوانه ص 243

(2) زاذان : أبو عبد الله الكندي مولاهم الكوفي الضرير

(3) عبد الله بن يزيد الأنصاري أبو موسى الخطمي



النُّهْبى : إسم مبنى من النهب / كالعُمْرَى(1) من العمر . ومعلوم أن نهب أموال المسلمين محرم على كل حال ، وإنما يتأول هذا في الجماعة يغزون ، فإذا غنموا انتهبوا ، فأخذ كل رجل منهم ما وقع بيده [من الغنيمة] ، فاستأثر به ولم يرده في المغنم ، ليأخذ كل واحد منهم حصته في القسم ، وقد يكون ذلك أيضا في الشيء تشاع الهبة فيه ، فينتهبه القوم كل منهم على قدر قوته فنهى عن ذلك ، وإنما سبيله أن يقسم بين الجماعة على السواء ، وكذلك الطعام يقدم لهم ، فلكل واحد منهم أن يأكل مما يليه بالمعروف ، ولا ينتهب ولا يستلب ، ولذلك صار من صار إلى كراهة أخذ النّثار(2) في عقود الأملاك ونحوه .

والمثلة : العقوبة في الأعضاء والجوارح ، مثل جدع الأنف والأذن ، وفقء العين ونحوها .

باب
إذا اختلفوا في الطريق الميتاء
وهي الرحبة تكون بين الطريق

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خرِّيت ، عن عِكرمة ، سمعت أبا هريرة قال : قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في طريق(3) بسبعة أذرع .**

قلت : وجه ذلك أن يكون في الطرق الشارعة التي هي معبر للناس ومجتاز للحمولة ، دون الروائغ(4) والطرق التي تكون لأهل الدار الواحدة ، يسلك كل واحد من أهلها في طريقه إلى بيته ، وقد يكون ذلك في الطريق الواسع

(1) في تا : كالعمرى والرقبى

(2) النُّثار : نثر الحب إذا بدر ، والنثار : فتات ما يتناثر من حول الخوان من الخبز وغيره ، أو هو ما يتناثر من الشيء – لسان العرب 3 / 578

(3) في الصحيح : في الطريق الميتاء 3 / 107

(4) الروائغ : مفرده رائغة ، وهي طريق يعدل ويسيل عن الطريق الأعظم ، ومنه قوله تعالى : «فراغ عليهم ضربا» أي مال وأقبل – لسان العرب 1 / 1257



من شوارع المسلمين يقعد في حافتيه قوم من الباعة يرتفقون// بها ، فإن كان القارع المتروك منه للمارة سبعة أذرع ، لم يمنعوا من القعود فيه والارتفاق به ، وإن كان ذلك أقل منعوا لئلا تضيق الطرق عن أهلها ، وقد يكون ذلك في القرى التي يزدرع فيها الأرضون والأقرحة ، فربما خرجوا من حدود أراضيهم إلى الساحات ، فيحرثونها للزرع فتضيق به الطرق ، فإذا كان ما يبقى منها غير محروثة سبعة أذرع ، لم يعرض لهم في ذلك إذا لم يكن ما / يأخذونه منها ملكا لغيرهم ، لكن تكون تلك الساحات مشتركة بينهم ، أو يكون ذلك بينهم على سبيل الإحياء إن كانت غامرة[1] ، فأما الطرق إلى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها ، فإن هذا التقدير غير معتبر فيه ، وإنما يقدر لكل واحد منهم مالا يضيق منها عن مدخله ، وما يتسع لمر السقاء وقربته ، والحمال وحمله ، ولا يضيق عن مسلك الجنازة فيه ، ونحوها من المآرب التي لابد لأرباب البيوت منها في معاشهم ، ومحياهم ومماتهم .

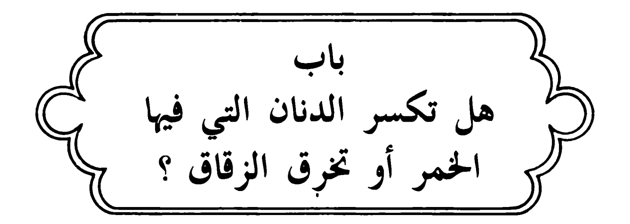
باب
النهبى بغير إذن صاحبها

قال أبو عبد الله : **حدثني سعيد بن عفير قال : حدثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُو مُؤْمِنٌ .**

(1) غامرة : الغَمْر : الكثير أي يغمر من دخله ويغطيه ، وقوت الغمر : الغرق كما في الحديث ، ورجل غمر الخلق : واسع الخلق ، كثير المعروف ، سخي ، وغمر البحر : معظمه ، ومنه غمره الماء : علاه ، وغمره القوم : إذا علوه شرفا 2 / 1013 و 1014

قلت : وجه ذلك [أنه] إنما نفى عنه حقيقة الإيمان وكماله ، وذلك أنه إذا ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم الله إياها عليه ، وتغليظه العقوبة فيها ، فإنه غير مؤمن بها في الحقيقة ، ولا مصدق بالوعيد فيها ، ولو كان مخلصا في إيمانه لم يقدم عليها ، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك ، والدين يعصمه من مواقعته ، فإنما سلبه في هذا إسم الثناء عليه بالإيمان ، دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة ، وكان بعضهم يرويه : لا يشرب الخمر حين يشرب بكسر الباء ، على معنى النهي يقول : إذا كان مؤمنا فلا يستبح شرب الخمر ، وكذلك الزنى والسرقة والنهبة ، إذ كان من صفات المؤمن أن يتوقاها ولا يستبيحها .

وقد يكون معناه : الإنذار بزوال الإيمان ، والتحذير لسوء العاقبة ، وأنه ستؤديه هذه الأمور إذا [اعتادها][1] / واستمر عليها ، إلى الخروج من الإيمان والوقوع في ضده ، وقد قال ﷺ[2] : «**مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[3] .



باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ؟

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل ، فهتكه النبي ﷺ ، فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْنِ ، فكانتا في البيت يجلس عليهما .**

السهوة : كالصفة تكون بين يدي البيت ، قال الأصمعي : قال أبو عبيد[4]

(1) من تا ، ساقطة من الأصل

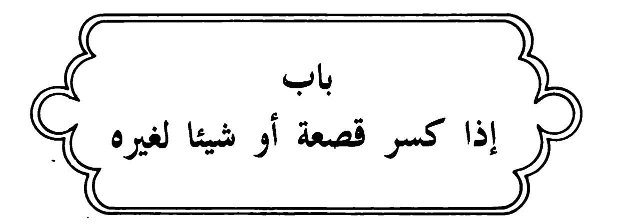
(2) في تا : عليه الصلاة والسلام

(3) أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير – كتاب البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات – ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة

(4) راجع غريب الحديث له 1 / 50



وقال غيره من أهل العلم : هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء . وفيه دليل على أن موضع التصوير [إذا نقض][1]//حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله .



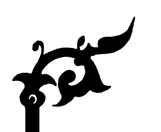
باب
إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

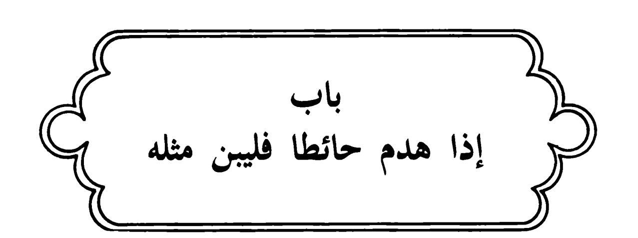
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال : «كلوا» وحَبَسَ الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .**

قلت : وفي غير هذه الرواية أنه قال : «قَصْعَةٌ بِقَصْعَةٍ»[2] فصار بعض الناس إلى إيجاب القصعة بالقصعة ، والكوز بالكوز ، والثوب بالثوب ، والشاة بالشاة ، وروي عن شريح أنه حكم على رجل أتلف شاة لآخر فقال : عليه شراؤها أي مثلها ، وروي عنه أيضا : أنه حكم بمثل [ذلك في قوس بزع فيها رجل فكسرها ، ولم يكن هذا من النبي ﷺ على وجه الحكم لخصم على الآخر ، إنما هو شيء كان بين أهله في بيته] وملكه ، انكسرت قصعة فرد أخرى لتكون مكانها ، وإنما يكون الشيء بالشيء حكما فيما له مثل من الأشياء المتشابهة الأجزاء ، كالدراهم ، والدنانير ، والحبوب / والأدهان ، والألبان ونحوها ، دون ما خالفها كالحيوان ، والثياب ، والأمتعة ، والأواني ونحوها .

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري في – كتاب المظالم – باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، وفي كتاب النكاح – باب الغيرة .
والحديث وارد أيضا في سنن الترمذي في كتاب الأحكام ، وفي سنن ابن ماجه في الأحكام أيضا ، وفي مسند الإمام أحمد 3 / 105 و 6 / 277

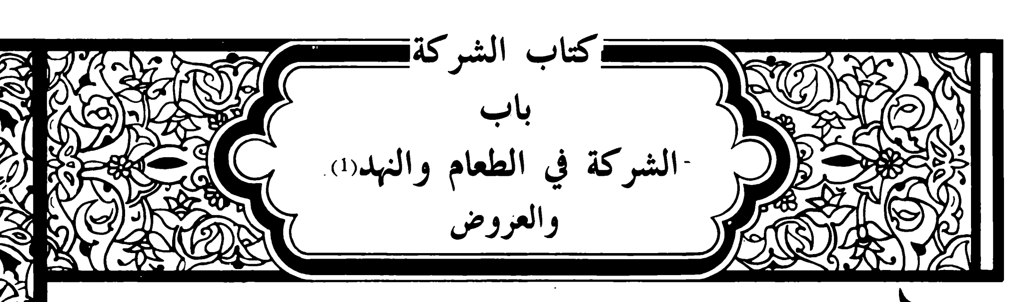




باب
إذا هدم حائطا فليبن مثله

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُرَيْجٌ يصلي ، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقالت : اللَّهمَّ لا تمته حتى تريه وجوه المُومِسَاتِ» وذكر القصة في شأن الراعي والغلام .**

يريد المومسات : البغايا ، والمومسة : البغي .



كتاب الشركة

باب

الشركة في الطعام والنهد[1] والعروض

قال أبو عبد الله : **وروى في حديث بإسناده أن رسول الله ﷺ ، بعث بعثا وأَمَّرَ عليهم أبا عبيدة ففنيت أزوادهم ، فأمر أبو عبيدة ببقية الزاد فجمعت ، فكان مزود[2] من تَمْر ، فكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا .**

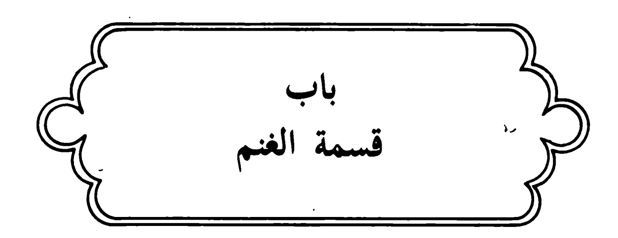
وفي حديث آخر[3] ، أنه خفت أزوادهم فأملقوا .

وفي حديث آخر من هذا الباب ، أن النبي ﷺ قال : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم .

قلت : حذفت أسانيدها للتخفيف ، وفي هذه الأحاديث دليل على جواز المناهدة ، وخلط الأزواد في الأسفار ، إذا علموا أن ذلك أرفق بهم وأكفى لهم .

قوله : «أَمْلَقُوا» يريد إعواز الطعام ، ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[4] .

وقوله : «أرملوا» أي فنيت أزوادهم ، يقال : أرمل القوم فهم مرملون .



باب

قسمة الغنم

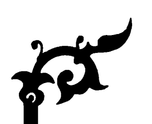
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن الحكم الأنصاري قال : حدثنا أبو**

(1) النهد : الثدي ، والنهد : الفرس الضخم القوي ، والنهد : إخراج القوم نفقاتهم قدر عدد الرفقة ، والنهد : العون ، تناهدوا : أي تخارجوا – لسان العرب 3 / 721

(2) في الصحيح : مزودي تمر 3 / 109

(3) وهو الحديث المذكور بعد الذي قبله في الصحيح من نفس الباب

(4) سورة الأنعام – الآية : 151



عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفَة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنماً قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة / من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعير فطلبوه[1] // فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال : «إن لهذه الإبل[2] أوَابِدَ كأوَابِدِ الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» فقال جدي : إنا نرجو أو نخاف العدو غدا ، وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا[3] ، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحَبَشَةِ» .

قلت : إنما كفأوا القدور من أجل أنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقتسم ، فلم يطب لهم ذلك ، إذ كان سبيله سبيل النهي .

وقوله : «أوابد»[4] يريد ما ينفر منها عن الإنس ويتوحش ، يقال : أبد الوحشي يأبد أبودا ، أو تأبد تأبدا .

وفيه من الفقه أن الإنْسِيَّ إذا توحش كان ذكاته ذكاة الوَحْشِي ، [كما أنه إذا تأنس الوحشي] كان ذكاته ذكاة الإنْسِيِّ .

وقوله : «ما أنهر الدم» معناه ما أسال الدم ولم يخنق ، فيكون وقيذا ، ومنه النهر الذي هو مجرى الماء .

وقوله : «ليس السن والظفر» ليس هاهنا بمعنى الاستثناء ، وإعراب ما بعده النصب فيه[5] .

ثم قال : «أما السن فعظم» ، وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما ، وكان ذلك عند القوم المخاطبين به متقررا ، فأحال بهذا القول على

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 3 / 110 ، خلافا للأصل ففيه : فطلبوا

(2) في الصحيح : البهائم

(3) في الصحيح : فكلوه

(4) في تا : أوابد كأوابد الوحش

(5) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل ، وهي هكذا : وقوله سأحدثكم عن ذلك ، معناه أبين لكم العلة لذلك وأذكر السبب فيه



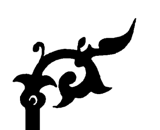
معلوم قد سبق ، وقد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك ، هو أن العظم غالبا لا يقطع مذابح الشاة قطعا يمور فيها كالحديد ، إنما يجرح ويدمي ، فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة .

وقد قيل : إنما نهى عن الذكاة بالعظم الحي القائم في عضوه ، فيكون ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله ، فيكون ذلك حتفا دون العظم البائن منه ، ودون السن المنزوع من مركزه ، فإنه إذا كان له شياه ، وحد تمور مور الحديد ، كانت الذكاة به واقعة كالحجر ، والخزف ، والقصب /ونحوها، وإلى نحو من هذا المعنى ذهب أصحاب الرأي ، وأما أكثر العلماء فعلى تحريم الذكاة به أصلا .

قلت : وإنما جاء النهي عنه والتحريم فيه ، إذا كان الشيء مقدورا على ذكاته ، ولا يدخل فيه سن الجوارح المعلمة وأظْفَارِها ومخالبها ، وهي مستثناة عن هذه الجملة ، ولو اتخذ الرامي لنشابه قطبة(1) أو نصلا من عظم ، فرمى به فأصاب صيدا ، كان ذكيا لا أعلم فيه خلافا .

وقوله : «وأما الظفر فإنه مدى الحبشة» ، فإن ظاهر هذا الكلام يوهم أن مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ، ولا خلاف أن مسلما لو ذكى شاة بمدية حَبَشِي أو زنجي كافر أو غيرهما من أجيال الكفار بإذنهم ، كانت الذكاة بها حاصلة ، ومعنى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم ، ويجرحونها بها ، فيحلونها محل المدى التي يستعملها المسلمون وأهل الكتاب في ذبائحهم ، والظفر لا يقع به الذكاة ، وإنما تزهق النفس بالظفر خنقا وتعذيبا ، فنهى عن الذبح بالظفر ، وضرب المثل في ذلك بالحبشة ، إذ كانت قد جرت عادتهم باستعمال الأظفار مكان المدى .

(1) قطبة : والقطب : نصل السهم



باب
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

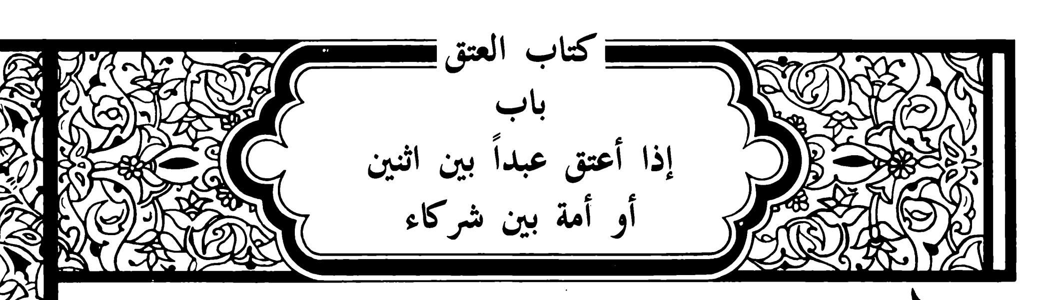
قال أبو عبد الله : //**حدثني عمران بن ميسرة قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا**(1) **لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ قَالَ شِقْصًا**(2) **أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» . قال : لا أدري قوله : عتق منه مَا عَتَقَ ، قول من نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ .**

قلت : هذا الشك إنما عرض من قبل أيوب ، وقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فلم يشك فيه وجعله من نفس الحديث(3) .

(1) في الصحيح : شقصا 3 / 112

(2) في الصحيح : شركا

(3) راجع الموطأ – كتاب العتق والولاء ــ باب من أعتق شركا له في مملوك



كتاب العتق

باب
إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركا له في عبد / فكان له مال يبلغ[1] ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه[2] حصصهم وَعَتَّقَ عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق» ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوا منه .**

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كلّه إن كان له مال يبلغ ثمنه» .**

قال أبو عبد الله : **وقد روي معنى ذلك عن سالم ، عن ابن عمر .**

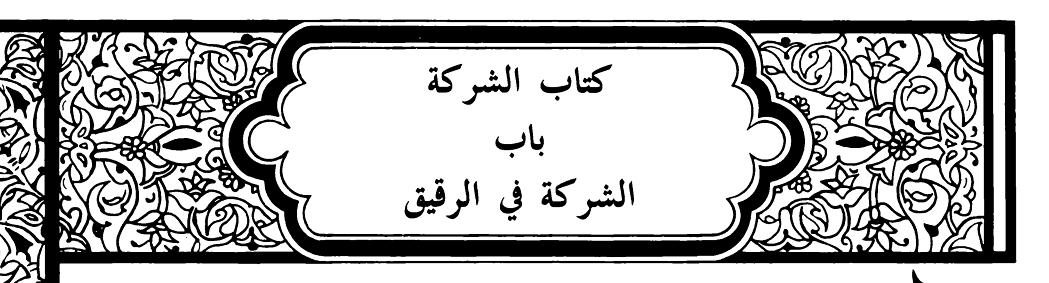
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ»[3] .**

فقوله : «فإن كان موسراً» شرط يدل على أنه إذا كان غير موسر ، كان الحكم بخلافه .

(1) في الصحيح : ما يبلغ 3 / 117

(2) في الصحيح : فأعطى شركاءه

(3) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديثين قبله عند الخطابي 3 / 117



كتاب الشركة
باب
الشركة في الرقيق

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدَّد قال : حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم[1] ، ويخلى سبيل المعتق»** .

وهذا أيضا يدل على مادل عليه الحديث الأول .

باب
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

قال أبو عبد الله : **حدثني بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك[2] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شقيصا[3] من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم اسْتُسْعِيَ غير مشقوق عليه»** .

وقال بعض من روى هذا الحديث : تفسير قوله : «غير مشقوق عليه» أي لا يستغلى عليه الثمن .

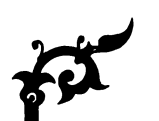
وقال إبراهيم بن معقل ، قال أبو عبد الله : غير مشقوق عليه[4] ، غير مكاتب .

(1) في الصحيح : حصتهم 3 / 113

(2) بشير بن نهيك السدوسي ، ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ، روى عن بشير بن الحصاصية وأبي هريرة ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والنضر بن أنس بن مالك وغيرهم ، قال العجلي والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

(3) الشقص : النصيب كالشقيص

(4) شرحه الكرماني بقوله : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق 11 / 58



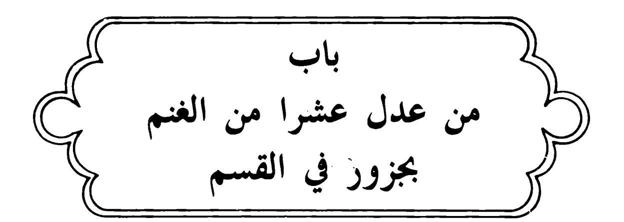
قلت : هذا من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وقال محمد بن إسماعيل : قدْ رواه شعبة ، / عن قتادة ، فلم يذكر فيه السعاية[1] ، قَالَ أبو داود : ورواه يحيى بن سعيد ، وابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يذكر فيه السعاية[2] فقد اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها .

وأخبرني الحسن بن يحيى ، عن ابن المنذر قال : هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث قال : وحدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا المقرىء[3] قال : حدثنا همام[4] وذكر الحديث ، ثم قال همام : كان قتادة يقول : إن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ ، فبين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قول قتادة .

وفيه بيان ما اختلف الرواة فيه .

وقد تأوله بعض // الناس فقال : معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده ، أي يستخدم لمالكه ، ولذلك قال : غير مشقوق عليه : أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق .

والشَّقِيصُ وَالشَّقْصُ واحد كالنَّصِيف وَالنِّصْفِ



باب
من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم

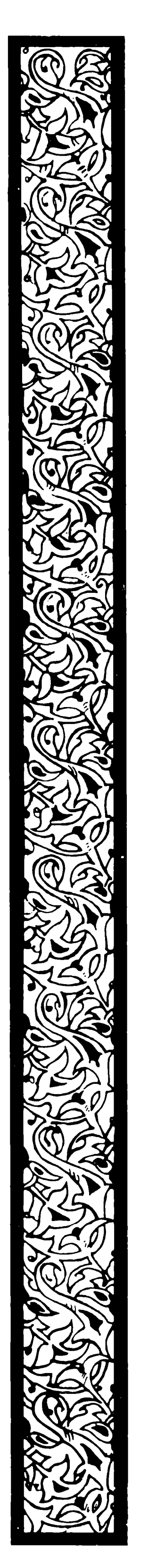
قال أبو عبد الله : **حدثني محمد قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ،**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن شعبة عن النبي ﷺ «من أعتق شقيصا مملوكا فهو حر في ماله» كتاب الإيمان – باب من أعتق شركا له في عبد 3 / 1287

(2) أنظر سنن أبي داود – كتاب العتق – باب من ذكر السعاية في هذا الحديث 4 / 24 – الحديث رقم 3939

(3) المقرىء : هو عبد الله بن يزيد المقرىء العدوي مولى آل عمر .

(4) همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي ، تابعي ، ثقة ، روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وغيرهم ، وعنه أخوه وهب وعلي بن الحسن ومعمر بن راشد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات حوالي سنة 31 أو 32 أو 33 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 67



عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله إنا نرجو أونخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدىً أَفَنَذْبَحُ بالقصب ؟ فقال: «أعجل وارني (1) **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر»** .

هكذا قال : «وارني» إنما هو وأرن [مهموزا] على وزن وغرأ ومعناه : خف واعجل لئلا تختنق الذبيحة فإن الذبيحة إذا كان بغير حديد ، احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار الآلة على المرىء والحلقوم والأوداج ، والإتيان بها عليها قطعا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط فتكون وقيدا ، وأصله من أرن يأرن : إذا نشط وخف ، وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف وجوها غير هذا في كتاب غريب الحديث (2) .

باب
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أعطى / رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها وله** (3) **شطر ما يخرج منها** (4) .

معنى قوله : أن يعملوها ، أي يعملوا في النخل منها ، ويزرعوا بياض أرضها ، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

وفيه إثبات المزارعة والمساقاة معا . وقد استدل به بعض الناس في جواز مضاربة المسلم الذمي قال : وذاك لأنها قياس المعاملة والمزارعة في [أن] أحد الشقين منها المال ، والشق الآخر العمل .

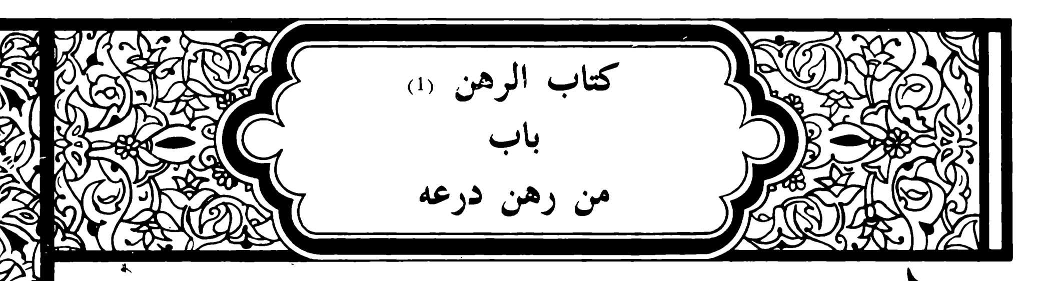
(1) في الصحيح : أوارني 3 / 115
(2) راجع غريب الحديث 1 / 385 - 387
(3) في الصحيح : ولهم 3 / 113
(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بخمسة أحاديث



قلت : وإنما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من أجل أنهم قد يشترون الخمر والخنزير ، ويربون في بياعاتهم ، وذلك مما لا يجوز للمسلم(1) أن يفعله ، ولا يصح له العقد عليه ، وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر ، والمزارعة في بياض الأرض ، لأن العمل من اليهودي كهو من المسلم . إذ كان ذلك شيئا معلوما لا يختلف ، وعلى نحو هذا المعنى جاز للمسلم أن يؤاجر نفسه من الكافر ، إذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالبناء والخياطة ، ونحوهما ، فإن كان غير معلوم لم يجز ، لأنه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم أن يفعله ، ويدخل عليه في دينه غضاضة ، ويلزمه فيه حرج .

وقوله : وله شطر ما يخرج منها ، دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه من الثمر والزرع فقال : لي النصف ، أو الثلث ، أو ما شرط ، كان الباقي منها للعامل ، كما لو بين حصة العامل فقال : له الشطر أو غيره ، كان الباقي لرب الأرض أو الشجر ، وأنه لا فرق بين ذلك في الشقين . وقد قال بعض الفقهاء : إذا سمى لنفسه حصة معلومة ، لم يكن الباقي من الثمر للعامل حتى يُسَمِّيَ له حصته .

(1) في تا : المسلم



كتاب الرهن (1)
باب
من رهن درعه

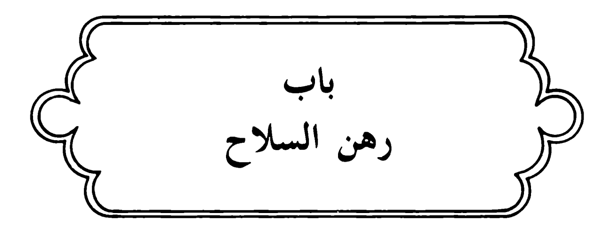
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعمش**(2) **، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما // إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .**

قلت : فيه جواز الرهن في الحضر ، وإنما ذكر الرهن / في الكتاب حال السفر وهو قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(3) فدلت السنة على أن حكم الحضر في ذلك حكم السفر .

وفيه جواز أخذ الكفيل في السلف .

وفيه جواز معاملة من في ماله شبهة ، مالم يعلم أن الذي يأخذه منه عين المحرم .

وفيه جواز رهن السلاح من الذمي ، وذلك أن من أمنته وأنت في أمن منه ، وليس كذلك الحربي .



باب
رهن السلاح

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال :**

(1) الرهن : هو توثيق الدين بالعين ، وقيل : حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين – الكرماني 11 / 68

(2) الأعمش هو أبو محمد سليمان بن بهران الأسدي الكاهلي ، تابعي من الطبقة الرابعة ، وأحد الأئمة الثقات ، كان أبوه من سبي الديلم جاء به حميلا إلى الكوفة فاشتراه رجل وأعتقه ، وكان فصيحا ناسكا ، محافظا على الصف الأول لمدة طويلة ، وسماه شعبة «المصحف» لصدقه ، روى عن أنس ، وقيس بن أبي حازم وأبي خيثمة ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثبت ، توفي سنة 148 هـ – انظر ميزان الاعتدال 2 / 224 – وتهذيب التهذيب 4 / 222 – 226

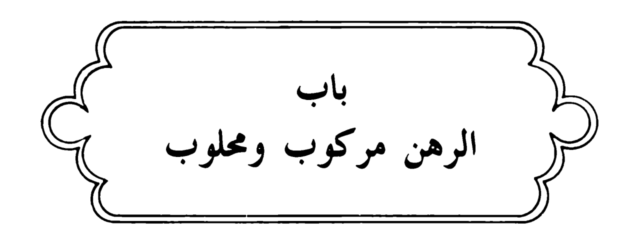
(3) سورة البقرة – الآية : 283

حدثنا عمرو ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ؟» فقال محمد بن مسلمة[1] **: أنا ، فأتاه فقال : أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ، فقال : أرهنوني نساءكم قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فأرهنوني أبناءكم ، قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ؟ هذا عار علينا ولكن**[2] **نرهنك اللامة ، قال سفيان : يعني السلاح ، فوعده أن يأتيه فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .**

اللامة : الدرع ، يقال : استلام الرجل : إذا لبس الدرع وجمع السلاح على نفسه ، وكان كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يؤذيه ، وأن لايعين عليه ، وخرج إلى مكة ثم عاد معلنا لعداوته ، وأنشأ فيه شعراً أوله :

أذاهب أنت لم تحلل لمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم

في أبيات يهجوه فيها ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله حين نقض العهد وأخفر الذمة .



باب
الرهن مركوب ومحلوب

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» .**

(1) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حتمة وأبو برزة والأعرج وغيرهم ، كان من أفضل الصحابة ، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب الأشرف ، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة ، وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات سنة 42 هـ - تهذيب التهذيب 9 / 454 - 455

(2) في الصحيح : ولكنا 3 / 115



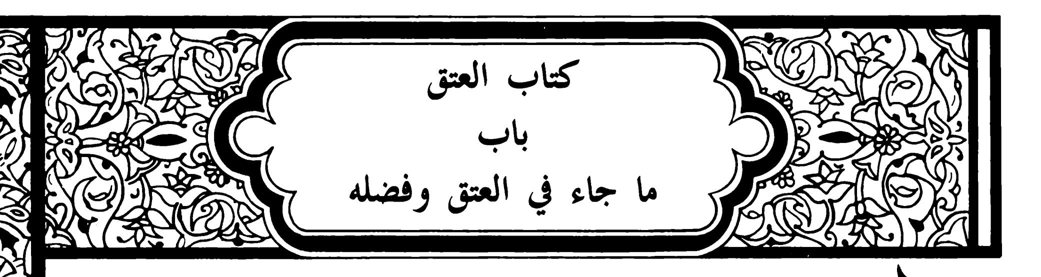
اختلف / العلماء في تأويل هذا الكلام ، فذهب أحمد بن حنبل[1] ، وإسحاق بن راهويه ، إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، قال أحمد : وليس له أن ينتفع منه بشيء سواهما ، وعند الشافعي[2] أن منفعة الرهن لصاحبه ونفقته عليه ، واحتج بحديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : **«الرَّهْن من صاحبه الذي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**[3] واحتج بأن ضمانه من ماله منفعة له ، وذلك أنه لا يرى الرهن مضمونا .

(1) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي البغدادي الإمام ، روى عن بشر بن المفضل وابن علية وابن عيينة ويحيى القطان وأبي داود الطيالسي والشافعي ومنذر وجماعة ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن مهدي والشافعي ووكيع وابن معيد وابن المدني وشاهين بن السميدع والميموني وغيرهم ، قال ابن معين : ما رأيت خيرا من أحمد ، كان حبرا من أحبار هذه الأمة ، وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه منه ولا أورع منه ، كان أفضل زمانه ، ثقة ، حجة ، حافظا ، ثبتا في الحديث ، صاحب سنة وخبر ، كان يعلم الناس الحديث والفقه ويفتيهم - توفي سنة 241 هـ - تهذيب التهذيب 1 / 72 - 76

(2) راجع كتاب الأم 3 / 147 - 148

(3) روى البيهقي هذا الحديث مرسلا عن سعيد بن المسيب - السنن الكبرى 6 / 39 ، وأخرج ابن حبان في صحيحه،والحاكم في المستدرك حديثا موصولا لا يخالف الحديث السابق في المعنى عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري ، ورواه الدارقطني في سننه ، ووصف إسناده بأنه حسن متصل ، وأخرج أبو داود هذا الحديث في مراسله عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال أبو داود : وقوله : له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح - نصب الراية للزيلعي 4 / 320

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها هو مع هذا لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه . - التمهيد 6 / 430 - الجوهر النقي لابن التركماني بذيل السنن الكبرى 6 / 40



كتاب العتق

باب
ما جاء في العتق وفضله

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا عاصم بن محمد قال : حدثني واقد بن محمد قال : حدثني سعيد بن مرجانة**(1) **صاحب علي بن الحسين قال : قال لي أبوهريرة : قال النبي ﷺ : «أيما رجل أعْتَقَ امرأً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت// به إلى علي بن الحسين ، فعمد علي بن الحسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار**(2) **فأعتقه** .

قلت : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه ، فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعور والشلل ، أو معيبا عيبا يضر بالعمل ، ويخل بالسعي والاكتساب ، لكن يكون سليم الأعضاء ، صحيح الجوارح ، لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث .

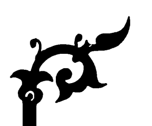
قلت : و ربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن ، كالخصي إذ(3) كان يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه ، فلا يكره ذلك حينئذ ، على أنه لا يخل بالعمل الذي يحتاج إليه في الكسب والمعاش ، وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : **«أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها»**(4) .

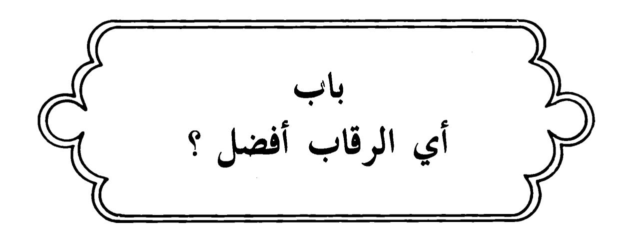
(1) سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله القرشي العامري مولاهم أبو عثمان الحجازي ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وعنه علي بن الحسين وابناه عمر وعلي وأبو جعفر وسعد الأنصاري و الزُهْري وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من أفاضل أهل المدينة ، توفي سنة 97 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 78

(2) من تا وهو ما في الصحيح 3 / 117 ، خلافا للأصل ففيه : درهما ، وهو لا يتفق مع السياق

(3) في تا : إذا

(4) وقد أخرجه البخاري عقب هذا الحديث مباشرة كما سيأتي إثره عند الخطابي .

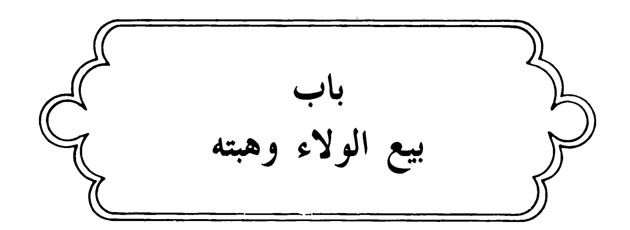




باب
أي الرقاب أفضل ؟

وقد رواه أبو عبد الله قال : **حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مرواحٍ ، عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ أي العمل / أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ، وجهاد في سبيله» . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت : فإن لم أفعل ، قال : «تعين صانعا[1] أو تصنع لأخْرَقَ» ، قلت[2] : فإن لم أفعل ، قال : «تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»** .

الأخرق : هو الذي ليس في يده صنعة .



باب
بيع الولاء وهبته

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار ، سمعت ابن عمر يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء[3] ، وعن هبته** .[4]

(1) من تا : وهو ما في الصحيح 3 / 117 ، خلافا للأصل ففيه : ضائعا .

(2) في الصحيح : قال .

(3) الولاء : هو حق إرث المعتق من العتق ، وأما النهي عن بيعه فلأنه لحمة كلحمة النسب – الكرماني 11 / 87

(4) الهبة : هي تمليك بلاعوض ، وتحتها أنواع ، كالإبراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة : وهي الهبة لثواب الآخرة ، والهدية : وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له ، الكرماني 11 / 109



قلت : قد يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها : منها أن يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه ، وكانت العرب تفعل ذلك .
ومنها أن يبيع ما يرثه بعد موته بمال يستحقه بولائه .

ومنها أن يبيع الرجل من صاحبه نَسَمَةً ، ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع ، فيضع لأجل ذلك من الثمن ، فيكون ذلك بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة ، في اشتراط أهلها الولاء على عائشة .

ومنها أن يبيع المعتق ولاء مواليه بعرض يأخذه عليه ، فينتقل إلى قوم آخرين فيواليهم ، وهذا كله داخل في نهي النبي ﷺ[1] . ويدخل في ذلك أيضا ولاء السائبة ، فإن قوما زعموا أن السائبة يضع ولاءه حيث شاء ، فالولاء كالنسب إذا استقر لم يزل بعوض ولا غير عرض ، إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء إلا في قول بعض التابعين .

باب
إذا أسر أخو الرجل أو عمه
هل يفادى إذا كان مشركا ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، حدثني أنس بن مالك ، أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائْذَنْ . فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال : «لاَتَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً» ، / كان عباس بن عبد المطلب حضر يوم بدر مع قريش ، فأسر فيمن أسر منهم ، ففاداهم النبي ﷺ فأطلقهم[2] ، فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إيجابا لرسول الله ﷺ[3] ، ثم لقرابتهم // من العباس[4] ، وكانت**

(1) في تا : عليه السلام
(2) في تا : وأطلقهم
(3) في تا : عليه السلام
(4) انظر القصة في عيون الأثر 1 / 342 و 343

جدته امرأة من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف ، فولدت له عبد المطلب ، فلذلك قالوا : ابن اختنا ، فلم يجبهم رسول الله ﷺ إلى ذلك ، ولم يأذن لهم أن يحابوه فيها ، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين .

وفي هذه القصة من إسار العباس وعقيل معه دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه ، كما يعتق عليه الوالد والولد ، وذلك أن عقيلا كان قد أسر مع العباس ، ولذلك يقول العباس : خرجنا نستعين برسول الله ﷺ حين أتاه مال البحرين ، فقال : إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا[1] ، وكان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل ، والسبي يوجب الرق في الصغير والكبير ، إلا أن النبي ﷺ كان مخيرا بين أن يقتل البالغين ، وبين أن يفاديهم ، أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم كقوله[2] عز وجل : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[3] .

باب
كراهية التطاول على الرقيق
وقوله : عبدي وأمتي

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبِّه ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّيءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي مَوْلاَيَ ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي» .**

إنما منع ﷺ[4] أن يقال : أطعم ربك اسق ربك ، لأن الإنسان مربوب ،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس ، كتاب الصلاة – باب العتمة وتعليق القنو في المسجد
(2) في تا : لقوله
(3) سورة محمد – الآية : 4
(4) في تا : عليه السلام



متعبد بإخلاص التوحيد لله عز وجل ، وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة بالإسم لئلا يدخل / في معنى الشرك ، والحر والعبد في هذا بمنزلة واحدة ، فأما مالا تعبد [عليه] من سائر الحيوان والجماد ، فلا بأس بإطلاق هذا الإسم عليه عند الإضافة ، كقولك : رب الدابة ، ورب الدار والثوب ونحوها ، ولم يمنع العبد أن يقول : سيدي ومولاي ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً قال الله عز وجل :[1] ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾[2] وقال النبي ﷺ في الحسن بن علي : «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**»[3] وكان ما جرى منه رضوان الله عليه في ذلك المقام حسن تدبر ونظر سياسة ، وإن كان أحق بالأمر وأولى به ، وقد قال بعض أهل اللغة : إنما سمي السيد سيداً لأنه يملك السواد الأعظم ، أو يليهم ، أو كما قال من هذا النحو .

وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي ، وناصر ، وابن عم ، وحليف ، ومعتق ، وجماع ذلك كله في معنى الاشتقاق ، ولاية أمر وإصلاحه ، فلم يمنع أن يوصف بها الإنسان ويضاف إليها ، ولكن لا يقال السيد على الإطلاق ، ولا المولى من غير إضافة إلا في صفة الله عز وجل ، وكذلك العبد يكره لمالك الرقبة أن يقول : عبدي ، لأن هذا الإسم من باب المضاف ومقتضاه العبودية له ، وصاحبه الذي هو مالكه عبد لله متعبد بأمره ونهيه ، فإدخال مملوكه تحت هذا الإسم يوهم الشرك ، ويوجب معنى المضاهاة ، فلذلك استحب له أن يقول : فتاي وفتاتي ، ونحو ذلك من القول ، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخشوع ، وهو الذي يليق بسمة العبيد ، وبصفات المربوبين ، لايحسن بعبد أن يقول : فلان عبدي ، وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام له والاستخذاء لطاعته ، امتحانا وابتلاء من الله لخلقه ، وقال تعالى[4] :

(1) في تا : تعالى
(2) سورة يوسف - الآية : 25
(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة - كتاب الصلح - باب قول النبي ﷺ : «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»
(4) في تا : قال الله تعالى

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾(1) .وقد روى أبو عبد الله / على إثر هذا الحديث حديثا حسنا ، ذكرته ليكون من قارىء هذا الكتاب على بال .

باب
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

قال : **حدثنا بشر بن موسى**(2) **قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، سمعت سعيد بن// المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» ، والَّذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج**(3) **وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**(4) .

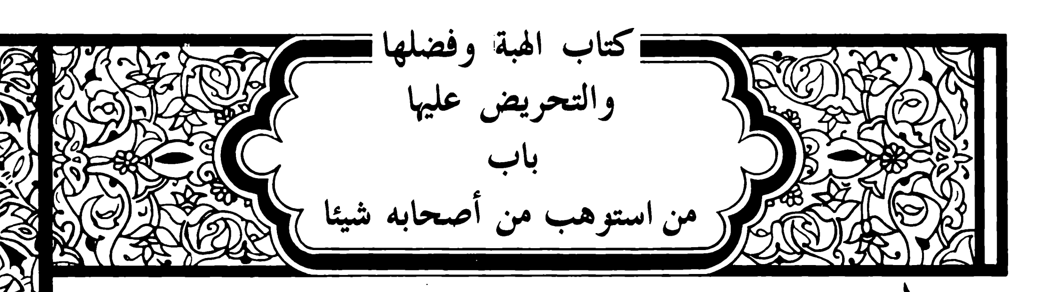
قلت : وعلى هذا المعنى امتحان الله عز وجل أنبياءه وأولياءه ، ابتلى يوسف بالرق ، ودانيال حين سباه بخت نصر في جملة من بني إسرائيل ، وكذلك ما روي من أن الخضر وقع في الرق ، حين سأله سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له : سألتني بوجه الله ولا أملك إلا رقبتي ، فبعني واستنفق ثمني أو كما قال .

(1) سورة الفرقان – الآية : 20

(2) في الصحيح : بشر بن محمد 3 / 124 خلافا للأصل وتا

(3) من الصحيح ، غير وارد في الأصل وفي تا

(4) قال ابن بطال لفظ : «والذي نَفْسِي بيده إلى آخره» هو من قول أبي هريرة قال : ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ، ولا يقال : الأجران متساويان ، لأن طاعة الله أوجب من طاعته ، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعي عليهما بالنفقة والكسوة لأنه كسبه لمولاه ، بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما ، فإنه لازم على العبد كما في الحر – الكرماني 11 / 96
وكذلك اعتبره ابن حجر مدرجا من كلام أبي هريرة ، لأنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها إلا إذا أراد بها التي أرضعته – فتح الباري 5 / 176



كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

باب من استوهب من أصحابه شيئا

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل[1] ، أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار فقال : «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَفْعَلْ[2] لَنَا أَعْوَادَ المَنْبَرِ» ، فأمرت عبدها ، فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبراً ، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه فقال : «أرسلي به إلي» فجاءوا به ، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون .**

قوله : قضاه ، يريد صنعه وأحكمه ، وكل صنع في تمام وإحكام فهو قضاء ، ومنه قوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾[3] .

وقوله : «فليفعل لنا أعوادا» يريد فليفعل لنا فعلا في أعواد ، أي من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر ، والظاهر من حق الكلام والمستعمل في مثله أن يقال : فليصنع لنا ، أو فليجعل لنا ، وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام ، وجنس تتفرغ منه أنواع ، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازله ، وتسمية كل شيء بخاص اسمه ، واللازم له من لقبه ، وإذا عدل بالكلام عن سننه ، لم يستقل بإفادة المراد / حتى يعان بغيره ، من نحو إضمار فيه ، أو حذف منه ، أو تقديم أو تأخير .

والعبارة عما يعالج من الأشياء ويعتمل ، تقع بثلاثة ألفاظ : هي الفعل ، والصنع ، والجعل ، فأجمعها في [المعنى][4] الفعل ، وأوسعها في الاستعمال الجعل . وأخصها في الترتيب الصنع ، فتقول : فعل فلان خيرا ، وجعل

(1) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وغيرهم ، وعنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وسواهم ، مات حوالي سنة 58 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 252 و 253

(2) في الصحيح : فليعمل 3 / 129

(3) سورة فصلت - الآية : 12

(4) من تا ، ساقطة من الأصل

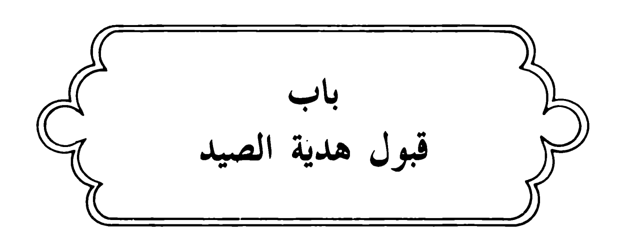
شرا ، وفعل حسنا ، وفعل قبحا ، وهذا على الإبهام والإجمال ، وغالب المعنى فيه يرجع إلى الصفات التي تقع تحت الأفعال من استحسان تصورها ، أو استقباح لها ، ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات معا فيقال : جعل فلان لنفسه دارا ، وجعل لداره بابا ، كما يقول : جعل لنفسه جاها في الناس ، وقدراً ، ومنزلة عندهم ، قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[1] بمعنى خلق أعيانها ، وقال : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[2] كما قال : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ﴾[3] بمعنى الصفة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ويجري الأمر فيه على نوع من التسوية والتقدير ، ولذلك اختير من جملة هذه الألفاظ في صفة الله سبحانه وتسميته ، إذا اشتق له الإسم من أفعاله . الصانع على الإطلاق ، ولم يقولوا : الفاعل ولا الجاعل ، ومن أجل ذلك قيل لمن يعمل الأعمال الصناعية التي يدخلها// الفكر والتدبير : الصَّنَاع ، وهذا شرح الجملة ، ويحتاج في تفصيل أقسامه إلى بسط يخرج به الكتاب عن قصد ما أنشىء له .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وذكر القصة في عقره الحمار والقوم محرمون ، فأكلوا منه ، قال : فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟» فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم ، وقال : وحدثني به زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة .**

قوله : نفدها ، يريد أكلها حتى أتى عليها ، يقال : نفد الشيء : إذا فني ، وأنفد القوم : إذا نفدت أزوادهم ، فهم منفدون .
وفيه أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم مالم / يصده ، أو لم يكن صيد بمعونة منه .

(1) سورة الأنعام – الآية : 1
(2) سورة الأنبياء – الآية : 30
(3) سورة النحل – الآية : 57





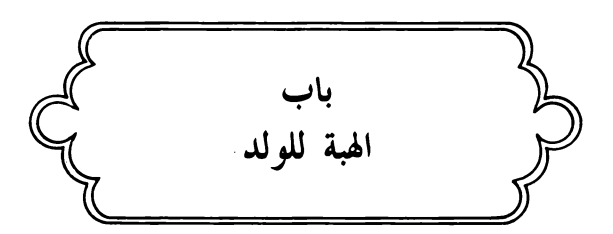
باب
قبول هدية الصيد

قال أبو عبد الله : **حدثني سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : أَنْفَجْنَا أرنبا بمر الظهران**(1) **فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ**(2) **فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفَخِذَيْهَا**(3) **لا شك [قال فخذيها]**(4) **[فيه]**(5) **فقبله . قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله .**

قوله : أنفجنا ، يريد أثرناها ، يقال : أنفجتها فنفجت .

وأنفجت : إذا ثارت فوثبت في عدوها .

وقوله : فلغبوا ، يريد أعيوه ، واللُّغوب : الإعياء .



باب
الهبة للولد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، أنهما حدثاه عن النعمان بشير ، أن أباه أتى**(6) **رسول الله ﷺ فقال :**

(1) مر الظهران : اسم وادي يقع على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة – الكرماني 10 / 114

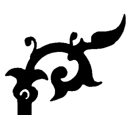
(2) أبو طلحة : هو زوج أم أنس

(3) في الصحيح : أو فخذيها 3 / 130 ، خلافا لما في الأصل وتا

(4) من الصحيح ، غير واردين في النسختين

(5) من الصحيح ، غير واردة في النسختين

(6) في الصحيح : أتى به 3 / 134

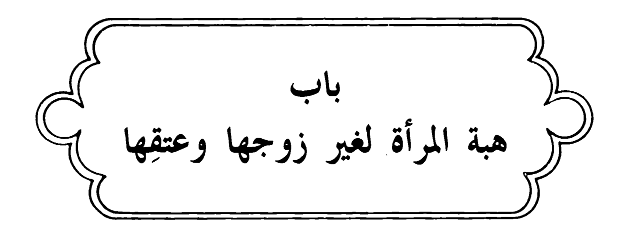


إني نحلت ابني هذا غلاما فقال : «أكل ولدك نحلت مثله ؟» قال : لا ، قال : «فأرجعه» .

قوله : «فأرجعه» يدل على وقوع القبض له متقدما .

وفيه بيان جواز رجوع الوالد فيما ينحل ولده من نحل وعطية ، وهو مستثنى من جملة نهيه عن العود في الهبة ، ومن قوله : **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**(1)

وحكم الولد في هذا خلاف حكم الأجانب وقد قال ﷺ : **«أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»**(2) وروى ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **«لا يحل للرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده»**(3) .



باب
هبة المرأة لغير زوجها وعتقِها

قال أبو عبد الله : **حدثني عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء ، أن رسول الله ﷺ قال : «أنفقي ولا تحصي فَيُحْصِي الله عليك ، ولا تُوعِي فَيُوعِي الله عليك»** .

قوله : «لا توعي» يريد لا تخبئي الشيء في الوعاء ، [فتدخريه ولا تنفقيه ، يقال أوعيت الشيء : إذا جعلته في الوعاء] ، ومنه قوله سبحانه ﴿وَجَمَعَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الهبة – باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 3 / 142

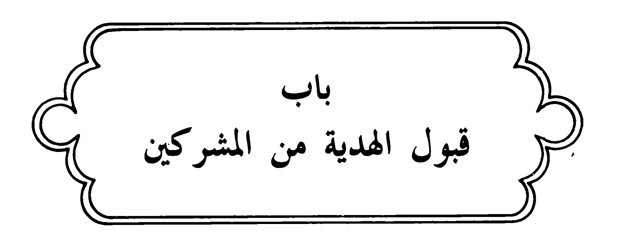
(2) رواه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله – كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده – الحديث 2291 – 2 / 769

(3) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب البيوع – باب الرجوع في الهبة 3 / 291



﴿فَأَوْعَىٰ﴾(1) يقول : إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعي / فضل الزاد فَتُحْرَمِي مادة الرزق .

وكذلك قوله : «لا تُحْصِي فَيُحْصِي الله عليك» وذلك أنها تحصي مَا تُحْصِي للتبقية والذخر ، فيحصى عليها بقطع// البركة ومنع الزيادة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشة في الآخرة .



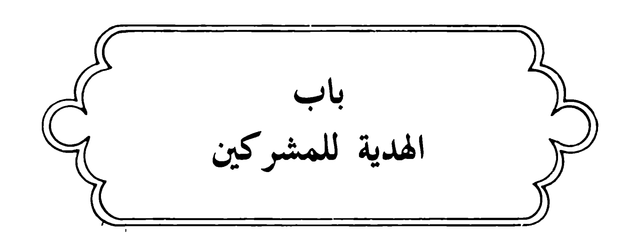
باب
قبول الهدية من المشركين

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة قال : حدثنا أنس قال : أُهْدِي للنبي ﷺ جُبة سندسٍ وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها فقال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : إن أُكَيْدِرَ دُومَةَ(2) أهداها له .**

قلت : إنما ضرب لهم المثل بالمناديل ، لأنها ليست من علية اللباس ، وإنما هي وقاية تبتذل في صَوْنِ التخات(3) ، وتستعمل في أنواع من المرافق ، فلا تقصد باللبس والزينة كسائر الثياب ، وقد جرت العادة باتخاذها لتمسح بها الأيدي ، وينفض بها الغبار عن أطراف البدن ، ويغطى بها ما يهدى في الأطباق ، وقد تتخذ لفافا لحر الثياب والمتاع ، فصار(4) سبيلها سبيل الخادم ، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم ، فلأجل ذلك ضرب المثل بها ، إذ كانت دون سائر جنس الكسوة واللباس .

(1) سورة المعارج – الآية : 18
(2) أكيدر دومة : أُكَيْدر بن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة ، اختلفوا في إسلامه ، وقد قتل عند فتح خالد للشام . ودومة : مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع ، ولها حصن عالي – الكرماني 10 / 142 و 143
(3) التخات : مفرده تخت : وعاء تصان فيه الثياب وهو فارسي معرب – انظر لسان العرب
(4) في تا : فكان

وفيه من الفقه جواز قبول هدية الكفار ، وقد روي أن النبي ﷺ رد هدية عياض بن حمار وقال : «**إِنَّا لاَنَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكِينَ**»(1) فيحتمل أن يكون ذلك للفرق بين المشركين وغيرهم من الكفار ، وذلك أنه ليس كل كافر مشركا . المشرك : من عبد وثنا أو أشرك مع الله في ربوبيته شيئا .
وأكيدر : رجل من أهل الكتاب ، كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ الجزية .
ويحتمل أن يكون الرد إنما كان في أول الزمان ، فنسخ ذلك القبول آخر الزمان ، وقد كان له ﷺ في أموال الكفار حقوق ، وكان الفَيْءُ له يصرفه حيث شاء ، فعلى أي وجه حصل(2) في يده لم يكن يجب عليه الامتناع منه . (3)
فأما المسلمون فإنه كان إذا أهدوا له هدية قبلها وأثابهم / عليها .



باب
الهدية للمشركين

قال أبو عبد الله : **حدثني عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : يارسول الله(4) قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ(5) وقلت : هي(6) رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قال : «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»** .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عياض بن حمار المجاشعي 4 / 162 ، والترمذي في سننه عن عياض بن حمار – كتاب أبواب السير – باب ما جاء في قبول هدايا المشركين – الحديث رقم 164 – 3 / 69
وَزَبد المشركين : رفدهم وهديتهم
(2) في تا : جعل
(3) انظر في الموضوع معالم السنن ، فقد فصل الخطابي الكلام فيه .
(4) غير واردة في الصحيح 3 / 142
(5) في تا : عليه السلام
(6) في الصحيح : إن أمي قدمت وهي راغبة



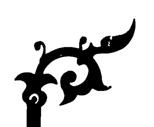
قولها : راغبة ، تريد أنها طالبة بري ومتعرضة له ، وأصل الرغبة : الحرص على الشيء والطلب له .
وفيه أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة .
وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم .

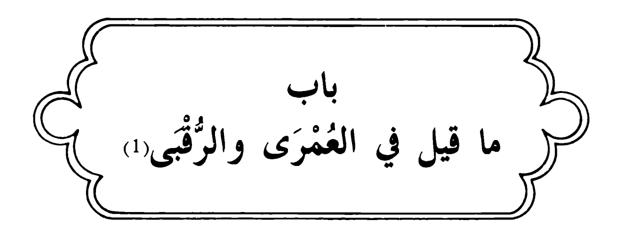
باب
من استعار من الناس الفرس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فَرَساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال : «ما رأينا من شيءٍ وإن وجدناه لبحراً»** .

قوله : «وإن وجدناه» إن هاهنا بمعنى «ما» النفي .
واللام في قوله : لبحرا ، يعني «إلا» كأنه قال : ما وحدناه إلا بحراً ، والعرب تقول : إن زيد لعاقل ، تريد ما زيد إلا عاقل ، وعلى هذا قرأ من قرأ ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[1] بتخفيف إن المعنى ما هذان إلا ساحران ، وقد قرأ به حفص ، عن عاصم .
والبحر من نعوت الخيل قال الأصمعي : يقال : فرس بحر وغمر وحت وسكب: إذا كان واسع الجري ، قال إبراهيم بن عرفة النحوي : إنما شبهه بالبحر ، على معنى أن جريه لا ينفد ، كما لا ينفد ماء البحر .

(1) سورة طه – الآية : 63

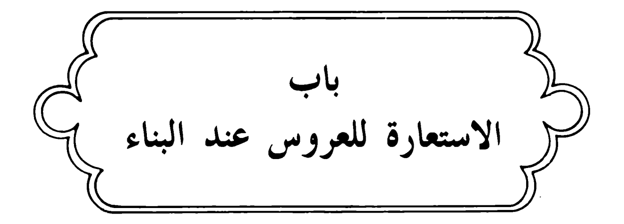




باب
ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى[1]

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان ، عن يَحْيَى ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبي ﷺ بِالعُمْرَى أنها لمن وهبت له**[2] .

قلت : تفسير العمرى بأن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك داري ، أي جعلتها لك مدة عمرك ، فإذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لوقتها ، ولذلك سماها ﷺ في قوله : «إنها لمن وهبت له» وإذا صارت هبة له ، فهي له حياته ولورثته بعده[3] .



باب
الاستعارة للعروس عند البناء

وقال :[4] أبو نعيم قال : **حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي قال : دخلت على عائشة / وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لِي منه**[5] **دِرْعٌ على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ في**

(1) الرُّقبى : أن يقول : أرقبتك داري إذا أعطيتها إياه وقلت : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي فهي لي ، وهي مشتقة من الرقوب ، كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ، وحكمها حكم الهبة – الكرماني 10 / 147

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 3 / 143

(3) في تا : إضافة غير واردة في الأصل ، وقال مالك : إنما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته

(4) في تا : قال الإمام أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم

(5) في الصحيح : منهن 3 / 144

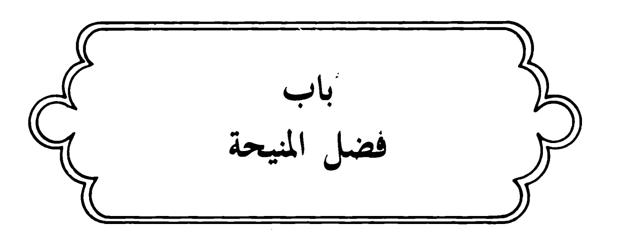


المدينة إلا أرسلت إليَّ فتستعيره (1) .

القِطر : ضرب من البرود غليظ .

وقولها : تُزهى أن تلبسه ، أي تتكبر عن ذلك ، يقال : زُهِيَ الرجل يُزْهَى : إذا دخله الزهو وهو الكبر .

وقولها : تُقَيَّنُ ، معناه تزين بالزفاف ، والمُقَيِّنَةُ هي التي تزين العرائس .



باب
فضل المنيحة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»** .

المنيحة : في هذا تجري مجرى الصدقة ، وهي في الأصل عارية يشرب درها ، وترد رقبتها ، والمنيحة أيضا : العطية .

واللقيحة : الناقة ذات اللبن .

والصفي : الغزيرة ، وصفايا الإبل : الغزار منها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا ابن وهبٍ قال : أخبرني يوسف ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : لما قدم المهاجرون** (2) **من مكة أعطت أم أنس رسول ﷺ عذاقاً ، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مَوْلاَتَهُ أُمَّ أسامة بن زيد ، قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى**

(1) في الصحيح : تستعيره

(2) في الصحيح : المدينة من مكة 5 / 144

المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى [1] **أم أيمن**[2] **من حائطه ، وفي رواية أخرى من خالصه .**

العذاق : جمع العذق : وهي النخلة ، كما يقال : كلب ، وكلاب ، وجبل ، وجبال ، وهي منائح منحوها المهاجرين .

قال أبو عبد الله : **قال محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي ، [حدثني الزهري]**[3]**قال : حدثني عطاء بن يزيد قال : حدثني أبو سعيد قال** [4] **: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال : «ويحك إن الهجرة شأنها شديد ، فهل لك من// إبل ؟» قال : نعم ، قال : «فَتُعْطِي صدقتها» قال : نعم ، قال : «فهل تمنح منها**[5]**» قال : نعم ، قال : «فتحلبها يوم وردها» / قال : نعم قال : «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئا» .**

قوله : «لن يَتِرَكَ» معناه لن ينقصك ، يقال : وتره يتره : إذا نقصه [ومنه قوله تعالى : «وَلَنْ يَتِرَكُم أَعْمَالَكُمْ»] [6] ومن ذلك قول النبي ﷺ : **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»** [7] .

[قال الكسائي [8] في قوله : «فكأنما وتر أهله وماله» وهو من الوتر ، وهو أن يجني على أهله وماله فيذهب بأهله وماله] .

وقوله : «فاعمل من وراء البحار» [يقول : إذا كان هذا صنيعك ، فالزم

(1) في الصحيح : وأعطى رسول الله ﷺ

(2) أم أيمن مكانهن

(3) من الصحيح 3 / 145 ، غير وارد لا في الأصل ولا في تا

(4) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا

(5) في الصحيح : منها شيئا

(6) من تا ، ساقط من الأصل

(7) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر — كتاب مواقيت الصلاة — باب إثم من فاتته العصر

(8) الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز الأسدي الكوفي أحد أئمة القراء والتجويد في بغداد ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات ، وعن ابن أبي ليلى وابن عياش ، وسمع منهم الحديث ومن سليمان بن الأرقم وجعفر الصادق وابن عيينة وغيرهم ، وأخذ عن الخليل بن أحمد بالكوفة ، ثم استوطن ببغداد يعلم ، وكانت له وجاهة ، وله كتب كثيرة — توفي سنة 80 هـ — تهذيب التهذيب 7 / 313 — 314



أرضك وإن كانت من وراء البحار] فإنك لا تحرم أجر الهجرة ، وذلك أنه قد جمع بين أقطار الخير : الصدقة الواجبة ، والمنيحة التي هي بر وصلة ، وسقي اللبن يوم الورد ، وهو معونة ومعروف[1] .

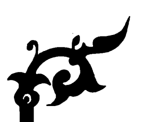
باب
إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت مالكا ، يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي يقول : قال عمر : حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : «لا تَشْتَرِهِ ولا تعد في صدقتك»** .

قلت : قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك أنه شيء أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل ، وتخلى عنه لوجه الله ، وكان في نفسه منه شيء ، وكانت تنازعه إليه ، فلما وجده يباع أحب معاودته ، فأشفق ﷺ أن تفسد نيته ويحبط أجره ، فنهاه عن ذلك ، وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان ذلك بالثمن [للمعنى] القائم في نفسه من الرغبة الداعية إليه ، وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دُورهم بمكة ، وحظره سكناها عند القدرة عليها أيام الفتح ، وقد دعا ﷺ فقال : **«اللَّهُمَّ لاَتَجْعَلْ مَنَايَانَابِمَكَّةَ»**[2] وقال في حديث سعد بن أبي وقاص حين اعتل بمكة وخاف أن يموت بها : **«إِنَّكَ لَعَلَّكَ ، تَبْقَى حتَّى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين لكن البائس سعد بن خولة يرثي**

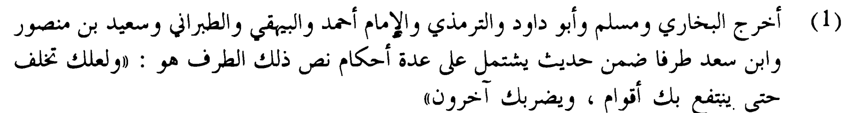
(1) في تا : وهو معروف ومعونة

(2) رواه أحمد والبزار والبيهقي ، قال نور الدين الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة – مجمع الزوائد 3 / 253 ، وقد أورد الذهبي في ميزان الاعتدال 4 / 343 ، وابن حجر في لسان الميزان 6 / 224 هذا الحديث في ترجمة الوليد بن عمرو وذكرا في شأنه : أنه لا يحتج بحديثه ، وأن ابن معين والنسائي ضعفاه ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه



له أن مات بمكة» وقال : «**اللهم أتم لأصحابي هجرتهم ولا تجعلهم مرتدين على أعقابهم**»[1] .

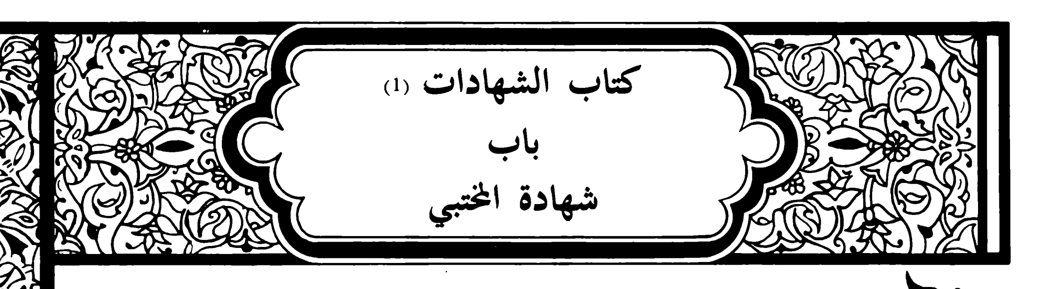
قلت : وقد يخطر[2] بالبال أن ليس / من هذا الباب ما يشتريه الرجل بالثمن من غلة أرض قد كان تصدق بها ، لأن الذي يشتريه منها غير العين المتصدق بها ، والمعنى القائم في النفس من النزاع إلى أصلها معدوم فيها ، وإنما هي شيء حادث من الأصل مستخلف ، وقد ابتاع عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة فتصدق بها على المسلمين ، ثم كانت دلوه مع دلائهم فيها[3] ، فأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الأحباس لأصله ، لكن على سبيل البر والصلة لعين من الأعيان فإنه يجري مجرى الهبة ، فلابأس عليه في ابتياعه من صاحبه .



(1) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد والبيهقي والطبراني وسعيد بن منصور وابن سعد طرفا ضمن حديث يشتمل على عدة أحكام نص ذلك الطرف هو : «ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون»

(2) في تا : إضافة هكذا ، وقد يحتمل أن يكون يخطر

(3) انظر مسند الإمام أحمد 1 / 70 ، والترمذي في سننه – كتاب مناقب عثمان بن عفان



كتاب الشهادات (1)

باب

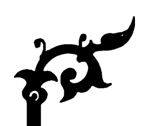
شهادة المختبي

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي// ﷺ (2) .**

قولها : مثل هدبة الثوب ، يريد أنه لا متعة لها منه وكأنها ادعت عليه العنة . وقوله : «لا ، حتى تذوقي عسيلته» ، يريد به الوطء ، كَنَّى بالعسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل ، ويقال : إن العسل يؤنث في بعض اللغات ، وقد يحتمل أن يكون أدخل (الهاء) إشارة إلى الإلمامة الواحدة أو الواقعة الواحدة التي تحله للأزواج ، فأنث الكناية لتأنيث ما تحتها من الضمير . وفيه دليل على أن لا خيار لامرأة [الخصي] ، إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفا .

(1) الشهادة : هي الإِخْبارُ عند الحاكم بما يعتقد في حق المدَّعِي أو المدعى عليه ، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران ، أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة بخلاف ذلك ، والأصوليون يقولون : بأن الرواية تقتضي شرعا عاما ، والشهادة شرعا خاصا – الكرماني 10 / 157

(2) في تا : عليه السلام



باب
الشهادة على الأنساب
والرضاع المستفيض والموت القديم

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليَّ أفلح** [1] **فلم آذن له فقال : أتحتجبين مني وأنا عمُّك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أَرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي ، فقالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ / فقال : «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ»** .

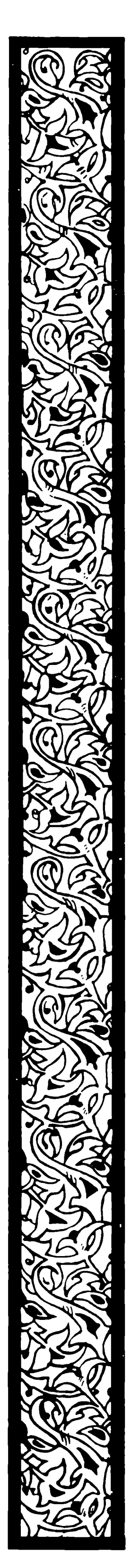
في هذا الحديث من الفقه إثبات التحريم بلبن الفحل ، وأن زوج المرضعة الذي ثار لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة ، وأن أخاه[2] بمنزلة العم لها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ في ابنة حمزة : «لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة»** .

قلت : هذا اللفظ عام ومعناه خاص ، وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم المرضعة ، وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب ، ولا يحرم في المرضع وذوي أرحامه مجرى النسب ، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أماً له ، فحرم عليه نكاحها ، ونكاح ذوات محارمها ، وهي لا تحرم على أبيه ، ولا على أخيه ، ولا على ذوي أنسابه غير أولاده ، وأولاد أولاده ، فعلى هذا يجري

(1) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن القاسم بن محمد وأبي بكر بن حزم وغيرهم ، وعنه ابن وهب وأبو عامر العقدي وابن فديك ووكيع وأبو نعيم وسواهم – كان ثقة لابأس به ، مات سنة 158 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 367 .

(2) في تا : وأخوه



الأمر في هذا الباب ، عموما في أحد الشقين ، وخصوصا في الشق الآخر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن أشْعَثَ بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عَلَيَّ النبي ﷺ وعندي رجل فقال : «يا عائشة من هذا ؟» قلت : أخي من الرضاعة ، قال : «يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنَّما الرَّضاعة من المجاعة»**

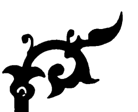
ومعنى هذا الكلام أن المصَّة والمصَّتين لا تسد الجوع ، ولا تقوت البدن ، إنما تمسك الرمق فقط ، وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن بلغ خمس رضعات ، لا يشبع حتى يطعم الثفل(1) ، يقول : فإنما يكون للرضاع حكم التحريم إذا كان في الحولين ، وكان قدر ما ترد به المجاعة ، وهو ما قدرته السنة وحدَّته بخمس رضعاتٍ ، وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم .

باب
لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أشهد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان قال : حدثنا عبد الله ، أخبرنا أبو حَيَّان التَّيْمِي ، عن الشَّعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَة لِي مِنْ مَالِه ، ثم / بدا له فوهبها لي فقالت : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِي ﷺ ، فَأَخَذَ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة(2) سألتني بعض الموهبة لهذا ، فقال : «أَلَكَ وَلَدٌ**

(1) الثفل : ثُفل كل شيء : ما استقر تحته من كدره ، أو هو ما رسب ختاره وعلا صفوه من الأشياء كلها ، أو هو ما سفل من كل شيء ، والثفل : الحب-1 / 362

(2) عمرة بنت رواحة الأنصارية امرأة بشير بن سعد والد النعمان ، وهي التي سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته فرد النبي ﷺ ذلك ، والحديث في الصحيحين – الإصابة 4 / 366 – الترجمة 745



سِوَاهُ ؟» قال : نعم فأُراه قال : «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»// وقال : وقال أبو حَرِيز[1] عن الشعبي : «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» .

معنى الجور في هذا : العدول عن التسوية بين الأولاد في البر ، كما يجب عليهم أن يكونوا سواء في الطاعة والخدمة ، وإلى هذا المعنى ذهب أكثر أهل العلم مع كراهتهم إيثار بعض الولد على بعض ، وقد يظن أن المعنى في ذلك هو ما يقع في نفس المفضول بالبر من الكراهة والسخطة ، فيحمله ذلك على الجفاء وقطيعة الرحم .

واحتج من أنفذ ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه ، فضل عائشة بجاد[2] عشرين وَسقا على سائر أولاده[3] ، وذهب بعضهم إلى أن هذا الفعل محرم لا يجوز ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، لأن رسول الله ﷺ سماه جورا ولم يشهد عليه ، وليس وراء هذا في النكير غاية . واختلفوا إذا أراد قسمه النحل[4] بين أولاده ، فذهب بعضهم إلى التسوية بين الذكور والإناث ، وقال آخرون : لا يجوز التسوية بينهما ، لكن يقسم على سهام الميراث ، وهو قول شريح[5] ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أَبُو جَمْرَةَ قال : سمعت زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّب ، قال : سمعت عِمْرَانَ بن حُصَيْن[6] قال : قال النبي ﷺ : «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الذين**

(1) عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري قاضي سجستان ، روى عن الشعبي والسبيعي وإبراهيم النخعي وعكرمة والحسن البصري وسواهم ، وعنه الفضيل بن ميسرة وسعيد بن عروبة وقتادة ، ثقة ، حسن الحديث ، صدوق – تهذيب التهذيب 5 / 187 – 188

(2) الجاد : المجدود

(3) رواه مالك في الموطإ عن عائشة – كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل

(4) النحل : العطية – لسان العرب 3 / 598

(5) شريح الحارث بن قيس بن الجهم بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه ، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وابن مسعود وعروة ، وعنه أبو وائل والشعبي وابن سيرين وعطاء وغيرهم . عمر طويلا ، كان ثقة ، شاعرا ، فائقا ، جعله ابن حبان في الثقات ، مات سنة 85هـ – تهذيب التهذيب 4 / 326 – 327

(6) في الصحيح : قال عمران 3 / 151

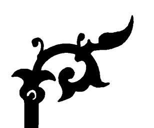


يلونهم» قال : لا أدري أذكر مرتين أم ثلاثا قال النبي ﷺ : «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُون ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ (1) ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

القرن : أهل عصر متقاربة أسنانهم ، واشتق لهم هذا الإسم من الإقران في الأمر الذي يجمعهم ، ويقال : إنه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمان نبي أو رئيس يجمعهم على ملة ، أو رأي ، أو مذهب .
وقوله : / «ويشهدون ولا يستشهدون» فقد يكون هذا في إعارة الشهادة بالزور من غير إشهاد أو استشهاد(2)

وفيه دليل على أن من شهد لرجل أو عليه عند حاكم من الحكام قبل أن يستشهد ، كانت شهادته هَدْراً لا توجب حكما ، وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو الشهادة على المغيب من أمر الخلق ، فيشهد على قوم أنهم في النار ، ولقوم آخرين بغير ذلك ، على مذاهب أصحاب الأهواء في مثل ذلك ، [وليس هذا] (3) [فقد رُوِيَ عن] (4) النبي ﷺ أنه قال : «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» (5) وليس هذا بمخالف للحديث الأول ، وإنما وجه الحديث ومعناه أنه لا يزال مستعدا لأدائها إذ هي أمانة عنده ، فهو يتعرض لها أبداً متى يقيمها ، ويؤدي الحق فيها .
وقد قيل : إنه إنما جاء في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ، فيذكره بها خروجا من الأمانة فيها ، وقد يموت الرجل فيترك أطفالا [ولهم] على الناس حقوق ولا علم للوصي بها ، فيجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك ، ويبذل شهادته لهم ، فيحيا بذلك حقهم ولا يتوي(6) ماﻟﻬم ، فإنما حمد(7) بذل الشهادة قبل المسألة في مثل هذه المواضع .

(1) في الصحيح : يفون
(2) في تا : أو غير استشهاد
(3) هذا وارد في النسختين ، ويظهر أنه تكرار من المؤلف ، أو لعله من الناسخين إذ لا معنى له ، خاصة وهو وارد فيما بعد الاستدلال بالحديث إثره .
(4) من تا ، ساقط من الأصل
(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني – كتاب الأقضية – باب الشهادات
(6) لا يتوي : أي لا يهلك
(7) في تا : يحمد



باب
تعديل النساء بعضهن بعضا

قال أبو عبد الله : حدثني عَبْدُ العَزِيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن صَالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[1] ، وذكرت قصة الإفك قالت : وكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ[2] //اللَّحْمُ إنما يأكلن العُلْقَةَ من الطعام ، وذكرت الحديث إلى أن قالت : وانطلق يعني صَفْوَان بن المعطَّل يقود بي الراحلة حتى أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِين[3] في نحر الظهيرة وهم نزول ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أُبي بن سَلُول[4] ، قال عروة : أخبرت أنه كان يتحدث به عنده فيقره ويسمعه / ويستوشيه ، إلى أن قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة[5] فقال:«أي بريرة هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ ؟» قالت : والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن

(1) في الصحيح : بزِيَادَةِ عائشة بعد عبيد الله 3 / 154

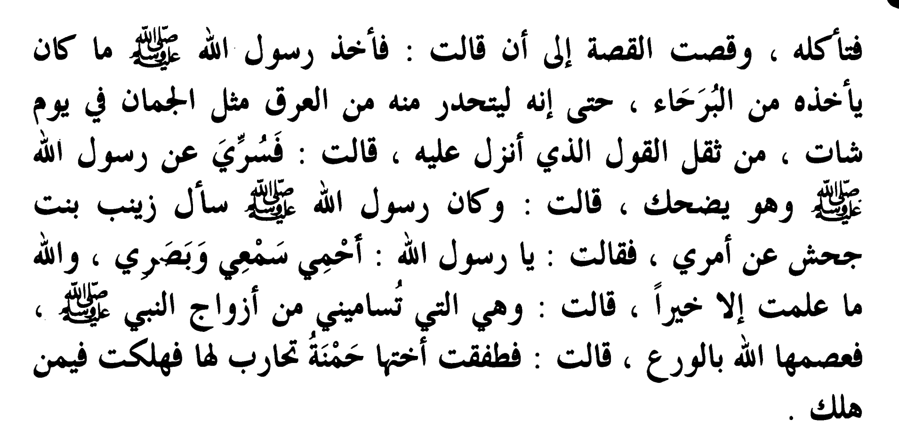
(2) في الصحيح : لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشُهُنَّ

(3) في الصحيح : معرسين 3 / 155 : أي نازلين .

(4) عبد الله بن أبي بن سلول سيد الخزرج ، كان قومه جمعوا له خرزا ليتوجوه ، فلما قدم رسول الله ﷺ ، وظهر الإسلام وسبق إليه أقوام ، حسد عبد الله بن أبي وبغى ونافق فاتضع شرفه ، وكان يعتبر رأس المنافقين ، مات منصرف رسول الله ﷺ من تبوك ، فأتاه رسول الله ﷺ فشهده وصلى عليه ، ووقف على قبره ، وعزى ولده عبد الله عند قبره ، وفيه نزل قول الله تعالى في سورة التوبة : «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» - انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3 / 408 - 409 .

(5) بريرة : مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب أو لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، روى حديثها البخاري والنسائي وابن عبد البر ، وقصتها مع مغيث ورغبتها عنه بعد أن حررتها عائشة وشفاعة النبي ﷺ له بعد أن هام على وجهه مذكورة في صحيح البخاري ، توفيت في زمن يزيد بن معاوية - تهذيب التهذيب 12 / 403





فتأكله ، وقصت القصة إلى أن قالت : فأخذ رسول الله ﷺ ما كان يأخذه من البُرَحَاء ، حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان في يوم شات ، من ثقل القول الذي أنزل عليه ، قالت : فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، قالت : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقالت : يا رسول الله : أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، والله ما علمت إلا خيراً ، قالت : وهي التي تُساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع ، قالت : فطفقت أختها حَمْنَةُ تحارب لها فهلكت فيمن هلك .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الرَّبيع سُلَيْمَان بن دَاوُد ، وأ فهمنى بعضه أَحْمَد**(1) **قال : حدثنا فُلَيْح بن سليمان ، عن ابن شهاب بإسناده الأول ، قالت عائشة : وذكرت قصة مسيرها مع رسول الله ﷺ ، وأنهم نزلوا منزلا قالت : فلمست صدري ، فإذا عقد من جَزْعِ أَظْفَار قد انقطع ، وذكرت القصة إلى أن قالت : وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أُبَي بن سلول ، قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أُبي ، وذكر الحديث .**

قولها : لم يُهبلهن اللحم ، أي لم يكثر عليهن ، ولم يركب بعضه بعضا حتى يرهلهن ، ويقال : أصبح فلان مهبَّلا : إذا كان مُوَرَّم الوجه مُهَبَّجاً(2) . والعُلْقَة : البُلْغَة من القوت ، وأصل العلقة شجر يبقى في الشتاء تعلق به الإبل ، أي تجتزىء به حتى يدرك الربيع ، يقال : علقت الإبل تعلق : إذا تبلغت بعلقة الشجر .

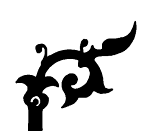
وقولها : موغرين أي في وغر الهاجرة ، وهو حين تتوسط الشمس السماء ، يقال : وغرت الهاجرة وغرا ، وأوغر / الرجل : أي صار في ذلك الوقت كما قيل : أَظْهَرَ مِن الظهر ، وأَصْبَحَ وَأَمْسَى .

وقولها : كبر الإفك : تريد معظم الإفك ، وكبر الشيء : معظمه .

وقولها : يَسْتَوْشِيه ، يريد أنه كان يستنبطه ويستخرجه ، يقال : استوشيت

(1) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور – انظر الكرماني 10 / 180

(2) مهبجا : المهبج بوزن المهذب : الثقيل النفس – مختار الصحاح ص 546



الحديث ، إذا استخرجت سره وباطنه .

وقولها : أَغْمِصُه عليها ، معناه أعيبه عليها ، وأنقمه منها .

والدَّاجِن : الشاة التي تحبس في البيوت لدرها لا تخرج إلى المراعي ، وسميت داجنا لإقامتها ، يقال : دجَنَتْ دجنا ودجونا ، فهي داجن .

والبُرَحَاء : مبنية من البرح ، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى ، يريد أنه أصابه من الهوان والكرب(1) ما يصيب المحموم .

والجُمَان : اللؤلؤ الصغار ، ويقال : بل هو من الفضة يتخذ أمثال اللؤلؤ .

وقولها : فَسُرِّيَ عنه : يريد انكساف ما كان خامره من الكرب ، يقال : سروت الثوب عن بدني : إذا نزعته ، وسروت الجل عن الدابة كذلك .

وقولها : أحمي سمعي وبصري : معناه لا أكرب فيما سمعت أو فيما أبصرت ، فيعاقبني الله// في سمعي وبصري ، لكني(2) أصدق في ذلك حماية لهما وذبا عنهما .

وقولها : وهي التي تُسَامِيني ، أي تعاليني ، مفاعلة من السمو ، معناه تنازعني الحظوة عند رسول الله ﷺ .

وقولها : وطفقت أختها تحارب لها ، تريد أنها كانت تُعَرِّضُهَا لأنْ تُغْرِي بِي ، يقال حرَّبت فلانا تحريبا : إذا جريته على إنسان وأغريته به .

وقولها : جزع أظفار ، فإنما هو ظفار(3) ، بلد نسب إليه الجزع .

وقولها : فاستعذر من عبد الله بن أبي ، أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه منه ، يقول : من يَعْذِرُنِي من فُلاَن ؟ وَمَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلاَن ؟ ويتأول ذلك على وجهين :

أحدهما : من يقوم بعذره فيما يأتيه إِلَيَّ من المكروه .

والوجه الآخر : من يقوم بعذري [إن] (4) عاقبته على سوء فعله .

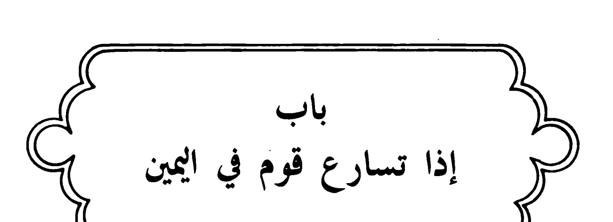
(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) في تا : يعني

(3) ظفار : مدينة باليمن ، ويقال جزع ظفاري ، وفي بعضها أظفار نحو الأظفار ، ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر ، أو لأن الأظفار إسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به ، الكرماني 10 / 182

(4) من تا ، خلافا للأصل ففيه : أى وهو بعيد عن المعنى

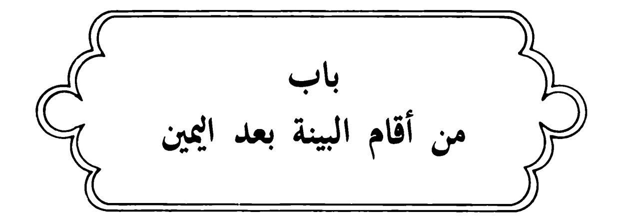




باب
إذا تسارع قوم في اليمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْحاق بن نَصْر**(1) ، **حدثنا عبد الرَّزَّاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن / هَمَّام ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .**

قوله : يسهم ، معناه يقرع(2) ومنه قول الله عز وجل(3) : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾(4) وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق ، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين كل واحد منهما يدعيه كله ، فيريد أحدهما أن يحلف عليه ويستحقه ، فيريد(5) الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه .



باب
من أقام البينة بعد اليمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أُمِّ سَلَمَة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ**

(1) من الصحيح 3 / 161 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في تا : أى يقرع
(3) في تا : قوله تعالى
(4) سورة الصافات – الآية : 141
(5) في تا : ويريد

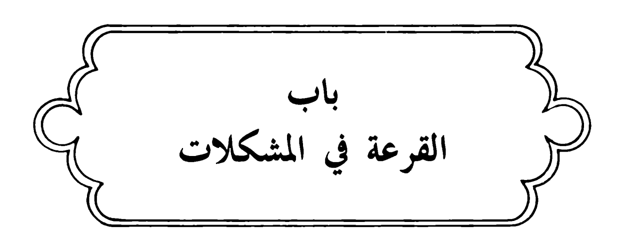
قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيه(1) ، **فإنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**» .

قوله : «ألحن» معناه أفطن ، واللحن متحركة الحاء : الفطنة ، واللحن الحاء ساكنة : الزيغ في الإعراب ، يقال : لحِن يلحَن لحناً إذا فَطِن ، الحاء من الماضي مكسورة ، ولحَن بفتح الحاءِ يلحِن لحنا .

وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا يُحِل حراما ، ولا يُحَرِّمُ حلالا ، وسواء في ذلك المال وغيره من الحقوق .

وفيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر من البينة ، وأن من علم من الخصوم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له ، فعليه أن لا يأخذه ولا يستحله .

وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين .



باب
القرعة في المشكلات

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حَفْصِ بن غِيَاث قال : حدثنا أبِي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني الشَّعْبِي ، أنه سمع النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ : «مثل المُدْهِنِ فِي حُقُوقِ**(2) **الله والواقع فيها ، مَثَلُ قَوم اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُم فِي أَسْفَلِهَا وَبَعْضُهُم فِي أَعْلاَهَا ، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها**(3) **فَتَأَذَّوْا به ، فَأَخَذَ فَأساً / فجعل يَنْقُرُ أسفل السفينة**(4) **فقالوا : مَالَكَ ؟ قال : تَأَذَّيْتُم بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاء ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ**» .

(1) في الصحيح : أخيه شيئا 3 / 162
(2) في الصحيح : حدود 3 / 164
(3) من تا ، ألحق بالهامش وهو مافي الصحيح 3 / 164 ، ساقط من الأصل
(4) في الصحيح : السفينة فأتوه

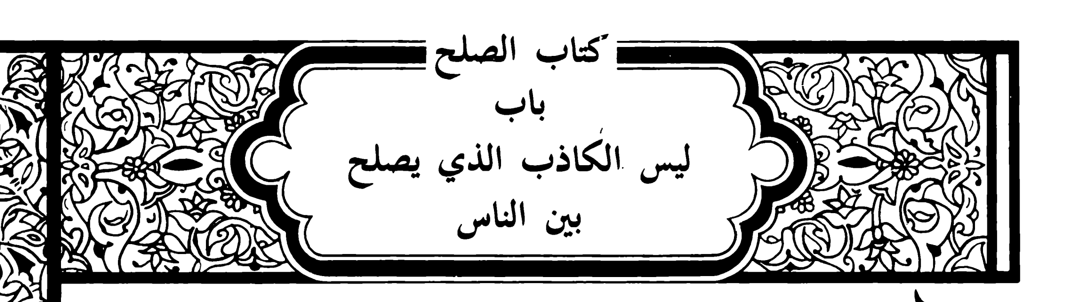


الإدْهَان : المُصَالَحَة والمحَابَاة في غير حق ، ومنه قوله جل وعز (1) : ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (2) والاستهام : الاقتراع .

وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة ، وفيما أشبهها من التي ينزلها أبناء السبيل ، إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم ، وذلك إذا كان نزولهم معا ، فأما إذا سبق بعضهم فنزل منزلا فإنه أحق به ،// وليس للأحق أن يزعج السابق عن مكانه .

(1) في تا : عز وجل

(2) سورة القلم – الآية : 9



كتاب الصلح

باب
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صَالِح ، عن ابن شهاب ، أن حُمَيْدَ بن عبد الرحمن أخبره ، أن أمه أُمَّ كُلْثوم بنت عُقْبَة** [1] **أخبرته ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَيْسَ الكَذَّابُ بِالذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً» .**

يقال : نمى الرجل الخبر : إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح ، وَأَنْمَاه : إذا بلغه على وجه الإفساد .

وفيه الرخصة لأن يقول الرجل في الإصلاح بين المسلمين ، مالم يسمعه من الذكر الجميل والقول الحسن ، ليستل به من قلب أخيه السَّخيمة[2] ، والدلالة على أنه ليس فيه بكاذب ولا آثم .

باب
إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال : حدثنا الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجُهَنِي قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله ، فقام خصمه فقال : صَدَقَ اقضِ بيننا بكتاب الله : فقال الأعرابي : إِنَّ**

(1) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان لأمه ، وهي أول مهاجرة من مكة إلى المدينة – الكرماني 11 / 5

(2) السخيمة : الحقد والضغينة والموجدة في النفس ، وفي الحديث : «تَهَادَوْا تذهب الإحن والسخائم» أي الحقود – لسان العرب 2 / 115

ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فقالوا [لي] (1) : **إنَّ عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ ابني منه بِمَائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ / جَلْدَ مِائَةٍ وتغريب عام ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ** (2) **– لرجل – فَاغْدُ عَلَى امْرَأَة هَذَا فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا .**

قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يريد لأقضين بما فرضه الله وأوجبه ، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا عليه ، مَتْلُوًّا كذكر الجَلْد ، وقد جاء الكتاب بمعنى [الفرض] كقوله : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (3)
وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (4) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (5) ومعناه : فرض عليكم .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر ، وهو أن يكون ذلك قد فرض أول ما فرض بالكتاب ، فنسخت تلاوته وبقي حكمه ، على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قَرَأْنَاهَا فِيمَا أَنْزَلَ الله : «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ**» (6)

وفي الحديث من الفقه أن الرجم إنما يجب على المحصن ، دون من زنى ولم يحصن .

وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، وما أخذ عليه من العوض مردود ، وكذلك هذا في البيوع والعقود إذا وقعت على فساد .

وفيه أنه لم ينكر عليه قوله : فسألت أهل العلم ، ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين أظهرهم .

وفيه إثبات نفي الزاني وتغريبه بعد الجلد سنة .

(1) من الصحيح 3 / 167
(2) أنيس هو ابن مرثد أو هو ابن الضحاك الأسلمي
(3) سورة النساء – الآية : 24
(4) سورة البقرة – الآية : 183
(5) سورة البقرة – الآية : 178
(6) أخرجه الإمام مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب – كتاب الحدود – باب ما جاء في الرجم ، والإمام أحمد في مسنده 5 / 183

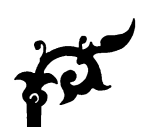


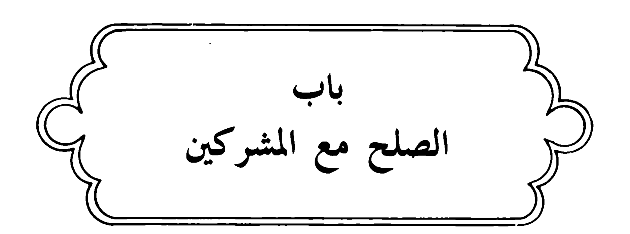
وفيه أنه لم يأمر بالجلد مع وجوب الرجم .
وفيه أنه حين جاء مخبرا عن ابنه بالزنا ، لم يجعله قاذفا لامرأة الرجل .
[وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود]
وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه .
ولم يذكر في هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب اعتراف المرأة ، وقد رواه مالك ، عن الزهري بمثل إسناده فقال فيه : **وأمر أنيسا [الأسلمي] أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها**(1)

باب
كيف يُكْتَبُ هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَر قال : حدثنا شعبة ، عن أَبي إِسْحاق قال : سمعت البَرَاء بن عَازِب**(2) **قال : لما صالح رسول الله ﷺ / أهل الحديبية ، كتب علي رضي الله عنه كتابا// بينهم فَكَتَبَ مُحَمَّد رَسُولُ الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك ؟ فقال لعلي : «أَمْحُهُ» فقال علي : ما أنا بالذي أَمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ على أن يدخل هو وأصحابه ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّان السِّلاَح ، فسألوه : مَا جُلُبَّانُ السِّلاَح ؟ قال : «القِرَابُ بِمَا فِيه» .**

(1) انظر نص الحديث في الموطإ – كتاب الحدود – باب ما جاء في الرجم
(2) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة الأوسي أبو عمارة المدني الصحابي بن الصحابي ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن عمير ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم ، وعنه عبد الله الخطمي وأبو جحيفة وأبو بردة وخلق ، استعرضه النبي ﷺ يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة 72 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 425 و 426





باب
الصلح مع المشركين

قال أبو عبد الله : **وقال مُوسَى بن مَسْعُود : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن البَرَاءِ : صَالَحَ النبي ﷺ المشركين يَوْمَ الحُدَيْبِيَة** على ثلاثة أشياء : **عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ من المشركين رَدَّهُ إِلَيْهِم ، ومن أتاهم من المسلمين لَمْ يَرُدُّوهُ ، عَلَى أَنْ يَدْخُلَها مِنْ قَابِلٍ ، ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السِّلاح : السيف والقوس ونحوه ، فجاء أَبُو جَنْدَل** (1) **يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِم ، وقال مؤمل ، عن سفيان ، إلاَّ بِجُلُبِ السلاح .**

قوله : أَمْحَاهُ ، يقال : محوت الشيء أمحوه وأمحاه محوا ، والجلبان : تفسيره ما في الحديث أنه القراب بما فيه ، ومن عادة العرب أن لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب ، وإنما اشترطوا أن تكون السيوف في القرب ، ليكون ذلك أمارة السلم ، فلا يظن أنهم يدخلونها قهرا .

والقِرَاب : شيء يخرز من الجلود ، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه ، ويعلقه من ورائه ، وأكثر المحدثين يروونه جُلُبَّان مضمومة اللام مشددة الباء ، وزعم بعض أهل اللغة أنه سمي بذلك لجفائه ، قال ويقال : امرأة جلبانة : إذا كانت جافية الخلقة .

قلت : وقد يحتمل أن يكون ذلك جُلْبَان السلاح ساكنة اللام ، غير مشددة الباء جمع جُلْب بدليل قوله في رواية مؤمل عن سفيان : إلا بجلب السلاح ، وجلب السلاح : أمس السلاح كجلب الرجل ، إنما هو نفس خشب الرجل وأحناؤه من غير أغشيته ، كأنه أراد به نفس السلاح / وهو السيف خاصة ، من غير أن يكون معه أدوات الحرب من لامة ، ورمح ، وَحَجَف (2)

(1) هو عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري

(2) حَجَفٌ : ج حجفة كدرفة يقال للترس : إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب – مختار الصحاح ص 93



ونحوها ، ليكون علامة للأمن ، وقد جاء جُرْبَانُ السَّيْفَ في هذا المعنى ، قال الأصمعي : الجربان : قراب السيف وأنشد :

وعلى الشَّمَائل أن يُهاج بنا جُرْبَان كُلِّ مُهَنَّدٍ عَضْبِ(1)

فلا ينكر أن يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والله أعلم .

وقوله : فجاء أبو جندل يحجل في قُيُودِهِ ، أي يرسف مشية المقيد ، والأصل في ذلك أن يرفع رجلا ويقوم على أخرى فيقال : قد حجل الرجل وذلك أن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا وإنما رد(2) أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، لأنه كان يأمن عليه القتل ، والله أعلم .

باب
كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد الله بن موسى ، عن إِسْرَائِيل ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن البَرَاء ، وذكر القصة في العُمْرَة وَمَقَامَ النبي ﷺ بمكة ثلاثة أيام قال : فَخرَجَ النَّبي ﷺ فَتبِعَتْهُم ابنةُ حَمْزَة : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وقال لفاطمة : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جَعْفَر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فَقَضَى بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا وقال : «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» ، وقال لعلي : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» ، وقال لجعفر : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي» ، وقال لزيد : «أَنْتَ مَوْلانَا»**(3) .

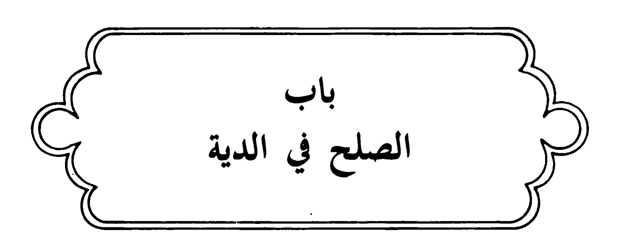
في هذا الحديث من الفقه أن النساء أولى بالحضانة من الرجال ، وأن الرجال

(1) هذا من شعر عبيد بن حصين بن جندل وهو شاعر مشهور من شعراء العصر الأموي ، توفي سنة 90 هـ – انظر الأعلام 4 / 340

(2) من تا ، وفي الأصل : أراد

(3) في الصحيح : أنت أخونا ومولانا 3 / 168

والعصبة إنما حقهم في ولايات العقود ، وإيالة المال ونحوها من الأمور ، والأصل أن الأم أولى بالحضانة من الأب ، لأنها أحْنَى على الولد وَأَهْدَى إلى ما يُصْلِحُه ويُرْفِقُه ، فإذا عدمت الأم ، فالجدة أم الأم لمالها من الولادة ، فإذا اجتمعت العمة ، فالخالة أولى لأنها تدلي بالأم ، والعمة فإنها تدلي بالأب ، والأم مقدمة على الأب ، فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به .



باب
الصلح في الدية

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني /حُمَيْد، أن أنَساً حدثهم ، أن الرُّبَيِّعَ وهي ابنة النَّضْر[1] كَسَرَتْ ثَنِيَّة جَارِيَة فطلبوا الأَرْشَ ، وطلبوا العَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأُتِيَ[2] النبي ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ ، فقال أنس بن النضر[3] : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : «يَا أَنَس : كِتَابُ الله القِصَاصُ» ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ» .**

قوله عليه السلام[4] : «كتاب الله القصاص» ، معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ، وأنزله عليه من وحيه ، وقد تقدم بيان أن الكتاب قد يكون بمعنى الفرض والإيجاب ، وقال بعضهم : أراد به قول الله تعالى : وَكَتَبْنَا

(1) الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمة أنس بن مالك – الكرماني 12 / 112

(2) في الصحيح : فأتوا 3 / 169

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري أبو حمزة المدني ، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر عثمان وفاطمة الزهراء وابن مسعود وعنه الحسن وأبو قلابة وقتادة وابن سيرين وخلق ، دعا له النبي ﷺ بقوله : «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» توفي سنة 93 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 376 – 377

(4) في تا : قوله



﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ (1). وهذا على قول من يرى أن شرائع الأنبياء (3) لازمة لنا ، وأن النبي ﷺ كان يحكم بما في التوراة .

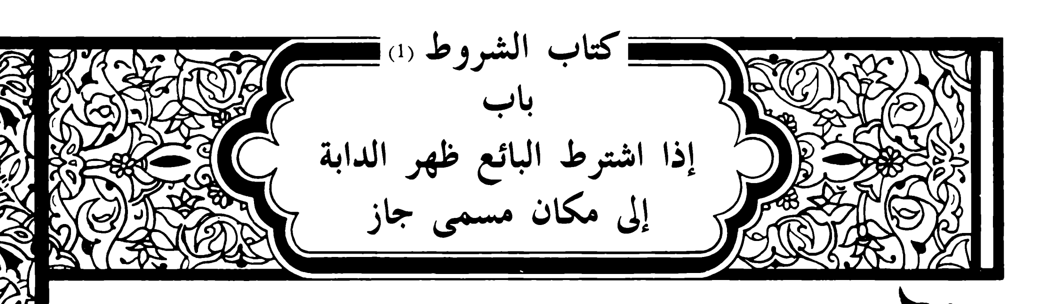
وقيل : إن هذا إشارة إلى قوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ (4) وعمومه يأتي على السن وغيرها من الاعضاء والجوارح .

(1) سورة المائدة – الآية : 45

(2) في تا : أو على هذا

(3) في تا زيادة : عليهم السلام

(4) سورة النحل – الآية : 126



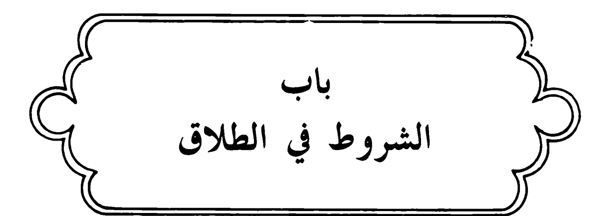
كتاب الشروط (1)

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثنا زكريا قال : سمعت عَامِرا يقول : حدثني جابر وذكر قصة بَيْع الجَمَل من رسول الله ﷺ قال : فَبِعْتُهُ وَاسَتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، قال أبو عبد الله : وقال شُعْبَة ، عن مُغِيرة ، عن عامر ، عن جابر : أَفْقَرَنِي رسول الله ظَهْرَهُ إلى المَدِينَة قال : وقال أبو إسحاق (2) ، عن جرير ، عن مغيرة : فَبِعْتُه عَلَى أَنَّ لِي فَقَار ظَهْره حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَة .**

الإِفْقَار : إعارة الظهر ، واشتق ذلك من فَقَارِ الظهر .

وقوله : استثنيت حملانه : بيان جواز [هذا] الشرط في عقد البيع ، وأنه لا يدخل البيع في حد الجهالة .



باب الشروط في الطلاق

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عَرْعَرَة ، حدثنا شعبة ، عن عَدِيٍّ بن ثَابت ، عن أبي حَازم ، عن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُول الله ﷺ عن التَّلَقِّي ، وأَنْ يَبْتَاعَ المهاجِر لِلْأَعْرَابِي ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وأن يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .**

ابتياع المهاجر الأعرابي : أن يكون الذي قد هاجر مقيما في البلد ، / فإذا

(1) الشرط عند الغزالي : هو مالا يوجد الشيء بدونه ، ولا يلزم أن يوجد عنده ، وعند الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده ، والمختار هو ما يستلزم نفيه أم لا على وجه السببية ، وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك : إن دخلت الدار فأنت طالق — الكرماني 11 / 23

(2) في الصحيح : إسحاق 3 / 174

جاء الأعرابي السوق يبتاع شيئا تَوَكَّلَ[1] له المهاجر فتَنَصَّح وَاسْتَقْصَى له على الباعة فيَحْرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب والطراة[2] .

وقوله : وأن تشترط// المرأة طلاق أختها ، فإنما يريد ضرتها المسلمة فهي أختها في الدين ، ولم يرد الأخت من قبل النسب ، لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك .

باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك

قال أبو عبد الله : **حدثني أبو أحمد[3] قال : حدثنا محمد بن يحي أَبُو غَسَّان الكناني قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فَدَعَ أَهْلُ خيبر عَبْدَ الله بن عمر قام[4] خطيبا فقال : إِنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وقال : نُقِرُّكُمْ ما أقركم الله ، وإِنَّ عَبْدَ الله بنُ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلُهُ[5] وذكر الحديث .**

قلت : إنما اتهم أهل خيبر بأن سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجله ، وأصل الفدع في الرجل وهو زيغ بينها وبين عظم الساق ، يقال : رجل أفدع : إذا التوت رجله من ذلك الموضع ، والكوع في اليد : أن تعوج اليد من قبل الكوع ، وهو رأس الزند مما يلي الإبهام .

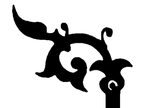
(1) في تا : وكل

(2) الطراة : من طَرَا طَرواً : أتى من مكان بعيد ، والطَّرَا : ما لا يحصى عدده من صنوف الخلق ، ويقال : هم أكثر من الطرا والثرى ، أو هو كل شيء على وجه الأرض – لسان العرب 2 / 590

(3) أبو أحمد مَرَّار بن حمويه بن منصور الثقفي أبو أحمد الهمداني الفقيه الحافظ ، روى عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن يحيى الكناني وأبي صالح المصري وأبي نعيم وغيرهم ، وعنه ابن ماجه وعيسى بن زيد وأبو عروبة وأحمد بن أبي غانم وسواهم ، كان حافظا ، متقنا ، فقيها ، صالحا ، مات شهيداً سنة 254 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 80 و 81

(4) في الصحيح : قام عمر

(5) في الصحيح : ورجلاه





باب
الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل العرب وكتابة الشروط

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرَّزَّاق قال : أخبرنا مَعْمَر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المِسْور بن مَخْرَمة ومَرْوَان** (1) **، يُصدِّقُ كل واحد منهما حديث صاحبه ، قالا : خرج رسول الله ﷺ وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغَمِيم**(2) **في خَيْلٍ لقريش طَلِيعَة ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتَرَةِ الجَيْشِ ، فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهبط عليهم منها ، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَته ، فقال الناس : حَل حَلْ فَأَلَحَّتْ فقالوا : خَلأَتِ القَصْوَاءُ فقال ﷺ : «ما خلأت القصواء وَمَاذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ولكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفيل» / ثم زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَد قليل الماء يتبرَّضه الناس تَبَرُّضاً فلم يلبث**(3) **الناس حتى نَزَحُوه ، وشُكِي إلى رسول الله ﷺ العَطَشُ . فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يَجيشُ لهم بالريّ حتى صدروا عنه ، فبيناهم**(4) **كذلك إذجاء بُدَيْل بن وَرْقَاءَ الخُزَاعِي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر**

(1) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن أقصى الأموي أبو عبد الملك المدني ، ولد بعد الهجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعنه ابنه عبد الملك وسهل الساعدي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد معاوية بن يزيد - مات سنة 65 هـ - تهذيب التهذيب 10 / 91 - 92

(2) الغميم : واد بينه وبين مكة مرحلتين

(3) في الصحيح : يلبثه 3 / 178

(4) في تا : فبينما

بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية مَعَهُمْ العُوذُ المَطَافِيل ، وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت : فقال رسول الله ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشاً (1) نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النَّاسُ فَعَلوا ، وإلاَّ فقد جَمُّوا ، وإن هم أَبَوْا فَوَ الَّذِي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سَالِفَتِي ولَيُنْفِذَنَّ الله أَمْرَهُ وساق الحديث إلى أن قال : فقام عروة بن مسعود فقال : أيْ قَوْم هَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أنِّي استنفرت أهل عكاظ فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُم بأهلي وَولَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قالوا : بلى ، قال : دَعُونِي آتِيه فأتاه فقال : إني والله لأرى وجوها وأشوابا من الناس خليقا أن يفرُّوا ويَدَعُوكَ ، وجعل يكلم النبي ﷺ ويأخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأسه (2) ومعه السَّيْف ، وعليه المِغْفَرُ ، وكلما أَهْوَى عروة بيده إِلَى لِحْيَةِ النبي ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وقال : أَخِّرْ يَدَكَ ، فقال عروة : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة فقال : أيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ وَقَصَّ الحديث إلى أن قال / : فجاء سهيل بن عمرو (3) فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا ، فَدَعَا النبي ﷺ الكَاتِبَ فقال النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ؟ ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : «أكتب باسمك اللهم» ، ثم قال : «هذا ما قَاضَى عليه محمد رسول الله» ، فقال سهيل : والله لوكنا نعلم أنك رسول الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ البَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ ، ولكن أكتب محمد بن عبد الله ، فقال : «والله إِنِّي لَرَسُولُ الله

(1) في الصحيح : قريشا قد 3 / 179

(2) في الصحيح : على رأس النبي ﷺ 3 / 180

(3) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن لؤي القرشي العامري أبو يزيد من مسلمة الفتح ، روى عنه من كلامه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وكان ممن خرج مع النبي ﷺ إلى حنين ثم أسلم بالجعرانة ، يقال له : خطيب قريش ، وخطب بمكة بمثل ما خطب به أبو بكر عند وفاة رسول الله ﷺ ، واستشهد مجاهدا بالشام – تهذيب التهذيب 9 / 264 – 265

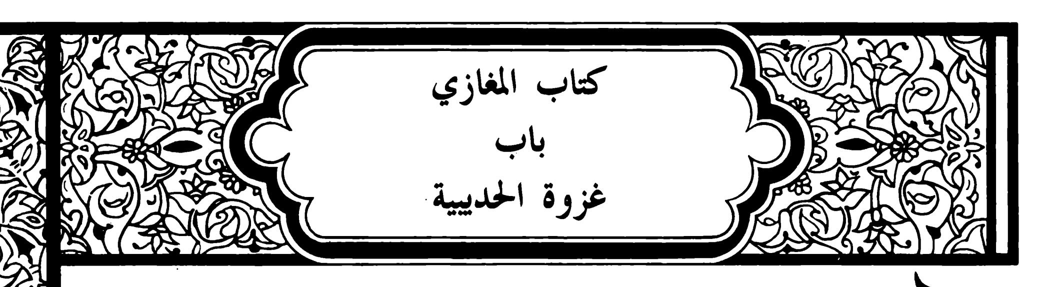


وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، أُكْتُبْ مُحَمَّد بن عبد الله» ، فقال سهيل : وعَلَى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؛ فبيناهم كذلك إذ دخل أَبُو جَنْدَلَ [ابن](1) سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فقال النبي ﷺ : «فَأَجِزْهُ لِي» فَأَبَى سهيل : وقال مكرز(2) : بَلَى ، قد أجزناه لك ، وساق الحديث إلى أن قال : ثم رجع إلى المدينة فجاءه أَبُو بَصِيرٍ(3) رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العَهْدَ ، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فضرب أَحَدَ الرجلين بِسَيْفِهِ حتى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ ، فجاء أبو بصير فقال : يَانَبِيَّ الله قَدْ وَالله أَوْفَى الله ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمّ نَجَّانِي الله مِنْهُمْ ، قال النبي ﷺ : «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» وَذَكَر الحديث .

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح ، ساقطة من الأصل

(2) مكرز بن حفص بن الأحنف بن علقمة بن عبد الحارث بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، وله ذكر في المغازي عند ابن إسحاق والواقدي ، وذكره المرزباني في معجم الشعراء ، ووصفه بأنه جاهل ، قدم المدينة بعد الهجرة ، وله ذكر في صلح الحديبية في البخاري – الإصابة 3 / 456 – الترجمة رقم 8193

(3) أبو بصير : هو عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي



كتاب المغازي
باب
غزوة الحديبية

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث هذا الحديث ، حفظت بعضه / وثبتني معمر ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية وساقا القصة إلى أن قالا : إن قُرَيشاً قد جَمَعُوا لك جُمُوعاً وقد جمعوا لك الأحَابِيشَ فقال : «أشِيرُوا أيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أترَوْنَ أنْ أمِيلَ إلَى ذَرَارِي هَؤُلاَءِ الذين يُرِيدُونَ أنْ يَصُدُّونَا عن البَيْتِ ؟ فإنْ يَأْتُونَا كَانَ الله قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ ، وَإلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُومِينَ» ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حربا ، تتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : «امْضُوا عَلَى اسْمِ الله» .**

القترة : غبرة سوداء .

وقوله : حَلٍّ حَلْ ، زجر للناقة إذا حثتها على السير ، يقال لها : حلْ ساكنة اللام ، فإذا ثَنَّيْتَ قلت : حَلٍ حَلْ بكسر اللام والتنوين في الأول ، وسكونها في الآخر كقولك : بَخٍ بَخْ ،// وَصَهٍ صَهْ ، ونحو ذلك من مثنى الأسماء ، ومثله في الزجر حرب .

وقوله : فألحت ، يريد لزمت المكان لم تنبعث .

وأما قوله : خلأت القصواء ، فإن الخلاء في الإبل كالحران في الخيل ، والقصواء إسم ناقته وكانت مقصوَّة الأذن ، وهو أن يقطع طرف من الأذن ، يقال : ناقة قصواء ، جاء بلفظ فاعل ومعناه مقصوة ، ولم يقولوا : جمل أقصى .

وقوله : «ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل» ، يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ، ولكن الله حبسها عن دخول مكة ، كما حبس الفيل عنها حين جاء به أبرهة الحبشي ، يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ، والمعنى في ذلك والله أعلم أنهم لو استباحوا مكة لأتى القتل على قوم في

علم الله ، أنهم سيسلمون ، وسيخرج من أصلابهم ذرية مؤمنون ، فهذا موضع / التشبيه لحبسها بحبس الفيل .
وقوله : حتى نزل على ثمد ، والثمد : الماء القليل ، يقال ماء مثمود : إذا نزف لكثرة السقاة .
وقوله : يتبرضه الناس تبرضا : أي يأخذونه قليلا قليلا ، والبرض : اليسير من العطاء
وقوله : وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ ، يريد أنه كان موضع سره وثقته الذي يأتمنه على أمره ، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حُرَّ المتاع ، ومَصُونَ الثياب ، فضرب المثل في ذلك بالعيبة ، وقوله : نزلوا أعداد مياه الحديبية ، فإنها جمع العد[1] وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع ، يقال : ماء عد ، ومياه أعداد .

والعُوذُ : الحديثات النتاج ، واحدها عائذ .
والمطافيل : الأمهات التي معها أطفالها ، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ، وساقت أموالها معها .
وقوله : «نهكتهم الحرب» أي بلغت فيهم وأضرت بهم ، يقال : نهكته الحمى : إذا هزلته .
ومعنى «جَمُّوا» استراحوا من الحمام .
وقوله : «حتى تنفرد سالفتي» ، معناه حتى تبين سالفتي أي رقبتي ، والسالفة : مقدم العنق .
وقوله : فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ ، معناه امتنعوا عَلَيَّ ، يقال : بلح الغريم إذا قام عليك فلم[2] يؤد حقك ، وبلحت الركية : إذا انقطع ماؤها .
وقوله : أرى أشوابا من الناس ، يريد أخلاطا ، والشوب : الخلط ، وفي غير هذه الرواية أَوْشَاباً[3] وهم الأخلاط ، يقال : قوم أوشاب وأشابات ، إذا

(1) في تا : العدد
(2) في تا : ولم
(3) أوشابا : هكذا بتقديم الواو كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وهي أيضا أشوابا في رواية أخرى - انظر فتح الباري 5 / 340
وزاد الخطابي في تعريفهم نقلا عن الأصمعي : هم أوزاع من الناس ، وأوباش ، وأوشاب ، وهم الضروب المتفرقون - راجع غريب الحديث 2 / 276



كانوا من قبائل شتى مختلفين .

وأما قوله : وجعل يكلم النبي ﷺ ويأخذ بلحيته ، فإن ذلك عادة من عادات العرب يستعملونها كثيراً ، وأكثر من يفعل ذلك / أهل اليمن ، وَيَجْرِي ذلك عندهم مجرى الملاطفة ، وكان المغيرة يمنعه من ذلك تعظيما لرسول الله ﷺ[1] وإكبارا لقدره ، إذ إنما كان يفعل ذلك الرجل بنظيره ، وبمن هو مساوٍ له في المنزلة ، دون الرؤساء والأجلة ، وكان ﷺ لا يمنعه من ذلك ، تألفا له ، واستمالة لقلبه .

وقوله : أي غُدر ، يريد المبالغة في وصفه بالغدر ، وهذا كقول أبي سفيان حين وقف على حمزة قتيلا فقال : ذو عُقق ، يصفه بالعقوق وقطيعة الرحم .

وقوله : باسمك اللهم ، فإن الميم في قول النحويين بدل من الياء ، كأنه قال : يا الله وفي إجابة النبي ﷺ [إياهم] إلى ما التمسوه من ترك التسمية ، جواز بعض// المسامحة في بعض أمور الدين ، واحتمال اليسير من الضيم فيه ، مالم يكن ذلك مضرا بأصوله ، وقادحا في جملته ، إذا رجى بذلك سلامة في الحال لأصله ، وانتظر به صلاح في عواقبه ، وعلى هذا المعنى أيضا ، ما كان من محوه موضع النبوة عن اسمه ، واقتصاره على اسمه واسم أبيه ، إذ لم يكن انتسابه إليه نافيا لنبوته ، وعلى هذا المعنى ما كان من مصالحة المشركين ، على أن يرد إليهم من جاء مسلماً منهم ، ورده أبا جندل إلى أبيه ، ووجه ذلك – والله أعلم – أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان ، والتورية بالقول ، فلم يكن في رده إليهم إسلاما له للهلاك ، مع وجوده السبيل إلى الخلاص بالتقية ، وإنما رد أبا جندل إلى أبيه ، لأن الغالب من أمره أنه[2] لا يقتله ، لكن يستبقيه وينتظر به الرجعى ، فكان يسير الفساد في الأمر الخاص ، محتملا في جنب الكثير من الصلاح في الأمر العام الشامل النفع [والله أعلم] وقد ذكر / في هذه القصة أنه صالحهم على رد النساء إليهم إذا جئن مسلمات ، إلا أن الله عز وجل قد نقض الصلح في أمره بقوله :

(1) في تا : عليه السلام

(2) في تا : أن

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(1) فأمر أن يُعَاضُوا عن النساء مُهُورَهُنَّ ، ثم نسخ العوض بعد .

وفيه دليل على جواز نسخ السنة للكتاب .

وقوله : يرسف في قيوده ، أي يتحامل برجله مشية المقيد .

وقوله : «ويلمه مِسْعَرُ حرب» كلمة تعجب ، يصفه بالإقدام في الحرب والإيقاد لنارها ، واشتقاقه من سعرت النار : إذا أوقدتها .

وقوله : قد جمعوا لك الأحابيش ، فإن الأحابيش أحياء من القارة انضموا إلى [بني](2) ليث في محاربتهم قريشا ، والتحبش : التجمع .

وقوله : كان الله قد قطع عينا ، فالمحفوظ منه قطع عنقا(3) ، أي جماعة من أهل الكفر(4) فيقل عددهم ، وتَهِنُ بذلك قُوَّتُهُم .

وفي الحديث من العلم أن للحاج أن يقاتل من صده عن البيت ، من عدو ، وقاطع ، ونحوهما .

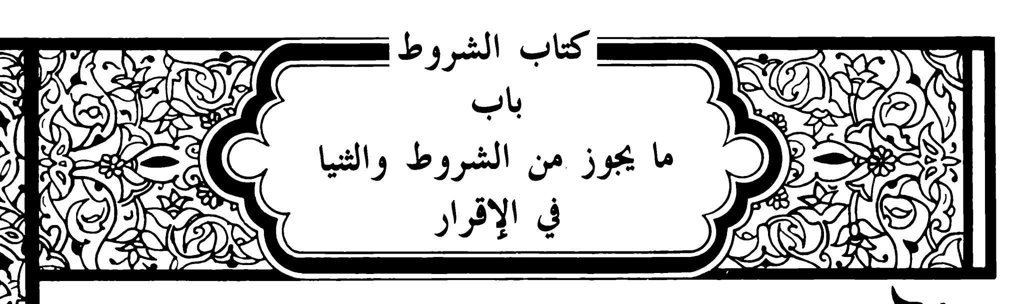
وأن الحج لا يجب عليه إن شاء أن لا يفعله ، وهو معذور إذا منع من بلوغ نيته فيما قصد له [والله أعلم] .

(1) سورة الممتحنة – الآية : 10

(2) من تا ، ساقطة من الأصل

(3) كما نقله العينى عن الخطابي في أثناء شرح الحديث – انظر عمدة القاري 8 / 290

(4) في تا : من الكفار



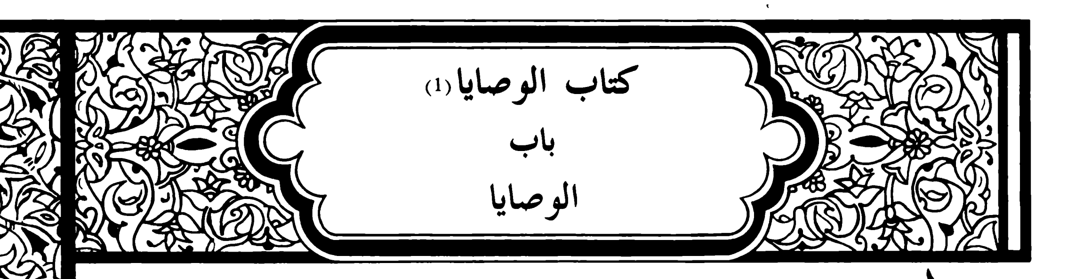
كتاب الشروط

باب
ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»** .

الإحصاء في هذا يحتمل وجوها أظهرها :
العد لها حتى يستوفيها : يريد أنه لايقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ، ويثني على الله بجميعها ، فيستوجب بذلك الموعود عليها من الثواب .
والوجه الآخر أن معنى الإحصاء فيها الإطاقة . قال الله تعالى :﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾(1) أي لن تطيقوه ، وقال النبي ﷺ :(2) / «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تحْصُوا**»(3) أي لن تطيقوا أن تبلغوا كنه الاستقامة ، ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة . والمعنى أن من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها . وهو بأن يعتبر معانيها ، فيلزم نفسه مواجبها ، فإذا قال : الرَّزَّاق وثق بالرزق ، ويرجو رحمته إذا قال : الرحيم ، ومغفرته إذا قال :// الغفار ، ويعلم أن الخير والشر منه لا شريك له إذا قال : الضار النافع ، وعلى هذا المثال في سائر الأسماء .
وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه مَنْ عَقَلَهَا أَحَاطَ(4) علما بمعانيها من قول العرب : فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة .

(1) سورة المزمل – الآية : 20
(2) في تا : عليه السلام
(3) أخرجه مالك في الموطإ – كتاب الطهارة – باب جامع الوضوء ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان 5 / 277 ، وابن ماجه في سننه عن ثوبان أيضا – كتاب الطهارة وسننها – باب المحافظة على الوضوء 1 / 101
(4) في تا : فأحاط

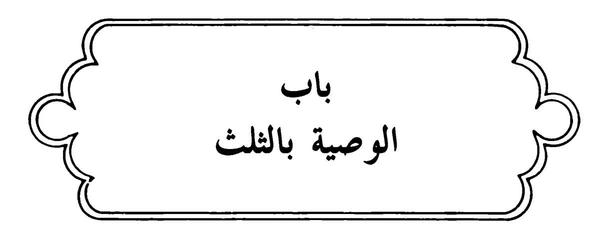


كتاب الوصايا[1]

باب
الوصايا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن زُرَارة قال : أخبرنا إِسْمَاعِيل ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن الأَسْود[2] قال : ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا ، فقالت مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَكُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ؟ أو قالت حِجْري ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ وَلَقَد انْخَنَثَ فِي صَدْرِي[3] فَمَا شَعَرَت إليه[4] مات فَمَتَى أَوْصَى إليه ؟**

قولها : انخنث ، معناه انثنى ومال ، ومنه سمي المُخَنَّثُ وذلك لتثنيه وتكسره .



باب
الوصية بالثلث

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيبة بن سعِيد قال : حدثنا سفيان . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لَوْغضَّ النّاسُ إِلَى الرُّبُع ، فإن رسول الله ﷺ قال : «الثُّلُثُ[5] كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» .**
قوله : لوغض الناس ، معناه لو نقصوا في الوصية شيئا من الثلث ، ومنه

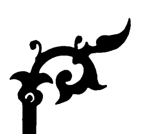
(1) الوصية اسم بمعنى المصدر ، وقال الأزهري : مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته ، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده – الكرماني 12 / 58 و 59

(2) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى وجماعة ، كان ثقة من أهل الخير ، وله أحاديث صالحة ، توفي بالكوفة سنة 95 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 342 و 343

(3) في الصحيح : حجري

(4) في الصحيح : انه قد مات

(5) في الصحيح : الثلث والثلث



قوله الشاعر :

بميزان قسط لاَ تَغُضُّ شَعِيرَةٌ (1)

أي : لاتنقص .

باب
ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل قال : حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا (2) قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وأنها (3) لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق / عنها ؟ قال : «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»** .

قوله : افتلتت نفسها ، يريد أنها ماتت فلتة ، أي فجأة ، وكل شيء أخذ مُغَافَصَةً (4) فقد افتلت افتلاتا .

باب
الإشهاد في الوقف والصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى قال : أخبرنا هشام بن**

(1) أورد الخطابي هذا البيت كاملا هكذا :

بميزان قسط لا يغض شعيرة موازين قسط كلها غير عائل

ونسبه إلى الرياشي وهو العباس بن الفرج بن عبد الله أبو الفضل ، كان راوية ، ثقة ، لغويا ، توفي سنة 257 هـ

انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 450 وتهذيب التهذيب 5 / 124

(2) هو سعد بن عبادة كما ذكره الكرماني في شرحه على الصحيح

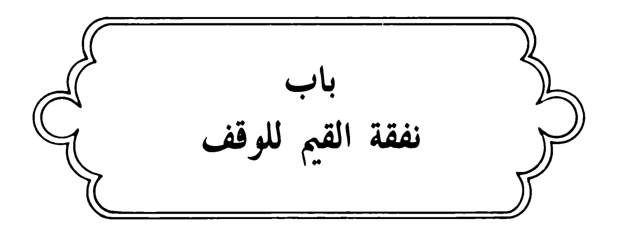
(3) في الصحيح : وأراها

(4) مغافصة : مفاجأة ومغالبة



يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني [يعلى](1) ، أنه سمع عكرمة يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : «نَعَمْ» [قال](2) ، فَإِنِّي أشهدك أن حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

المِخْرَاف : المُثْمِرَة سماها مخرافا لما يخترف من ثمارها كما قيل : امرأة مِئْنَاثٌ وَمِذْكَار ، وشجرة ميقار(3) ، ونحوها من النعوت ، وقد يستوي في هذا نعت الذكور والإناث .



باب
نفقة القيم للوقف

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، [عن الأعرج](4) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَيَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً(5) ، وَمَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي . فَهُوَ صَدَقَةٌ» .**

بلغني عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول : إن أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا ، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يَسْكُنَّهَا .

وَأما قوله:«ومؤنة عاملي» فإن رسول الله ﷺ كان يأخذ من الصفايا(6) التي

(1) من تا وهو ما في الصحيح 3 / 193 ، ساقطة من الأصل
(2) من الصحيح ، ساقطة من الأصل ومن تا
(3) شجرة ميقار : كثيرة الحمل
(4) من تا وهو ما في الصحيح 3 / 197 ، ساقطة من الأصل
(5) في الصحيح : دينارا ولادرهما
(6) أوضح الخطابي المقصود بالصفايا في كتابه غريب الحديث انظر غريب الحديث 1 / 237

كانت له من أموال بني النضير وفدك(1). نفقته ونفقة أهله ، وكان غالب ذلك من فدك ، ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين ، ثم وليها أبو بكر(2) بعده كذلك ، ثم عمر(3) كمثل ، فلما صار الأمر إلى عثمان أقطعها أقاربه استغناء عنها بماله ، وإنما أراد ﷺ بالعامل الخليفة بعده ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِياً طُعْمَةً// فَهْي للذي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»(4) وعلى هذا تأولوا ما كان من صنيع عثمان(5) حين أقطع مروان وغيره من أقاربه تلك الأموال ، فلم يترك باقية في أيدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز [رحمه الله](6).

باب
قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...إلى الفاسقين

قال أبو عبد الله : / **قال لي عَلِيٌّ بن عبد الله بن يحيى : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن أَبِي زَائِدَة ، عن محمد بن أَبِي القَاسِم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تَمِيم الداري**(7) ، **وَعَدِي بن بَدَّاء ، فمات**

(1) فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسافة يومين أو ثلاثة – انظر معجم البلدان 4 / 228
(2) في تا : رضي الله عنه
(3) في تا : رضي الله عنه
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده 1 / 4 ، وأبو داود في سننه عن أبي الطفيل – كتاب الخراج والإمارة – باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال 3 / 379
كما رواه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 303 ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم 14071 – انظر موسوعة الأطراف 1 / 251
(5) في تا : رضي الله عنه
(6) انظر سنن أبي داود نفس الكتاب والباب 3 / 375
(7) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة أبو رقية الدَّاري ، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ونزل بيت المقدس ، وكان إسلامه سنة تسع ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عمرو وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وعطاء بن يزيد وجماعة ، كان من علماء أهل الكتابين ، وكان يختم في ركعة ، أقطعه النبي ﷺ بيت حبرون ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد . (رواه ابن ماجه) ، توفي سنة 40 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 511 – 512



السهمي[1] بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما[2] من فضة مخوَّص[3] بالذهب ، فَأَحْلَفَهُمَا رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقال رجلان من أوليائه : فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم قال : وفيهم نزلت هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ [4] .

قلت : قد اختلف الناس [في][5] هذه الآية وهل هي ثابتة أو منسوخة ؟ واختلف قول من أثبتها في بعض معانيها ، وأحكامها ، وبيان المراد فيها ، فممن ذهب إلى أن الآية ثابتة غير منسوخة : عائشة ، والحسن البصري ، وَرُوِيَ ذلك عن إبراهيم النخعي[6] ، وهو قول الأوزاعي .
وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادة أهل الكتاب إلا في مثل هذه المواضع للضرورة ، ويقال : إن المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء[7] . وقال مالك والشافعي : شهادة الذِّمِّيِّ لا تقبل على مسلم بوجه ، ولا على كافر[8] ، ويتأول من ذهب إلى هذا القول الآية على معنى الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وكان تميم وصاحبه وصيين لا شاهدين ، والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله ﷺ ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية ، وهي معنى قوله وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ [9] أي أمانة الله .
وقالوا : ومعنى قوله[10] : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ [11] أي من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب في الوصية أن المُوصِي يشهد أقرباءه وعشيرته ، دون

(1) السهمي : هو بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص – الكرماني 12 / 89
(2) جاما : آنية
(3) في الصحيح : مخوصا : أي مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص
(4) سورة المائدة – الآية : 106
(5) من تا ، خلافا للأصل ففيه : بين
(6) راجع موسوعة فقه إبراهيم النخعي 2 / 257 و 258
(7) انظر الحديث في سنن الترمذي – كتاب أبواب التفسير– 4 / 326
(8) راجع قول مالك : في المدونة الكبرى 4 / 81 ، وقول الشافعي : في كتاب الأم 6 / 346
(9) سورة البقرة – الآية : 283
(10) في تا : قوله تعالى
(11) سورة المائدة – الآية : 106

الأجانب والأباعد ، واحتجوا لهذا التأويل من الآية بقوله : ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى﴾ (1) / [قالوا] فقوله : ﴿ولو كان ذا قربى﴾ يدل على أن المراد بقوله : ﴿منكم﴾ أي من ذوي قراباتكم ، واحتجوا لذلك أيضا بقوله : ﴿ذوا عدل منكم﴾ (2) وأهل الذمة كفار ليس فيهم عدل .

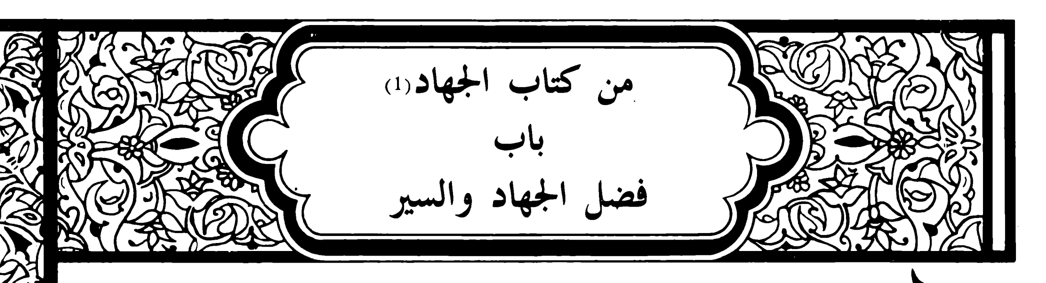
وقال أهل العربية والنحو قوله : ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ (3) تقديره شهادة ، هذه الحال شهادة اثنين ، فتحذف شهادة ، ويقوم اثنان مقامهما .

وفي الحديث حجة لرد اليمين على المدعي [إذا نكل المُدَّعَى عليه] .

(1) سورة المائدة – الآية : 106

(2) سورة المائدة – الآية : 106

(3) سورة المائدة – الآية : 106



من كتاب الجهاد[1]
باب
فضل الجهاد والسير

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني منْصُور ، عن مُجَاهِد ، عن طَاوُس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** .

قلت : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم فتنوا وأوذوا ، فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم .

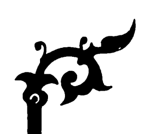
والمعنى// الآخر : أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب ، وأهل القرى أن يهاجروا ، فيكونوا بحضرة الرسول ﷺ[2] .

لكي إن حدث حادث وحزب أمر ، استعان بهم في ذلك ، وليتفقهوا في الدين فيرجعون إلى قومهم ، فيعلمونهم أمر الدين والأحكام ، فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك ، إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة ، فلما أسلموا أمن المسلمون أن يُغْزَوْا في عقر دارهم ، فقيل لهم : أقيموا في أوطانكم ، وقروا على نية الجهاد ، فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر ، وكونوا مستعدين لتنفروا إذا استنفرتم ، وتجيبوا إذا دعيتم .

---

(1) في جميع نسخ الصحيح - كتاب الجهاد والسير - والجهاد مصدر من جاهدت العدو : إذا قاتلته ببذل كل واحد منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ، واصطلاحا : قتال الكفار لتقوية الدين - الكرماني 12 / 92

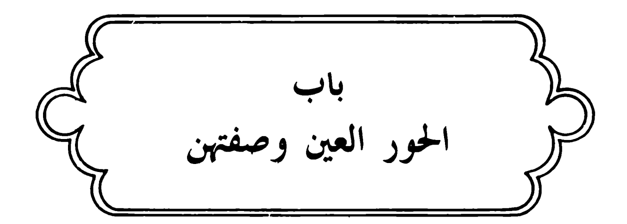
(2) في تا : عليه السلام



باب
الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ / يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ**(1) **فَنَامَ يعني عندها فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قالت : فقلت : يا رسول الله مَا يُضْحِكُكَ ؟ قال : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً**(2) **يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ» وذكر الحديث .**

ثَبَجَ البحر : متنه ومعظمه ، وثبج كل شيء وسطه ، يريد أنه قد بشر في رؤياه ، بأن ملك أمته يتسع حتى يركبوا غزاة في البحر فَيُلَجِّجُوا فيه إلى البلاد التي وراءه فيفتحونها .



باب
الحور العين وصفتهن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن حُمَيْد قال : سمعت أنس بن مالك ، عن**

(1) أم حرام بنت ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن مالك بن النجار الأنصارية ، خالة أنس بن مالك ، وزوجة عبادة بن الصامت يقال اسمها : الغميصاء أو الرميصاء ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها أنس بن مالك وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ، خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر ، فماتت في غزاتها وقبرت بقبرص – تهذيب التهذيب 12 / 462

(2) في الصحيح : غزاة في سبيل الله 3 / 201

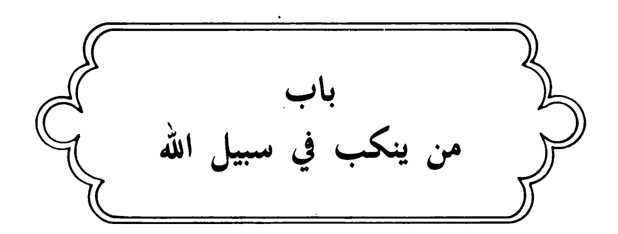


النبي ﷺ قال : «لَرَوْحَةٌ في سبيل الله أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها ، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّة ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يعني سَوْطَهُ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطَّلَعَتْ إلى أهل الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً(1) ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خير من الدنيا و ما فيها» .

قاب القوس : ما بين السيف والمقبض .

وقيد السوط وقاده : قدره .

والنصيف : الخمار .



باب
من ينكب في سبيل الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن الأسود بن قيس ، عن جُنْدب بن سفيان(2) ، أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دَمِيَتْ(3) إِصْبَعُه فقال :**

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفي سَبِيلِ الله مَالَقِيتِ»(4)

قد اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان

(1) ريحا : أي عطرا وطيبا

(2) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي أبو عبد الله ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة ، وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وأبو مجاز وغيرهم قال ابن حبَّان : هو جندب الخير ، مات في فتنة ابن الزبير ، وذكره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين – تهذيب التهذيب 2 / 117 – 118

(3) قيل كان ذلك في غزوة أحد ، وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه – الكرماني 12 / 106

(4) أورد الكرماني مناقشة لطيفة حول هل هذا شعر أورجز لأن الله نفى عنه أن يكون شاعرا «وما علمناه الشعر» ، والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش ، وقائله إنما يقال له : الراجز ، وبأن الشعر لا يكون إلا بيتا تاما مقفى ولابد فيه من قصد ذلك – انظر الكرماني 12 / 106

النبي ﷺ في بعض أسفاره وفي أوقاته ، وفي تأويل ذلك ، مع شهادة الله عز وجل له بأنه لم يعلمه الشعر ولا ينبغي له ، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر ، ولا يكون الشعر إلا بيتا مقفى آخره ، بعد تمام أوصاله على أحد الأعاريض المشهورة من أنواعه ، وأن النبي ﷺ لم ينشد قط بيت شعر تاما ، ألا تراه حين ذكر قول طرفة قال :

ويأتيك من لم تزود بالأخبار(1)

/ فقدم الحرف المؤخر لئلا يستقيم عروض البيت ، وقال حين ذكر قول العباس بن مرداس(2) بين الأقرع وعيينة ، وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام وما أشبهه من سائر القول وإن استوى على وزن الشعر ، فإنه لم يقصد به الشعر ، إذا(3) لم يكون مصدره عن نية له وروية فيه ، وإنما هو اتفاق كلام// يقع أحيانا فيخرج الشيء منه بعد الشيء على بعض أعاريض الشعر ، وقد وجد منه في كتاب الله عز وجل الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(4) كقوله ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾(5) وهو مالا يشك فيه أنه ليس بشعر وإن اتّزن الكلام فيه بزنة الشعر ، وحكى عمرو بن بحر أنه سمع بعض المرضى وهو يتضور ويقول : إذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قد اكترى ، فخرج مرسل كلامه على وزن الشعر : فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل ، وذكر من هذا النوع أشياء قد يكثر وجودها في كلام الناس(6).

وقال بعضهم : معنى قول الله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾(7)

(1) هذا عجز بيت شعر لطرفة بن العبد البكري أحد شعراء الجاهلية الكبار ، وهو صاحب المعلقة المشهورة التي منها هذا البيت من الشعر الذي استدل النبي ﷺ ببعضه وتمامه هكذا :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

(2) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي أبو الهيثم أحد الصحابة ، روى عن النبي ﷺ وشهد حنينا والفتح ، وتمام البيت الشعري هكذا :

أتجعل نهبي ونهب العُبَيْد بين عيينة والأقرع

راجع طبقات ابن سعد 4 / 272

(3) في تا : إذ

(4) سورة فصلت – الآية : 42

(5) سورة سبأ – الآية : 13

(6) راجع كتاب البيان والتبيين للجاحظ 1 / 195

(7) سورة يس – الآية : 69



الرد على المشركين في قولهم ﴿بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾(1) والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الإسم ، ولا يوجب أن يكون [به] شاعرا ، فيخالف معنى الآية هذا مع قوله : «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ»(2) ، وإنما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ، ويشبب ، ويصف ، ويمدح ، ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين ، وقد بَرَّأَ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه ، وأخبر أن الشعر لا ينبغي له ، وإذا كان مراد الآية هذا المعنى ، لم يدفع أن يجري على لسانه الشيء اليسير منه ، فلا يلزمه الإسم المنفي عنه [والله أعلم]

باب
من أتاه سهم غرب فقتله

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عبد الله قال : حدثنا حُسَيْن بن محمد أبو أحمد قال : حدثنا شَيْبَان ، عن قَتَادَة ، عن أنس بن مالك ، أن أُمَّ حَارِثَة بْنَ سُرَاقَةَ**(3) ، **أتت النبي ﷺ فقالت : يَا نَبِيَّ الله أَلاَ تُحَدِّثُنِي / عَنْ حَارِثَة وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٌ ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، قال : «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»** .

(1) سورة الأنبياء – الآية : 5

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب – كتاب الأدب – باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، وأبو داود رقم 5010 ، وأحمد في المسند في مواضع متعددة ، والدارمي 2 / 297 ، وابن حبان حسب مورد الظمآن رقم 2009 ، والطحاوي في معاني الآثار 4 / 296 ،وأبو نعيم في الحِلْيَة 8 / 309 ، والخطيب في تاريخ بغداد 13 / 122 ، والبغوي في شرح السنة 12 / 369 وقال : هذا حديث صحيح – انظر موسوعة الأطراف 3 / 427 ، ومجمع الزوائد 8 / 123

(3) في الصحيح : أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة 3 / 206
قال ابن الأثير في جامع الأصول : الذي جاء في كتب السنن وأسماء الصحابة ، أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك – انظر تعليق الكرماني على ذلك 12 / 112

يقال : أصابه سهم غرب : إذا أتاه من حيث لا يشعر ، ولم يعرف راميه . وفيه أنه لم يعنفها على قولها : اجتهدت عليه في البكاء[1] .

والفردوس جاء في الرواية أنها أعلا الجنان وأوسطها ، فأما حقه في التسمية فأجمع ما قيل فيه : إنه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات مونق ، ويقال الفردوس جنة ذات كروم ، ويقال : كرم مفردس أي معرش ، وقيل : أصل الفردوس البستان بالرومية فنقل إلى لفظ العربية .

باب
الغسل بعد الحرب والغبار

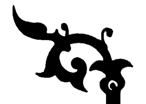
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : أخبرنا عَبْدَة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق[2] ووضع [السلاح][3] واغتسل ، فأتاه جبريل وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فقال : وَضَعْتَ السِّلاَحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتَهُ ، فقال رسول الله : «فَأَيْنَ ؟» قال : هاهنا وأومأ إلى بني قريظة ، قالت : فخرج إليهم رسول الله ﷺ .**

قوله : عصب رأسه الغبار : معناه ركب رأسه الغبار وعلق به ، يقال : عصب الريق بفمي : إذا جف فبقيت منه لزجة تُمسك الفم .

(1) عقب الحافظ ابن حجر على قول الخطابي هذا : بأنه كان قبل تحريم النوح ، لأن هذه القصة كانت عقب غزوة بدر ، والتحريم كان عقب غزوة أحد ، فلا دلالة فيه ، فتح الباري 6 / 27

(2) الخندق : هو خندق مدينة رسول الله ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب ، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب – الكرماني 12 / 114 و 115

(3) من الصحيح 3 / 207 ، ساقط من الأصل ومن تا





باب
الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يَضْحَكُ الله إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخر يَدْخُلاَنِ الجَنَّة، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيل الله فَيُقْتَلُ ، ثم يَتُوبُ الله عَلَى القَاتِلِ // فَيُسْتَشْهَدُ»** .

قوله : «يضحك الله سبحانه» الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب ، غير جائز على الله سبحانه(1) وهو منفي عن صفاته ، وإنما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي يحل محل العجب / ، عند البشر ، فإذا رأوه أضحكهم ، ومعناه في صفة الله سبحانه ، الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ، ومجازاتهما على صنيعهما الجنة ، مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ، ونظير هذا ما رواه أبو عبد الله في موضع آخر من هذا الكتاب(2) .

قال : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا فُضَيْل بن غزْوَان قال : حدثنا أبو حَازم الأشْجَعِي ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابني الجَهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله : «ألاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ(3) الله ؟» فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لا تدخري(4) شيئا ، قالت : والله ما عندي إلا قوت الصِّبْيَة ، قال : فإذا**

(1) في تا : تعالى
(2) هو كتاب التفسير – باب «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»
(3) في الصحيح : يرحمه الله 6 / 61
(4) في الصحيح : لا تدخريه

أرادت[1] الصبية العشاء فَنَوِّمِيهم وتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَة ففعلتْ ، ثُمَّ غَدَا الرجل على رسول الله فقال : «لَقَدْ عَجِبَ الله أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةٍ» فأنزل الله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] .

قال أبو عبد الله : معنى الضحك : الرحمة ، وهذا من رواية الفربري ليس عن ابن معقل[3] .

قلت : قول أبي عبد الله قريب ، وتأويله على معنى الرضا لفعلهما أقرب وأشبه ، ومعلوم أن الضحك من ذوي التمييز يدل على الرضا والبشر ، والاستهلال منهم دليل[4] على قبول الوسيلة ، ومقدمة إنجاح الطلبة ، والكرام يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى في قوله : «يضحك الله إلى رجلين» أي يجزل العطاء لهما ، لأنه موجب الضحك ومقتضاه ، قال زهير :

تراه إذا ما جئته متهللا كأنك تعطيه الذي أنت سائله

وإذا ضحكوا ، وهبوا وأجزلوا .

قال كثيّر[5] :

عمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال

وقال الكميت[6] أو غيره :

/ فأعطى ثم أعطى ثم عدنا فأعطى ثم عدت له فعادا

مراراً ما أعود إليه إلا تبسم ضاحكا وثنى الوسادا

وقد يكون معنى ذلك أيضا ، أن يعجّب[7] الله ملائكته ويضحكهم من

(1) في الصحيح : أراد
(2) سورة الحشر – الآية : 9
(3) هو النَّسَفِي وقد سبق التعريف بالفربري وبالنسفي معا فانظرهما فيما سبق .
(4) في تا : يدل
(5) هو الشاعر المشهور كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي صاحب عزة ، والبيت من قصيدة له – انظر ديوانه ص 288
(6) الكميت بن زيد بن خُنَيس شاعر مضري أموي ، اشتهر بتعصبه وبتشيعه لبني هاشم ، وسُمِّي شعره فيهم بالهاشميات ، توفي سنة 126 هـ
(7) في تا : أن يضحك تعجب



صَنيعهما ، وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادات ، مستغرب في الطباع ، وهذا يخرج على سعة المجاز ، ولا يمتنع على مذهب الاستعارة في الكلام ، ونظائره[1] في كلامهم كثيرة .

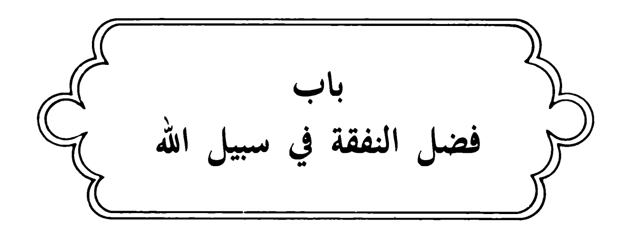
باب
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثني سُفْيَان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني عَنْبَسَة بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها ، فقلت : يا رسول الله أَسْهِمْ لِي ، فقال بعض بني سعيد بن العاص[2] : لا تسهم له يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَل[3] فقال ابن سعيد بن العاص : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا من قَدُومِ ضَأْنٍ ، يَنْعَى عَلَيَّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يَدَيَّ ، ولم يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ ، قال : فلا أدري// أسهم له أو[4] لم يسهم له .**

الوبر : دُوَيْبَة يقال إنها تشبه السِّنَّوْرَ ، وأحسب أنها تؤكل ، وذلك لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية .
وقَدُومُ ضأن : إسم موضع جبل أو ثنية أو نحوها ، وهى في أكثر الروايات ضال باللام[5]

(1) في تا : ونظيره
(2) هو أبان بن سعيد بن العاص – فتح الباري 6 / 41
(3) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم الأنصاري الأوسي ، له ذكر في حديث جابر عند مسلم ، شهد يوم أحد – انظر ترجمته الكاملة في الإصابة 3 / 565
(4) في الصحيح : أم 3 / 211
(5) انظر سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب فيمن جاء بعد الغَنِيمة لاسهم له – الحديث 2724 – 3 / 73

وقوله : يَنْعَى علي ، معناه يعيب علي ، يقال : نعيت على الرجل فعله : إذا عبته عليه .



باب
فضل النفقة في سبيل الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعْد بن حَفْص قال : حدثنا شَيْبَان ، عن أَبِي سَلَمَة ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَنْفَقَ مِنْ**(1) **زَوْجَيْنِ فِي سبيل الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّة كُلُّ خَزَنَةٍ باب**(2) **أي فُلُ : هَلُمَّ قال أبو بكر : يا رسول الله ذاك الذي لاَ تَوَى عليه ، فقال النبي ﷺ : «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** .

قوله : أي فل ، يريد فلان ، فرخم كقولك : يا حار إذا رخمت حارثاً ، ويا مال / ، إذا رخمت مالكا ، وكقول الشاعر :(3)

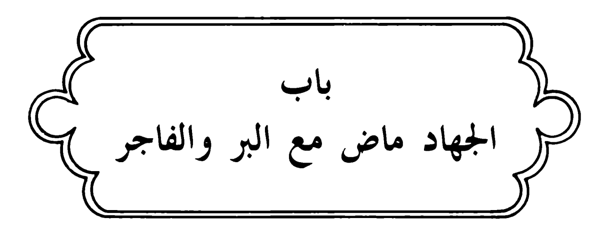
فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلاَناً عَنْ فُلِ

والعرب تقول في النداء : يا فلان ، وأي فلان ، وافلان ، وأراد بالزوجين أن يشفع إلى كل ما ينفقه من شيء مثله ، إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين ، وكذلك إن كان سلاحا أو غيره .

وقوله : لاَتَوَى عليه : يريد لا ضياع ولا خسارة عليه ، وأصله من قولك : توى المال : إذا هلك يَتْوَى ، وتوى حق فلان على غريمه : إذا ذهب توى ، يقول : إن هذا لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل من آخر .

(1) غير واردة في الصحيح 3 / 213
(2) قال الكرماني : لعله من باب القلب إذ أصله خزنة كل باب 12 / 130 و 131
(3) هو الفضل بن قدامة العجلي أبو النجم من بني بكر بن وائل ، كان من أكابر الرجاز ، توفي سنة 130 هـ – انظر ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني ص 310





باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر

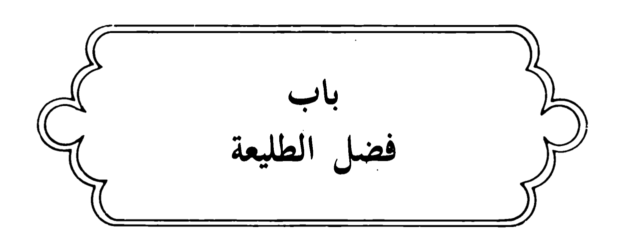
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا زكريا ، عن عَامر قال : حدثنا عُرْوَةُ البَارِقِي**(1) **، أن النبي ﷺ قال : «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ» .**

قلت : فيه ترغيب في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله .

وفيه من العلم أن الجهاد لا ينقطع أبدا إلى يوم القيامة .

وفيه إثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله .

وفيه إعلام أن المال الذي يكتسب بإيجاف(2) الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تُسَمِّي المال خيرا ، ومنه قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾(3) أي مالا ، وقال المفسرون في قوله ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾(4) أي الخيل .



باب
فضل الطليعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن مُحَمَّد بن**

(1) عروة بن الجعد أو عياض ابن أبي الجعد الأزدي البارقي ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص ، وعنه شبيب بن عرقدة والشعبي والعيزار بن حريث وأبو لبيد وسماك بن حرب ونعيم بن أبي هند وآخرون ، استعمله عمر على قضاء الكوفة ، وهو أول من قضى على الكوفة – تهذيب التهذيب 7 / 178

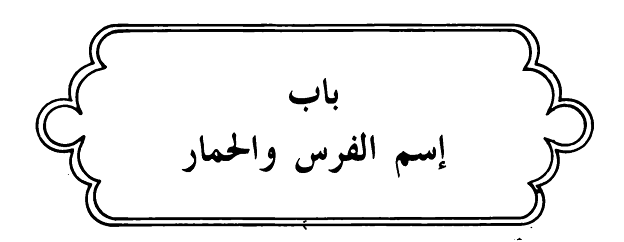
(2) الإيجاف : سرعة السير

(3) سورة البقرة – الآية : 180

(4) سورة ص – الآية : 32

المُنْكَدِر ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ ؟» قال الزبير : أنا ، ثم قال : «مَنْ يأتيني بخبر القوم ؟» فقال الزبير : أنا ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حوارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» .

الحَوَارِيُّ : الناصر ، ومنه سُمِّيَ أصحاب عيسى الحواريين لأنهم أنصاره وخواصه ، ويقال : إنهم سموا الحواريين لأنهم كانوا قَصَّارِين(1) ، فاشتق لهم لهذا / الإسم من تحوير الثياب وهو تبييضها ، ومنه قيل : الخبز الحُوَّارَى .



باب
إسم الفرس والحمار

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا مَعْنُ بن عيسى قال : حدثنا أُبَيُّ بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده قال : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له : اللُّحَيْفُ .**

قلت : إن هذا الفرس إنما سمي لحيفا لطول ذنبه يلحف به الأرض ، قال طرفة :

يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ(2)

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْحَاقُ بن إبْراهيم قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أَبُو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن مُعَاذ(3) قال : كنت رِدْفَ النبي ﷺ// على حمار يقال له عُفَيْرٌ**

(1) مفرده القصار من قصر الثوب : دَقَّهُ – مختار الصحاح ص 424

(2) وتمام بيت طرفة هكذا :

ثم راحوا عَبَقُ المِسْكِ بِهِم يُلحفون الأرض هدان الأزر

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن جشمين الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد ، وروى عن النبي ﷺ وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وجابر وأبو مسلم الخولاني ومَسْرُوق وغيرهم ، أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، كان أعلمهم بالحلال والحرام قال عنه عمر : عجزت النِّسَاءُ أن تَلِدْنَ مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ، مات سنة سبع عشرة للهجرة – تهذيب التهذيب 10 / 156 – 187



وذكر حديثا(1) .

عفير : تصغير أعفر ، وهو الذي يحكي لونه عفرة الأرض ، والعفرة : بياض ليس بالناصع ، وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر أعيفر ، إلا أنهم أخرجوه عن بناء الأصل فقالوا : عفير كما قيل في تصغير أسود سويد .
وفيه جواز الإرداف والحمل عليها ما أقلّت .

باب
ما يذكر من شؤم الفرس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سَالِم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عُمَر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ : في الفَرَسِ ، وَالمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ»** .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا مالك ، عن أبي حَازِم بن دِينَار ، عن سَهْلِ بن سعد السَاعِدِي ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ يَعْنِي الشُّؤْمَ فَفي المَرأَةِ وَالفَرسِ والمَسْكَنِ»** .

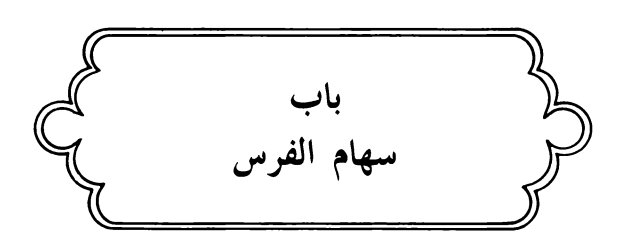
قلت : اليُمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ، والنفع والضر ، ولا يكون ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه ، وإنما هذه الأشياء مَحَالٌّ وظروف جعلت مواقع لأقضيته ، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي تقتنيها الناس ، وكان الإنسان في غالب(2) أحواله / لا يستغني عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره ، أضيف

(1) انظر نص الحديث كاملا في الصحيح في نفس الباب أي باب الفرس والحمار 3 / 216
(2) في تا : في أغلب

اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل ، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه(1) ، وقد قيل : إن شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يحمل عليه في سبيل الله ، وشؤم الدار سوء الجوار .

وقد روى قتادة ،عن أبي حسان الأعرج(2)، أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**إنَّمَا الطِّيَرَة فِي المَرأة والدَّابَّة والدَّار**»(3) فطارت شققا وقالت : إنما قال رسول الله ﷺ : «**كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار**» ، ثم قرأت ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾(4) .

حدثنيه أحمد بن الحسين التيمي قال : حدثنا عبد الله بن مسلم قال : حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة .



قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد بن أسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عُبَيد الله ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ جَعَلَ للْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً .**

(1) في تا : تعالى

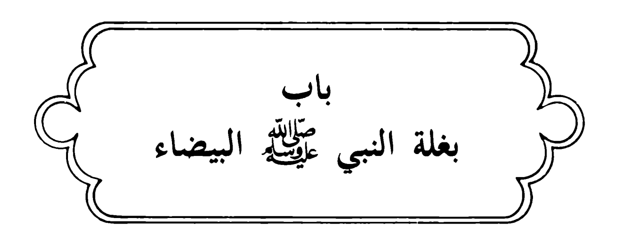
(2) هو مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد ، روى عن علي وابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة وابن عمرو وناجية بن كعب وعبيدة السلماني وغيرهم ، وعنه قتادة وعاصم الأحول ، كان مستقيم الحديث ، ثقة لا بأس به ، قال ابن حبان : من الثقات ، قتل يوم الحرورية سنة 130 هـ - تهذيب التهذيب 12 / 72

(3) أخرج الإمام البخاري الحديث عن عبد الله بن عمر في - كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفي كتاب الطب باب الطيرة وأيضا في باب لا عدوى ، ورواه الامام أبو داود في كتاب الطب - باب في الطيرة عن أبي هريرة في رواية ، وفي رواية عن سعد بن مالك ، وفي رواية عن عبد الله بن عمر ، انظر سنن أبي داود 4 / 17 - 19الاحاديث رقم 3911 - 3921 - 3922 - كما رواه الامام أحمد في مسنده 2 / 289 6 / 150 - 240 - 246

(4) سورة الحديد - الآية : 22



فيه بيان أن الفارس يأخذ في المغنم ثلاثة أسهم : سهما باسمه ، وسهمين باسم فرسه ، وذلك لما يلزمه من زيادة مؤنة الفرس ، ولما لفرسه من العناء والمعونة .
وأما ما جاء في سائر الروايات من قوله عليه السلام : «**لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ**»(1) فإنما هما : سهما فرسه ، وسهمه لنفسه ثابت ، والمجمل يرد إلى المفسر .



باب
بغلة النبي ﷺ البيضاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني أَبُو إِسْحَاق ، عن البَرَاء قال له رجل : يا أَبَا عُمَارَة وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قال : لاَ وَاللهِ مَا وَلَّى النبي ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانُ النَّاس فلقيهم هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ، والنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث(2) آخذٌ بِلِجَامِهَا ، والنبي ﷺ / يقول : «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»** .

قلت : قد تقدم(3) الكلام في تأويل ما// جرى على لسان رسول الله ﷺ من يسير الشعر نحو البيت والبيتين من الرجز ، فأما البيت التام من الشعر المفصل على الأعاريض التامة ، فلا يحفظ أن شيئا منه جرى على لسانه .
وأما قوله : «أنا النبي لا كذب» [فقد كان يرويه بعض العلماء ، أنا النبي لاكذبَ] بنصب الباء ومتابعة الإعراب فيه ، وذلك يخرجه عن وزن الشعر ، ويكفي مؤنة التأويل له .
وقد يسأل فيقال : كيف قال رسول الله ﷺ(4) هذا القول ، وقد نهى عن

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده 3 / 420 ، وأبو داود في سننه عن مجمع بن جارية – كتاب الجهاد – باب فيمن أسهم له سهمين 3 / 147
(2) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة
(3) في تا : قد جرى
(4) في تا : عليه السلام

الإعتزاز والإفتخار بالآباء ، وأبطل مذاهب الجاهلية في ذلك ؟ وقد يتأول هذا على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أشار بهذا القول إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا ، فعبرت أن سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم ، ويهلك أعداؤه على يده ، وكان أمر تلك الرؤيا مشهورا في قريش ، فإنما أذكرهم النبي ﷺ بقوله : «أنا ابن عبد المطلب» أمر تلك الرؤيا ، لتقوى بذلك مُنَّةُ(1) من كان قد انهزم من أصحابه ، فيرجعوا واثقين بأن سيكون الظفر في العاقبة له ، ويقال : إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متناقلا على وجه الزمان ، أخبر به سيف بن ذي يزن(2) عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة قريش ، وهو أن يكون من ولده نبي ، وكان ذلك مما تناقلته أقيال(3) اليمن ، كابراً عن كابر إلى أن بلغ سيفاً ، والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة(4) .

والوجه الآخر : أن يكون الإعتزاز(5) المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ(6) في الخيلاء في الحرب ، مع نهيه عنها في غير ذلك المقام ، وذلك لأنه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان [رسول الله] ﷺ نصر بالرعب ، فإذا أخبر باسمه واسم / آبائه وآبائهم مشهده ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم ، فكان ذلك سببا لقهرهم وهلاكهم ، ولما بارز علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] مرحبا(7) يوم خيبر اعتزى فقال :

أنا الذي سمتني أمي حيــدرة

(1) المُنَّة : القوة يقال : هو ضعيف المنة – مختار الصحاح ص 504
(2) سيف بن ذي يزن الحميري من ملوك العرب اليمانيين ودعاتهم ، مات قتيلا سنة 50 قبل الهجرة – الأعلام 3 / 218
(3) الأقْيَال : مفرده القَيْل وهو لقب ملك حمير
(4) راجع كتاب دلائل النبوة لأبي نعيم ص 56 و 60
(5) في تا : الاعتزاء
(6) في تا : عليه السلام
(7) مرحب : من ملوك اليهود في خيبر .



وكان السبب في هذا القول ما روي أن مرحبا(1) قد أنذر بأن قاتله رجل يقال له : حيدر ، وكان علي رضي الله عنه حين ولدته أمه سمته أسدا ، وكان أبو طالب في وقت مولده غائبا ، فلما بلغه خبره سماه عليا ، فغلب عليه الإسم وعرف به ، فإنما قال علي ذلك القول ينذر به مرحبا بأنه سيقتله ، والأسد يسمى حيدرا ، فعدل عن الإسم المشهور إليه لهذا المعنى ، والله أعلم .

باب
غزو النساء وقتالهن مع الرجال

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو مَعمْر قال : حدثنا عبد الوَارِث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال يوم أحد : انْهَزَم النَّاسُ عَنِ النبي ﷺ ، قال : ولقد رَأَيْتُ عَائِشَةَ بنتَ أبي بكر وأُمَّ سُلَيْم وإنهما لَمُشَمِّرَتَان أرى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْقُزَان ، وقال غيره : تنقلان القِرَبَ على مُتُونِهِما ثم تُفْرِغان(2) فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ .**

الخَدَم : الخلاخيل واحدها خَدَمَة ، والمخدَّم : موضع الخلخال عند مفصل الساق .

وقوله : تنقزان ، معنى النقز : الوثب ، وأحسبه تزفران ، والزفر : حمل القرب الثقال ، ويقال للقربة نفسها : الزفر ، ولذلك قيل للإماء : الزوافر ، وذلك لأنهن يزفرن القرب .

وقد روى أبو عبد الله هذا اللفظ في حديث آخر من هذا الباب(3) .

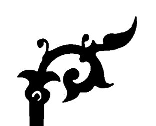
(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن سلمة – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وأورد فيه شعر علي كاملا كهذا :

أنا الذي سمتني أمي حَيْدَرَه كليث غابات كريه المَنْظَره
أوفيهم بالصاع كيل السَّنْدَرَه

صحيح مسلم 3 / 1442 – الحديث 1807

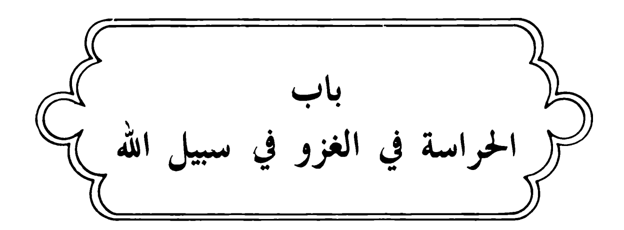
(2) في الصحيح : تفرغانه 3 / 222

(3) لعله يقصد من هذا الكتاب ، لأن الحديث مذكور في باب آخر كما ذكرناه في عنوانه إثره



باب
حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

قال : حدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال ثَعْلَبَةُ بن أَبِي مَالِك : إن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطاً بين نساء من نساء المدينة ، فَبَقِيَ مِرْطٌ فقال له بعض من عنده// : يا أمير المؤمنين أعْطِ هذا ابْنَةَ رسول الله ﷺ التي عِنْدَكَ ، يريدون أُمَّ كَلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ ، فقال عمر : أُمُّ سَلِيطٍ أَحَق ، وَأُمُّ سَلِيطٍ من نساء الأَنْصَار مِمَّنْ بايع رسولَ الله ﷺ / فإنها (1) كانت تزفرلنا القرب ، يوم أحد (2) .



باب
الحراسة في الغزو في سبيل الله

قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن يوسف قال : أخبرنا أبو بكر ، عن أَبِي حَصِينَ (3) ، عن أَبِي صَالِح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» . قال : وزاد عمرو يعني ابن مرزوق قال : أخبرنا

(1) في الصحيح : قال عمر فإنها 3 / 222

(2) وفي الصحيح أيضا زيادة لم تذكر عند الخطابي لا في الأصل ولا في تا هكذا : قال أبو عبد الله : تزفر : تخيط 3 / 222

(3) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وعامر الشعبي وجماعة ، وعنه شعبة والثورى وزائدة وإسرائيل وقيس بن الربيع وشريك وابن عيينة وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، كان من أثبات أهل الكوفة ، صحيح الحديث ، عاليا ، صاحب سنة ، ثبتا ، مات سنة 127 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 126 – 128



عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تعس عبد الدينار والدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذا شِيكَ[1] فلا انْتَقَشَ[2]» .

الخميصة : كساء مربع لها أعلام أو خطوط .

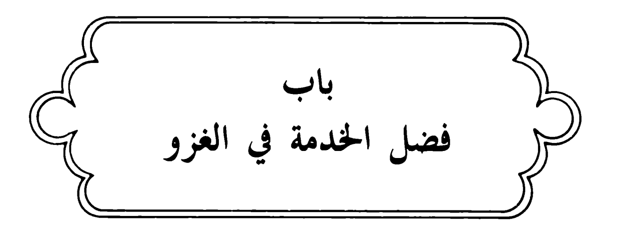
وقوله : «تعس» معناه عثر فسقط لوجهه ، يقال : تعساً لفلان ، يدعى عليه بذلك .

وقوله : «وانتكس» أي خر لوجهه ، ومنه قولك : نكست الشيء إذا قلبته ، والشيء منكوس .

وأما قوله : «وإذا شيك ، فلا انتقش» فمعناه إذا أصابته الشوكة فلا قدر على إخراجها ولا استطاع ذلك ، يقال : نقشت الشوك إذا استخرجته ، ومنه سمي المنقاش ، وفي بعض الأمثال : لا تنقش الشوكة بمثلها فإن ضلعها معها[3] ، وينشد :

لا تَنْقُشَن مِنْ رِجْلِ غيرك شَوْكَةً   فتقي بِرِجْلِكَ رِجْلَ مَنْ قَدْ شاكَها[4]

يقول : لا تخرجها من رجل غيرك وتجعلها في رجلك .



باب
فضل الخدمة في الغزو

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو مَوْلَى المطلب بن حَنْطَب ، أنه سمع أنس بن مالك ، يقول : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه ،**

(1) وإذا شيك : إذا أصابه شوك

(2) فلا انتقش : فلا خرج بالمنقاش

(3) جمهرة الأمثال - المثل 1892 - 2 / 394

(4) نسب هذا الشعر الزبيدي إلى يزيد بن مقسم الثقفي ، مات سنة 130 هـ - راجع تاج العروس

فلما قدم النبي ﷺ راجعا وبدا له أُحُدٌ قال : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثم أشار بيده إلى المدينة فقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» .

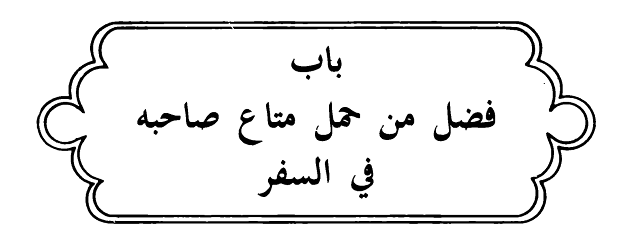
قوله : «هذا جبل يحبنا ونحبه» ، الحب والبغض غير جائز على الجبل نفسه / [لأنه حجر جماد] ، وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة ، يريد به الثناء على الأنصار ، والإخبار عن حبّهم النبي ﷺ وحبّه إياهم ، وهو على مجاز قوله عز وجل ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (1) يريد والله أعلم أهل القرية ، ويروى أن جارية ليزيد بن عبد الملك ، كانت حملت إليه من المدينة ، فحظيت عنده أنشدته ليلة :

لَعُمْرُكَ إِنَّنِي لأُحِبُّ سَلْعاً (2)

وسلع : جبل بالمدينة فقالت : لا أحب الحجارة إنما أحب من بها .

قوله : «ما بين لا بتيها» فإنه أراد الحرتين واحدتهما (3) لابة ، وتجمع على اللوب .

وقوله : «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» أراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد ، دعا لهم بالبركة في أقواتهم .



باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْحَاق بن نَصْر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ**

(1) سورة يوسف – الآية : 82

(2) وتمام البيت كما جاء في الأغاني هكذا :

لعمـــرك إنــنـي لأحب سلعـــا لـــرؤيتها ومـــن بجنـــوب سلـــع

والجارية هي حبابة – انظر الأغاني 15 / 107

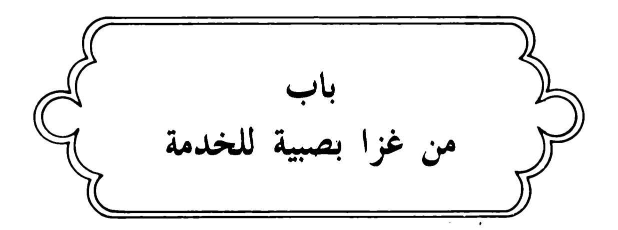
(3) في تا : واحدتها



سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يومٍ يُعِينُ الرجل في دَابَّتِهِ ويُحَامِلُه[1] **عليها أو يرفع أو قال يربعِ عليها متاعه صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»** .

قوله : «كل سلامى عليه صدقة» ، يريد بذلك كل عظم في البدن ، وأصل السلامى عظم في فِرْسَنِ البعير ، ويحامله عليها» : أي يعاونه على الحمل // فيحملانه بينهما .

وقوله : «يربع» معناه يحمل ويرفع ، ومنه الحديث : أن رسول الله ﷺ مر بقوم يرفعون حجرا فقالوا : هذا حجر الأشداء ، أي يرفعون حجرا يتداولون حمله بينهم ، يمتحنون به الشدة والقوة .



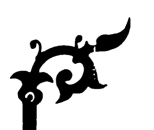
باب
من غزا بصبية للخدمة

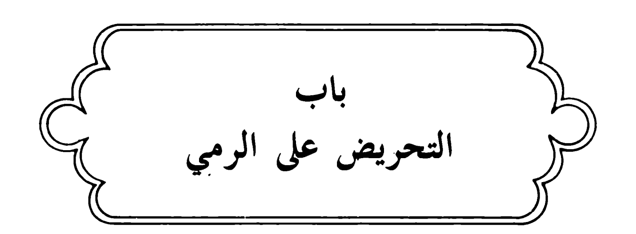
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حَدَّثنا يَعْقُوب ، عن عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي** ﷺ **، كنت أسمعه كثيرا يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ ، والعَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالبُخْلِ والجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»** .

قلت : أكثر الناس لا يفرقون / بين الهم والحزن ، وهما على اختلافهما في الإسم متقاربان في المعنى ، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع ، والهم إنما هو فيما يتوقع ولما يكن بعد .

وضَلَعُ الدين : ثِقَله وَغِلظه ، ويقال : رجل ضليع ، إذا كان بدينا قويا .

(1) في الصحيح : يحامله 3 / 224





باب
التحريض على الرمي

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثنا عبد الرحمن بن الغَسيل ، عن حَمْزَة بن أبي أُسَيد ، عن أبيه**(1) **قال : قال النبي ﷺ يوم بدر حين صَففْنَا لقريش وَصَفُّوا لَنَا : «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» .**

قوله : «أكثبوكم» معناه دنوا منكم من الكثب وهو القرب ، وفي بعض النسخ المسموعة ، حين أسففنا لقريش مكان صففنا ، فإن كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتَّدلِّي عليهم ، كأن مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء ، ومنه قولهم : أَسَفَّ الطائر في طيرانه : إذا انحط إلى أن يقارب وجه الأرض ، ثم يطير صاعدا .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا حَاتِم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سَلَمَةَ بن الأَكْوَع**(2) **قال : مَرَّ النَّبي ﷺ على نَفرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال**(3) **: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيل فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»**(4) **.**

قوله : ينتضلون ، أي يرتمون(5) والنضال : الرمي مع الأصحاب ، يقال :

(1) مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن عوف بن كعب أبو أسيد الساعدي ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده حمزة والزبير والمنذر وأنس بن مالك ويزيد بن زياد وعباس بن سهل وغيرهم ، مات سنة 60 هـ ، وهو آخر من مات من البدريين ، – تهذيب التهذيب 10 / 16

(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن أسلم الأسلمي أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة ، وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم وموسى بن إبراهيم وغيرهم ، كان شجاعا راميا ، توفي حوالي سنة 74 هـ – تهذيب التهذيب 150 – 152

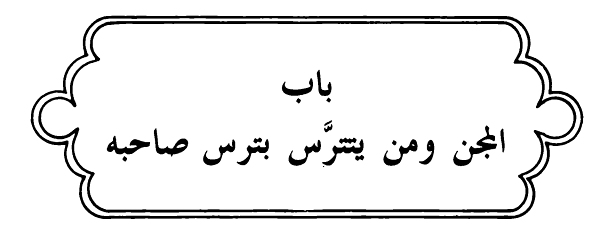
(3) في الصحيح : فقال النبي ﷺ 3 / 227

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديث واحد

(5) في تا : يرموه



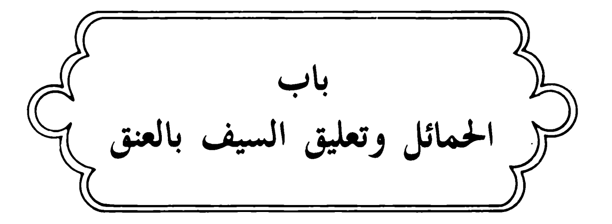
ناضله فنضلته ، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة .
وفي قوله : «ارموا بني إسماعيل» دليل على صحة قول من قال من النسابة : إن اليمن من ولد إسماعيل(1) .



باب
المجن ومن يتترَّس بترس صاحبه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قَبِيصَة قال : حدثنا سفيان ، عن سَعْد بن إبراهيم قال : حدثني عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعت عليا يقول : ما سمعت(2) النبي ﷺ يُفَدِّي رجلا بعد سعد سمعته يقول : «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي»** .

قلت : التفدية من النبي ﷺ دعاء ، وأدعيته خليق أن(3) تكون مستجابة ، وقد يوهم هذا القول أن فيه إرزاء بحق الوالدين ، وإنما جاز ذلك / لأن والديه ماتا كافرين ، وسعد رجل [مسلم] ينصر الدين ويقاتل الكفار ، فتفديته(4) بكل كافر جائز غير محظور .



باب
الحمائل وتعليق السيف بالعنق

قال أبو عبد الله : **حدثنا سُلَيْمَان بن حَرْب قال : حدثنا حَمَّادُ بن زيد ،**

(1) علق على ذلك الكرماني بقوله : فإن قلت كيف يكون رسول الله ﷺ مع الفريقين ، وأحدهما غالب والآخر مغلوب ، قلت : المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال – 12 / 164 و 165

(2) في الصحيح : ما رأيت 3 / 228

(3) في تا : بأن

(4) في تا : ففديته

عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، ولقد فَزِعَ أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخَبَر وهو على فرس(1) عُرْي وفي عنقه السيف ، وهو يقول : «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثم قال : «وَجَدْنَاهُ بَحْراً» أو قال : «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» .

الفزع في الكلام يكون على معنيين :

أحدهما : الخوف

والآخر : بمعنى الإغاثة ، ومنه قوله ﷺ للأنصار : «إِنَّكُمْ لَتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ، وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الفَزَعِ»(2)

وقوله : «لم تراعوا» [يريد] لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة هكذا تضع (لم) موضع (لا) وقال الهذلي :

رَمَوْنِي وَقَالُوا : يَا خُوَيْلِد لَمْ تُرَعْ(3)

ويقال : إن تقديره لم يكن خوف فتراعوا .

وقوله :// «وجدناه بحرا» معناه أنه جواد واسع الجري(4) كماء البحر ، أو كأنه(5) يسيح في جريه ، كما يسيح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضا ، والجواد من الخيل هو الذي يبذل ما في وسعه من الحصر ، ومن ذلك قولهم : جاد السحاب : إذا مطر فأغزر .

(1) في الصحيح : فرس لأبي طلحة 3 / 228

(2) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 443 وذكره ابن منظور في لسان العرب 2 / 252

(3) البيت لأبي خراش الهذلي كما ذكره ابن منظور وأورده هكذا :

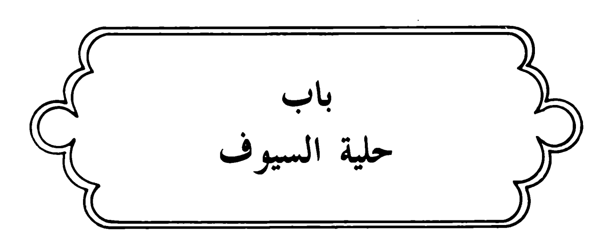
رفوني وقالوا : يا خويلد لا ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

لسان العرب 1 / 1203

(4) في تا : الخطو الجري

(5) في تا : كأنه





باب
حلية السيوف

قال أبو عبد الله : حدثنا أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأَوْزَاعِي قال : سمعت سُلَيْمَان بن حَبِيب يقول : سمعت أَبَا أُمَامَة يقول : لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قوم ماكانت حلية سيوفِهِم الذَّهَبَ ، وَلاَ الفِضَّةَ ، إنما كانت حِلْيَتُهُم العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ .

العَلاَبِيُّ : جمع العِلباء ، وهو عصب العنق ، وهما علباوان ، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب .
والآنُكَ(1) : الأُسْرُبُّ .

باب
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليَمَان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سِنَان بن أَبِي سِنَان الدُّؤَلِي ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فَأَدْرَكَتْهُم القَائِلَةُ في واد كثير العِضَاهِ فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرَةٍ / فعلق(2) بها سيفه ونمنا نومة ، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا ، وإذا عنده أعرابي فقال : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً» فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ، فقال : «الله» وجلس(3) .

(1) الآنك : الرصاص
(2) في الصحيح : وعلق 3 / 229
(3) في الصحيح : فقال الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس

وروى موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري قال : **فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ**[1] .

العِضَاه : الشجر ذات الشوك ، وهي أكبر شجر الحجاز ، ويقال : إن واحدتها عضاهة من باب ما تسقط الهاء من[2] واحده في جمعه ، كما قالوا : شجرة وشجر ، وبقرة وبقر .

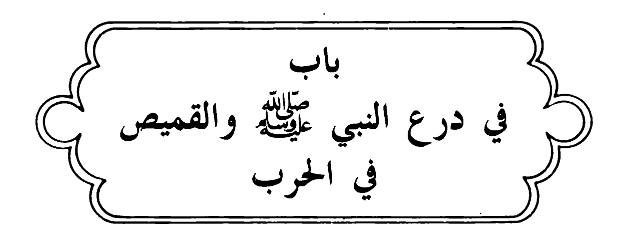
والسَّمُرَة : أيضا شجرة ذات شوك ، ورقها أثيث ، وظلها كثيف ، ويقال : هي شجر الطلح .

وقوله : «وهو في يده صلتا» ، يريد أنه قد جرده في يده ، يقال : أصلت الرجل سيفه : إذا جَرده من غمده .

وقوله : فشام السيف ، يقال ذلك على معنيين :

أحدهما : إذا اخترطهُ وسله

والآخر : إذا غمده فرده في غمده[3]



باب في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا عبد الوَهَّاب قال : حدثنا خالد ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس قال ، قال النبي ﷺ وهو في قبة : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » فأخذ أبو بكر بيده فقال : حَسْبُكَ يارسول الله ، فقد أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهْوَ فِي الدِّرْعِ ، فخرج وهو يقول** ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[4]

(1) راجع الحديث كامل المتن والإسناد في باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر 3 / 229 و 230

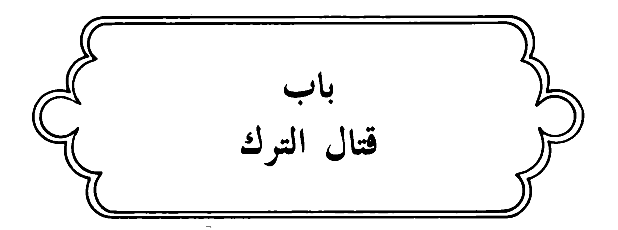
(2) في تا : عن

(3) في تا : إلى الغمد

(4) سورة القمر – الآيتان : 45 و 46



قلت : قد يشكل معنى الحديث(1) على كثير من الناس ، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ وهو يناشد ربه في استنجاز الوعد ، ويلح في الدعاء ، وأبو بكر يسكن منه ويقول له : حسبك فقد ألححت على ربك ، وهذا يوهم أن حال أبي بكر في الثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله ، وهذا مالا يجوز أن يكون بحال بَتَّةً ، والمعنى في مناشدته ﷺ ، وإلحاحه عليه في الدعاء والمسألة ، الشفقة على قلوب أصحابه وتقوية مُنَّتِهم ، إذا كان(2) أول مشهد شهدوه في لقاء العدو ، وكان أصحابه / في قلة من العدد مَكْثُورِينَ بأضعاف من أعدائهم ، فابتهل رسول الله ﷺ في الدعاء ، وألح في المسألة ، ليسكن//بذلك ما في نفوسهم ، إذ كانوا يعلمون أن وسيلته(3) مقبولة ، ودعوته مستجابة ، فلما قال أبو بكر : حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك ، كف عن الدعاء والمسألة ، إذ قد علم أنه [قد] استجيب دعاؤه ، بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حتى قال له هذا القول ، ويدل على صحة ما تأولناه تمثله على إثر ذلك بقوله تعالى ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾(4) فهذا معنى الحديث ووجهه .



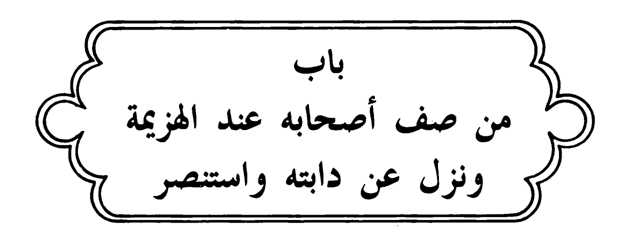
باب
قتال الترك

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن محمد قال : حدثنا يَعْقُوب قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ ، حُمْرَ الوُجُوهِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَة»** .

وقوله : «ذلف الأنوف» الذلف : قصر الأنف وانبطاحه .

(1) في تا : هذا الحديث
(2) في تا : كان ذلك
(3) في تا : وسيلتهم
(4) سورة القمر – الآية : 45

والمَجَانُّ المُطْرَقَة : هي التي ألبست الأطرقة من الجلود ، وهي الأغشية منها ، شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور التِّرسة .



باب
من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا أَبُو إِسْحَاق قال : سمعت البَرَاءَ وسأله رجل : أكنتم فررتم ياأبا عمارة يوم حنين ؟ قال : لا والله ، [فأولى رسول الله ﷺ][1] ، ولكنه خرج شُبَّان أَصْحَابِه وَأَخْفَافُهُمْ[2] حُسَّراً[3] ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون ، فَأَقْبَلُوا هنالك إلى النبي ﷺ وذكر الحديث .**

قوله : أخفافهم ، جمع الخِف ، يقال : رجل خف وشيء خف أي خفيف ، يريد القوم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ، وأداة للحرب تقيهم وتمنعهم ، ومنه قول امرىء القيس :

يَزِلُّ الغُلَامُ الخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ[4]

يريد الغلام الخفيف البدن .

والحسَّر / : جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له ، ويقال : هو الذي لا درع له ، وقد يكون أيضا الذي لا مغفر على رأسه .

والرَّشْقُ : الرمي ، مصدر رشقته رشقا ، والرِّشق : الوجه من الرمي .

(1) من الصحيح 3 / 233 ، ساقط من الأصل ومن تا

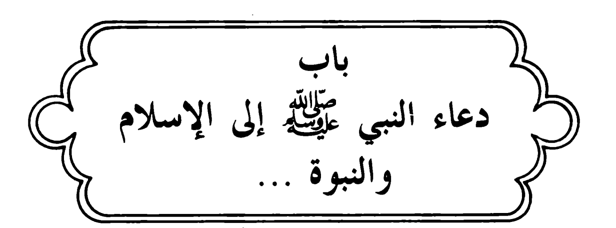
(2) في الصحيح : وأخفاؤهم

(3) في الصحيح إضافة : حسراً ليس بسلاح

(4) والبيت من معلقته الشهيرة ونصه هكذا :

يزل الغلام الخف عن صهواته ويلوي بأثواب العتيق المثقل



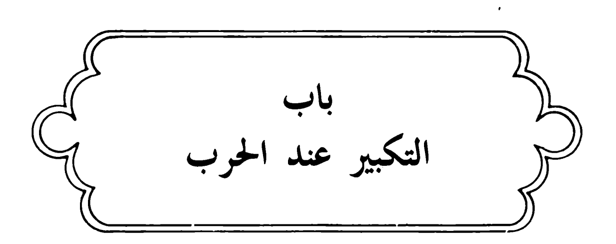


باب
دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حَازِم ، عن أبيه ، عن سَهْل يعني أبي سعد السَّاعِدِي قال** : **قال النبي ﷺ لِعَلِي حين بعثه إلى خيبر «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»** .

النَّعَمُ : إذا أطلق أريد به الإبل وحدها ، وإذا كان معها غيرها من البقر والغنم دخل في هذا الإسم معها .

وَحُمْرُ الإبل : أعزها وأنفسها ، يريد لأن يهدي الله بك رجلا واحدا ، خير لك أجراً وثوابا من أن يكون لك حمر النعم فتتصدق بها .



باب
التكبير عند الحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن أيُّوب ، عن محمد ، عن أنس قال : صَبَّحَ النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فلما رأوه قالوا : هَذَا مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ محمد والخميس ، فلجأوا إلى الحصن فرفع ﷺ يديه وقال : الله أَكْبَرُ [خربت خيبر][1] إنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَة قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين وأصبنا حُمرا فطبخناها ، فنادى منادي النبي ﷺ : «إن الله ورسوله يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ» فَأُكْفِيَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا** .

(1) من الصحيح 4 / 16 ، ساقط من الأصل ، وقد ألحقت بالهامش في تا

الخميس هاهنا : الجيش ، يريدون إنه// جاء بالجيش ليقاتلهم .

واختلف في سبب تحريم الحمر ، فروي عن ابن أبي أوفى أنه قال : لما حرمت تحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولتهم ، فَكَرِهَ أن تذهب ، أو حرَّمهُ بمعنى البتَّة(1) .

قلت : أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة ، وهو تحريم أعيانها ، ويؤكد ذلك قوله حين أمر المنادي أن ينادي : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، وهذا غاية في / مبالغة التحريم على وجه التأبيد ، [والله أعلم]

باب
من أراد غزوة فورى بغيرها
ومن أحب الخروج يوم الخميس

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كَعْبَ بن مالك**(2)**يقول : لم يكن يريد رسول الله ﷺ غَزْوَةً إلا وَرَّى بغيرها غَيْرَ تَبُوكٍ**(3) .

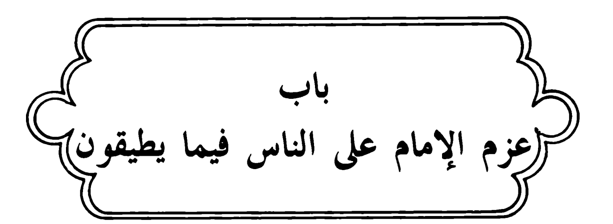
التورية في الشيء : أن تستر الذي تريده ، وتظهره غير ما أخذت من وراء الشيء ، كأنك تركت الشيء الذي يليك وتجاوزت إلى ما وراءه .

(1) راجع الحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس – كتاب المغازي – باب غزوة خيبر

(2) كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القيس بن كعب بن سلمة الأنصاري الأسلمي أبو عبد الله المدني الشاعر ، روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله ومعبد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وابن ثوبان وابن رافع وأبي أفلح ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير وقيل طلحة ، توفي سنة 51 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 440 – 441

(3) غير تبوك ، غير واردة في هذا الحديث ، بل في الحديث الذي يليه في الصحيح مباشرة 4 / 6





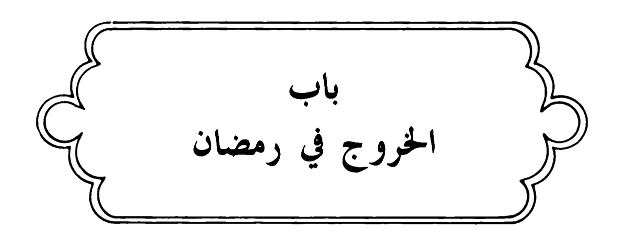
باب
عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمان بن أبي شَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن أَبِي وَائِل قال : قال عبد الله : لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه ، قال : أرأيت رجلا مُؤْدِياً نَشِيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزُم عَلينا في أشياء لا نُحْصِيها ؟ فقلت : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا أنَّا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في الأمر(1) إلا مَرَّةً حتى نَفْعَلَه ، وَإِنَّ أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه(2) سأل رجلا فَشَفَاهُ منه ، وأوشك أن لا تجدوه والله الذي(3) لا إله إلا هو ما أَذْكُرُ ما غَبَر(4) من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ .**

قوله : مؤديا ، المؤدي الرجل التام السلاح الكامل أداة الحرب .

وقوله : في أشياء لا نحصيها : يريد لا نطيقها .

والثَّغْب : ما اطمأن من متون الأرض الصلبة يجتمع فيها(5) الماء .



باب
الخروج في رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال :**

(1) في الصحيح : في أمر 4 / 9

(2) في الصحيح : في نفسه شيء

(3) في الصحيح : والذي لا إله إلا هو

(4) من الغبور وهو من الأضداد : المضي والبقاء

(5) في تا : فيه

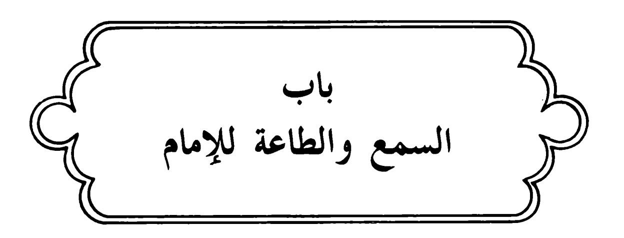
حدثني الزهري ، عن عُبَيْد الله ، عن ابن عباس قال : خَرَجَ النبي ﷺ في رمضان فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ[1] **أَفْطَرَ .**

قلت : هذا يجمع أمرين :

أحدهما : أن من شهد أول الشهر مقيما ، كان له أن يسافر فيما يستقبله من الشهر ويفطر إن شاء ذلك ، خلاف قول من زعم أن من شهد أول الشهر مقيما لزمه أن لا يفطر وإن خرج في سفر ، وعلى هذا / تأول قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] وإنما هو عند عامة العلماء على شهوده الشهر كله ، دون شهود بعضه .

والآخر : أن الفطر في السفر أفضل من الصيام ، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين .

وفيه أنه قد صام في بعض سفره إلى أن بلغ الكديد فأفطر .



باب
السمع والطاعة للإمام

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن عُبَيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال**[3] : «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ**[4] **، فإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**» .

قلت : فيه بيان أن الطاعة إنما تجب بالمعروف// دون المنكر .

وفيه دليل على أن يمين المكره غير لازمة ، وقد اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات ، هل يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير ثبت ، أو

(1) الكَدِيدُ : موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها – الكرماني 12 / 195

(2) سورة البقرة – الآية : 185

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 7 ، ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : بالمعصية



علم يكون عنده بوجوبها عليه ؟ فحكى أبو جعفر الطَّحَاوِي[1] ، عن أَبِي حنيفة[2] ، وأَبِي يوسف[3] ، ومحمد[4] ، أنهم قالوا : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم من الناس يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه ، قال : ثم قال محمد في رواية محمد بن سماعة[5] : إنه لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره به عدلا ، وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه ، على أن على المأمور ذلك إلا في الزنا ، فإنه لا يفعله حتى يشهد معه ثلاثة سواه . قلت : وقد روينا عن الشعبي ما يشبه معنى القول الأول ، أخبرني ابن الربيع قال : حدثنا الفضل بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سلام الجمحي قال : حدثنا عبد الله بن وهب السهمي قال : سمعت أصحابنا قالوا : أرسل عمر بن هبيرة[6] وهو على العراق إلى فقهاء من فقهاء الكوفة ، وإلى فقهاء من

(1) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي

(2) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي أقدم الأئمة الأربعة مولداً ، ولد بالكوفة حوالي سنة 73 هـ وبها نشأ ودرس وتفقه على شيخه الأول حماد شيخ فقهاء الكوفة في زمانه ، حتى إذا مات خلفه في مكانه ، ومازال كذلك إلى أن انتهت إليه رئاسة مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي ، ثم أصبح إمام فقهاء العراق غير منازع ، أخذ عنه عبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وغيرهم ، وهو صاحب المذهب الحنفي الذي يقوم على أُصُولٍ أربعة : القرآن ، والسنة ، وآراء الصحابة ، وَالقياس ، وتوفي ببغداد سنة 150 هـ- الأعلام للزركلي - والفكر السامي لمحمد الحجوي

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه الملازم له وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها ظليعا من حفاظ الحديث - تفقه بالحديث والرواية فغلب عليه الرأي ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته ، وهو على القضاء ببغداد ، وكان أول من دعي بقاضي القضاة ، له مؤلفات في الحديث والفقه ، توفي سنة 182 هـ 798م - انظر ترجمته في الأعلام للزركلي - ومعجم المطبوعات لسركيس - هدية العارفين للبغدادي .

(4) محمد بن الحسن الشيباني من موالي بني شيبان ، وهو من كبار أصحاب الامام أبي حنيفة الذين نشروا مذهبه ، كان ضليعا في الفقه والأصول ، وأصله من غوطة دمشق ، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري ، قال الشافعي في حقه : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لفعلت لفصاحته ، له كتب في الفقه والأصول - توفي سنة 189 هـ 804 م - انظر الأعلام للزركلي ، ومعجم المطبوعات لسركيس ، وهدية العارفين للبغدادي .

(5) محمد بن سماعة بن عبد الله التيمى أبو عبد الله ، كان قاضيا لهارون الرشيد على بغداد ، وكان ثقة ، صدوقا ، توفي سنة 233 هـ - انظر تاريخ بغداد 5 / 341

(6) هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري أبو المثنى -انظر ترجمته عند ابن الأثير 5 / 35 -38

فقهاء البصرة ، وكان ممن أتاه من البصرة الحسن (1) ، وممن أتاه من الكوفة الشعبي ، فدخلوا عليه فقال لهم : إن أمير المؤمنين يزيد يكتب إلي في أمور أعمل بها كما تريان ، قال : فقال الشعبي : أصلح الله الأمير / أنت مأمور والتبعة على آمرك ، فأقبل على الحسن فقال : ما تقول ؟ فقال : قد قال هذا ، قال : قل ، قال : اتق الله ياعمر ، فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك ، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، إن الله ينجيك من يزيد ، وإن يزيد لا ينجيك من الله ، فإيَّاك أن تعرض لله بالمعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ثم قام فاتبعه الآذن وقال : أيها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الأمير ؟ قال : حملني عليه ما أخذ الله عز وجل على العلماء ، ثم تلى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (2) قال : فخرج عطاياهم وفضل الحسن .

قلت : وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ما يؤيد مذهب محمد بن الحسن في رواية محمد بن سماعة عنه ، حَدَّثَنِيهِ أبو بكر الرازي ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أَبِي البختري ، عن أَبِي برزة قال : مررت على أَبِي بكر الصديق وهو يتغيظ على رجل من أصحابه [فقال] (3) : يا خليفة رسول الله ، من هذا الذي تتغيظ عليه ؟ قال : قال (4) ولم تسأل عنه ؟ قلت : لأضرب عنقه ، قال : فوالله لأذهب غضبه ما قلت ثم قال : ما كانت لأحد بعد محمد نبي الله ﷺ .

قلت : قد قيل في هذا الحديث إن الرجل كان سب أبا بكر ، وروي فيه من غير هذا الطريق أنه قال لأَبِي برزة : لو قلتُ ذلك لك أكنت تفعله ؟ فقال : نعم ، فقال : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ ، يريد أن أحداً لا يلزم قوله ، ولا تجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق [إلا] رسول الله ﷺ ، لأنه لا يأمر إلا بحق ، ولا يحكم بغير عدل .

(1) يعني البصري

(2) سورة آل عمران – الآية : 187

(3) من تا ، والسياق يقتضي : فقلت

(4) في تا : فقال



وقد يتأول أيضا على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سب رسول الله ﷺ(1) .

باب
يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، أن الأعرج حدثه / ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» .**

وبهذا الإسناد «مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي// فَقَد عَصَى الله وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَد أطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وإنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، ويُتَّقَى بِهِ ، فَإنْ أمَرَ بتَقْوَى(2) وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أجْرٌ ، وَإنْ قال بِغَيْرِهِ كَانَ(3) عَلَيْهِ مِنْهُ» .

قوله : «من يطع الأمير فقد أطاعني» كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم ، وامتنع بعضهم من الطاعة ، فإنما قال ﷺ(4) لهم هذا القول يعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومن عصاهم فقد عصى أمره ، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم فلا يستعصوا عليهم .
قلت : وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله ﷺ ، فخليق أن لا يكون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله ﷺ فيما يأمره به واجبة .
وفي قوله : «وإنما الإمام جنة» كالدليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأن من أطاعهم في أمر ، ثم تبين له خطؤهم فيما أمروه من ذلك

(1) في تا : عليه السلام
(2) في الصحيح : بتقوى الله 4 / 8
(3) في الصحيح : فإن
(4) في تا : عليه السلام

أنه معذور ، وأن التبعة على الآمر ، وهو شبيه بما قاله الشعبي .
وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون أراد أنه جنة في القتال وفيما يكون منه في أمره دون غيره .
وأما قوله : «فإن أمر بتقوى وعدل كان له بذلك أجر، وإن قال بغيره كان عليه منه» فمعنى قال هاهنا : حكم ، يقال : قال الرجل واقتال إذا حكم ، ويقال : إنه مشتق من إسم القيل ، وهو الملك الذي ينفذ قوله(1) وحكمه .

باب
قول النبي ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحيى بن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : بُعِثْت بِجَوَامِعِ الكَلِم ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْب ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ(2) خَزَائِنِ الأَرض فَوُضِعَتْ في يدي ، قال أبو هريرة : وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا .**

/ قوله : «بعثت بجوامع الكلم» معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني ، يقول : الكلمة القليلة الحروف تنتظم الكثير من المعنى ، وتتضمَّن أنواعا من الأحكام .
وفيه الحضّ على حسن التفهم ، والحث على الاستنباط ، لاستخراج تلك المعاني ونبش تلك الدقائق المودعة فيها .
وقوله : «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» يحتمل أن يكون هذا القول إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك ، فغنموا أموالها ، واستباحوا خزائن ملوكها المدخرة ، كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك ، ويحتمل أن يكون المراد به معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع

(1) في تا : أمره
(2) عند الكرماني : أتيت بمفاتيح 13 / 3



الفلز ، جعلت في يده بمعنى العدة أن ستفتح تلك البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فتكون لأمته ، ولذلك يقول أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله ﷺ[1] وأنتم تنتثلونها : أي تثيرونها من مواضعها وتستخرجونها ، يقال : نثلت البئر وانتثلتها : إذا استخرجت ترابها وهو النثيل .

وفيه دليل على أن للأئمة استخراج المعادن وإقطاعها لمن يعمل فيها ويطلب نيلها .

وفي قوله : «نصرت بالرعب» دليل على أن الفيء لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء ، لأنه شيء وصل إليه بالنصرة التي أوتيها من قبل الرعب الذي // ألقي في قلوبهم منه .

والفيء : كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وهو ما فرج[2] عنه أهلوه وتركوه من أجل الرعب الذي رهقهم منه ، وكذلك كل مال صالحوه عليه من جزية ، أو خراج من وجوه الأموال .

باب
ما يكره من رفع الصوت في التكبير

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أَبِي عُثْمَان ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي قال : كنا مع النبي[3] ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا على واد هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فقال : «يَاأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» .**

قوله : «اربعوا على أنفسكم» يريد امسكوا عن الجهر ، وقفوا عنه ، وأصل / هذه الكلمة من قولك : رَبَعَ الرجل بالمكان : إذا وقف عن السير وأقام

(1) في تا : عليه السلام
(2) في تا : أفرج
(3) في الصحيح : رسول الله 4 / 17

به ، ويقال للرجل : ارْبَعَ على نفسك واربع عليك : أي قف ، وقيل معناه أرفق بنفسك ، ويقال : معناه انتظر .

باب
ما قيل من الجرس ونحوه في أعناق الإبل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَبَّاد بن تَمِيم ، أن أبا بَشِير الأنْصَارِي**(1) **أخبره ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وقال عبد الله : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ «لاَ يَبْقَيَنَّ**(2) **فِي رَقَبَة بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وتَر أو قلادة إِلاَّ قُطِعَتْ»** .

يقال : إنما كره ذلك من أجل الأجراس التي تعلق فيها(3) .

ويقال : إنما كره ذلك من أجل أنهم كانوا يزعمون أنها تدفع العين . (4)

باب
أهل الدار يبيتون فيُصَاب الولدان والذراري بَيَاتا ليلا

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزُّهْرِي ، عن عُبَيْد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن**

(1) أبو بشير الأنصاري الساعدي قيس بن عبيد بن عمر بن النجار الحارثي المازني المدني ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عباد بن تميم وحمزة بن سعيد وعمارة بن غزية وغيرهم ، قال الواقدي : مات بعد الحرة ، وكان من المعمرين -- تهذيب التهذيب 12 / 21 - 23

(2) في تا : لا تبقين ، وهو ما في الصحيح 4 / 18

(3) انظر الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة - كتاب الجهاد - باب كراهة الأجراس على الجبل

(4) كما قاله مالك ، راجع سنن أبي داود - الحديث 2552 - 3 / 24



الصَّعْبِ بن جَثَّامَة (1) قال : مَرَّ (2) النبي ﷺ بالأَبْوَاءِ (3) أَوْ بِوَدَّان (4) وسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُونَ (5) من المشركين فَيُصَاب من نسائهم وذراريهم قال : «هُمْ مِنْهُم» وسمعته يقول : «لاَ حِمَى إلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ» .

قوله : «هم منهم» ، يريد في حكم الدين ، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر ، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمداً لها وقصداً إليها ، وإنما هو إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بهم ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء ، وقد نهى رسول الله ﷺ (6) عن قتل النساء والصبيان ، إذا كان ذلك عن (7) القصد لقتلهم ، مع تميزهم عن البالغين من الرجال ، إلا أن النساء إذا قاتلن قتلن ، وذلك أنه إنما وجب (8) الكف عنهن ، لأنه لا قتال فيهن ، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر وأصل دماء الكفار الإباحة إلا بشرائط (9) الحقن .

وقوله : «لا حمى إلا لله ولرسوله» معناه لا حمى إلا على الوجه الذي أذن الله و رسوله فيه ، وذلك على قدر الحاجة ووجه المصلحة من غير منع حق لمسلم ، فإن المسلمين / شركاء في الماء وَالكلإ (10) ، وكان أهل الجاهلية إذا عَزَّ الرجل منهم حمى الأرض التي تليه ، فلا يرعى كلأها ، ولا يستباح فضل مائها ، فإنما أبطل هذا النوع من الحمى دون غيره ، وقد حمى عمر بن

(1) الصعب بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمرالليثي الحجازي أخو مسلم ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد الله بن عباس ، قال أبو حاتم : هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان ، ومات في خلافة أبي بكر الصديق ، وقال غيره : مات في ولاية عمر وشهد فتح فارس ، وقد كان زمن عثمان - تهذيب التهذيب 4 / 420 - 422

(2) في تا : مربي وهو ما في الصحيح 4 / 20

(3) الأبواء : موضع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا

(4) وَدَّان : قرية تبعد عن الأبواء ثمانية أميال قريبا من الجحفة - معجم البلدان 5 / 365

(5) يبيتون : بلفظ المجهول من التبييت ، يقال بيت العدو : أي أوقع بهم ليلا - الكرماني 13 / 23

(6) في تا : عليه السلام

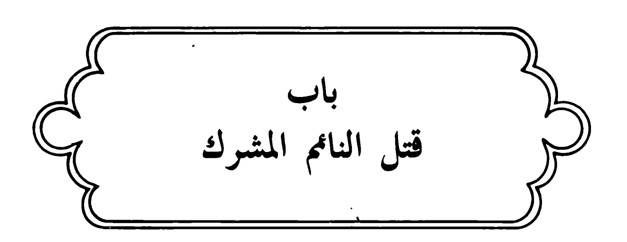
(7) في تا : على

(8) في تا : يوجب

(9) في تا : بشرط

(10) رواه أبو داود في سننه عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ - كتاب البيوع - باب في منع الماء هكذا : «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلإ والماء والنار» 3 / 278 الحديث 3477

الخطاب [رضي الله عنه] بعد رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين ، فلو كان لا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ ، لم يفعله [عمر رضي الله عنه] (1) .



باب
قتل النائم المشرك

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن مُسْلِم قال : حدثنا يحيى بن زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَة قال : حدثني أبي ، عن أبي إِسْحَاق ، عن البَرَاء قال : بعث رسول // الله ﷺ (2) رهطا من الأنصار إلى أبي رافعٍ اليهودي ليقتلوه ، فانطلق رجل منهم فدخل الحصن (3) الذي هو فيه قال : فضربته فصاح ، فَوَضَعتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ، ثم تحاملت عليه حتى قَرَعَ العَظْمَ ، ثم خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ ، فأتيت سلما هم لأَنْزِلَ منه فوقعت فَوُثِئَتْ (4) رِجْلِي فخرجت إلى أصحابي فقلت : مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع (5) تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ قال : فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حتى أَتَيْنَا النبي ﷺ فأخبرناه .**

قوله : نعايا أبي رافع ، هكذا يروى وإنما [هو في] حق الكلام أن يقال : نعاء أبي رافع ، أي أنعوا أبا رافع كقولهم : دَرَاك أي أدركوا ، ومثل هذا قول شداد بن أوس (6) :

يـــا نعـــاء العـــرب

يريد انعوا العرب .

وقوله : ما بي قَلَبة ، أي ما بي داء يقلب له رجلي لتعالج .

ويقال : وُثِئت رجله ، مضمومة الواو على المفعول لم يسم فاعله .

(1) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3 / 305

(2) في تا : عليه السلام

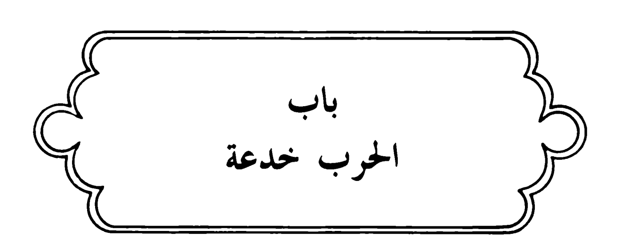
(3) في الصحيح : حصنهم 4 / 23

(4) وثئت من الوثاء : وهو أن يصيب العظم رضم لا يبلغ الكسر

(5) عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي – الكرماني 13 / 30

(6) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى ، روى عن النبي ﷺ ، وتوفي سنة 64 هـ





باب
الحرب خدعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا صَدَقَة بن الفَضْل قال : حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»** .

معناه : أن الخداع في الحرب مباح وإن كان محظورا في غيرها من الأمور ، ويروى هذا على وجوه : خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال وهي أجودها ، وخُدعة بضم الخاء ، وخُدَعة بضم الخاء وفتح الدال ، فالأول معناه أنها خدعة واحدة من / مَن خُدع فيها مرة ولم يقل(1) ، ومعنى خدعة ، أي بها يخدع الرجال ، إذ هي محل الخداع وموضعه ، كما قيل لُعْبَة لما يلعب به من شيء ، فأما خُدَعَة مضمومة الخاء مفتوحة الدال ، فمعناه أنها تخدع الرجال ، تمنيهم الظفر ولا تَفِي لهم به ، كما قيل : ضُحَكَة وهُزَأة : إذا كان يتهزَّأ بالناس ويضحك منهم .

باب
ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَمْرُو بن خالد قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البَرَاءَ بن عَازِب يحدث قال : جَعَلَ النبي ﷺ على الرَّجَّالَة**(2) **يَوْمَ أُحُد وكانوا خمسين رجلا عَبد الله بن جُبَيْر**(3) ،

(1) في تا : ولم يقل فيها
(2) الرَّجَّالة جمع الرجل : وهو الفارس – الكرماني 13 / 37
(3) عبد الله بن جبير الأنصاري العقبي البدري رضي الله عنه

وقال : «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ[1] حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» وذكر الحديث .

قوله : «تخطفنا الطير» مثل يريد به الهزيمة ، يقول : إن رأيتمونا قد زُلْنَا عن مكاننا ووليّنا منهزمين فلا تبرحوا أنتم ، وهذا كقولهم : فلان ساكن الطير ، إذا كان هادئا وقورا وليس هناك طير ، ويقال للرجل إذا أسرع وخف : قد طار طيره ، ونحو ذلك من الكلام .

باب
من رأى العدو فنادى بأعلى صوته
ياصباحاه حتى سمع الناس

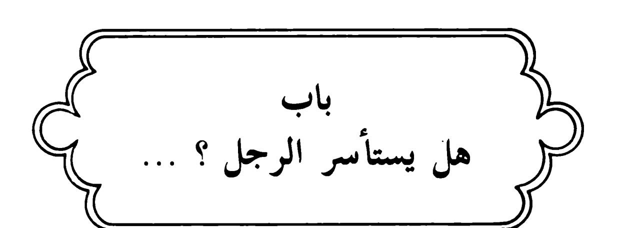
قال أبو عبد الله : **حدثنا المَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيم قال : حدثنا يَزِيدُ بن أبي عُبَيْد ، عن سَلَمَة قال : خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة فَلَقِيَني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، وقال : أُخِذَتْ لِقَاحُ رسول الله ﷺ ، قلت : مَنْ أخذَهَا ؟ قال : غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ ، فصرخت ثلاث صرخات أَسْمَعْتُ ما بين لابتيها يَاصَبَاحَاهُ ، ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم وأقول : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَاليَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ وذكر الحديث .**

اللِّقَاحُ : النُّوقُ ذوات الدَّرِّ واحدتها لِقْحَة .

وقوله : اليوم يوم الرضع ، يريد اليوم يوم هلاك اللئام ، من قولهم : لئيم راضع ، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه ، يقال : رَاضِع ورُضَّعٌ كما يقال : رَاكِعٌ ورُكَّعٌ ، وخاشع وخشع .

(1) في الصحيح : مكانكم هذا





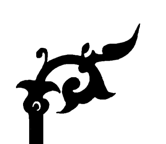
باب
هل يستأسر الرجل ؟ ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسِيدِ بن / جَارِيَةَ الثَّقَفِي ، أن أبا هريرة قال : بَعَثَ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً** (1) **وَأَمَّرَ عليهم // عَاصِمَ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِي**(2) **فنفر إليهم بَنُو لَحْيَانَ قريب من مائتي رجل كُلُّهُم رَامٍ ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَدٍ ، وأحاط بهم القوم فرموهم بالنَّبْلِ حتى قتلوا عاصما في سبعة ، قال : وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل لِيُؤْتَوْا بشيء منه يعرف ، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، قال : وأُسِرَ خُبَيْبُ بن عَدِيٍّ فانطلقوا به إلى مكة ، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال : ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا وقال : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً**

مَا إِنْ أُبَالِي(3) **حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي**
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

الفَدْفَدُ : رابية مشرفة ، والظلة : السحابة ،والدَّبْرُ : الزنابير واحدتها دَبْرَة ، وفي بعض الكلام لَسَعَتْنِي(4) : دُبَيْرَةٌ بِأُبَيْرَة تصغير الدبرة .
وقوله : أحصهم عددا ، دعاء عليهم بالهلاك يقول : لا تبق منهم أحداً ، [وواحد الأوصال : وصل وهو العضو ، والشِّلْو : العضو أيضا ، وَالمُمَزَّع : المقطع ، يقال : مزَّعت اللحم مِزْعَةً مِزْعَةً أي قطعة قطعة] .

(1) في الصحيح : سرية عينا 4 / 28 و 29
(2) عاصم بن ثابت الأنصاري بن أفلح جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه . الكرماني 13 / 43
(3) في الصحيح : ما أبالي 4 / 30
(4) من تا ، وهو ما يتفق مع ما جاء في كتاب غريب الحديث للخطابي 3 / 211



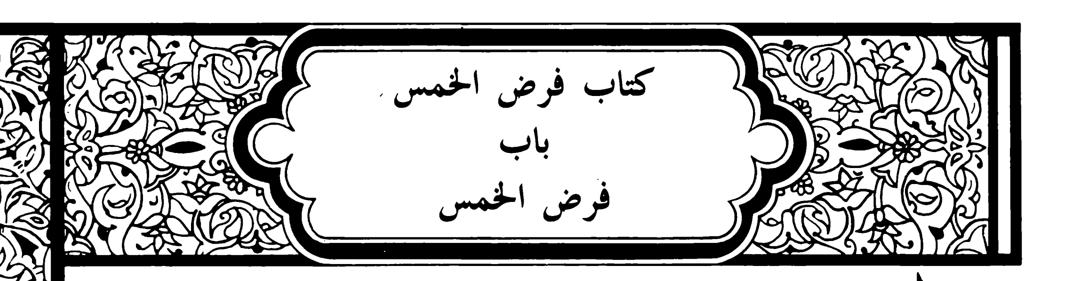
باب
إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا يحيى ، عن عُبَيد الله قال : أخبرني نافع ، أن عَبْداً لابن عمر أبقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فظهر** [عليه][1] **خالد بن الوليد فَرَدَّهُ على عبد الله ، وأن فَرَساً لابن عمر عَارَ فَلَحِقَ بالروم فَظَهَر عليه فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ الله .**

يقال : عار الفرس : إذا تفلت فذهب على وجهه ، ومنه قيل : رجل عيَّار : إذا كان خالعا بطالا ، ويقال : راع الفرس وراعت الخيل : إذا عادت إلى أصحابها [وبانت عن مراعيها إلى أصحابها][2] ومعنى ظهر عليه : غلب عليه .

وفيه من الفقه أن للمسلمين[3] إذا / غنموا ، فكان في الغنيمة مال لمسلم فإنه مردود عليه ، وقال بعض الفقهاء : إن كان قبل القسم رد عليه ، وإن كان بعده لم يرد ، ولا فرق بين الأمرين ، لأن القسمة لا تبطل الملك ، ولا تبدل الحكم .

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 36 ، ساقط من الأصل
(2) من تا ، ساقط من الأصل
(3) في تا : المسلمين



كتاب فرض الخمس
باب
فرض الخمس

قال أبو عبد الله : حدثنا إسْحَاق بن محمد الفَرْوِيُّ قال : حدثنا مَالِك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مَالِكِ بن أَوْسٍ بن الحَدَثَان[1] قال : بينما أنا جالس عند[2] أهلي حين مَتَعَ النهار ، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على [رِمَالِ][3] سرير ليس بينه وبينه فراش ، مُتَّكِيءٌ على وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فسلمت عليه ثم جلست فقال : يَا مَالِ وذكر حديثا قال : ثم أتاه حاجبه يَرْفَا فقال : هَلْ لَكَ فِي عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قال : نَعَمْ ، فدخلوا ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم ، فدخلا فقال عباس : يا أمير المؤمنين أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وُهُمَا يَخْتَصِمَان فيما أفاءَ الله على رسوله[4] من بني النضير ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخرِ فقال عمر : تَيْدَكُم// أَنْشُدُكم بالله الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما [الله][5] أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال[6] ذلك ؟ قال عمر : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ ، إِنَّ الله قَدْ خَصَّ رَسُولَه في هذا الفَيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَه ، ثم قرأ : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾

(1) مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصري أبو سعيد المدني مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ مرسلا وقيل إنه رأى أبا بكر ، وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وأبي ذر ، وعنه الزهري واين عطاء وعكرمة ومحمد بن جبير وسلمة بن مروان ، ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ، ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 72 هـ — تهذيب التهذيب 10 / 10

(2) في الصحيح ، في 4 / 43

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : ﷺ 4 / 43

(5) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا

(6) في الصحيح : قد قال 4 / 43

مِنْهُمْ إِلَى قوله قَدِيرٌ (1) فَكَانَتْ هَذِهِ خالصةً لِرَسُولِ الله ﷺ فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلَ مال الله ، ثم توفى الله نبيه فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ، فقبضها فعمل فيها ماعمل رسول الله ﷺ ، ثم توفى الله أبا بكر : فكنت أنا ولي أبي بكر [فقبضتها] (2) سنتين / من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وأمركما واحد ، فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما ، ثم أقبل علي وعباس فقال : أنشدكما الله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها .

قوله : متع النهار ، يريد أنه طال ارتفاعه ، والماتع : الطويل ، ومنه قولهم في الدعاء : أمتع الله بك ، أي أطال مدة الانتفاع بك .

ورمال السرير : مامد على وجهه من خيوط ، وشريط ، ونحوهما .

وقوله : يا مال ، يريد يا مالك فرخم ، كما قيل : يا حار ، يريد يا حارث ، ويا صاح ، يريد يا صاحب .

وقوله : تيدكم ، يريد على رسلكم ، وأصله من التؤدة يقول : الزموا تؤدتكم ، وكان أصلها تَأداً فكأنه قال: تأدكم فأبدل الياء من الهمزة .

قلت : وهذه القصة مشكلة جدا ، وذلك أن عليا وعباسا قد أخذا هذه الصدقة من عمر ، على الشريطة التي شرطها عليهم ، وقد اعترفا بأنه ﷺ قد قال : «ما تركنا صدقة» وشهد المهاجرون بذلك وهم حضور ، فما الذي بدا لهما بعد حتى تنازعا وتخاصما ؟ والمعنى في ذلك أنهما إنما طلبا القسمة فيها ، إذ كان يشق عليهما أن لا يكون أحدهما يرى فيها رأيا ، ويعمل فيها

(1) سورة الحشر – الآية : 6

(2) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : فقبضها



عملا حتى يستأذن صاحبه في ذلك ، فطلبا أن تقسم بينهما ، ليستبد كل واحد منهما بالتدبير فيما يصير إليه منها ، فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها إسم الملك ، لأن القسم إنما يقع في الأملاك ، وقال لهما : إن عجزتما عنها فرداها / علي ، فهذا وجه الحديث ومعناه ، [الله أعلم]

باب
ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسَدِي قال : حدثنا عِيسَى بن طَهْمَان قال : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ ، فحدثني ثابت بعد عن أنس أنهما نَعْلاَ النَّبي ﷺ .**

قوله : جرداوين ،// يريد خلقين ، وثوب جرد : أي خلق ، وَقِبَالُ النعل : ما يشد فيه الشسع .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سُفْيان ، عن محمد بن سُوقَة ، [عن مُنذِر](1) ، عن ابن الحنفية قال : لو كان علي ذاكراً عثمان ذكره يوم جاءه ناس فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فقال : اغْنِهَا عَنَّا ، فأتيت(2) عليا فأخبرته فقال : ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا**

قلت : يريد صحيفة بعث بها إليه معه .

وقوله : اغنها عنا ، كلمة معناها الترك والإعراض ، قال ابن الأنباري(3) :

(1) من الصحيح 4 / 48 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : فأتيت بها
(3) أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي

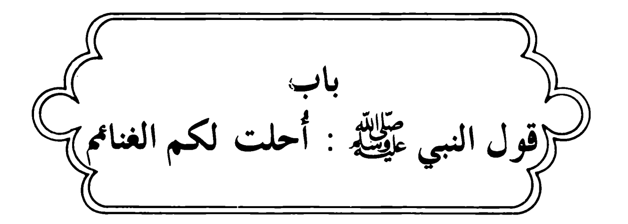
ومن هذا قوله سبحانه : ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ (1) المعنى تركهم ، لأن كل من استغنى عن شيء تركه .

باب
قول الله تعالى : فإن لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن يُوسُف قال : حدثنا سفيان عن الأعمش ، عن سَالِم بن أَبِي الجَعْدِ ، عن جَابِر بن عبد الله قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ فقالت الأنصار : لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ ، وَلاَ نُنعِمُكَ عَيْناً ، فأتوا النبي ﷺ فقال : «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا(2) بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» .**

قوله : لا ننعمك عينا ، معناه لا نكرمك ، ولا نقر عينك بهذا الإسم ، لقول العرب في الكرامة وحسن القبول : نُعْمَ وَنُعْمَة عين ، ونُعام عين مضمومة النون ، فأما النعمة فمعناها التنعم ، والنعمة : ما أنعم الله به على العبد من فضله ، ويقال : كم من ذي نعمة لانعمة له ، أي لا متعة له بماله .

وفي هذا بيان أنه لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أم لا ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وكذلك كان / يقول الشافعي فيما بلغنا عنه .



باب
قول النبي ﷺ : أُحلت لكم الغنائم

قال أبو عبد الله : **أخبرنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب قال : حدثنا**

(1) سورة التغابن – الآية : 6

(2) في الصحيح : وَلاَ تَكَنَّوا 4 / 49



أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَر بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قلت : أما كسرى [فقد قطع الله دابره ، وأنفقت كنوزه في سبيل الله ، وأورث الله المسلمين أرضه ودياره ، والحمد لله رب العالمين .

وأما قيصر وهو صاحب] ملك الروم ، فقد كانت الشام بحياله ، وكان بها مشتاه ومربعه ، وبها بيت المقدس وهو الموضع الذي لا يتم نسك النصارى إلا فيه ، ولا يملك على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سراً أو جهراً ، وكانت الشام متجر قريش وممتارها(1) ، وكان معظم عناية المسلمين من جملة مملكته بها ، وقد أُجْلِيَ عنها ، واستبيحت خزائنه وأمواله التي كانت فيها ، ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده ، إلى أن ينجز الله تمام وعده في فتح قسطنطينية آخر الزمان ، فقد وردت الأخبار عن نبينا ﷺ وسينجز الله وعده ولا قوة إلا به(2) .

باب
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ رضاعه فيهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادٌ ، حدثنا أَيُّوب ، عن أَبِي قِلاَبَةَ قال : وحدثني القَاسِمُ بن عَاصِم الكُلَيْبِي وَأَنا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ ، عَنْ زَهْدَمٍ(3) قال : كنا عند أَبي موسى**

(1) من الميرة : وهي جلب الطعام – انظر لسان العرب

(2) انظر حديث فتح قسطنطينية فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب من فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم 4 / 2221

(3) زهدم بن مضرب الجرمي الأزدي أبو مسلم البصري ، روى عن أبي موسى وعمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم ، وعنه أبو قلابة وأبو جمرة الضبعي وأبو السليل ضريب بن نقير ومطر الوران وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتب حديثان : أحدهما حديث أبي موسى في اليمين ، والآخر خيركم قرني ... الحديث ، قال العجلي : تابعي ثقة – تهذيب التهذيب 3 / 341

فَأُتِيَ (1) بِدَجَاجَةٍ وعنده رجل من بَنِي تَيْم اللهِ (2) أَحْمَرَ كأنه من الموالي ، فدعاه للطعام فقال : إني رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكلَ فقال : هُلُمَّ فَلأُحَدِّثَكُمْ عَنِ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النبي ﷺ فِي نَفرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقال : «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي//مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رسول الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا ، فقال : «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ ؟» فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ (3) غُرِّ الذُّرَى فلما انطلقنا قلنا : مَا صَنَعْنَا لاَ يُبَارَكُ لَنَا ، فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك / أن تحملنا فحلفت أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ ؟ فقال : «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُم وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ (4) لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» .

قوله : أُتِيَ بنهب ، يريد الغنيمة ، والنهب : المغنم، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوتر قبل النوم يقول : أَحْرَزْتُ نَهْبِي وَأَبْتَغِي النَّوَافِلَ ، يريد سهمه من الغنيمة .

وقوله : غُرُّ الذُّرَى : يريد أن ذرى الأسنمة منهن بيض من (5) سمنهن وكثرة شحومهن ، والذرى : جمع الذروة ، وذروة كل شيء أعلاه .

وقوله : «وتحللتها» يريد الكفارة ، يقال : تحلل الرجل في يمينه ، إذا استثنى فقال : إن شاء الله ، قال النمر بن تولب :

وَأُرْسِلُ أَيْمَانِي وَلاَ أَتَحَلَّلُ

ومعنى التحلل : النقض من عهد اليمين ، والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها ، وقد يكون ذلك مرة بالاستثناء مع العقد ، ومرة بالكفارة عند الحنث .

وقوله : «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم» يحتمل وجوها منها :

أن يكون قد أراد بذلك إزالة المنة عنهم ، وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى ،

(1) في الصحيح : فأتى ذكر 4 / 54

(2) بنو تيم الله : حي من بكر ومعنى تيم الله : عبد الله – الكرماني 13 / 106

(3) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر

(4) في الصحيح : والله إن شاء الله 4 / 55

(5) في تا : أي من



ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يكن لقوله : «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وجه .

ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه قد كان أنسيها ، والناسي بمنزلة المضطر ، وفعله غير مضاف إليه ، إنما يضاف إلى الله عز وجل ، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا فإن الله أطعمه وسقاه[1] .

ويحتمل أن يكون معناه أن الله قد حملكم حين ساق هذا النهب رزق هذا المغنم ، فقد كنت عجزت عن حملكم إذا لم أجد ما أحملكم عليه ، فلما رزق الله تعالى وأغنم هذه الإبل لم يسعني أن أمنعكموها ، فالله هو الذي حملكم إذ يسر سببه وأمكن منه ، إذ ليس لي مال أحمل عليه أبناء السبيل فيضاف ملكه إِلَيَّ .

ويحتمل أن يكون ضميره في يمينه ، أن لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في ثاني[2] / الحال ، فيعطيهم منه ويحملهم عليه ، وهذه وجوه مختلفة ، ومعنى الحديث هو الوجه الأول ، [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبد الله قِبَل نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فكانت سِهَامُهُمْ إِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عشر بعيراً ونُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً .**

معنى النفل : عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاء حسنا ، وسعى سعيا حميدا ، كالسَّلَب إنما يعطى القاتل لغنائه وكفايته .

واختلفوا من أين يعطى النفل ؟ فقيل : إنه يعطى من رأس المغنم قبل أن يخمس ، وقيل : بل هو من الخمس الذي كان النبي ﷺ يضعه حيث أراه الله عز وجل من مصالح الدين ، وهو معنى قوله عليه السلام : «مالي مما// أفاء الله عَلَيَّ إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم»[3] .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب الصائم إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه

(2) في تا : تلك

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها 4 / 138

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن العَلاَء قال : حدثنا أَبُو أُسَامَة قال : حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر من الحبشة ، فأسهم لنا أو قال أعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .**

هذا يحتمل أن يكون إنما أعطاهم عن رضى ممن شهد الوقعة ، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها .

ويحتمل أن يكون قد أعطاهم من الخمس الذي هو حقه ، وقد أسهم رسول الله ﷺ يوم بدر لعثمان رضي الله عنه ، وكان قد تخلف على ابنة رسول الله ﷺ لمرضها وقال : «**إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ رَسُولِكَ**» (1)

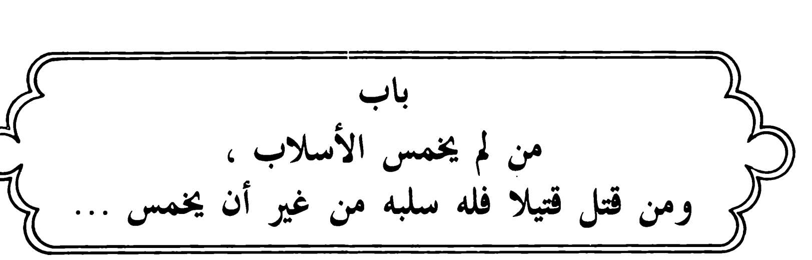
باب
ما مَنَّ النبي ﷺ
على الأسارى من غير أن يُخَمَّس

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرزاق ، وقال : أخبرنا مَعْمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جُبَيْر : عن أبيه**(2) ، **أن النبي ﷺ قال في أُسَارَى بَدْر : «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بن عَدِيّ حَياً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ / النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»** .

هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى من غير فداء ولا مال .
وَالنَّتْنَى : جمع النَّتِن مثل زمن وزمنى ، يقال : نتن الشيء ينتن ، فهو نتن وأنتن .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عثمان بن عفان

(2) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب ، توفي سنة 59 هـ

باب
من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أفلح ، عن أبي محمد مَوْلَى أَبِي قَتَادَة ، عن أبي قتادة ، وذكر قصة القتيل الذي قتله يوم حنين قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه» فقمت فقلت : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثم جلست فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فَأَرْضِهِ عَنِّي ، فقال أبو بكر : لاَهَا الله إِذَنْ لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِه يُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فقال النبي ﷺ : «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ ، قال : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .**

قوله : لاها الله إذن ، هكذا يروونه(1) وإنما هو في كلامهم لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، وكأنه يقول : لا،والله يكون ذا .

والمخرف : البستان ، وسمي مخرفا لما يخترف من ثمار نخيله .

وقوله : تأثلته ، أي اتخذته أصل مال ، وأصل كل شيء أَثْلَتُه .

باب
ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مَحْمُود بن غَيْلاَن قال : حدثنا أَبو أُسَامَة قال : حدثنا هِشَامٌ قال : أخبرني أَبِي ، عن أَسْمَاء بنت أبي بكر قالت : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي**

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : يرونه



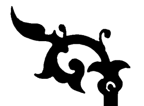
وَهْوَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، وقال أبو ضمرة[1] ، عن هشام ، عن أبيه : إن النبي ﷺ// أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير .

قلت : أما إقطاع أرض المدينة فلست أدري كيف يصح ذلك ؟ وأهل المدينة أسلموا راغبين في الدين ، وكل من أسلم عن رغبة أحرز ماله وداره ، والافتيات عليهم في أموالهم غير جائز ، إلا أن يكون ذلك على الوجه الذي جاء فيه الأثر عن ابن عباس : أن الأنصار جعلت لرسول الله ﷺ مالا يبلغه الماء من أراضيهم[2] ، فيحتمل أن يكون / رسول الله ﷺ إنما أقطع الزبير أرضا منها فأحياها الزبير وعمرها ، وقد دل قول أسماء : أنها كانت تنقل منها النوى أنه كان فيها نخل ، فلا ينكر أن يكون الزبير قد غرس فيها نخلا ، فطالت وبسقت وأثمرت ، لأن هذا الإقطاع إنما كان أيام حياة الرسول ﷺ ، وقد بقي الزبير إلى أيام علي رضي الله عنهما وهلك يوم الجمل،ولعل تلك المدة تقارب ثلاثين سنة أو نحوها ، والنخل يثمر قبل هذه المدة وأرض المدينة منزه ، والنخل يسرع نشوؤها في مثل ذلك المكان ، وأما إقطاعه إياه من أرض بني النضير فوجه ذلك بين ، وهو أن يكون ذلك من ماله ، وكان رسول الله ﷺ اصطفاها ، فكان ينفق منها [إلى أهله ، ويرد فضلها في نوائب المسلمين]،وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان أعطاها الأنصار حين دخوله المدينة ، كل قبيلة منهم نخلات ، فلما أجلى بنو النضير ردها إليهم[3] ، فلا يبعد أن يكون قد أقطع الزبير منها [والله أعلم] .

(1) أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ، روى عن شريك وأبي حازم وسهيل بن أبي صالح وابن جريج وجماعة ، وعنه ابن وهب وبقية بن الوليد والشافعي والقَعْنَبِي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ، كان ثقة ، كثير الخطأ ، صويلحا ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 200 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 375 – 376

(2) في تا : أرضهم

(3) انظر الحديث في صحيح البخاري عن أنس بن مالك – كتاب فرض الخمس – باب كيف قسم النبي ﷺ فريضة بن النضير




باب
الجزية (1) والموادعة (2)
مع أهل الذمة والحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عَمْراً قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد ، وعمرو بن أَوْس ، [فحدثهما]** (3) **بَجَالَة** (4) **قال : كنت كاتبا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَة** (5) **عم الأَحْنَفِ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَة من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مَجُوسِ هَجَرَ** (6) .

يدل على أن رأيه ورأي من معه من الصحابة في زمانه ، أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ، ولو كانت الجزية في رأي الصحابة مقبولة من جميع أصناف أهل الكفر ، لما كان لتوقف عمر ومن معه في ذلك معنى .

وأما أمره بالتفرقة بين كل ذي محرم ، فإن السنة في أهل الذمة أن لا يكشفوا عن باطن(7) أمورهم ، وعما يستخلون به من مذاهبهم / في الأنكحة ، وفي غيرها من شأنهم ، وإنما وجه ما روي [عن عمر] من هذا أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين ، وإنشائه في مشاهدهم ، وأن يشيدوا بذكرهما ، كالإشادة بذكر أنكحة المسلمين ، إذا عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها للأملاك(8)

(1) الجزية : من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام — الكرماني 13 / 123

(2) الموادعة : المصالحة والذمة ويقال للعهد والأمانة — الكرماني 13 / 124

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 62 ، خلافا للأصل ففيه : يحدثها

(4) بجالة بن عبدة التميمي العنبري — الكرماني 13 / 124

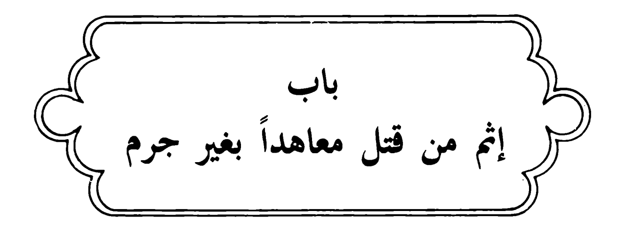
(5) جَزء بن معاوية بن جويرية بن حصين التميمي ، قال ابن ماكولا : بفتح الجيم ، وقال الدَّارَقُطْنِي : بكسر الجيم — الكرماني 13 / 124 و 125

(6) هَجَر : المراد به هجر البحرين وهو اسم بلد — المصدر السابق نفسه

(7) في تا : بواطن

(8) من تا ، وفي الأصل الأملاك

وهذا كما شرط(1). على النصارى أن لا يخرجوا سَعَانِينَهُم(2)، وأن لا يظهروا صُلُبَهُم لئلا يفتتن بهم ضعفة المسلمين ، ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يستخلون به من باطن كفر ، وفساد مذهب . هذا وجه الحديث ومعناه ، والله أعلم .



باب
إثم من قتل معاهداً بغير جرم

قال أبو عبد الله : **حدثنا قَيْسُ بن حَفْصٍ قال : حدثنا عبد الوَاحِد قال : حدثنا الحسن بن عَمْرو ، حدثنا مُجَاهِد ، عن عبد الله بن عَمْرو ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ،// وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»** .

قوله : لم يَرَحْ رائحة الجنة ، يريد لم يجد ريحها .

ويقال : راح يراح إذا وجد الريح ، ويروى أيضا لم يُرِح بضم الياء وكسر الراء من أراح يريح والأول أجود(3) .

باب
الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره
وإثم من لم يف بالعهد

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا بِشْرُ هُوَ بْنُ المُفَضَّل ، حدثنا يحيى ، عن بَشِير بن يَسَار ، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ قال : انطلق عبد**

(1) في تا : شرطوا

(2) سعانينهم : مفرده سعنون وهو عيدهم الأول ، وذلك قبل فصحهم بأسبوع يخرجون بصلبانهم ، وفي رواية شعانينا . انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 73 و 74

(3) انظر تفصيل ضبط هذه الكلمة في كتاب «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي



الله بن سهل(1) ، وَمُحَيِّصَةُ بن مَسْعُودٍ بن زيد(2) ، إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل(3) ومحيصة وحويصة(4) أبناء مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : «كَبِّرْ كَبِّرْ»(5) وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ ، فسكت فتكلما فقال : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قالوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قال : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ، فقالوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قلت : قد جعل النبي ﷺ [الحكم في يمين](6) القسامة خلاف / الحكم في الأيمان لسائر الدعاوى ، وذلك أنه بدأ فيها بالمدعين ، ومن سنته أن تكون البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، فلما أبى المدعون اليمين ردها على المدعى عليهم ، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده ، إذ كان من سنته أن لا يترك دمٌ حرامٌ هدرا ، وهو عاقلة المسلمين وولي أمرهم ، ومما خالفت القسامة فيها سائر الدعاوى أنه أوجب في القسامة خمسين يمينا ، وليس في شيء من الأحكام أكثر من يمين واحدة ، إلا في اللعان ، فإن الزوجين يشهد كل واحد منهما بالله أربع شهادات ، ومعناها الأيمان ، لأن الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة ، ولا يلزمه أن يقول في شهادته : أشهد بالله ، والشهادات

(1) أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي المدني ، روى عن سهل بن أبي حثمة ورجال ، وعنه مالك بن أنس ، قال ابن سعد : روى عنه مالك حديث القسامة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته : – تهذيب التهذيب 12 / 215

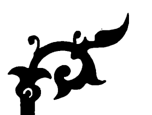
(2) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الخزوج الأنصاري الخزرجي أبو سعد المدني ، شهد أحدا وما بعدها ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة وابنة له غير مسماة وبشير بن يسار ومحمد بن زياد الجمحي ومحمد بن سهل بن أبي حثمة – تهذيب التهذيب 10 / 67

(3) عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، وعنه ابنه عمرو وطلحة بن عبد الله وإسحاق بن الحارث القرشي ، كان ثقة معروفا – تهذيب التهذيب 6 / 235 – 236

(4) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد ، وثبت ذكره في الصحيحين في حديث سهل بن أبي خيثمة في قصة عبد الله بن سهل وفيه ذكر القسامة – الإصابة 1 / 363 و 364 الترجمة رقم 1881

(5) أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم

(6) في تا : أيمان



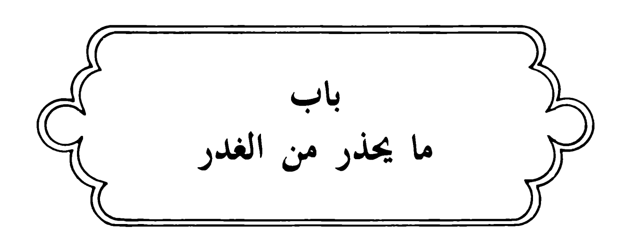
تختلف في الذكران والإناث ، فيكون عدد الشهود في الإناث على التضعيف ، وهذه الأمور معدومة في أمر اللعان ، فدل على معنى(1) هذه الشهادات الأيمان .

وقد يستدل من يرى أن القسامة توجب القصاص بقوله : «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» ، وإليه ذهب مالك ، وذلك أن ظاهره نفس القاتل ، دون الدية التي تؤخذ منه .

فأما الشافعي فإنه لا يوجب فيها إلا الدية ، ولا يرى الدعوى في القسامة مسموعة ، حتى يكون هناك لوث ، وهو شاهد حال يدل نوعا من الدلالة على صدق المدعين(2) ، وذلك مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود وبين المسلمين ، والدار دار اليهود لا يخالطهم فيها غيرهم ، فيورك(3) القتل عليهم ، ووجد القتيل يتشحط في الدم بين ظهرانيهم ، فتكاد هذه الدلائل تقضي بأنهم قتلته ، فإذا لم يكن لوث(4) لم تجب القسامة .

وفي قوله : «كبر كبر» أدب وإرشاد إلى أن الأكبر هو أولى بالتقدمة في الكلام والتبدئة بالإكرام .

وقوله : يتشحط : أي يضطرب في الدم



باب
ما يحذر من الغدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِم قال : حدثنا عبد الله بن العَلاَء بن زَبْرٍ قال : سمعت بُسْرَ بن عُبَيد الله ، أنه**

(1) في تا : أن معنى
(2) انظر كتاب الأم 6 / 78
(3) يورك : أي يحمل – انظر لسان العرب
(4) اللوث هاهنا : العداوة الظاهرة بين اليهود وأهل الإسلام



سمع أبا إدريس(1) **قال : سمعت / عَوْفَ بن مالك**(2) **قال : أتيت النبي ﷺ في غزوة تَبُوكٍ وهو في قبة من آدم فقال : «اعْدُدْ سِتاً بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَة مَوْتى ، ثم فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثم مُوتَانٌ يأخذ فيكم كَقُعَاصِ الغَنَمِ ، ثم اسْتِفَاضَةُ المَالِ حتى يُعْطَى الرجل مائة دينار فَيَظَلُّ سَاخِطاً ، ثم فتنة لا يَبْقَى بيت من العرب إلا دَخَلَتْهُ ،// ثم هُدْنَةٌ تكون بينكم وبين بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»**

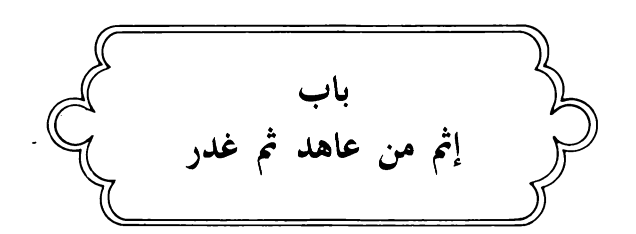
المُوتان : الموت ، يقال : وقع الموتان في الناس وفي المواشي ونحوها ، ومثله الموات .

والقُعَاصُ : المعجل ، يقال : اقعص الفارس الرجل : إذا طعنه فقتله في مكانه ، ومات فلان قعصا : إذا أصابته ضربة أو رمية فمات على المكان .

واستفاضة المال : كثرته ، وأصله التفرق والانتشار ، يقال : فاض الماء ، وفاض الحديث واستفاض : إذا انتشر .

والهدنة : الصلح ، والإمام يهادن قوما من الكفار على أن لا أن يغزوهم مدة من الزمان ، وبين الرجلين مهادنة ومسالمة لا يعرض أحدهما لصاحبه ، وبنو الأصفر : هم الروم .

والغاية : أصلها الغيضة فاستعيرت الرايات ترفع لرؤساء الجيوش ، وشبه ما يشرع من الرماح بالغاية ، وفي رواية أخرى ثمانين غاية والغاية : الراية .



باب
إثم من عاهد ثم غدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن**

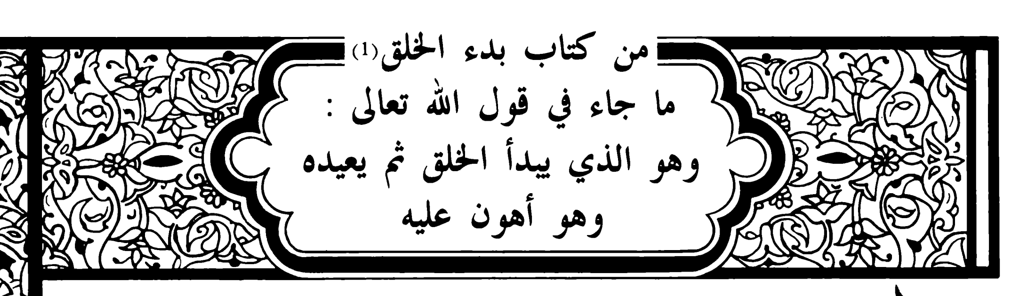
(1) من تا وهو ما في الصحيح 4 / 68 ، ساقط من الأصل

(2) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ، روى عن النبي ﷺ وتوفي سنة 73 هـ

الأعمش ، عن إبراهم التَيْمِي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبي ﷺ إلاَّ القُرْآنَ ، وَمَا فِي هذِه الصَّحِيفَةِ ، قال النبي ﷺ : «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلُ وَلاَ صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، وَمَنْ وَالى قَوْماً بغير إِذْنِ مَوَالِيهِ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» .

/ قد فسرنا أكثر ما في هذا الحديث فيما تقدم من الكتاب إلا قوله : «يسعى بذمتهم أدناهم» وهو أن يجير الواحد من المسلمين كافراً ، كان المجير حرا ، أو عبدا ، أو امرأة ، فإن جواره ماض ليس لأحد منهم أن يخفر ذمته ، وليس له أن يجيره أبدا ، لكن مدة معلومة ولا له أيضا أن يعقد ذمة لأمة من الكفار ، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد وَأَمْنِ أهل الكفر ، ولكن يكون ذلك منه للواحد ، وللنفر منهم ، والقبيلة[1] إذا طلبوا الأمان ليسلموا ، أو يستمهلوا لينظروا في أمورهم ، أو نحو ذلك من أنواع المصلحة .

(1) في تا : وللقبيلة



من كتاب بدء الخلق(1)

ما جاء في قول الله تعالى : وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه

قال أبو عبد الله رحمة الله عليه ، **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا مُغِيرَة بن عبد الرحمن القُرَشِي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ (2) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي» .**

قوله : «لما قضى الله الخلق» ، يريد لما خلق الله الخلق ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (3) أي خلقهن ، وكل صنعة وقعت في شيء على سبيل إتقان وإحكام فهو قضاء .

وأما قوله : «فهو عنده فوق العرش» ، كان بعض أهل العلم يقول : إن معناه دون العرش ، استعظاما لأن يكون شيء من الخلق فوق عرش الله ، وكان يحتج في ذلك بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (4) ومعناه فما دونها ، والذي قاله المحققون في تأويل الآية قولان :

أحدهما : أنه أراد بقوله : «فَمَا فَوْقَهَا» أي أكبر منها في الذات وهو الظاهر .

والآخر : «فما فوقها» في الصغر ، لأن المطلوب هاهنا ، والغرض الصغر .

//وقال بعضهم : فوق ، يزاد في الكلام ويلغى كقوله تعالى : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (5) [وفوق العنق : عظام الرأس ، إنما معناه فاضربوا الأعناق] وكقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (6) / وأجمعوا أن الإثنتين ترثان الثلثين ، فلم يكن لحرف فوق فيه أثر .

قلت : وهذا أيضا لا يتوجه في معنى الحديث ، لأنك إذا نزعت منه هذا

(1) من تا ، وفي الأصل : ومن كتابه رحمة الله عليه

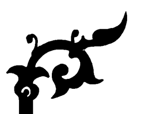
(2) من تا : وهو ما في الصحيح 4 / 73 ، وفي الأصل : كتاب

(3) سورة فصلت – الآية : 12

(4) سورة البقرة – الآية : 26

(5) سورة الأنفال – الآية : 12

(6) سورة النساء – الآية : 11



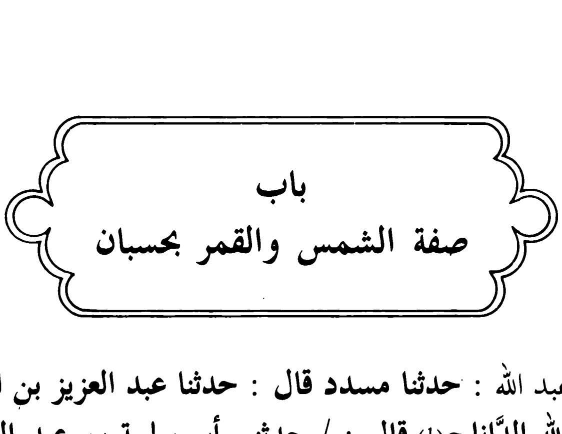
الحرف وألغيته لم يصح معنى الكلام ، لأنه لا يجوز أن يقول : فهو عنده العرش ، كما يصلح أن يقال : فإن كن نساء اثنتين ، وكان يقول : واضربوا الأعناق ، والقول فيه - والله أعلم - أنه أراد بالكتاب أحد شيئين :

إما القضاء الذي قضاه وأوجبه كقوله تعالى :﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ (1) أي قضى الله وأوجبه ، وكون معنى قوله : فهو عنده فوق العرش أي فعلم ذلك عند الله فوق العرش ، لا ينساه ، و لا ينسخه ، ولا يبدله ، كقوله عز وجل :﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (2) .

وإما أن يكون أراد بالكتاب ، اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق والخليقة ، وبيان أمورهم ، وذكر آجالهم وأرزاقهم ، والأقضية النافذة فيهم ، ومآل عواقب أمورهم ، ويكون معنى قوله : فهو عنده فوق العرش ، أي فذكره عنده فوق العرش ، ويضمر فيه الذكر أو العلم ، وكل ذلك جائز في الكلام ، سهل في التخريج ، على أن العرش خلق الله عز وجل مخلوق ، ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق ، فإن الملائكة [الذين] هم حملة العرش قد رُوِيَ أن العرش على كواهلهم(3) وليس يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته في الحقيقة هو الله عز وجل .

وليس معنى قول المسلمين : إن الله على العرش هو أنه تعالى مماس له ، أو متمكن فيه ، أو متحيز في جهة من جهاته ، لكنه بائن من جميع خلقه ، وإنما هو خَبَرٌ جاء به التوقيف ، فقلنا به ، ونفينا عنه التكييف ، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (4) .

(1) سور الحشر - الآية : 21
(2) سورة طه - الآية : 52
(3) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب التفسير - سورة الحاقة 2 / 500
(4) سورة الشورى - الآية : 11



باب
صفة الشمس والقمر بحسبان

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار قال : حدثنا عبد الله الدَّاناج**(1) **قال : / حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الشمس والقمر مُكَوَّرَانِ يوم القيامة»** .

معنى التكوير في الشيء : البسيط : لف بعضه على بعض ، كالثوب ونحوه ، وهكذا قال أهل التفسير في قوله عز وجل : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾(2) قالوا : جمع ضوؤها ولفت كما تلف العمامة ، يقال : كُرْتُ العمامة على رأسي أكورها كورا ، وكورتها تكويرا : إذا لففتها .

قلت : وقد رُوِيَ في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله ، أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عباس الدوري قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله الداناج قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في جامع البصرة ، وجاءه الحسن فجلس إليه قال : فحدث قال : حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة**» قال : فقال الحسن كلاما فقال : إني أحدث عن رسول الله ﷺ ، قال : فسكت الحسن(3) ، وقد سألوا فقالوا : ما ذنب الشمس والقمر ؟

والجواب أنه ليس كونهما في النار عقوبة لهما ، ولكنه تغيير وتبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا ليعلموا// أن عبادتهم إياهما كانت باطلا ، ورأيهم في ذلك رأيا فائلا (4) .

(1) عبد الله بن فيروز الدناج البصري ، ويقال : دنا وهي فارسية معناها : العالم ، قال أبو زعة : ثقة

(2) سورة التكوير – الآية : 1

(3) راجع مشكاة المصابيح 3 / 107

(4) قائلا ولعله خطأ من الناسخ ، والصواب أن يقال : فائلا ، جاء في لسان العرب لابن منظور ◄

قلت : وهذا كما سألوا فيما رُوِيَ من قوله ﷺ : «الذباب كله في النار»[1] فقالوا : وما ذنب الذباب ؟ والمعنى في ذلك ليكون عقوبة لأهل النار ، يتأذون بها كما يتأذون بالحيات والعقارب التي في النار ، نعوذ بالله من سخطه وأليم عذابه .

باب
ما جاء في قوله تعالى :
وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته

قال أبو عبد الله : **حدثنا مكّيُّ بن إبراهيم قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه فعرَّفته عائشة ذلك ، فقال النبي ﷺ : «وما[2] أدري لعله كما قال قوم** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [3] .

المخيلة : السحابة التي / يخالُ بها المطر ، وهي الخال أيضا ، يقال : رأيت خالا في السماء .

(1) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد رجال ثقات ، قاله نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 41
ورواه أبو يعلى بإسناد حسن قاله البصيري ، والمطالب العالية لابن حجر 2 / 296 وذكر ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة على أنه لا يصح ، وذكر تعقيب ابن حجر : بأن إسناد الحديث لا بأس به ، وتعقيب الذهبي : بأن إسناد الحديث جيد – تنزيه الشريعة 2 / 386 – انظر الموسوعة 5 / 72

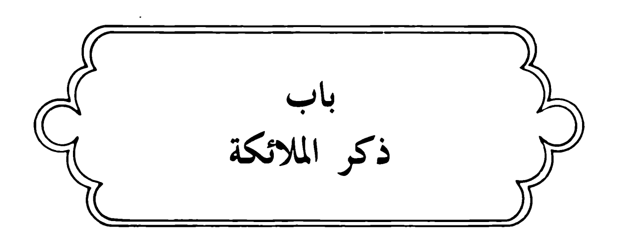
(2) في الصحيح : ما أدري 4 / 76

(3) سورة الأحقاف – الآية : 24

◄ فال رأيُه يَفيل – فَيْلولة : أخطأ وضعف ، ويقال : ما أحب أن يرى في رأيك فِيالة ، ورجل فِيل الرأي : أي ضعيف الرأي .
وَتَفَيَّل : كَفَالَ وَفَيَّلَ رَأْيَه : قَبَّحه وَخَطَّأَهُ .
قال أبو عبيدة : الفائل من المتفرسين : الذي يظن ويخطىء – انظر لسان العرب 2 / 1156



وقوله : سري عنه ، يريد كشف عنه ما خامره من الوجل ، يقال : سروت الثوب عني ، وسروت الحبل عن الفرس : إذا نزعته عنه .



باب
ذكر الملائكة

قال أبو عبد الله : **حدثني هُدْبَةُ بن خالد قال : حدثنا هَمَّام ، عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن مالك بن صَعْصَعَة[1] ، قال النبي ﷺ : «بَيْنَا أنا عند البيت بين النائم واليقظان أتيت بطست من ذهب وذكر حديث المعراج إلى أن قال : فأتينا السماء السادسة ، فأتيت على موسى فسلمت فقال : مرحبا بك من أخٍ ونبيٍّ ، فلما جَاوَزْتُ بكى فقيل : ما أبكاك قال : يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي وساق الحديث .**

قد وقع أطراف من هذا الحديث في مواضع متفرقة من هذا الكتاب على حسب ترتيب مصنفه[2] ، وذكرت معانيها في مواضعها ، والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى عليه السلام .

وقوله : يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي ، ولا يجوز أن يتأول بكاؤه على معنى المحاسدة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة ، فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء ، وأخلاق الأجلة من الأولياء ، وإنما بكى ﷺ[3] لنفسه وأمته حين بخس الحظ منهم ، إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد ﷺ ، وذلك من ناحية الشفقة على

(1) مالك بن صعصعة الأنصاري الخزرجي البصري ، روي له خمسة أحاديث في البخاري – الكرماني 13 / 163

(2) أخرج البخاري هذا الحديث في – كتاب أحاديث الأنبياء مرتين ، وفي كتاب مناقب الأنصار

(3) في تا : عليه السلام

أمته ، وَتَمَنِّي الخير لهم ، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشمائلهم ، والبكاء على ضروب :

- فقد يكون مرة من حزن وألم .
- ومرة من استنكار أو عجب .
- وتارة من سرور وطرب .

وأما قوله[1] : هذا الغلام ، فإنه ليس على معنى الازدراء به والاستصغار لشأنه ، إنما هو على معنى تعظيم المنة لله عليه ، فيما أناله من النعمة ، وأحقه له من الكرامة ، من غير طول العمر بلغه في عبادته ، وأفناه مجتهدا في طاعته ، وقد تسمي العرب الرجل المستجمع / السن غلاما ، مادامت فيه بقية من قوة ، وذلك في لغتهم مشهور .

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحسن بن الربيع قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : قال عبد الله : حدثنا رسول ﷺ وهو الصادق المصدوق[2] قال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ الله مَلَكاً وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ[3] سَعِيدٌ ،// ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ . وإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه ، يعني يعمل[4] بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»** .

قوله : «يجمع خلقه في بطن أمه» جاء تفسيره عن ابن مسعود ، حدثنا أبو العباس الأصم[5] قال : حدثنا السري بن يحيى[6] حدثنا قبيصة قال : حدثنا عمار بن زريق قال : قلت للأعمش : ما يجمع في بطن أمه ؟ قال : حدثني

(1) في تا : عليه السلام
(2) المصدوق من جهة جبريل عليه السلام أو المصدق – الكرماني 13 / 168
(3) في الصحيح : أو 4 / 78
(4) في الصحيح : فيعمل ، بدون كلمة يعني
(5) أبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب بن يوسف
(6) السري بن يحيى بن إياس الشيباني أبو الهيثم



خيثمة قال : قال عبد الله : إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا ، طارت في بشر[1] المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين ليلة تنزل دما في الرحم فذلك جمعها .

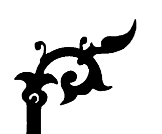
وفي الحديث بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر[2] في البادئة .

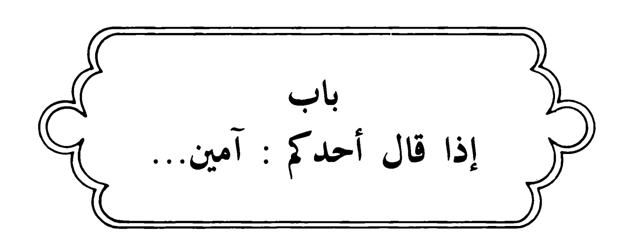
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : قال لي جبريل : «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ولم[3] يدخل النار»** .

فيه إثبات دخول ونفي دخول ، وكل واحد منهما متميز عن الآخر بنعت ووقت ، والمعنى أن من مات على الإسلام من أهل هذه الصفة ، فإن مصيره الجنة ، يبقى / فيها خالداً وإن ناله قبل ذلك من العقوبات ما ناله .

وأما قوله : «ولم يدخل النار» فمعناه دخول التخليد فيها على التأبيد ، وإنما تأولنا الحديث على هذا الوجه ، لئلا تبطل معاني الآيات والأحاديث الكثيرة التي جاءت في الوعيد ، مع صحة مخارج تلك الأحاديث ، وعدالة نقلتها، وسبيلنا أن نتحرى التوفيق من الآي المختلفة بترتيب بعضها على بعض ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4] فأخبر أن الاختلاف عن القرآن منفي ، وليس يمكن نفي الاختلاف عنه إلا بهذا الوجه ، فعلمنا أنه واجب ، وكذلك سبيل الأحاديث التي هي بيان الكتاب إذا صحت مخارجها لم يجز عليها التناقض والاختلاف ، فكان الواجب أن نسلك بها مسلك الآى المختلفة في الظاهر ، لئلا تتناقض ولا تتهاتر .

(1) في الكرماني فيما نقله عن الخطابي : في أطراف المرأة 13 / 168
(2) في تا : العلم
(3) في الصحيح : أو لم 4 / 81
(4) سورة النساء – الآية : 82





باب
إذا قال أحدكم : آمين...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو ، أن بكير بن الأشجِّ حدثه ، أن بُسْرَ بن سعيد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهني حدثه ، [ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني]**(1) **أن أبا طلحة حدثه ، أن النبي ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبيد الله الخولاني**(2) **وكان معنا حين حدثه زيد بن خالد بهذا الحديث : ألم تحدثنا في التصاوير ؟ فقال : إنه قال : إلا رقم في ثوب ألا سمعته ؟ قلت : لا ، قال : بلى قد ذكره**(3) .

قلت : أصل الرقم الكتابة ، يقال : رقمت الكتاب أرقمه رقما ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾ (4) والصورة غير الرقم ، ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب ، أو معمولا في وجهه ، وقد ذهب إليه قوم ، ولكن حديث القاسم بن محمد عن عائشة يفند هذا التأويل ، وقد// ذكرناه فيما مضى(5) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني/عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «انطلقت وأنا مهموم إذ عرضت نفسي على ابن**

(1) من الصحيح 4 / 82 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) عبيد الله الخولاني بن الأسود ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها مولاها ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .
(3) في الصحيح : ذكره 4 / 82
(4) سورة المطففين – الآية : 9
(5) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب ما وطىء من التصاوير



عبد كلال[1] ، **فلم يجبني إلى ما أردت فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ، ثم قال : يا محمد إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» ، قال النبي ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله**[2] **ولا يشرك به شيئاً»** .

الأخشبان : جبلا مكة[3] ، وسميا أخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، ورجل أخشب إذا كان صلب العظام عاري اللحم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله** ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾[4] **قال : رأى رفرفا خضرا**[5] **سد أفق السماء** .

الرفرف : يقال إنها ثياب خضر تبسط ، واحدتها رفرفة ، وفي القرآن ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ﴾[6] قيل : إنها رياض الجنة ، وقيل : هي الوسائد ، ويقال : رفرف الثوب : ما ثني منه .
والذي أريد بالرفرف هاهنا الثياب الخضر ، وقد جاء في بعض الروايات ، أنه رأى جبريل في حلتي رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالرفرف أجنحته ، وأنه بسطها كما تبسط الثياب [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، سمعت أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، أنه سمع النبي ﷺ يقول في قصة المبعث : « ثم فتر**[7] **الوحي**[8] ، **فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل**

(1) في الصحيح : ابن عبد ياليل بن عبد كلال 4 / 83 وهو كنانة الثقفي ، كان من أشراف الطائف أراد منهم الإيواء والنصرة فلم يقبلوه ورضخوه بالأحجار حتى أدموا رجليه ، والأكثر أنه أسلم بعد انصراف رسول الله ﷺ من قتال الطائف – الكرماني 13 / 178
(2) في الصحيح : يعبد الله وحده
(3) وهما أبو قبيس وثور ، سميا به لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، المصدر السابق نفسه
(4) سورة النجم – الآية : 18
(5) في الصحيح : أخضر 4 / 83
(6) سورة الرحمن – الآية : 76
(7) في الصحيح : فتر عني 4 / 84
(8) في الصحيح : الوَحْيُ فترة

السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجُئثت منه حتى هويت إلى الأرض ، فأتيت أهلي فقلت : زملوني زملوني فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (1) .

قوله : جئث منه معناه رعبت ، يقال : جث الرجل ، وجث بمعنى واحد ، فهو مجؤوث ومجثوت أي مرعوب .

باب
ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

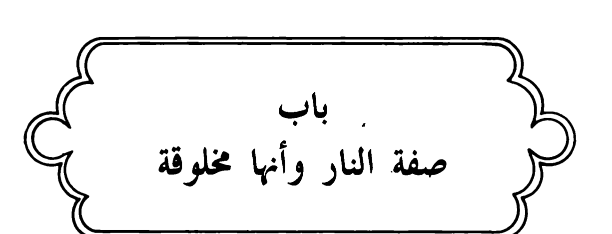
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مقاتل قال : / حدثنا عبد الله قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ، ولا يتغوطون ، آنيتهم فيها الذهب ، وأمشاطهم(2) من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة ، وَرَشْحُهُم المسك»** .

الألوة : العود الذي يتبخر به ، وأخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس ، عن ابن الأعرابي ، والليّة : البخور .

قلت : وفي رواية أخرى ذكرها أبو عبد الله على أثره : **«ووقود مجامرها الألوة»** ، كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه(3) البخور ، ويروى لأعرابي وقف ، على قبر رسول الله ﷺ حدثان وفاته فقال : هلاَّ دفنتم رسول الله في سقط من الألوة أحوى ملبسا ذهبا .

(1) سورة المدثر - الآية : 1
(2) في الصحيح : أمشاطهم 4 / 86
(3) في تا : به





باب
صفة النار وأنها مخلوقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» .**

الإبراد : أن تفيء الأفياء ، وينكسر وهج الحر ، ويسمى ذلك بردا بالاضافة إلى حر الظهيرة .

وفيح جهنم : سطوع حرها وارتفاع لهيبها ، وقد يحتمل أن يكون أراد به المثل ، فشبهه بحر جهنم يحذرهم أذاه وضرره ، يقول : كما تحذرون فيح جهنم ، فاحذروا حرَّ الظهيرة وأذاها .

قال أبو عبد الله :// **حدثنا علي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أسامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ما شأنك ؟ ألست(1) كنت تأمر(2) بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولاآتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه .**

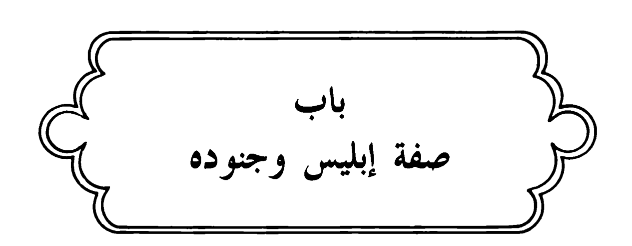
قوله : «فتندلق أقتابه» معناه تندر / وتسقط من جوفه ، ومنه قولهم : اندلق السيف من غمده ، إذا خرج من غير أن يسل ، ويقال : أدلقته فاندلق بسرعة .

والأقتاب : الأمعاء واحدها قِتْبٌ .

(1) في الصحيح : أليس 4 / 90

(2) في الصحيح : تأمرنا



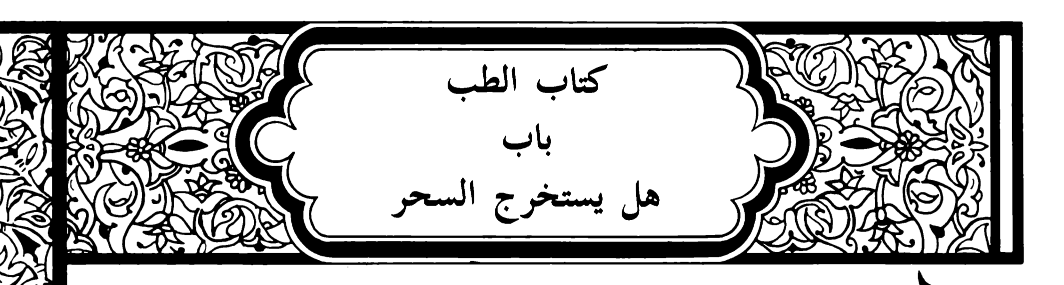


باب
صفة إبليس وجنوده

قال أبو عبد الله : حدثنا إبراسيم بن موسى قال : أخبرنا عيسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سحر النبي ﷺ ، وقال الليث : كتب إلي هشام أنه سمعه ووعاه ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سُحِرَ النبي ﷺ حتى كان يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال : «أشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجْلَيَّ ، فقال أحدهما للآخر : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، قال : فبماذا ؟ قال : في مشط ، ومشاقة ، وجف طلعة ذكر ، قال ، فأين هو ؟ قال : في بئر ذروان» فخرج إليها النبي ﷺ ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : «نَخْلُها كأنها(1) رؤوس الشياطين» فقالت(2) : استخرجته ؟ فقال : «لا ، أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًّا» ثم دفنت البئر .

(1) عند الكرماني : كأنه 13 / 196

(2) في تا : فقلت



كتاب الطب

باب
هل يستخرج السحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا به ابن جريج قال:حدثني آل عروة ، عن عروة ، فسألت هشاما عنه ، فحدثنا عن أبيه ، عن عائشة**(1) ، **كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وذكر الحديث .**

وقال : «فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ»(2) ، **وقال فيه : «فيأتي البئر حتى استخرجه ، وقالت عائشة : فقلت : أفلا ، أي تنشرت فقال : «أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا»** .

قوله : مطبوب ، يريد مسحور ، والطب : السحر ، والمشاطة : ما يخرج من الشعر في المشط ، والمشاقة : مشاقة الكتانِ ، وجف الطَّلْعَة : قشرها الذي يدعى الكَفُرَّى(3) .

وأما قوله في نخلها : «كأنه رؤوس الشياطين» ففيه قولان :

أحدهما : أنه مستدقه كرؤوس الحيات ، والحية يقال لها : الشيطان .

والآخر : / أنها وحشة المنظر سمجة الأشكال ، كأنها فيما يتصور استبشاعا لها ، واستقباحا لصورتها ، رؤوس الشياطين المشوهة الخلق ، الهائلة المنظر .

وقد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يعمل في نبي الله السحر ، أو يكون فيه تأثير ، لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يُوحَى إليه من أمور الدين والشريعة ، ويكون(4) في ذلك ضلال الأمة .

والجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة ، وقد اتفق أكثر الأمم من

(1) في الصحيح : قالت : 7 / 29

(2) في الصحيح : في مشط ومشاقة 7 / 30

(3) ضبط الخطابي الكلمة وشرحها في غريب الحديث هكذا :
الكَفُرَّى : قشر الطلع ، وهو في قول الأكثرين : الطلع بما فيه – غريب الحديث 3 / 88

(4) في تا : وقد يكون

العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء من أفضل سكان واسطة الأرض وأكثرهم علما وحكمة ، وقد ذكر الله عز وجل أمر السحر في كتابه في قصة سليمان ، وما كان الشياطين يعملون من ذلك ، ويعلمون الناس منه فقال ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ (1) وأمر(2) بالاستعاذة// منه فقال : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾(3) وورد في ذلك عن النبي ﷺ [وعن الصحابة رضي الله عنهم] أخبار كثيرة ، لا ينكرها لكثرتها إلا من أنكر العيان وجحد الضرورة ، لذلك فرع الفقهاء في كتبهم من الأحكام في السحرة ، وما يلزمهم من العقوبات فيما يأتونه من أفعالهم(4) ، كما فعلوه في سائر الجنايات التي يقترفها الجناة من أهل العبث والفساد ، ولا يبلغ مالا أصل له ولا حقيقة هذا المبلغ من الشهرة والاستفاضة ، فَنَفْيُ السحر جهل ، والاشتغال بالرد على من نفاه لغو وفضل .

فأما ما زعموه من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر وتأثيره في أهلها ، وقوع(5) الوهن في أمرها ، فليس الأمر في ذلك على ما قدروه ، والأنبياء صلوات الله عليهم بشر يجوز عليهم من الأعراض والعلل ما يجوز على غيرهم ، إلا فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين ، الذي أرصدهم / له وبعثهم به ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل ، وتأثير السم ، والأمراض ، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وسم نبينا ﷺ في الشاة التي أهديت له بخيبر ، وقال آخر عمره : **«مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُنِي ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي»** (6) وقال عبد الله بن مسعود : دخلت على رسول الله ﷺ وهو

(1) سورة البقرة – الآية : 102
(2) في تا : فأمر
(3) سورة الفلق – الآية : 4
(4) في تا : الأفعال
(5) في تا : ووقوع
(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي ، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ، قال المناوي في فيض القدير 5 / 448 : في سند هذا الحديث سعيد بن محمد الوراق ، قال في الميزان قال النسائي : غير ثقة ، وقال الدار قطني : إنه متروك ، وقال ابن سعد : إنَّه ضعيف ، وقال ابن عدي إنه يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر ، ◄



محموم ، فقلت : يا رسول الله إنك لتوعك وعكا ، فقال : «**أَجَلْ إِنِي أُوعَكُ وَعْكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**»[1] **فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحا في نبوتهم ، ولا دافعا لفضيلتهم ، وإنما هو امتحان وابتلاء ، وقد قال** ﷺ : «**إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الثواب**»[2] أو كما قال : ولم يكن أحد يلقى من عداوة الشيطان وكيده ما يلقاه النبي ﷺ ، وقد أخبر الله تبارك وتعالى[3] في محكم كتابه ، أن الشيطان يكيد الأنبياء أشد الكيد ، ويعرض لهم بأبلغ ما يكون من العنت فقال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[4] أي في قراءته كيدا له وتلبيسا على أمته ، وقال ﷺ فيما رواه شريك بن طارق : «**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلاَّ وَلَهُ شَيْطَانٌ» فقيل : وَلَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : وَلِي إِلاَّ أَنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**»[5] .

والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان ، بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ، ويتولاه الساحر بتعليمه إياه ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد ، وللكلام والقول تأثير بَيِّنٌ في النفوس والطباع[6] ، ولذلك صار الإنسان يحمى ويغضب إذا سمع الكلام

(1) وتمامه كما في الصحيح عن عبد الله قال : «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَك فقلت يا رسول إنك توعك وَعْكاً شديداً قال : أَجَلْ إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلتُ : ذلك أنَّ لك أجْرَيْنِ ؟ قال : أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كَفَّرَ الله بها سَيِّآتِهِ كما تحط الشجرة ورقها» 7 / 150 - 153 ومسند الإمام أحمد 1 / 441 وصحيح مسلم 1991 ، وسنن الدارمي 2 / 316 وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 701 ، وحلية الأولياء لأبي نعيم 4 / 128 ، وشرح السنة 5 / 243 ، ومصنف ابن أبي شيبة 3 / 229 ، وطبقات ابن سعد 2 / 2 - 12 ، وكنز العمال : 32184 - انظر موسوعة الأطراف 3 / 641

(2) سبق تخريج هذا الحديث فيما مر

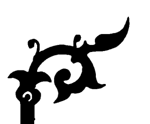
(3) في تا : سبحانه وتعالى

(4) سورة الحج - الآية : 52

(5) قال ابن حجر في المطالب العالية : رواه مسدد 4 / 29 ، وقال البصيري : رواه كذلك أبو يعلى ، والبزار ، قال الأعظمي : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرا - هامش المطالب العالية للأعظمي 4 / 29 - وانظر موسوعة الأطراف 9 / 227

(6) في تا : في الطبائع والنفوس

◄ وقد أخرجه البخاري بلفظ «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» - فَيْض القدير 5 / 448 ، وانظر موسوعة الأطراف 9 / 143



المكروه ، وربما حم الإنسان من غم يصيبه ، وبقول[1] يسمعه ، وقد مات فيما رويناه من الأخبار قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه ، ولولا أن يطول الكتاب لذكرنا منها أخبارا بأسانيدها ، وعزَّينا إلى أصحابها .

فأما ما يتعلق من أمره ﷺ بالنبوة ، فقد / عصمه الله في ذلك ، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل ، وإنما كان يخيل إليه [من أنه يفعل] الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا ، وفي إتيان أهله قصرة ، إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من أمر الدين والنبوة ، وهذا من جملة// ما تضمنه قوله عز وجل : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ الآية [2] ، فلا ضرر إذن مما لحقه من السحر على نبوته ، ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته ، والحمد لله على ذلك [3] .

وقوله : ألا تنشَّرت ، فإن النشرة معروفة ، وهي ضرب من علاج المصاب بمس الجن ، وعمل السحر ، ينشر به ذلك العارض تنشيرا ، وقد يحلل صاحبه بصبوب من مياه مختلفة المواضع ، ينفث فيه ويرقى به ، وقد كرهه غير واحد من العلماء .

وأخبرني أبو محمد الكراني قال : حدثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثنا زكريا بن يحيى المنقري قال : حدثنا الأصمعي قال : قال أبو عمرو بن العلاء[4] : النشرة سحر ، وأنشد لجرير[5] :

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسّاً من الجن أو ريحا من النشر

(1) في تا : وبقول سيء

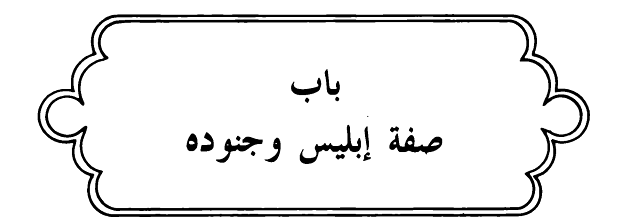
(2) سورة البقرة - الآية : 102

(3) علق عياض على ذلك بقوله : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومعتقده - راجع فتح البارى 10 / 227

(4) هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرىء الامام ، عالم أهل البصرة ، وهو أحد القراء السبعة ، كان صدوقا ، حجة في القراءات ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، توفي سنة 154 هـ - انظر ميزان الاعتدال 4 / 556

(5) هو الشاعر المعروف أبو حرزة جرير بن عطية بن الخطفي من قبيلة تميم - مات سنة 110 هـ - وفيات الأعيان 1 / 321





باب
صفة إبليس وجنوده

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد» وذكر الحديث** .

قافية الرأس : القفا ، وقافية كل شيء آخره ، ومنه قافية الشعر ، وهو ما يقفو البيت من آخر حروفه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا**(1) **الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطان / أو الشَّيْطَان»** .

قوله بين قرني الشيطان يتأول على وجوه :
أحدها : أن الشيطان ينتصب في محاداة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين فَوْدَيْ رأسه ، وهما قرناه أي جانبا رأسه ، فتقع العبادة له إذا سجدت عبادة الشمس لها .
وقيل : إن قرن الشيطان : جمعه وأصحابه وكل نشوء زمان قرن .
وقيل : معنى القرن : القوة من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه ، والقرون لذوات القرون كالأسلحة ، يقول : إن الشمس تطلع حين قوة الشيطان واستحواذه على عبدة الشمس .

(1) في الصحيح : فدعوا 4 / 92

وقيل : إن معنى القرن في هذا اقترانه بها ، والوجه الأول أشبه لانتظامه معنى التثنية في القرنين .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، قال : أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يقول مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»** .

قلت : وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة زيادة لم يذكرها أبو عبد الله ، لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث ، حدثنا ابن السماك[1] قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : حدثنا : أبو عامر العقدي قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لاَ يَزَالُ النَاسُ يَتَسَاءلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ»** قال أبو هريرة : فقد سُئِلْتُ اليوم عنها مرتين . وحدثنا ابن السماك قال : حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال :// حدثنا مُعَلَّى بن أَسَد قال : حدثنا وُهَيْبُ ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ العلم حتى يقولوا : هذا الله خلقنا فمن خلق الله ؟»** قال : فبينا أبو هريرة ذات يوم أخد بيد رجل وهو يقول : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله ، قال أبو هريرة : لقد سألني عنها رجلان وهذا الثالث[2] .

قلت : / وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان ، والامتناع من قبولها ، واللياذ بالله عز وجل في الاستعاذة منه ، والكف عن مجاراته في حديث النفس ، ومطاولته في المحاجة والمناظرة ، والاشتغال بالجواب على ما يوجبه حق النظر في مثله ، لو كان المناظر عليه بشرا وكلمك في مثل ذلك ، فإن من ناظرك وتسمع[3] كلامه ويسمع كلامك ، لا يمكنه أن يغالطك فيما يجري بينكما من الكلام ، حتى يخرجك

(1) ابن السماك : هو عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها 1 / 120 و 121

(3) في تا : وأنت تسمع

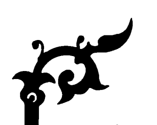


من حدود النظر ورسوم الجدل ، فإن باب السؤال والجواب وما يجري فيه(1) من المعارضة والمناقضة معلوم ، والأمر فيه محدود محصور ، فإذا رعيت الطريقة ، وأصبت الحجة ، وألزمتها خصمك انقطع ، وكفيت مؤونته ، وحسمت شغبه ، وباب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود ولا متناه ، لأنك [كلما ألزمته حجة ، وأفسدت عليه مذهبا ، راغ إلى نوع آخر من الوساوس التي أعطي التسليط فيها علمك ، فهو لا يزال يوسوس] إليك حتى يؤدي بك إلى الحيرة والضلال ، فأرشد النبي ﷺ عندما يعرض من وساوسه في هذا الباب ، إلى الاستعاذة بالله من شره ، والانتهاء عن مراجعته ، وحسم الباب فيه بالإعراض عنه والاستعاذة بذكر الله ، والاشتغال(2) بأمر سواه ، وهذا حيلة بليغة ، وجنة حصينة ، يخزى معها الشيطان ويبطل كيده .

قلت : ولو أراد النبي ﷺ محاجته ، وأذن في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به ، لكان الأمر على كل موحد سهلا في قمعه وإبطال قوله ، فإنه لو يقدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحدا من البشر ، لكان جوابه والنقض عليه متلقى من سؤاله ، ومأخوذا من فحوى كلامه ، وذلك أنه إذا قال : هذا الله خلق الخلق فمن الذي خلقه ؟ فقد نقض أول كلامه آخره ، وأعطى أن لاشيء يتوهم دخوله تحت هذه الصفة ، من ملك ، وإنس / وجن ، ونوع من أنواع الحيوان ، أن الذي يتأتى منه فعل ، لأن جميع ذلك واقع تحت إسم الخلق ، فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار .

وأيضا فلو جاز على هذه المقدمة أن يسأل فيقال : من خلق الله ؟ فيسمى شيء من الأشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال : ومن خلق ذلك الشيء ؟ولامتد القول في ذلك إلى مالا يتناهى ، والقول بما لا يتناهى فاسد ، فسقط السؤال من أصله ، ومما كان يقال : من يسأل هذا السؤال إنما وجب(3) إثبات الصانع الواحد ، لما اقتضاه أو صاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة أن لها محدثا ، فقلنا : إن لها خالقا ونحن لم نشاهد الخالق

(1) في تا : وما بينهن
(2) في تا : والاستعانة
(3) في تا : أوجب



عيانا فنحيط بكنهه ، ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق ، فيلزمنا أن نقول : إن له خالقا ، والشاهد لا يدل على مثله في الغائب ، إنما يدل على فعله[1] والاستدلال ، إنما يكون من المختلفات دون المشتبهات ، والمفعول لا يشبه فاعله في شيء من نعوته الخاصة ، فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق// الخلق كله ، ولو صرنا نكثر في هذا لدخلنا في نوع ما نهينا عنه فيما رويناه من الحديث ، فإذن ننتهي إلى ما أمرنا به من حسم هذا الباب ، في مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه ، وكثرة شغبه ، وقد يوصي الحكماء فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر ، بترك مناظرة من هذا صفته ، وأمروا[2] بالسكوت والإعراض عنه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن جَعْفَر قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنْصَارِي قال : أخبرني ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرني عَطَاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «إذَا اسْتَجْنَحَ[3] أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِر حِينَئِذٍ فإذا ذَهَبَ سَاعةٌ[4] فَحُلُّوهُمْ[5] وَأَغْلِقْ بَابَكَ ، واذْكُرْ اسْمَ الله ، وَاطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَخَمِّر إِنَاءَكَ واذْكُرْ اسْمَ الله ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً»** .

قوله : «اسْتَجْنَحَ» هو أن تقبل ظلمة الليل ، وجنح الليل : أول ما يظلم .
/ وقوله : «خمِّر إناءك» يريد غط رأسه .
وقوله : «ولو تعرض عليه شيئا» يريد إن لم تطبقه بغطاء ، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا ، يقال : عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس ، إلا الأصمعي فإنه كان يقول : أعرضه مضمومة الراء خالصا في هذا .

(1) في تا : على فعله على خلافه
(2) في تا : وأمرنا
(3) في الصحيح : استجنح الليل 4 / 93
(4) في الصحيح : ساعة من العشاء
(5) وفي رواية : فخلوهم



قال أبو عبد الله : **وقال الليث : [حدثني]**(1) **ابن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال ، أن أبا الأسود أخبره ، عن عروة**(2) **، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «المَلائِكَةُ تَحَدَّثُ**(3) **فِي العَنَانِ والعنان الغَمام بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ ، فَيَسْمَعُ الشياطين الكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كما تُقَرُّ القَارُورَة فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» .**

العَنَان : قد فسر في الحديث أنه الغمام .

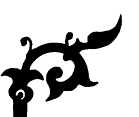
وقوله : «فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة» قال ابن الأعرابي : يقال : قررت الكلام في أذن الأبكم : إذا وضعت فمك على سِمَاخِهِ(4) فنفثته فيه ، وقوله : «كما تقر القارورة» ، يريد تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منه فيها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَاصِم بن علي قال : حدثنا ابن أَبِي ذِئْب ، حدثنا سعيد المَقْبُرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قال : هَا ضَحِكَ الشَّيْطَان» .**

معنى هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه الثوباء ، وهو التوسع في المطعم ، والاستكثار من الأكل حتى تكتظ به المعدة ، فيكون منه الثوباء(5) ، وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها(6) من الطعام ويزين له ذلك ، فإذا قال : ها ، يعني إذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك .

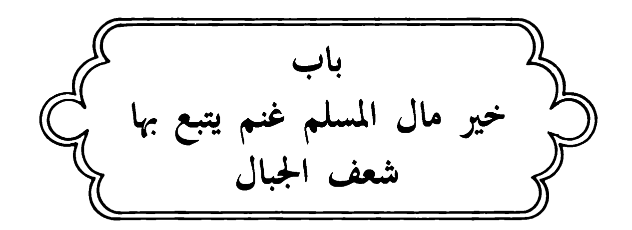
قال أبو عبد الله : **حدثني سُلَيْمَان بن عبد الرحمن قال : حدثنا الوَلِيد**

(1) من الصحيح 4 / 94 ، وفي الأصل وتا : الليث بن خالد
(2) في الصحيح : أخبره عروة
(3) في الصحيح : تتحدث
(4) في تا : صماخه ، والصماخ بالكسر : خرق الأذن أو هو الأذن نفسها ، والسين لغة فيه مختار الصحاح ص 292
(5) الثُّوَبَاء : التثاؤب – مختار الصحاح ص 61
(6) في تا : شهواتها



قال : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثني يحيى بن أبي كَثِير قال : حدثني عبد الله بن أبي قَتَادَة ، / عن أبيه[1] قال : قال النبي ﷺ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذا حَلَمَ أَحَدُكُمْ[2] فَلْيَبْصُقْ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ» .

قوله : «الرؤيا الصالحة من الله» يريد إنها بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ، ويكثر عليها شكره ، وأراد بالحلم الرؤيا الكاذبة التي يريها الشيطان الإنسان ليخزيه ، فيسوء ظنه بربه ، ويقل حظه من شكره ، ولذلك أمره أن يبصق عن يساره ويتعوذ// بالله من شرها ، كأنه يقصد به طرد الشيطان وإخزاءه ، يقال : حلم الرجل يحلم حلما ، إذا رأى في منامه شيئا ، وحلُم يحلُم حِلْما : إذا توقر فلم يخف إذا سمع ما يكره ، وحَلِم الأديم يحلَم : إذا أصابه فساد قبل أن يدبغ .



باب
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : حدثني قَيس ، عن عُقْبَة بن عمرو أبي مسعود[3] قال : أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : «الإيمَانُ يَمَانٍ[4] هَاهُنَا ، إلاَّ أَنَّ القَسْوَةَ**

(1) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ولدأكمه ، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن حسن وأبي الطفيل وصفية بنت نَسِيبَة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعنه أيوب السختياني وسليمان التيمي وجرير بن حازم وشعبة ومسعر ويونس الإسكان وهشام الدَّستوائي وآخرون ، كان أعجوبة في الحفظ حتى عد أحفظ الناس في زمانه من العلماء بالقرآن ، فقيها ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة 117 هـ

(2) في الصحيح : أحدكم حلما يخافه 4 / 95

(3) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري

(4) من تا : وهو ما في الصحيح 4 / 97 ، ساقط من الأصل



وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإبلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» .

قوله : «الإيمان يمان» ثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه ، وجعله يمانيا لظهوره من شق اليمن ، ولذلك قيل : الركن اليماني ، يراد الركن الذي يلي شق اليمن ، وكما قال الشاعر(1) :

وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانٍ

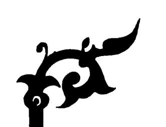
يريد طلوعه من قبل اليمن .

وقد روي في هذا الحديث من غير هذه الرواية : «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ أَلْيَنُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً**»(2) ، يريد - والله أعلم - لين القلب سرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم ، وحسن قبولهم له ، ويقال : الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب حبته وسويداؤه ، [وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما رواه] .

وقوله : «وغلظ القلوب في الفدادين» فإن الفدادين يفسر على وجهين :
أحدهما : أن يكون جمعا للفداد وهو شديد(3) الصوت / من الفديد ، وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها ، وهذا إذا رويته بتشديد الدال من فدّ يفدّ : إذا رفع صوته .
والوجه الآخر : أنه جمع الفَدَّان وهو آلة الحرث ، السِّكَّة وأعوادها ، وذلك إذا رويتها بتخفيف الدال ، يريد أهل الحرث ،وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ، وَيُلْهِي عن الآخرة ، فيكون معها قساوة القلب .

قال أبو عبد الله : **حدثني عُبَيْد بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «اقْتُلُوا**

(1) هو عمر بن أبي ربيعة والبيت بتمامه هكذا :
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان
راجع ديوانه ص 495
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن 5 / 122
(3) في تا : الشديد



ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ(1) البَصَر ، وَيُصِيبُ الحَبَل» .

أراد بذي الطفيتين [من] الحية التي في ظهرها خطان كالخوصتين ، ويقال : الطفى : خوص المقل ، وهو شر الحيات فيما يقال .

وقوله : «يلتمس البصر» قال أبو سعيد الضرير : معناه يطمس البصر .

وقوله : «يصيب الحبل» هو أنها إذا لحظت الحامل أسقطت .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثني أبي ، عن عائشة(2) ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وقال : «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ وَيُذْهِبُ الحَبَلَ»** .

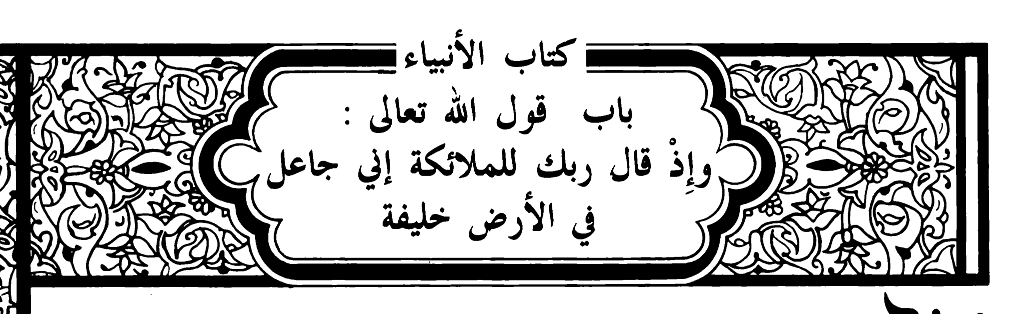
قلت : هذا يؤكد تفسير أبي سعيد في اللمس أنه طمس البصر ، وَالأَبْتَرُ : حية قصيرة الذنب ، والبتر : شرار الحيات .

وذكر عن مالك بن إسماعيل ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقتل الحيات ، فحدثه أبو لبابة(3) ، أن النبي ﷺ : نهى عن قتل جنَّانِ البُيُوتِ فأمْسَكَ عنها ، يقال : إن الجِنَّان هذه : الحَّيَاتُ الطِّوَالُ البِيضُ وقل ما تضر شيئا ، فلذلك أمسك عن قتلها .

(1) في الصحيح : يطمس 4 / 98

(2) في الصحيح : عائشة رضي الله عنها قالت 4 / 98

(3) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل : رفاعة ، شهد أحداً وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة حينما خرج إلى بدر وضرب له سهمه ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ، وعنه ولداه السائب وعبد الرحمن وعبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ونافع وغيرهم ، كان أحد النقباء ، شهد العقبة ، مات في خلافة علي – تهذيب التهذيب 12 / 214



قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن عُمَارة ، عن أَبي زُرْعَة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في صفة أهل الجنة : «أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ ، والأَنْجُوحُ(1) عود الطيب»** .

قد فسرنا الألوة في حديث مثل هذا وهو العود .
والأنجوح : هو الألنجوج ، ويقال له أيضا : يلنلجوج وهو عود الطيب .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا بِشْرُ بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، يعني لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** .

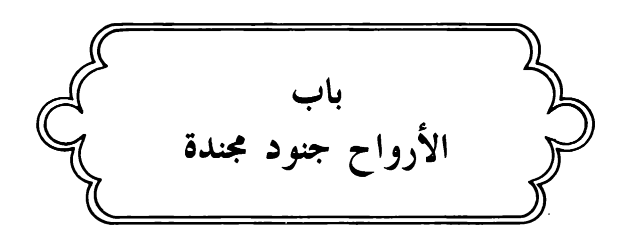
قوله : لم يخنز اللحم ، معناه لم ينتن ، يقال : خنز اللحم يخنز ، وخزن يخزن إذا أنتن وتغيَّر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غياث قال : حدثنا أَبي قال : حدثنا الأَعْمَش قال : حدثني عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ابْنِ آدَمَ الأول كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»** .

الكِفْلُ : النصيب ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ (2)

(1) في الصحيح : الأَنْجُوجُ 4 / 102
(2) سورة الحديد – الآية : 28





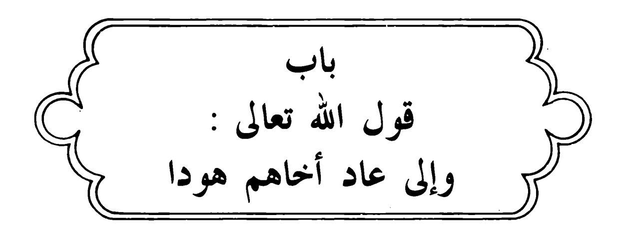
باب
الأرواح جنود مجندة

قال أبو عبد الله : **وقال الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :** «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**» .

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر ، والصلاح والفساد ، فإن الخَيِّر من الناس يحن إلى شكله ، والشِّرِّير يميل إلى نظيره ومثله ، فالأرواح إنما تتعارف بضرائب طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر ، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت ، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت ، ولذلك صار الإنسان يعرف بقرينه ، ويعتبر حاله بأليفه وصحبيه .

والوجه الآخر : أنه إخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما روي في الأخبار ، أن الله خلق الأرواح قبل الأجسام ، فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل ، فلما التبست بالأجسام تعارفت بالذكر الأول ، فصار كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم [والله أعلم] .



باب
قول الله تعالى :
وإلى عاد أخاهم هودا

قال أبو عبد الله : **وقال ابن كثير : عن سفيان ، عن أبيه ، عن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عن أبي سَعِيد قال : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبي ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا**



بين أربعة[1] : الأَقْرَعِ / بن حَابِس الحَنْظَلِي ثم المُجَاشِعِي[2] ، وَعُيَيْنَة بن بدرٍ الفَزَارِي[3] ، وَزَيْدٍ الطَّائِي[4] ، ثم أَحَدِ بني نَبْهَان وَعَلْقَمَةَ بن عُلاثَة العَامِرِي[5] ، ثم أَحَدِ بني كِلاَبٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيش والأنْصَار قالوا : يُعْطِي صَنَادِيد أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدعُنَا ! قال : «إِنَّمَا تَأَلَّفُهُمْ» فأقبل رجل غائر العينين ، مشرقُ الوجنتين ، ناتِيءُ الجَبِينَ ، كثُّ اللحية ، محلوقٌ فقال : اتق الله يا محمد فقال : «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ ، أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي ؟» فسأله رجل قَتْلَهُ أحسبه خالد بن الوليد فَمَنَعَه ، فلما ولى قال : «إِنَّ مِنْ ضِيضْيِء هَذَا أو قال في عقب هذا ، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ القُرْآن لاَ يجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» .

الصناديد : الرؤساء ، واحدهم صنديد .

الضِيضِيء هاهنا : النسل والعقب// إذا كثروا .

وقوله : «لا يجاوز حناجرهم» أي لا يرفع في الأعمال الصالحة .

وقوله : «يمرقون من الدين» المروق : النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر .

(1) في الصحيح : الأربعة 4 / 108

(2) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التيمي المجاشعي الدارمي ، شهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم ، كان حكما في الجاهلية ، روى عن النبي وأفرد له البخاري في الصحيح أحاديث وكذا في تاريخه الصغير ، شهد دومة جندل مع شرحبيل ومع خالد حرب أهل العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان ، ومات باليرموك – الإصابة 1 / 58 و 59 الترجمة رقم 231 .

(3) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن جوبة بن لوذان الفزاري أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف ، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم ، قال عنه النبي ﷺ : «هذا الأحمق المطاع» . مات في خلافة عثمان ، الإصابة 3 / 54 – 55 الترجمة رقم 6155 .

(4) زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي ، وفد في سنة تسع ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير ، كان شاعرا ، خطيبا ، شجاعا ، كريما ، فارسا ، موصوفا بحسن الجسم وطول القامة ، مات في خلافة عمر – الإصابة 1 / 572 – 573 الترجمة رقم 2941

(5) علقمة بن علاثة بن عوف العامري ثبت ذكره في الصحيح ، له صحبة ، كان رجلا سخيا عفيفا ، قال عنه النبي ﷺ : «وأشكر الناس للناس أشكرهم لله تعالى» واستعمله عمر على حوران فمات بها – الإصابة 2 / 503 – 505 الترجمة رقم 5675 .

والدِّين هاهنا : الطاعة ، يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة كما يخرج السهم من الرمية ، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الأئمة ، ويخرجون على الناس يستعرضونهم بالسيف ، فإن قيل : أليس قد قال : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ؟» فكيف لم يدع خالداً أن يقتله وقد أدركه ؟

قيل : إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا ، وامتنعوا بالسلاح فاعترضوا الناس بالسيف ، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك ، فيوجد الشرط الذي علق به الحكم ، وإنما أنذر ﷺ بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل ، وقد كان كما قال ﷺ ، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم اتصل إلى زماننا هذا .

والذُّهَيْبَة إنما أنَّثها على نية القطعة من الذهب ، وقد يؤنث الذهب في بعض / اللغات .

باب
قول الله تعالى :
واتَّخَذَ الله إبراهيم خليلا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كَثِير قال : أخبرنا سُفيان قال : حدثنا المُغِيرَة بن النُّعْمَان قال : حدثني سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثم قرأ: كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ (1) وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، فإنَّ(2) ناساً من أصحابي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ(3) ذَاتَ الشِّمَالِ فأقول(4) : يعني أُصَيْحَابِي ، فيقول(5) : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمِ مُنْذُ فَارَقْتَهُم ، فأقول كما قال العَبْدُ الصَّالِحُ : وَكُنتُ عَلَيْهِمْ**

(1) سورة الأنبياء – الآية : 104
(2) في الصحيح : إن 4 / 110
(3) في الصحيح : يؤخذ بهم
(4) في الصحيح : فأقول أصحابي أصحابي
(5) في الصحيح : فيقال



﴿شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (1) .

قوله : «غرلا» هو جمع الأغرل وهو الأقلف ، ومثله الأرغل بتقديم الراء على الغين .

وقوله : «ما زالوا مرتدين على أعقابهم» لم يرد به الردة عن الإسلام ، ولذلك قيده بقوله : على أعقابهم ، وإنما يعقل من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد ، ومعناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها ، كقولك : نكص فلان على عقبيه ، وقولك : ارتد على عقبيه : إذا تراجع إلى وراء ، ولم يرتد بحمد الله ومنِّه أحد من أصحاب رسول(2) الله ﷺ ، وإنما ارتد قوم من جفاة العرب الذين كانوا دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبة ورهبة ، كعيينة بن حصن جيىء به أبو بكر(3) أسيراً ، وبالأشعث بن قيس ، فلم يقتلهما ولم يسترقهما ، فعاودا الإسلام بعد ، وإنما توعد الله عز وجل بالخلود في النار من مات على ارتداده ، فقال ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (4)

وقوله : أصيحابي إنما صغر ليدل بذلك على قلة عدد من هذا وصفه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل بن عبد الله قال : حدثني أَخِي عبد الحميد ، عن ابن أَبِي ذئب ، عن سعيد المَقْبُرِي ،/عن أَبِي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يَلْقَى إِبْرَاهِيم أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القيامة وعلى وجه آزر قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فيقول له إبراهيم : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي ؟ فيقول أبوه : فاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ ، فيقول إبراهيم : رَبِّ(5) إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أن لاَ تُخْزِينِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فأي خِزْيٍ أخزى من أَبِي الأَبْعَدِ ، فيقول الله(6) : إِنِّي حَرَّمْتُ**

(1) سورة المائدة – الآيتان : 117 و 118
(2) في تا : الرسول
(3) في تا : إلى أبي بكر
(4) سورة البقرة – الآية : 217
(5) في الصحيح : يارب 4 / 110
(6) في الصحيح : الله تعالى

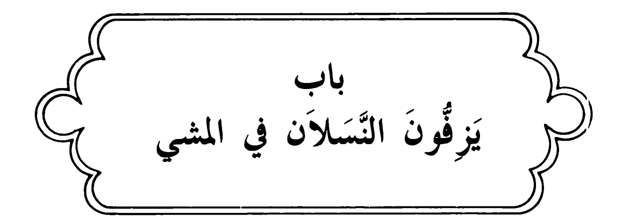
الجَنَّةَ على الكَافِرِينَ// ثم يقال : يا إبراهيم مَا تَحْتَ رِجْلِكَ[1] ؟ فينظر فإذا[2] بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ .

الذِّيخُ : ذَكَرُ الضباع قال الشاعر[3] :

وذفرى ككاهل ذيخ أصاب الخليفة أصاب فريقة ليل فعاثا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مَحْبُوب قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أَيُّوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، وذكر حديث سَارَة وأنها لما أدخلت على ذلك الجبار[4] فذهب يتناولها بيده ، فأخذ فقال : ادْعِي الله لِي وَلاَ أَضُرُّكِ فدعت الله فَأُطْلِقَ فَأَخْدَمهَا هَاجَرَ ، قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بني ماء السماء .**

قوله : أخدمها هاجر ، يريد أنه وهب لها خادما وهي هاجر .
وقوله : يا بني ماء السماء ، يريد العرب ، وذلك أنهم يعيشون على السماء يتبعون مواقع القطر في بواديهم ، ويقال : إنه إنما أراد زمزم أنبطها الله لهاجر ، فعاشوا به فصاروا كأنهم أولادها .



باب
يَزِفُّونَ النَّسلاَن في المشي

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، وَكَثِير بن كَثِير بن المطلب بْنُ أَبِي وَدَاعَة يزيد أحدهما على الآخر ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : ابن عباس : وذكر قصة هاجر وإسماعيل ، وأنها عطشت وعطش ابنها ،**

(1) في الصحيح : رجليك
(2) في الصحيح : فإذا هو
(3) هو كثير عزة وقد سبق التعريف به وانظر البيت في ديوانه
(4) الجبار : هو ملك حران

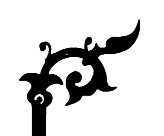


وجعلت تنظر إليه يتلوى أو يتلبط ، وذكر الحديث إلى أن قال : فمرت بهم رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُم أو أَهْلُ بَيْتٍ من جرهم ، فنزلوا في أسفل مكة فَرَأَوْا طَيْراً عَائِفاً فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء لَعَهْدُنَا بهذا وما فيه من[1] ماء ، فَأَرْسَلُوا / جَرِياً أَوْ جَرِيَّيْنِ فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أَبْيَاتٍ منهم ، وشب الغلام وتعلم العربية منهم وَأَنْفَسَهُم ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يُطالع تركته وذكر القصة بطولها .

قوله : يتلوى ، معناه يتقلب ظهراً لبطن .
وقوله : يَتَلَبَّطُ ، يريد أنه كان يتصرع[2] متقلبا من جنب إلى جنب من قولك : لبطت الرجل إذا صرعته ، ولبط به : إذا ضرب به الأرض .
والعائف من الطير : هو الذي يتردد على الماء يحوم ولا يمضي ، يقال : عاف الطائر يعيف عيفا ، ومن زجر الطير عاف ويعيف عيافة ، والجَرِيُّ هاهنا : الرسول ، والجري الأجير أيضا ، وهو الوكيل أيضا .
وقوله : أنفسهم ، معناه أعجبهم فرغبوا في مصاهرته .
وقوله : يطالع تركته ، يريد ولده ، والأصل في ذلك بيض الحمام[3] تتركها بالعراء فتسمى تركة وتريكة .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا[4] عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عَامِر قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن كَثِير بن كَثير ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر القصة وقال فيها : فخرجَ يعني إبراهيم بإسماعيل وبأمه وَمَعَهُمُ شَنَّةٌ فيها ماء ، وأن الماء فَنِي فَذَهَبَتْ يعني هاجر فصعدت الصَّفا فَنَظَرَتْ هل تُحِسُّ أحداً فَلَمْ تُحِسَّ أَحداً قال : فَنَظَرَتْ فإِذَا الصَّبِيُّ كَأَنَّه يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ .**

(1) في الصحيح : وما فيه 4 / 114
(2) من تا ، وفي الأصل : يتصرح
(3) النعام كما ذكره في غريب الحديث . انظره في 3 / 81
(4) في تا : حدثنا



[الشَّنَّةُ : القِرْبَة البَالِية .
والنَّشْغُ : الشَّهِيقُ] من ناحية الصدر حتى يكاد يبلغ الغشي .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا إبراهيم التَّيْمِي ، عن أبيه قال : سمعت أباذر قال : قلت : يَا رَسُولَ الله أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأرْضِ أوَّل ؟ قال : «المَسْجِدُ الحَرَامُ» ، قلت : ثم أي قال : «المَسْجِدُ الأقْصَى» ، قلت كم كان بينهما ؟ قال : «أرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أيْنَمَا أدْرَكَتْكَ / الصَّلاَةُ فَصَلِّ»** [1] .

قلت : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض// أولياء الله قبل داوود وسليمان ، ثم بناه سليمان وداوود ، وزادا فيه فوسعاه فأضيف إليهما بناؤه ، لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وبينه وبين داوود وسليمان عدة من الأنبياء ، ابنه إسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وموسى صلوات الله عليهم[2] ومدة أعمار هؤلاء القرون أكثر من أربعين سنة بل أضعافها ، فليس وجه الحديث إلا ما قلناه والله أعلم .

وقد نسب هذا المسجد إلى إيليا[3] والله أعلم أهو إسم من بناه أم غيره ، ولست أحق المعنى في إضافته إليه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمَان بن أبِي شَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن المِنْهَال ، عن سَعِيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : كان**

(1) وفي الصحيح : فصله فإن الفضل فيه 4 / 117
(2) في تا : عليهم أجمعين
(3) إيليا : مدينة بيت المقدس – انظر معجم البلدان للبكري



النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ(1) وَالحُسَيْنَ(2). ويقول : «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسماعيل وَإسحاق ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة ، مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» .

كلمات الله التامة : تمامها إنما هو فضلها وبركتها وأنها تمضي وتستمر لا يردها شيء ولا تخفق معها طلبة .

والهامة : الواحدة من الهوام ذوات السموم .

واللامة : ذات اللم ، وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان ، من خبل وجنون ونحوهما .

باب
وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إبراهيم إِذْ دَخَلُوا عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيم إذ قال رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ**

(1) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه علي وأخيه الحسن وهند بن أبي هالة ، وعنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان وعكرمة وابن سيرين وغيرهم ، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» كان مطلاقا ، وكان أكره الناس للفتنة ، وكانت موته حوالي سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 2 / 295 – 301 .

(2) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ ، روى عن جده وأبيه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب ، وعنه أخوه الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة والشعبي وعكرمة والفرزدق وجماعة ، قال النبي عنه وعن أخيه : «أما حسن فله هيبتي وسؤددي ، وأما حسين فإن له جرأتي وجودي» خرج إلى الكوفة فبايعه اثنا عشر ألفا منهم ، فقاتله عبيد الله بن زياد فاستشهد – تهذيب التهذيب 2 / 345 – 257 .

قال ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] ويرحم الله لُوطاً لقد كان يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِي» .

مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس ، وليس في قوله : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبرهيم [عليه السلام] ، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد / منهما ، يقول : إذا لم أشك أنا ، ولم أرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى ، فإبراهيم أولى بأن لا يشك فيه وأن لا يرتاب ، وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك ، لكن من قبل طلب زيادة العلم ، واستفادة معرفة كيفية الإحياء ، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لا تجده بعلم الآنية ، والعلم في الوجهين حاصل ، والشك مرفوع ، وقد قيل : إنما طلب الإيمان بذلك حسا وعيانا ، لأنه فوق ماكان عليه من الاستدلال ، والمستدل لا يزول عنه الوساوس[2] والخواطر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَة**»[3] وحكي لنا عن ابن المبارك في قوله : «**وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**» قال : لِيَرَى من أدعوهم إلى طاعتك ، منزلتي منك ومكاني فيجيبوني إلى طاعتك .

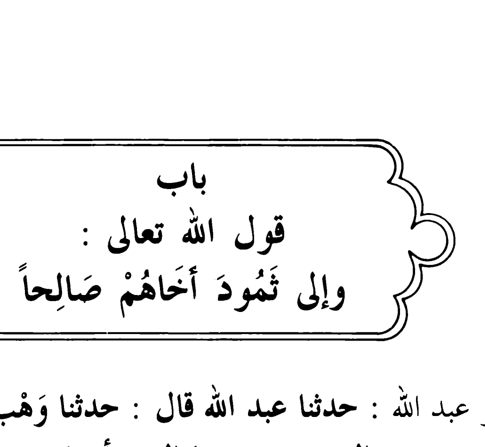
وقوله : «لو لبثت في السجن طول ما لبت يوسف لأجبت الداعي» يريد بذلك قوله ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[4] فلم يسرع الإجابة إلى الخروج حين أذن له في ذلك لئلا يكون سبيله سبيل المذنب يمن عليه بالعفو ، وأراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلما ، فأراد رسول الله ﷺ تفضيله بذلك ، والثناء عليه بحسن الصبر ، وقوة العزم ، والتواضع لا يصغر كبيرا ، ولا يضع رفيعا ، ولا يبطل لذي حق حقا ، ولكنه يوجب لصاحبه فضلا ، ويكسبه// جلالا وقدرا .

(1) سورة البقرة – الآية : 260

(2) في تا : الوسواس

(3) رواه الإمام أحمد في المسند ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والخطيب في تاريخ بغداد ، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط – معجم الزوائد 1 / 153 . وانظر موسوعة الأطراف 6 / 831

(4) سورة يوسف – الآية : 50



باب
قول الله تعالى :
وإلى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله قال : حدثنا وَهْب قال : حدثنا أَبِي ، سمعت يونس ، عن الزهري ، عن سَالِم ، أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» .**

قوله : «أن يصيبكم» ، أضمر فيه الحذر ، أي حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، كقولك ، لا تقرب الأسد أن يفترسك ، أي حذرا أن يفترسك ، وأراد بالقوم الذين ظلموا أنفسهم قوم ثمود ، لما مر ﷺ بديارهم في غزوة تبوك ، / وفي معناهم سائر الأمم التي نزلت بها مَثُلاَتِ الله عز وجل[1] .

باب
قول الله تعالى : وأيوب إِذْ نَادَى ربه
أني مَسَّنِي الضُّرُّ وأنتَ أرحم الراحمين

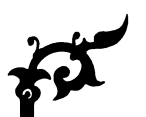
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد الجُعْفِي قال : حدثنا عبد الرّزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «بَيْنَمَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[2] مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ[3] رَبُّهُ : يَا أَيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَارَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي[4] عَنْ بَرَكَتِكَ» .**

(1) في تا : تعالى .

(2) في الصحيح : رِجْلُ جَرَادٍ 4 / 124

(3) في الصحيح : فَنادى

(4) في الصحيح : لِي



يقال : هذا رجل من جراد ، أي جماعة من الجراد ، كما يقال : سرب من الظباء ، وعانة من الحمير ، وخيط من النعام ، من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها .

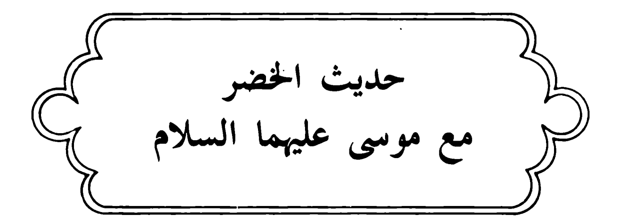
وفيه دليل على أن من نثر عليه دراهم أو نحوها في إملاك أو نحوه ، كان أحق بما نثر عليه ، إن شاء أخذها لنفسه ، وإن شاء جعلها لغيره .

باب
قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليما

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف قال : حدثنا معمر، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة أُسْريَ به : «فرأيت موسى فإذا[1] رجل ضرب كأنه من رجال شَنُوءَةَ ، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس»** .

الضرب من الرجال : الخفيف اللحم .

والديماس : السرب[2] ، ويقال : أراد به الحمام ، ويريد بذلك إشراق لونه ونضارته .

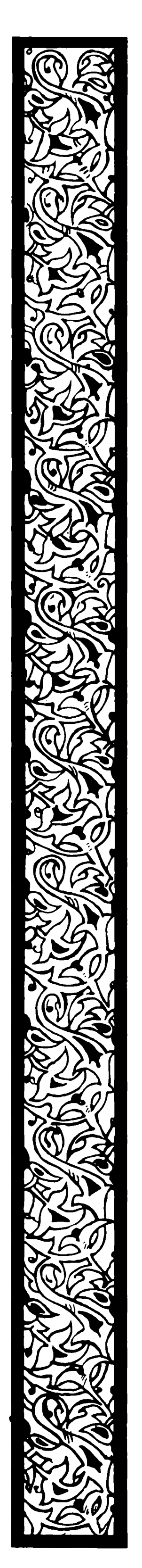


حديث الخضر
مع موسى عليهما السلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو**

(1) في الصحيح : وإذا رجل 4 / 125

(2) السَّرَبُ : بفتحتين بيت في الأرض - مختار الصحاح ص 233



بن دينار قال : أخبرني سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أُبيٍّ بن كعب ، عن النبي ﷺ في قصة موسى والخضر عليهما السلام قال : «فمرت بهما سفينة فكلموهم[1] أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول وذكر الحديث .

قوله : بغير «نول» يريد بغير أجر ، والنول : الأجر، والنوال : العطية .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما سمي الخضر لأنه جلس / على فروة بيضاء فإذا هي تهتز[2] خضراء» .**

الفروة : جلدة وجه الأرض أنبتت فصارت خضراء بعد أن كانت جرداء ، ويقال : بل أراد به الهشيم من نبات الأرض أخضر يبسه وبياضه .

باب
يَعْكُفُونَ على أصنام لهم

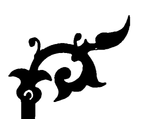
قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث ، وأن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه» قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : «وهل من نبي إلا رعاها» .**

الكباث : ثمر الأراك ويقال له : البرير .

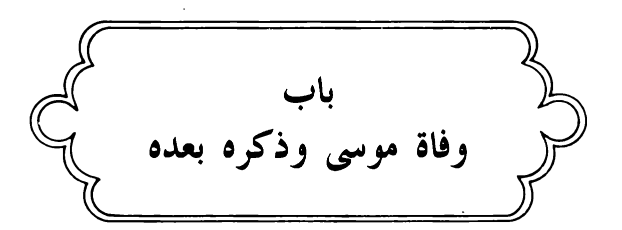
وقوله : «وهل من نبي إلا رعاها» يريد أن الله عز وجل لم يضع النبوة في

(1) في الصحيح : كلموهم 4 / 128

(2) في الصحيح : تهتز من خلفه 4 / 129



المتملكة ، وأبناء الدنيا ،// والمترفين منهم ، وإنما جعلها في رعاء الشاء ، وأهل التواضع من أصحاب الحرف ، كما روي أن أيوب كان خياطا ، وزكريا نجارا ، وقد قص الله علينا من نبإ موسى وشعيب واستئجاره إياه في رعيه الغنم ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته(1) .



باب
وفاة موسى وذكره بعده

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «احتج آدم وموسى فقال له موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة ، قال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق ، فقال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى مرتين» .**

قلت : إنما حجه آدم في دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدمين أن يلوم أحدا ، وقد جاء في الحديث : **«انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب»**(2) فأما الحكم الذى تنازعاه فهما في ذلك على السواء ، لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ، ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين ، من مذهب / القدر أو إلى الجبر ، وفي قول آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تَلُومُنِي على أمر قدر علي قبل أن أخلق ، استقصار

(1) في تا : رسالته

(2) رواه الامام مالك في الموطإ ، في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله هكذا قال : وحدثني مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية 3 / 150 .



لعلم موسى يقول : إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالات والكلام ، فكيف يسعك أن تَلُومَني على القدر المقدور الذي لا يدفع له ؟ فقال ﷺ : «فحج آدم موسى» وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم ، وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم[1] ، فكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بعصيه المصطفى ﷺ ، وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب معالم السنن ، وهذا أولى الوجهين والله أعلم .

باب
قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين
إلى قوله وهو مكظوم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، سمعت حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متَّى»** .

قوله : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى» يريد ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس ، ويحتمل أن يكون أراد لا ينبغي لأحد أن يفضلني عليه ، وإنما خص يونس لأن الله عز وجل لم يذكره في جملة [أولي] العزم من الرسل ، وقال : ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[2] وقال : ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[3] فقصر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل ، يقول ﷺ : إذا لم يكن آذن لكم أن تفضلوني على يونس ، فلا يجوز لكم أن تفضلوني على غيره من ذوي العزم ، من أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وهذا منه ﷺ على

(1) راجع فتح الباري 11 / 510
(2) سورة القلم – الآية : 48
(3) سورة الأنبياء – الآية : 87

مذهب التواضع أيضا والهضم من النفس ، وليس مخالف لقوله : «أنا سيد ولد آدم»[1] لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا / به على الخلق ،// إنما قال : ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة فيه ، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة ، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم من الكتاب .

باب
واذكر في الكتاب مريم إذِ انْتَبَذَتْ من أهلها

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضمرة**[2] **قال : حدثنا موسى**[3] **، عن نافع ، قال عبد الله : ذكر النبي ﷺ بين ظهري الناس المسيح الدَّجال فقال : «إن الله ليس بأعور ، إلا أن المسيح الدَّجال أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية»**[4] .

العنبة الطافية : هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد نبتة أخواتها في العنقود ، ويريد أن حدقته قائمة كذلك .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيْب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا أَوْلَى النَّاس بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالأنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلاَّتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»** .

أولاد العلاَّت : الإخوة من أب واحد [وأمهاتهم شتى][5] [يريد أن أصل

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الفضائل – باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق – الحديث رقم 2278 – 4 / 1782 كما رواه أحمد في مسنده 1 / 5

(2) أبو ضمرة هو أنس بن عياض – الكرماني 14 / 82

(3) هو ابن عقبة ، المصدر السابق

(4) طافية إذا كانت بالهمزة يعني ذهب ضوؤها ، وبدونها : ناتئة بارزة

(5) من تا ، ساقط من الأصل



دين الأنبياء شتَّى][1] وأولاد الأعيان : الإخوة من أب واحد وأم واحدة ، يريد أن أصل دين الأنبياء واحد وإن كانت شرائعهم مختلفة ، كما أن أولاد العلات أبوهم واحد وإن كانت أمهاتهم شتى .

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، سمع عمريقول على المنبر ؛ سمعت النبي ﷺ يقول : «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمْ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا : عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»** .

الإطراء : المدح بالباطل ، وذلك أنهم دعوه ولدا لله سبحانه وتعالى عما يشركون ، واتخذوه إلاها ، وذلك من إفراطهم في مدحه وإطرائه ، ولهذا المعنى والله أعلم يهضم نفسه في الأحاديث التي تقدم ذكرها فقال : «لا تفضلوني على يونس بن متَّى»[2] شفق أن تطروه وأن تقولوا فيه الباطل .

باب
نزول عيسى بن مريم
عليهما السلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق/قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المنيب ، سمع أبا هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «والَّذي نفسي بيده لَيُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب[3] ، ويقتل الخنزير ، ويضع الحرب[4] ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** .

(1) ساقط من تا
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس مع اختلاف في الألفاظ – أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى : «وإن يونس لمن المرسلين» 4 / 132
(3) يكسر الصليب : يعنى إبطال النصرانية
(4) في الصحيح : ويضع الجزية 4 / 183

قلت : معنى قتل الخنزير ، تحريم اقتنائه وأكله ، وفيه دليل على نجاسة عينه ، وأن سُؤْرَهُ محرم ، والشيء الطاهر المنتفع به لا يومر بقتله وإتلافه .
ومعنى وضع الحرب ، أن تكون الأديان كلها واحدة ، هذا إن كان هذا الحرف محفوظا ، لأنه جاء في سائر الروايات «**ويضع الجزية**» لأن الدين يصير واحدا وهو دين الإسلام ، فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية .
وقد قيل : إن معناه أن المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقير ولا محتاج يكون مصرف الجزية إليه ، فتوضع الجزية استغناء عنها ، وهو معنى قوله : «ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .

باب
ما ذكر عن بني إسرائيل

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عَوَانة قال : حدثنا عبد الملك ، عن ربعي بن حراش قال : قال : عقبة بن عمرو لحذيفة : ألا تحدثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ ، قال : إني سمعته يقول : «إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل علمت**[1] **من خبر**[2] **قال : ما أعلم ؟ قيل له : أنظر قال : ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس// في الدنيا وأجازيهم**[3] **، فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المُعْسِرِ ، فأدخله الله الجَنَّةَ» وسمعته يقول : «إن رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنَا مِتُّ فاجمعوا لي حطبا كثيرا فأوقدوا به نارا ، إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ ، ففعلوا فَجَمَعَهُ الله**[4] **فقال له : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قال : مِنْ خَشْيَتِكَ فَغفَرَ الله لَهُ» . / قال عقبة بن عمرو : وأنا سمعته يقول ذلك وكان نَبَّاشاً .**

(1)و(2) في الصحيح : هل عملت من خير 4 / 144
(3) في الصحيح : فَأُجَازِيهِمْ
(4) في الصحيح : فجمعه



قوله : «أجازيهم» وجه الكلام في هذا أتجازاهم أي أتقاضاهم حقا ، فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ، والمتجازي في كلامهم المتقاضي .
وقوله : «فامتحشت» يريد احترقت .
وقوله : «يوما راحا» يريد يوما ذا ريح ، يقال : يوم راح ، أو ذو ريح ، كما قيل : رجل مال أي ذومال ، وكبش صاف ، أي ذو صوف ، واليم : البحر ، وفي غير هذه الرواية : «**فاذروني في الريح فلعلي أضل الله**»(1) يريد فلعلي أفوته ، يقال : ضل الشيء : إذا فات وذهب ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾(2) أي لا يفوته .

وقد يسأل عن هذا ، فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإنشاره ؟ فيقال : إنه ليس بمنكر للبعث ، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب ، ألا تراه يقول : فجمعه ، فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقال : من خشيتك ، فقد تبين أنه رجل مؤمن بالله ، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه ، إلا أنه جهل فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طَاوُسٍ ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قَاتَلَ الله فُلانَاً أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبي ﷺ قال : «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا»**

قوله : «فجملوها» يريد أذابوها والجميلة : الودك .
وفيه دليل على أن المأكول والمشروب المحرمين لا يجوز بيعهما ، كما لا يجوز أكلهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد قال : حدثنا الأَوْزَاعِي ، عن حَسَّان بن عَطِيَّة ، عن أبي كَبْشَة ، عن عبد الله بن**

(1) رواه الامام أحمد في مسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده 5 / 504
(2) سورة طه – الآية : 52

عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ / مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قوله : «بلغوا عني ولو آية» أمر وجوب

وقوله : «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أمر إباحة ، ورفعه الحرج عن حديث بني إسرائيل ليس على معنى إباحة الكذب عليهم ، وإنما معناه أنك إذا حدثت عن بني إسرائيل على البلاغ ، وكان ذلك حقا أو غير حق لم يكن عليك فيه حرج ، وذلك لبعد المسافة فيما بيننا وبينهم من الزمان ، ولأن شرائعهم لا تلزمنا ، فالغلط عليهم لا يدخل علينا فسادا في ديننا .

وأما الحديث عن رسول الله ﷺ فلا يجوز أن نحدث به عن بلاغ ، ولا أن يقبل إلا عن ثقة بسنده إلى رسول الله ﷺ ، ليؤمن به الكذب على رسول الله ﷺ : فإن شريعته واجبة علينا ، وقوله لازم لنا ، ومسافة الزمان متصلة// باتصال الواسطة من النقلة فيما بيننا وبينه .

قال أبو عبد الله : **وحدثني محمد**[1] **، حدثنا عبد الله بن رَجَاء قال : حدثنا هَمَّام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني عَبْدُ الرَّحْمَن بن أَبِي عَمْرَة ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال**[2] **: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ الله**[3] **أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَأَعْطَى أَحَدَهُمْ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، والآخر بَقَرَةً حَامِلاً ، والثَّالِثَ شَاةً وَالِداً» وذكر الحديث بطوله .**

قوله : «بدأ الله أن يبتليهم» معناه قضى الله أن يبتليهم ، وهو معنى البدء ، لأن القضاء سابق ، وليس ذلك من البداء في شيء ، والبداء على الله غير جائز ، وقد رواه بعضهم بدا لله وهو غلط .

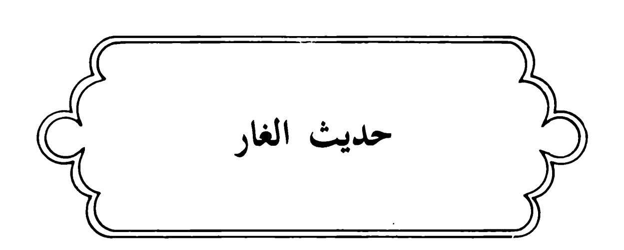
والناقة العشراء : هي التي أتى على حملها عشرة أشهر ، والشاة الوالد : هي ذات الولد

(1) من الصحيح 4 / 146 ، ساقط من الأصل ومن تا . ومحمد : قال الغساني : لعله محمد بن يحيى الذهلي – الكرماني 14 / 94

(2) في الصحيح : يقول

(3) في الصحيح : بدا لله





حديث الغار

قال أبو عبد الله : **حدثني إسماعيل بن خليل قال : حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «بَيْنَمَا نَفَرٌ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ إِذْ[1] أَصَابَهُمْ مَطَرٌ،/ فَأَوَوْا إِلى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ وذكر القصة إلى أن قال : «فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي على فَرَقٍ من أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، وأَنِّي عَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصارَ مِنْ أمره أني اشتريت منه بَقَراً ، وإنه أتَانِي يطلب أجره فقلت : اعْمِدْ إلى تلك البقر فَسُقْهَا فإن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلك مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَانْسَاخَتْ الصَّخْرَةُ .**

هكذا رواه : انساخت بالخاء المعجمة وإنما هو بالحاء غير معجمة ، وأصله انصاحت ، أي انشقت يقال : انصاح الثوب انصياحا إذا تشقق من قبل نفسه ، والصاد أخت السين .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» رضي الله عنه** [2] .

المُحَدَّث : الملهم يُلقى الشيء في روعه ، فكأنه قد حُدِّثَ به ، يظن فيصيب ، ويخطر الشيء بباله فيكون كذلك ، وهو منزلة جليلة من منازل الأولياء ، ومرتبة عظيمة من مراتب الأصفياء ، حدثني أبو محمد الكَرَاني قال : حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عمر بن

(1) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : إذا
(2) غير واردة في تا ولافي الصحيح .

محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله قال : «ما قال عمر لشيء قط إني أظن إلا كان كما ظن» .

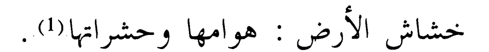
أخبرني إسماعيل بن أسد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الحارث بن مسكين قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا فأمر عليهم رجلا يدعى سارية [1] ، فبينما عمر يخطب الناس جعل يصيح وهو على المنبر : يا ساريةُ الجَبَلَ ، يا سارية الجبل ، فقدم رسول الجيش فسأله فقال ، يا أمير المؤمنين ، لقينا عدونا فهزمونا ، فإذا صائح يصيح يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل فهزمهم الله [2] .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد ، قال أَبُو عَوَانَة : عن قتادة ، //عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أَنَّ رجلا رَغَسَهُ الله مَالاً وذكر حديث الرجل الذي قال لبنيه : إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثم اسْحَقُونِي ثم ذَرُّونِي في يوم عاصف .**

قوله : رغسه الله مالا ، يريد أعطاه الله مالا ناميا .
يقال : رجل مرغوس : إذا كان في ماله نماء وبركة ، ورواه لنا بعض شيوخنا : رَاسَه الله مالا وهو غلط فإن كان محفوظا فإنما هو راشه الله مالا ، والريش والرياش : المال

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن أسماء [3] ، قال جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء : عن نافعٍ ، عن عبد الله قال : «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ هي تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**

(1) سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر الدائلي – الإصابة 4 / 96
(2) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم ص 507 و 508
(3) – في الصحيح : عبد الله بن محمد بن أسماء 4 / 152





خشاش الأرض : هوامها وحشراتها[1].

قال أبو عبد الله : **حدثنا بِشْر بن محمد قال : حدثنا عبيد الله[2] قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري قال أخبرني سالم ، أن ابن عمر حدثه ، أن النبي ﷺ قال : «بينما رجل يجر إزاره خيلاء[3] خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»**

التجلجل : السُّؤُوخُ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق

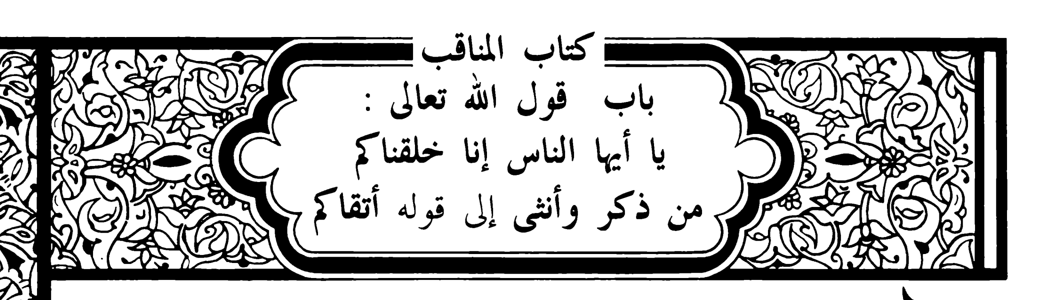
قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيب قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ»** .

بيد : كلمة معناها الاستثناء كأنه قال : غير أنا أو إلا أنا ، أو لكن نحن أوتينا الكتاب بعدهم ، وأوتيت سائر الأمم قبلنا ، كأنه استثنى هذه الفضيلة الخاصة لهم .

(1) في تا زيادة لم ترد في الأصل هكذا : وهذا يضعف معنى الملك في الهرة

(2) من الصحيح 4 / 152 خلافاً للأصل وتا ففيهما : عبد الله

(3) في الصحيح : من الخُيلاء 4 / 152



قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، قال : حدثنا المُغِيرَة وهو ابن عبد الرحمن ، عن / أَبِي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَجَ ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «النَّاسُ تَبعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ ، النَّاسُ[1] مَعَادِنٌ خِيَارُهُمُ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ[2] كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» .**

قلت : معنى هذ الحديث تفضيل قريش على قبائل العرب ، وتقديمها في الإمامة والإمارة .

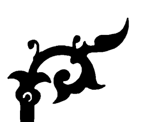
وقوله : «مسلمهم تبع لمسلمهم» معناه الأمر بطاعتهم ومتابعتهم ، يقول : من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم .

وأما قوله : «كافرهم تبع لكافرهم» فليس معناه معنى الفصل الأول في الأمر بالمتابعة ، فيكون الكافر تبعا للكافر منهم ، كما يكون المسلم تبعا للمسلم منهم ، وإنما معناه الإخبار عن حالهم في متقدم الزمان ، يريد أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمها ، وكانت دارهم موسما ، والبيت الذي هم// سدنته منسكا ، وكانت لهم السقاية والرفادة يطعمون الحجيج ويسقونهم ، فحازوا به الشرف والرياسة عليهم .

وقوله : «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» يريد أن من كانت له مأثرة وشرف في الجاهلية فأسلم وحسن إسلامه ، وفقه في الدين ، فقد أحرز مأثرته القديمة وشرفه التليد إلى ما استفاده من المزيد بحق الدين ، ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ، ثم أخبر أن خيار الناس هم الذين يحذرون الإمارة ، ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها ، وهذا يحتمل وجهين : **أحدهما** : أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها ، زالت عنهم فضيلة

(1) في الصحيح : والناس 4 / 154

(2) في الصحيح : أشدهم



حسن الاختيار ، وهذا كقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَن لاَ تَسْأَلِ الإمَارَة**»(1) وكقوله(2) :/«**تَطْلُبُونَ الإمَارَةَ ثُمَّ تَكُونُ وَبَالاً عَلَيْكُمْ فَنِعْمَتِ المُرْضِعَة وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»(3) أو كما قال وكقوله : «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»(4)

والوجه الآخر : أن خيار الناس ، الذين يحذرون الإمارة ، ويكرهون الولايات حتى يقعوا فيها ، فإذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة ، فلم يجز أن يكرهوها لأنهم إذا كان قيامهم بها على كره ، ضيعوا حقوقها ولم يقوموا بالواجب من أمرها ، فإن من كره شيئا تركه يقول : إذا وقعوا فيها فليقبلوا عليها ، ويجتهدوا في القيام بحُقوقها ، فعل الراغب فيها غير الكاره لها .

فأما قوله في رواية أخرى عن أبي هريرة : «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ**»(5) فقد يحتمل معناه على ما فسرناه قبل ، ويحتمل أن يكون المعنى أنهم إذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار ، وإذا كانوا شرارا سلط الله عليهم الأشرار ، وهو معنى ما روي عن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة : منها كتاب الأيمان والنذور ، كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة – باب النهي عن طلب الإمارة 3 / 1456 ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 62 ، والترمذي الحديث رقم 1529 ، وأبو داود رقم 2929 ، والدارمي 2 / 186 ، وأبو نعيم في الحلية 7 / 230 ، والبيهقي في السنن الكبرى في أبواب متعددة ، والبغوي في شرح السنة 10 / 13 ، وانظر موسوعة الأطراف 11 / 181 .

(2) من تا ، وفي الأصل : كقولك

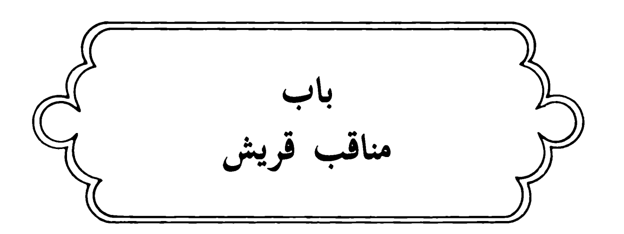
(3) أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة – كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي في سننه 7 / 162 رقم 2258 ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2 / 448 – ما يكره من الحرص على الإمارة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 129 و 10 / 95 ، وأبو نعيم في الحلية 7 / 93 ، والبغوي في شرح السنة 10 / 57 ، وانظر موسوعة الأطراف 10 / 83

(4) أخرجه أصحاب السنن كما ذكر ابن حجر في تلخيص الكبير 4 / 184 ، والحاكم والبيهقي وأحمد ، وقال : إن له طرقا ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن حجر : وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف على سعيد المقبري ، المرجع المذكور ، ونصب الراية 4 / 69 ، وشرح السنة للبغوي 10 / 92 ، والكامل لابن عدي 1 / 224 ، انظر الموسوعة 8 / 222 .

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2 / 261



بعض الصحابة : (كما تكونون كذلك يولى عليكم)[1] وكما رُوِيَ عن بعضهم : (عمالكم أعمالكم)[2] .



باب
مناقب قريش

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحي بن بُكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جُبَيْر بن مُطْعم قال : مَشَيْتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا[3] : يا رسول الله أعْطَيْتَ بني المطلب وَتَرَكْتَنا وَإِنَّما نَحْنُ وَهُمْ[4] بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . فقال النبي ﷺ : إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ أَحَدٌ[5] .**

قلت : هذا في أكثر الروايات شيء واحد ، وقل ما يستعمل الأحد إلا في النفي كقولك : ما جاءني من القوم أحد ، وتقول في الإثبات قد جاءني منهم واحد . فأما الأحد في الإثبات من غير إضافة له إلى شيء بعده ، فهو الواحد الذي قد تناهى فضله وشرفه فلا يكون له نظير في الفضل ولا شريك فيه . وقد يروى أيضا إنما بنو هاشم وبنو المطلب سِيٌّ واحد[6] ، أي سواء ، يقال للشيئين المتكافئين : / هما سيَّان أي مثلان .

وفيه من الفقه أن الفيء لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء ، يقدم من يشاء ويؤخر ، ويزيد منه في العطاء وينقص على ما أراد الله[7] من ذلك .

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا – الجامع الصغير 2 / 160

(2) انظر المقاصد الحسنة ص 326

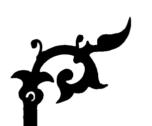
(3) في الصحيح : فقال 4 / 155

(4) في الصحيح : وهم منك

(5) في تا : واحد ، وهو مافي الصحيح 4 / 155

(6) قال الخطابي في معالم السنن : وكان يحيى بن معين يرويه : إنما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير المعجمة ، معالم السنن 3 / 21

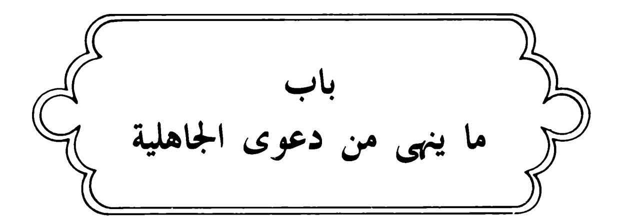
(7) في تا : الله تعالى



باب
ذكر أسلم وغفار
ومزينة وجهينة وأشجع

قال// أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن غُرَيْر الزُّهْري ، قال يعقوب بن إبراهِيم : عن أبيه ، عن صالح ، [حدثنا نافع]**(1) **أن عبد الله أخبره،أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : «غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ»** .

يقال : إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما في الإسلام كان سلما من غير حرب ، وكانت غِفَار تُزَنُّ(2) بسرقة الحجاج ، فأحب ﷺ أن يمحو عنهم تلك السيئة ، وأن يعلم أن ما سلف منها مغفور لهم .
وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة ، بعثهم رسول الله ﷺ بسرية فقتلوهم ، فكان يقنت عليهم رسول الله ﷺ في صلواته(3) ويلعن رعلا(4) وذكوان(5) ويقول : «وعصية عصت الله ورسوله» .



باب
ما ينهى من دعوى الجاهلية

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن سَلاَم قال : أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيد قال : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن دِينَار . أنه سمع جابراً**

(1) من الصحيح 4 / 157 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) تُزَنُّ : تتهم
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع
(4) هو رعل بن مالك بن عوف بن سليم . اللباب لابن الأثير 1 / 530
(5) بنو ذكوان بن رفاعة بن الحارث بن سليم - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 263



يقول : غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب[1] معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لَعَّابٌ[2] فَكَسَعَ أنصَارِيّا[3] فغضب الأنْصَاري غضبا شديدا حتى تَدَاعَوْا . فقال الأنصاري : يا لَلأنْصَارِ . وقال المهاجري : يا لَلْمُهَاجِرِين ، فخرج النبي ﷺ فقال : «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّة»[4] ثم قال : «مَا شَأْنُهُمْ ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَة المُهَاجِرِي الأنصاري فقال ﷺ : «دَعُوهَا فَإنَّهَا خَبِيثَةٌ» وقال عبد الله بن أُبَيّ : قَدْ[5] تداعوا علينا ، لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ . فقال عمر : ألاَ نَقْتُلُ[6] يَا نَبِيَّ الله هَذَا الخبيث لعبد الله ؟ فقال النبي ﷺ : «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُل أَصْحَابَهُ» .

الكَسَعُ : يكون ضربا وطعنا من وراء .

وأما قوله : «لايتحدث / الناس أنه يقتل أصحابه» فإن في هذا الكلام بابا عظيما من سياسة أمر الدين ، والنظر في عواقب أموره ، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم ، فلوعوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حاله الإسلام ، لوجد أعداء الدين سبيلا إلى تنفير الناس عن الدخول فيه ، والقبول له ، بأن يقولوا لإخوانهم وذويهم : مَا يُؤْمِنُكُمْ إذا دخلتم في دين هذا النبي وحصلتم في كفه . وأنتم مؤمنون به ومخلصون له ، أن يدَّعى عليكم كفر الباطن وجحد السريرة ، وأن يقول لكم : قد أوحي إلي في أمركم ، وجاءني الخبر عن سِرِّكُمْ أنكم منافقون ، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم ، فلا تُغَرروا بأنفسكم ، ولا تسلموها للهلاك ، فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه .

(1) ثاب الناس : اجتمعوا

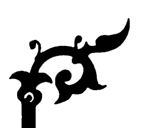
(2) هو مهجاه بن قيس الغفاري كان أجيرا لعمر بن الخطاب – عمدة القاريء 16 / 88
واللعاب : الذي يلعب بالحراب ، قيل : مزاح ، المصدر نفسه .

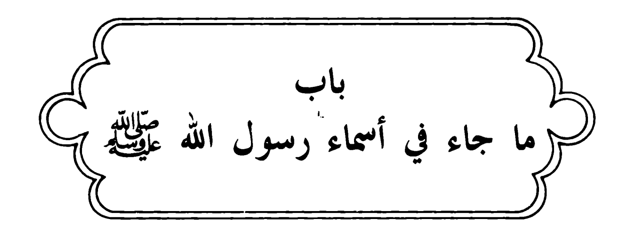
(3) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي – المصدر نفسه

(4) في الصحيح : دعوى أهل الجاهلية 4 / 160

(5) في الصحيح : أقد

(6) في الصحيح : ألا تقتل





باب
ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

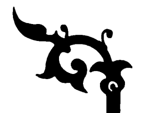
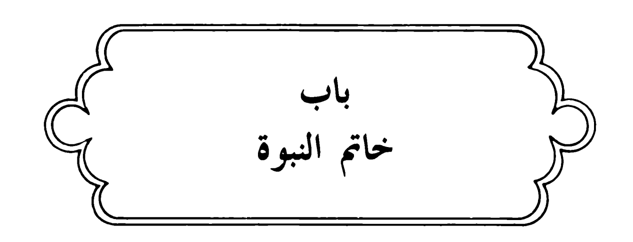
قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثني مَعْن . عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مُطْعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِي الذي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ . وَأَنَا الحَاشِرُ الذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا العَاقِبُ» .**

قوله : «لِي خمسة أسماء» معناه أن هذه الأسماء مذكورة في كتب الله تعالى : فأي إسم وجد فيها فهو إسمه وصفته . أما محمد وأحمد فهما مشهوران . وأما الحَاشِرُ فقد ذكر تفسيره في الحديث هو الذي يحشر الناس على قدمه . ومعنى حشر الناس على قدمه : أنه يحشر أول الناس ثم يحشر الناس على إثره كقوله : **«أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ// عَنْهُ الأَرْض»**(1) .
والعَاقِبُ الآخر : يريد أني خاتم الأنبياء جاء عقبهم يقال : عقبت القوم أعقبهم إذا جئت آخرهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي / شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً**(2) **وَأَنَا مُحَمَّدٌ» .**

فيه من الفقه أن الحد لا يجب في كناية القذف ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وأوجبه مالك في الكنايات ، كما أوجبه في الصريح .

(1) رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر – كتاب المناقب 5 / 285
(2) في الصحيح بزيادة : ويلعنون مذمما 4 / 162

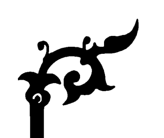




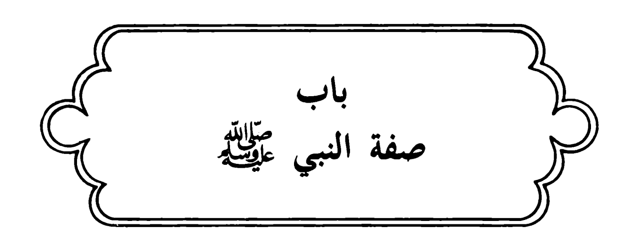
باب
خاتم النبوة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عبيد[1] الله قال : حدثنا حَاتِم ، عن[2] الجُعَيْدِ قال : سمعت السَّائِبِ بن يَزِيدٍ قال : ذَهَبَتْ بِي خالتي إلى رسول الله ﷺ فدعا لي بالبركة ، وقمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلَةِ .**

قال ابن عبيد الله[3] : الحَجَلَةُ من حَجَل الفرس الذي بين عينيه ، قال إبراهيم بن حمزة : رز الحجلة الراء قبل الزاى .
قلت : ولَسْتُ أدري ما معنى الكلام الذي ذكره في تفسير رز الحَجَلة ؟ وما الفرس وما بين عينيه من ذلك ؟ وقد كنا ذكرنا هذا الحديث قبل ، وحكينا قول من زعم أن رز الحَجَلة بيض الحجل ، ورواية إبراهيم بن حمزه تدل على ذلك ، وهو مأخوذ من قولك : أَرَّزت[4] الجرادة : إذ هي أثاخت ذنبها في الأرض فباضت سراتها .

(1) من الصحيح 4 / 163 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الله وهو محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني مشهور بكنيته – عمدة القاري 16 / 101
(2) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : بن الجعيد
(3) من الصحيح ، خلافا للأصل وتافيهما : أبو عبد الله
(4) شرحه الخطابي في غريب الحديث : أَرَزَّ الرجل إصبعه إذا أَثَاخَهَا في الشيء ، وَأَرَزَّتْ الجرادة إرزازاً : إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض ، وَارْتَزَّ السهم في الجدار : إذا ثبت – انظر غريب الحديث 1 / 387





باب
صفة النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أنه سمعه يقول : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ ، وَلاَ بِالقَصِيرِ ، وليس بالأبيض[1] الأمْهَقِ ، ولَيْسَ بِالآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطَ وَلاَ بِالسَّبْطِ الأبيض .**

الأمهق : هو الذي يحكي لونه لون الحص
والمَقْهُ : مثل المهق ، وهو أشد بياضا منه ، وقيل إنه الذي يضرب بياضه إلى الزرقة .
والجَعْدُ القَطَطُ مِنَ الشَّعَرِ : ما تجعد وتفلفل كشعور السودان .
والسَّبْطُ : المسترسل منه الذي فيه تكسر .

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنَّ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ عليهامَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فقال : «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجزِّزُ المُدْلِجِيُّ[2] لِزَيدٍ وأُسَامَةَ / وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ» .**

أسارير الوجه ، يقال : إنها خطوط الجبين واحدها سِرٌّ ويجمع على الأسارير قالوا : ويظهر ذلك عند الفرح .

(1) في الصحيح : ولا بالأبيض 4 / 165
(2) مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي ، كان عارفا بالقيافة ، أخرج البُخَارِي ومسلم حديثه عن زيد وابنه أسامة وقوله : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، شهد فتح مصر ، وذكره أبو نعيم في الصحابة – تهذيب التهذيب 10 / 46 و 47



وفيه إثبات أمر القافة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر الفرح إلا فيما كان حقا ، وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فارتاب الناس بأمرهما ، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة قد مدت من تحتها أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان في إظهار رسول الله ﷺ السرور بذلك ، وحكاية ما سمعه من قوله التقرير له ، وإمضاء السنة به .

باب
علامات النبوة في الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد ، حدثنا سَلْمُ بن زَرِيرٍ قال : سمعت أَبَا رَجَاء قال : حدثنا عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُمْ[1] حتى إذا كانوا[2] في وجه[3] الصبح عَرَّسُوا وساق الحديث إلى أن قال: وَجَعَلَنِي[4] رسول الله ﷺ// في ركوب بين يديه وقد عطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً ، فَبينا نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجليها بين مَزَادَتَيْنِ[5] فقلنا لها : أين المَاءُ ؟ فقالت إِنَّهُ لاَ مَاءَ فقلنا : انْطَلِقِي إِلَى رسول الله ﷺ فقالت : وَمَا رَسُول الله ؟ فلم نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبي ﷺ فَحدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ فَمَسَحَ فِي العَزْلاَوَيْنِ فَشرِبْنا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حتى رَوِينا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَأَدَاوَةٍ وهي تكاد تَنِضُّ من المَلْءِ قال : وجمع لها من الكِسَرِ والتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَهَدَى الله ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .**

قوله : فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُمْ ، أي ساروا اللَّيل كله

(1) في الصحيح : ليلتهم 4 / 169
(2) في الصحيح : كان
(3) في الصحيح : وجه
(4) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : فصلي
(5) المَزَادَةُ : الراوية ، وسميت بها لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ، ولهذا قيل : إنها أكبر من القربة – الكرماني 14 / 150

والتعريس : نزول استراحة من غير مقام ، وأكثر ما يكون ذلك سحراً ، والركوب جمع الراكب كقولك : شاهد وشهود
والعَزْلاَءُ : عُرْوَةُ المَزَادَة
قوله : سادلة رجليها ، يريد مرسلة رجليها وقولها : مؤتمة : / أي ذات أيتام
وقوله : تنض من الملء ، أي تكاد تنشق فيخرج منها الماء ، يقال : نض الماء من العين : إذا نبع ، وكذلك نض العرق ، وفلان يستنض معروف فلان أي يستخرجه ، وأما البض بالباء معناه القطر
والصِّرْمُ : النفر النزول على الماء ، فأما الصرمة فالقطعة من الإبل .
وفيه من العلم أن آنية أهل الشرك على الطهارة مالم تعلم فيها نجاسة ، ولم يعلم منهم ترك توقي النجاسات .
وفيه أن الضرورة بالعطش تبيح للإنسان الماء المملوك لغيره على عوض يعطيه إياه ، وقد جمع لها رسول الله ﷺ من الكسر والتمر ، فكانت عوضا عما شربوه وأخذوه من ذلك الماء ، وإنما لم يبن أثر النقصان فيه من ناحية البركة التي نزلت عليه بدعاء رسول الله ﷺ ، والطعام عند عدمه قياس الماء في الاستباحة مع رد العوض على صاحبه [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال : حدثنا حُصَين ، عن سَالِم بن أبي الجَعْد، عن جَابِر بن عبد الله قال : عَطِشَ الناس يوم الحُدَيْبِيَةِ وكان[1] النبي ﷺ بين يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاس نَحْوَهُ قال : «مَالَكُمْ» ؟ قالوا : ليس عندنا مَا نَتَوَضَّأُ به[2] ولا نشرب إلاَّ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ[3] مِنْ[4] أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . قلت : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قال : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ .**

قوله : جَهِشَ الناس ، يريد أنهم فزعوا إليه ، ويقال : إن ذلك أكثر ما يكون مع جزع وبكاء يقال : أجهشت نفسي للشيء وجهشت بمعنى واحد .

(1) في الصحيح : والنبي 4 / 170
(2) في الصحيح : ماء نتوضأ
(3) في الصحيح : يثور 4 / 170
(4) في الصحيح : بين



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن إِسْحَاقٍ بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ ، أنه سمع أنس بن مالك يقول في قصة مجيء رسول الله ﷺ إلى دار أبي طلحة[1] مع أصحابه ، أن أم سليم[2] جاءته بخبز / فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ وساق الحديث .**

العُكَّةُ : وعاء للسمن لطيف .

وقوله : أَدَمَتْهُ ، أي أصلحته بالأدام ، يقال : أَدَمْتُ الخُبْزَ آدمُه وأدمه ، وخبز مأدوم .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن الحَكَم قال : حدثنا النَّضْرُ قال : حدثنا إِسْرَائِيلُ قال : أخبرنا سَعْد الطَّائِي قال : أخبرنا مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ ، عن عَدِيٍّ بن حاتم[3] قال : قال لي النبي ﷺ : «إِنْ طَالَتْ بكَ حيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الحِيرَةِ[4] حَتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحداً إلا الله» قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّارُطَيٍّ الذين سَعَّرُوا البلاد .**

الدُّعَّار : جمع داعر وهو الخبيث من الرجال ، وقوله : سعروا البلاد ، يعني أوقدوها بالسعير ، أي بنار الشر والفتنة .

وقد يستدل به من يوجب الحج على المرأة إذا لم يكن معها ذو محرم ، غير أن عند أصحاب هذه المقالة أن يكون معها نسوة ثقات .

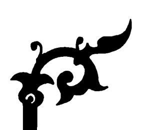
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهري قال : حدثني عُرْوَة بن الزُّبَير ، أن زَيْنَبَ بنت أَبِي سَلَمَة حدثته ، أن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَان حدثتها ، عن زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ قالت : قلت : يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : «نعم ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» .**

(1) أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس– عمدة القاري 16 / 121

(2) أُمُّ سُلَيْم : أم أنس واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه – الكرماني 14 / 154 .

(3) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف ويقال له : الجواد بن الجواد لأن أباه حاتم المشهور ، قدم على النبي ﷺ سنة سبع ، وكان يكرمه كلما دخل عليه ، روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة ، عمر طويلا إذ مات بالكوفة وَسِنُّهُ 120 عاما – الكرماني 3 / 12

(4) الحِيرَة : مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان – الكرماني 14 / 164 .



الخبث : الزنا فيما يفسر من هذا الحديث .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ العَزِيز الأُوَيْسِي قال : حدثنا إبراهيم ، عن صَالِح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ[1] القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالقَائِمُ[2] خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، والمَاشِي[3] خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ[4] يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[5]»** .

قوله : «من يشرف لها تستشرفه» يريد من طلع لها بشخصه طالعته بِشَرِّهَا ، يقال : استشرفت الشيء إذا رفعت رأسك. فنظرت إليه ، كقول الشاعر[6] :

تطَالَـلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُـــهُ فَرَأَيْتُـــهُ   فَقُلْتُ له : أأَنْتَ زيد الأرَانب

/ وحقيقته إصابته بعينها

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى قال : حدثنا الوَلِيد قال : حدثنا ابن جَابِر قال : حدثني بُسْرُ بنُ عبيد الله[7] الحَضْرَمِي قال : حدثني أبو إدريس الخَوْلَانِيُّ ، أنه سمع حُذَيْفَة بن اليَمَان يقول : كَانَ النَّاس يَسْأَلُونَ رَسول الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي ، وساق الحديث إلى أن قال : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟[8] قال : «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» : قلت : فهل بعد هذا الخير شر[9] قال : «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى[10] أَبْوَابِ جَهَنَّم مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**

(1) في الصحيح : فتن 4 / 177
(2) في الصحيح : والقائم فيها
(3) في الصحيح : والماشي فيها
(4) في الصحيح : ومن
(5) في الصحيح زيادة في الحديث هكذا : ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به
(6) هو مُزَرِّد بن ضرار الغطفاني ، كان هجاء ، أدرك الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ فأنشده شعرا ، توفي في السنة العاشرة للهجرة – الإصابة 9 / 175
(7) من الصحيح 4 / 178 خلافا للأصل وتافقيهما : عبد الله
(8) في الصحيح : وهل بعد هذا الشر من خير ؟ 4 / 178
(9) في الصحيح : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟
(10) في الصحيح : إلى



قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا قال : «هُمْ مِنَ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» .

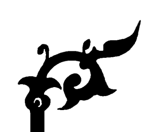
الدَّخن : الدخان ، يريد أن الخير الذي يكون بعد الشر لا يكون محضا خالصا ، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار .

وقوله : «هم من جلدتنا» يريد من أنفسنا أو من قومنا ، والجلد : غشاء البدن ، وإنما أراد به العرب ، فإن السمرة غالبة عليهم ، واللون إنما يظهر في الجلد .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أَبُو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا سعيدٍ الخدري قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْماً أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَة وهو رجلٍ من بني تميم فقال : يا رسول الله اعْدِلْ ، فقال : «وَيْلَكَ مَنْ[1] يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ائذن لي[2] أضرب[3] عنقه ، فقال : «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ القُرآن لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُون //مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلى نَصْلِهِ فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء[4] ثم يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قَدْحُهُ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء[5] ، ثم يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيء ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مثل ثَدْيِ المَرْأَةِ/أَوْ مِثْلُ البَضْعَه تَدَرْدَرُ / ، [ويخرجون على حين فرقة من الناس[6]] .**

الرِّصَافُ : العقب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم ، واحدتها رصفة .

(1) في االصحيح : ومن 4 / 179
(2)و(3) في الصحيح : لي فيه فأضرب
(4) من تا ، وهو مافي الصحيح ، ساقط من الأصل
(5) من الصحيح ، ساقط بن الأصل ومن تا
(6) من الصحيح ، ساقط من النسختين معا



والنضي : مابين النصل والريش من القدح .

والقذذ : جمع قذة ، وهي ريش السهم ، يقال : هو أشبه به من القذة بالقذة ، لأنها تحذا على مثال واحد

وقوله : «يمرقون من الدين» المروق : سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ،والدين هاهنا : الطاعة ، يريد خروجهم من طاعة الأئمة كما يخرج هذا السهم من الرمية ، وهي الطريدة التي ترمى لا يعلق به شيء من دمها أو فرثها

وقوله : «تدردر» معناه تتحرك وتجيء وتذهب ، ومنه دُرْدُور الماء .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن يُوسُف قال : حدثنا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أَبُو الحَسَن الحَرَّانِيُّ قال : حدثنا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَة قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البَرَاء بنَ عازبٍ في حديث الرَّحل قال : سمعت أبَا بَكْر يُحدِّثُ بِمَخْرَجِهِ مَعَ رسول الله ﷺ إلَى المَدِينَة وساق الحديث إلى أن قال : فقلت : نَمْ يَا رَسُول الله وأنا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ قال : وإذا أنا بِرَاعٍ ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ[1] كُثْبَةً مِنَ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ حتى رَضِيتُ ، واتَّبَعنا سُرَاقَةُ بن مَالِكٍ[2] فَدَعَا عليه النبي ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ به فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فِي جَلَد مِنَ الأَرْضِ شك زهير وذكرنا في الحديث .**

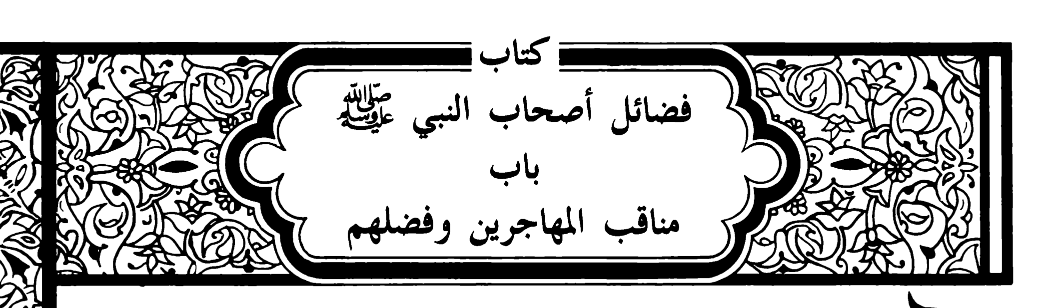
قوله : انفض لك ما حولك ، يريد أحرسك وأطوف هل أرى أحدا من الطلب ، والكُثْبَةُ : القليل من اللبن .

وقوله : ارتطمت به فرسه ، أي ساخت قوائمها كما تسوخ [في الوحل][3] ، ورطمت الشيء : إذا أدخلته فارتطم : والجلد : الأرض الصلبة المستوية المتن

(1) القعب : القدح من الخشب

(2) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي أبو سفيان من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وطاوس وعطاء والحسن البصري وغيرهم ، مات في صدر خلافة عثمان سنة 24 هـ — تهذيب التهذيب 3 / 456

(3) من تا ، ساقط من الأصل



كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

باب مناقب المهاجرين وفضلهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن رَجَاء قال : حدثنا إِسْرَائِيل ، عن أبي إِسْحَاق ، عن البَرَاء قال : اشترى أبو بكر من عَازِبٍ رَحْلاً بثلاثة عشر درهما فقال : مُر البَرَاءَ فَلْيَحْمِل إِلَيَّ رَحْلِي فقال عازب : لاَ ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ / وَرَسُول الله حين خرجت[1] من مكة وذكر القصة .**

فاستدل بعض أهل العلم على جواز ما يأخذه شيوخ السوء من المحدثين على الحديث قال : وذلك أن عازبا لم يحمل رَحله إلى بيته حتى حدثه أبو بكر بقصة مخرجه مع رسول الله ﷺ إلى المدينة .

قلت : ولم يكن هذا من أبي بكر رضي الله عنه ولا من عازب على مذهب هؤلاء ، فإن هؤلاء القوم إنما اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ويأخذون عليها أجرا ، فهو شرط معلوم لهم في أن لا يحدثوا إلا بجعل ، وكان ما التمسه أبو بكر من حمل الرحل من باب المعروف ، فالعادة المعلومة في نقل الشيء الذي له ثقل أو عظم حجم ، أن يحتمله تلامذة التجار وخدمهم إلى رحل المبتاع ، ومن المعروف أيضا في ذلك أنهم ينيلونه على نقله مبرة . وكل ذلك يجري مجرى العرف الدائر بينهم والمستحسن في// عاداتهم ، إلا أن عازبا[2] لحرصه على معرفه القصة في مخرجه مع رسول الله ﷺ واستفادته عليها ، تعجل الفائدة وقدم المسألة فيها ، ولو لم يكن هناك نقل رحل ولا حمل ثقل ، لكان لا[3] يمنعه أبو بكر الفائدة من علم القصة ، فهل يسمع شيوخ السوء بما عندهم من هذه الأحاديث إذا لم يرشوا بنيل ولم يُلَمَّظُوا بشيء ؟ والقدوة

(1) في الصحيح : خرجتما 4 / 189

(2) عازب : أبو البراء قال النووي : البراء أبوه عازب صحابي ، ذكر محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم ، أقول : وظاهر كلامه هنا حيث قال : ورسول الله يدل على إسلامه – الكرماني 14 / 201

(3) من تا ، ساقط من الأصل

في هذا قول الله تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (1) وقوله : ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (2) وقوله ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ (3) وما أشبهها من الآي ، ولقوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (4) قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (5) في نحوه من الأحاديث ، ثم هو مذهب عامة السلف الصالح ، والمَرْضِيِّينِ من الخلف [رضي الله عنهم] .

(1) سورة يس – الآية : 21

(2) سورة ص – الآية : 86

(3) سورة هود – الآية : 29

(4) سورة آل عمران – الآية : 187

(5) قال المنذري : روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي وأحمد ، ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – الترغيب والترهيب 1/ 121 ، والمطالب العالية لابن حجر 3027 ، وكشف الخفاء للعجلوني 2 / 254 – وانظر موسوعة الأطراف 8 / 296



كتاب المناقب
باب
علامات النبوة في الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن عبد الله بن أَبِي حُسَيْن قال : حدثنا نافع بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : قدم مُسَيْلِمَةُ**[1] / **ومعه بَشَرٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ يقول : «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّد الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، فَأَقْبَلَ إليه رَسُول الله ﷺ وَبِيَدِهِ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابه فقال : «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَة مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ الله فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ الله»**

قوله : «ليعقرنك الله» معناه ليهلكنك الله ، وأصله من عقر النخل وهو أن تُقطع رؤسها فتيبس ، يقال : عقرت النخلة عقرا ، والعقر أيضا عقر الإبل ، وهو أن يضرب قوائمها بالسيف فتعرقب .

قَالَ أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن العَلاء قال : حدثنا حَمَّاد بن أسامة ، عن بُرَيْد بن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جده أَبِي بُرْدَة ، عن أَبِي مُوسَى ، عن النبي ﷺ قال : «رَأَيْتُ فِي المَنَام أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فإذا هِيَ يَثْرِبُ»** [2] .

قوله : «ذهب وهلي» يريد ذهب وهمي إلى ذلك . يقال : وهل الرجل يهل إذا وهم الشيء .

وفيه أن النبي ﷺ سماها يثرب ، وقد نهى أن تدعى المدينة يثرب ، وسماها طَابَةَ[3] وإنما كره ذلك والله أعلم لما فيه من معنى التثريب ، وكان ﷺ يغير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة ، ويشبه أن يكون إنما أطلق هذا الإسم عليها قبل نهيه عن تسميتها يثرب ، بل هو الذي يجوز أن تظن به لا غير ،

(1) في الصحيح : مسيلمة الكذاب 4 / 182

(2) في الصحيح : هي المدينة 4 / 183

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة 5 / 106

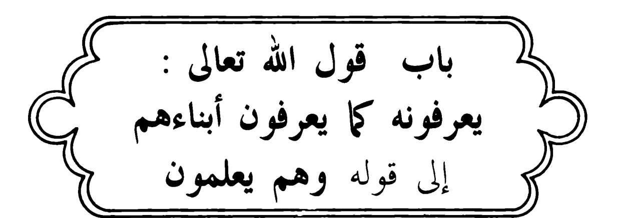
لأنه لا يجوز أن يكون قد غير إسمها إلى القبيح بعدما حلاها بالإسم الحسن ، وللعرب في هذا الباب مذهب معروف ، وهو الميل إلى الأسماء الحسنة ، والتبرك بها ، والتفاؤل بحسنها ، والنفور عن الأسماء القبيحة والتطير بها ، فكأنه إنما وَسَمَهَا بطابة لتكون داعية لرغبة الناس في المقام بها ، واستطابة العيش بالتوطن فيها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو نُعَيْم قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حَنْظَلَة بن الغَسِيلِ قال : حدثنا عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس قال : خرج / رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه في مِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ //دَسْمَاءَ .**

العصابة : العمامة . ومنه الحديث : أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب [1] ، يريد العمائم ، ومنه قول الفرزدق[2] :

«وَرَكْبٍ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ عِنْدَهُمْ   لَهَا تِرَةٌ مِنْ جَذْبها بالعَصَائِبِ

الدسماء : السوداء ، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال : دَسِّمُوا نُونَتَه[3] أراد بالنُّونَةِ النُّقْرَةَ التي تكون في الذقن .



باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم إلى قوله وهم يعلمون

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك ، عن**

(1) انظر الحديث في سنن أبي داود عن ثوبان - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة 1 / 101

(2) الفرزدق : هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم أبو فراس، كان متشيعا لآل البيت ، يكثر في شعره المدح ، كما كان معاصرا للشاعرين جرير والأخطل ، توفي سنة 114 هـ - وفيات الأعيان 6 / 86

(3) أورده الخطابي في غريب الحديث كاملا : «أنه رأى صبيا تأخذه العين جمالا فقال : دسموا نونته» غريب الحديث 2 / 139



نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا . قال عبد الله : فرأيت الرجل يَحْنِي[1] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ .

هكذا قال : يحني من حنيت الشيء أحنيه حنيا إذا عطفته ، والمحفوظ بالجيم والهمز يجنأ . أي يكب عليها يقال منه : جنأ يجنأ جنوءا .

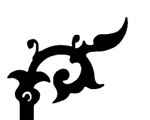
باب
سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : انشق القمر على عهد النبي ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ : «اَشْهَدُوا» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثني[2] عبد الله بن محمد قال : حدثنا يونس قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن أنس ، وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر .**

قلت : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء صلوات الله عليهم ، وذلك أنه أمر ظهر في ملكوت السماء ، خارج عن جملة طباع ما في العالم المركب من الطبائع الأربع ، فيطمع في نيله بحيلة وعلاج وتأليف وتركيب ، ونحوها من الأمور التي يتعاطاها المحتالون ، ويتصنع لها المتكلفون ، / فلذلك صار الخطب فيه أعظم ، والبرهان به أظهر وأبهر ،

(1) في الصحيح : يجنأ 4 / 186
(2) في تا : حدثني وهو ما في الصحيح



وقد أنكر هذا الخبر منكرون وقالوا : لو كان له حقيقة لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس ، ولتواترت به الأخبار عن قرنٍ إلى قرن ، لأنه أمر مصدره عن حس ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء ، وهم مطالبون بفطر العقول ، ومن جهة دواعي النفوس بذكر كل أمر عجيب ، ونقل كل خبر غريب ، فلو كان لما روي من ذلك أصل ، لكان قد خلد ذكره في الكتب ، ودوّن في الصحف ، ولكان أهل السّير وأهل التنجيم والحفظة على الأزمان ، وأهل العناية بالتاريخ يعرفونه ولا ينكرونه ، إذ كان لا يجوز الإطباق منهم على تركه وإغفاله ، مع جلالة شأنه وجلاء أمره .

والجواب أن الأمر في هذا خارج عما ذهبوا إليه من قياس الأمور النادرة الغريبة إذا ظهرت لعامة الناس ، واستفاض العلم بها عندهم ، وذلك أن هذا شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة على مارواه أنس بن مالك ، فأراهم النبي ﷺ ذلك ليلا ، لأن القمر آية// الليل ، ولا سلطان له بالنهار ، وأكثر الناس في الليل ينام ، ومستكنون بأبنية وحجب ، والأيقاظ البارزون منهم في البوادي والصحاري ، قد يتفق أن [يكونوا][1] في ذلك الوقت مشاغيل بما يلهيهم من سمر وحديث ، وبما يهمهم من شغل ومهنة ، ولا يجوز أن يكونوا لا يزالون مقعي رؤوسهم ، رافعين لها إلى السماء ، مترصدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه ، حتى إذا حدث بجرم القمر حدث من الانشقاق ، أبصروه في وقت انشقاقه قبل التئامه واتساقه ، وكثيرا ما يقع للقمر الكسوف ، ولا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم ، والأفراد من جماعتهم ، وإنما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ، ولو أحب الله أن تكون معجزات نبيه عليه السلام أمورا واقعة / تحت الحس قائمة للعيان ، حتى يشترك في معاينته الخاصة والعامة لفعل ذلك ، ولكنه سبحانه قد جرت سنته بالهلاك والاستئصال في كل أمة أتاها نبيها بآية عامة يدركها الحس ، فلم يؤمنوا بها ، وخص هذه الأمة بالرحمة ، فجعل آية نبيها التي دعاهم إليها وتحداهم بها عقلية ، وذلك لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام ، ولئلا يهلكوا فيكون سبيلهم سبيل من هلك من سائر الأمم ،

(1) من تا : خلافا للأصل ففيه : يكون



المسخوط عليهم المقطوع دابرهم ، فلم يبق لهم عين ولا أثر ، والحمد لله على لطفه بنا ، وحسن نظره لنا ، وصلى الله على نبيه المصطفى وعلى آله [وسلم كثيرا] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن عرقدة**[1] **قال : سمعت الحي يتحدثون**[2] **عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع أحدهما**[3]**بدينار [وجاءه بدينار]**[4]**وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .**

قلت : أمر الوكالة مبني على النظر للموكل ، والحيطة له فيما وكل فيه ، ولا أعلم خلافا في أن من وكل رجلا بأن يشتري له شيئا بعينه بدينارين فاشتراه له بدينار ، أن بيعه جائز ، لأنه قد ائتمر له فيما وكله به وزاده خيرا ، فهذا إذا شترى بالدينار شاتين ، كان فعله جائزا لما ذكرناه من المعنى ، وأما بيعه إحدى الشاتين ، فقد يحتمل أن يكون ﷺ قد جعل ذلك إليه ووكله به ، وإن لم يكن مذكورا في الخبر ، وأما على حكم الظاهر من الحديث وعدم بيان التفويض ، فدلالته جواز بيع الرجل ملك غيره بغير إذنه إذا أجازه مالكه فيما بعد ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، ولم يجزه الشافعي[5] .

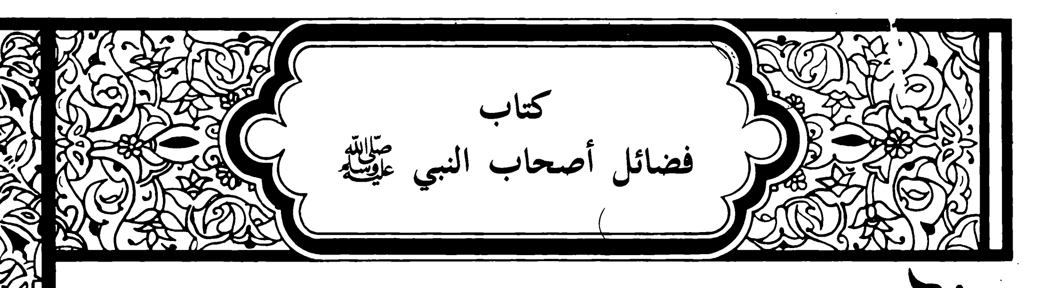
(1) شبيب بن غَرقدة السُّلَمِي ويقال البارقي الكوفي ، روى عن عروة وابن الأحوص وعبد الله بن شهاب وجمرة بنت محافة وغيرهم ، وعنه شعبة ومنصور بن المعتمر وزائد والحسن بن عمارة وابن عيينة وسواهم ، كوفي تَابِعِي ثقة في عداد الشيوخ ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 4 / 309

(2) في الصحيح : يحدثون 4 / 187

(3) في تا : إحداهما وهو ما في الصحيح

(4) من تا : وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

(5) انظر كتاب الأم للشافعي 3 / 207



كتاب
فضائل أصحاب النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : حدثنا أبو سعيد الخدري قال : قال رسول / الله ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيهِ[1] فِئَامٌ من النَّاسِ وذكر الحديث» .**

الفئام : الجماعات ، ومنه قول الفرزدق :

فئـام ينهضـون إلى فئـام[2]

قال أبو عبد الله : **حدثني هشام بن عمار قال : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا زيد بن واقد ، عن بُسْر بن عبد الله ، عن عائذ الله أبي إدريس ،// عن أبي الدرداء[3] قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عن ركبته فقال النبي ﷺ : «أما صاحبكم فقد غامر» وذكر الحديث،وفيه فجعل وجه رسول الله ﷺ يَتَمَعَّرُ .**

قوله : «غامر» معناه خاصم فدخل غمرة الخصومة ، وغمرة الشيء : معظمه ، كغمرة الماء ، وغمرة الحرب ونحوهما ؛ ورجل مغامر : إذا كان يلابس الحرب ، وكذلك هو إذا لابس الخصومات ونحوها من الأمور .

(1) في الصحيح : فيغزو 4 / 188

(2) لقد أورد الخطابي في كتاب غريب الحديث البيت بتمامه هكذا :
كـأن مـواضع الربـلات منها فئـام ينهضون إلى فئـام
غريب الحديث 3 / 230 .

(3) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد أو مالك ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً وأَبْلَى فيها ، وقال عنه النبي ﷺ فيها : «نعم الفارس عويمر» وقال : «هو حكيم أمتي» ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة ، وعنه ابنه بلال وزوجته أم الدَّرْدَاء وأبو إدريس الخولاني وعلقمة بن قيس وآخرون ، مات في خلافة عثمان – الإصابة 3 / 45 – 46 الترجمة رقم 6117

وقوله : يتمعر ، معناه يتغير من الضجر ، وأصله من قولهم : أمعر المكان : إذا أجدب ، يريد أنه قد ذهبت نضارته ورونقه فصار كالمكان الأمعر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ**[1] **، ثُمَّ اسْتَحَالتْ غَرْباً ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»** .

القليب : البئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن تطوى .
والغرب : دلو السانية ، وهي أكبر من الذنوب .
والعبقري : كل شيء بلغ النهاية في معناه ، وقد يكون ذلك في الخير والشر .
والعطن : مَناخ الإبل إذا صدرت عن الماء .

وهذا / مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ . والذنوبان : هما سنتان وليهما أبو بكر ، وضعف نزعه إنما هو اشتغاله بقتال أهل الردة ، فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال ، وكان جودة نزع عمر طول أيامه ، وما فتح الله في عهده من الممالك ، وأغنمه من الأموال ، فحسنت بها أحوال المسلمين ، وأخصبت رحالهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة رسول الله ﷺ ، وأن أبا بكر خطب الناس وأخبرهم بوفاته ، فنشج الناس يبكون ، واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقال حباب بن المنذر**[2] **: منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ،**

(1) في الصحيح : يغفر له ضعفه 4 / 193
(2) حباب بن المنذر بن الجموع الأنصاري السلمي ، كان يقال له : ذو الرأي لكونه أشار على رسول الله ﷺ أن ينزل يوم بدر على مائه للقاء القوم ، ونزل جبريل فقال : الرأي ما أشار به حباب ، مات في خلافة عمر – الكرماني 14 / 211

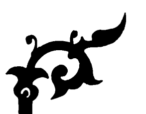


ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا ، وذكر الحديث .

قوله : فنشج الناس ، النشيج : بكاء معه صوت .
وقول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، إنما قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم . أن لايسود القبيلة إلا رجل منها ، ولم يعلموا إذ ذاك حكم الاسلام بخلافه ، فلما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال : «الخِلاَفَةُ في قُرَيْشٍ»(1) أذعنوا له وبايعوا أبا بكر .
وقوله : هم أوسط العرب دارا ، أراد به سطة(2) النسب .
ومعنى الدار : القبيلة ، ومنه قول النبي ﷺ : «خَيْرُ دُورِ الأنصار بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو فُلاَنٍ ، ثُمَّ بَنُو فُلاَنٍ»(3) يريد خير قبائل الأنصار بنو النجار .
وقوله : وأعربهم أحسابا ، يريد أنهم أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، // قال شَمِر(4) : النسب : الآباء ، والحسب : الفعال ،وأنشد،لِلْمُتَلَمِّسِ : (5)
وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ   لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّئِيمَ المُذَمَّمَا
وَالحَسَب : مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم ، فمن كان يعد لنفسه ولاية ومناقب أكثر كان أحسب .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت ذَكْوَانَ يحدث ، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال : قال النبي ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ» .**

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش – الحديث رقم 1818 – 3 / 1451
(2) أي خسيسا
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي أسيد – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب فضل دور الأنصار 4 / 224
(4) هو شمر بن حَمْدويْه أبو عمرو الهروي ، كان نحويا لغويا ، راوية للأخبار والأشعار ، توفي سنة 255 هـ – معجم الأدباء 11 / 274
(5) المتلمس : هو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله أبو عبد الله ، شاعر جاهلي من ربيعة – راجع عنه الأغاني .



النَّصِيفُ : النصف كالثمين بمعنى الثُّمُن ، والعشير بمعنى العشر : يقول : إن المدَّ الذي ينفقه الواحد منهم من التمر ويتصدق به مع الحاجة إليه ، أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم مع السعة والوجد ، وقد يروى ما بلغ مَدَّ أحدهم ، بفتح الميم(1) يريد الفضل والطول .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المسكين**(2) **أبو الحسن قال : حدثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا سليمان ، عن شريك بن أبي نَمِرٍ ، عن سعيد بن المسيب ، أخبرني أبو موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ خرج حتى دخل بِئْرَ أريسٍ**(3) **فَتَوَضَّأَ فقمت إليه فإذا هو يجلس على رأس البئر وتوسط قُفَّها وذكر الحديث بطوله .**

يريد بالقف : الدكة التي جعلت حول البئر ، وأصل القف : ما ارتفع من متون الأرض ، ويجمع على القفاف .

باب
مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا حجَّاج بن المنهال قال : حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال : حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «رأيتني دخلت الجنة ، وسمعت خشفة فقلت : من هذا ؟ فقال: هذا بلال**(4) :

أصل الخشفة : الحركة ، ومعناها هاهنا ما يسمع من حس وقع القدم .

(1) ذكر الخطابي في غريب الحديث : أن المد بفتح الميم يريد الغاية – انظر غريب الحديث 1 / 248

(2) في الصحيح : محمد بن مسكين 4 / 195 ، خلافا لما في الأصل وتا

(3) بئر أريس : بئر سبتان بقرب قباء عند المدينة المنورة .

(4) والحديث في الصحيح أطول منه عند الخطابي ، إذ جاء فيه ذكر عمر بعد ذكر بلال 4 / 198



قال أبو عبد الله : **حدثني الصَّلْت بن محمد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : قال عمر رضي لله عنه لما طعن : والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا ، لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه**

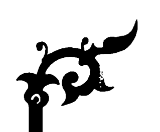
طلاع الأرض : ملؤها ، أي ما يطلع عليها ويشرف فوقها من الذهب .

باب
قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن حُصَيْنٍ ،/ عَنْ عَمْرُو بن مَيْمُون قال : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قال : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ ساعَةً ثُمَّ جاءَ فَقَالَ : غُلامُ المُغِيرَةِ ، فَقَالَ : الصَّنَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فقال : قَاتَلَهُ الله كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ(1) مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإسْلاَمَ ، وقال في وَصِيَّتِهِ : أُوصي الخَلِيفَةَ بَعْدِي بِأَهْلِ الأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإسْلاَمِ وَجُبَاةُ المَالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ وذكر الحديث بطوله .**

يقال : رجل صَنَعٌ وامرأة صَناع ، إذا كان في أيديهما صناعة وكان هذا الغلام نجارا ، والرِّدْء : العون .

(1) في الصحيح : ميتتي 4 / 205



باب
مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَةُ قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأعْطِيَنَّ/الرَّايَةَ غدًا رَجُلاً يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا»** .

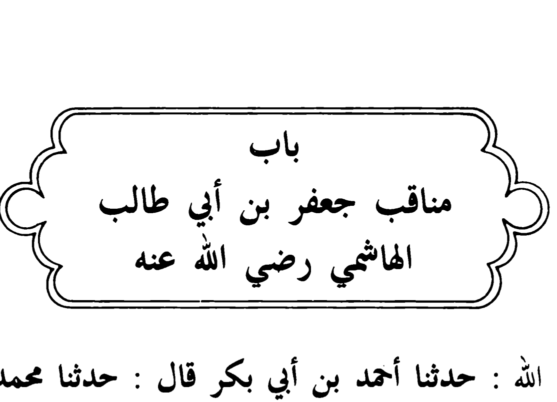
قوله : يدوكون ، معناه يخوضون في ذلك ، ويتداولون الرأي فيه أيهم يستنبطه ، وأصله من الدَّوك وهو كالدَّقّ والسحق ، يقال : دكت الطيب دوكا ، ومنه سمي صلابة الطيب مداكا ، شبه الأمر في ذلك بمن دق شيئا ليستخرج لبه ويعلم باطنه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة [عن سعد]**[1] **قال : سمعت إبراهيم بن سعد ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ لعلي : «أمَا تَرْضَى أنْ تَكُونَ منِّي بمنزلة هارون من موسى»** .

هذا إنما قاله لعلي رضي الله عنه حين خرج إلى تبوك فلم يستصحبه ، فقال : تخلفني مع الذرية ، فضرب له المثل باستخلاف موسى هارون على بني إسرائيل حين خرج إلى الطور ، ولم يرد به الخلافة بعد الموت ، فإن المضروب به المثل وهو هارون كان موته قبل وفاة موسى صلوات الله عليهما[2] ، وإنما كان خليفته في حياته في وقت خاص ، فليكن كذلك الأمر فيمن ضرب له المثل به .

(1) من الصحيح 4 / 208 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) في تا : عليهما السلام



باب
مناقب جعفر بن أبي طالب
الهاشمي رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري / عن أبي هريرة قال : يقولون أكثر أبو هريرة ، وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني حتى لا آكل الخبير**(1) **ولا ألبس الحبير ، ولا يخدمني فلان وفلان**(2) .

الخمير : الخبز المأدوم ، والخبرة : الادام ، والحبير : الثياب المحبرة كالبرود اليمانية ونحوها .

باب
مناقب عمار وحذيفة
رضي الله عنهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا سُلَيمان بن حَرْبٍ قال : حدثنا شعبة ، عن مُغِيرَة ، عن إبراهيم قال : ذهب عَلْقَمة إِلَى الشَّام ، فلما دخل المسجد قال : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً ، فجلس إلى أَبِي الدَّرْدَاءَ فقال له : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قال : من أهل الكُوفَة ، قال : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذي لاَ يَعْلَمُه غَيْرُهُ يعني حذيفة ؟ قال : قلت : بَلَى ، قال : أليس فيكم أو منكم الذي أَجَارَهُ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه**(3) **يعني من الشَّيْطان يعني**

(1) في الصحيح : الخمير 4 / 209
(2) في الصحيح : ولا فلانة
(3) في الصحيح : ﷺ 4 / 216

عَمَّاراً ، قلت : بَلَى ، قال : أليس فيكم أو منكم صاحب السِّوَاك أو السواد(1) **؟ قال : بَلَى وذكر الحديث .**

قوله : صاحب السر ، يريد بذلك ما أسر إليه النبي ﷺ من أسماء المنافقين وأطلعه عليه من أمرهم . وأما صاحب السواد ، فهو عبد الله بن مسعود ، والسواد : السرار ، وهو ما روي أن النبي ﷺ(2) يختص عبد الله اختصاصا شديدا ، لا يحجبه إذا جاءه ، ولا يرده إذا سأله .

باب
مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري
وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **[حدثنا هاشم]**(3) ، **حدثنا عَمْرُو بن عَوْن قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن إسماعيل ، عن قَيْس قال : سمعت سَعْداً يقول : إنِّي لأول العرب رمى بِسَهْمٍ فِي سَبِيل الله ، وكُنَّا نَغْزُو مع النبي ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَر حتى إن أحدنا لَيَضَعُ كما يَضَعُ البقر**(4) **أو الشاة // ماله خِلْطٌ ، ثم أصبحت بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإسلام لَقَدْ خِبْتُ إذًا وَضَلَّ عَمَلِي ، وكانوا وَشَوْا به إلى عمر قالوا : لا يحسن يصلي .**

قوله : يعزرني ، معناه يؤدبني ، ومنه التعزيز الذي هو التأديب على الريبة ونحوها ، والمعنى أنه يعلمني الصلاة ويعيرني بأن لا أحسنها .

وقد روي في هذا من غير هذه الرواية أنه / قال : **أما إني أَرْكُدُ في الأُولَيَيْن وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَين ، وما آلو عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال عمر : كذاك الظن بك أبا إسحاق**(5)

(1) في الصحيح : والسرار
(2) في تا إضافة غير موجودة في الأصل هكذا : آذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي
(3) من الصحيح : 4 / 212 ، ساقط من الأصل وتا
(4) في الصحيح : البعير
(5) انظر الحديث في صحيح البخاري عن جابر بن سمرة – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم





باب
مناقب عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حَرْب قال : حدثنا شِعبة ، عن أَبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يَزِيد قال : سألنا حذيفة عن رجل قريب السَّمْتِ وَالهَدْي مِنَ النَّبي ﷺ فقال : مَا أَعْلَمُ**[1] **أَحَداً أَقْرَبُ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاًّ بالنبي ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ .**

السَّمْتُ : حسن الهيئة ، والهدي : الطريقة والمذهب ، والدل قريب من الهدي ، كأنه يريد به أشكال الحركة ، والمشي ، والتصرف ، ونحو ذلك من الشمائل .

باب مناقب الأنصار
باب قول النبي ﷺ :
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن يحيى [حدثنا]**[2] **شاذان أخو عبدان قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بْنَ مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «أُوصِيكُمْ بِالأنصار فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي» .**

قوله : «كرشي وعيبتي» يريد أنهم بطانتي وخاصتي ، وضرب المثل بالكَرِش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه ، وقد يكون الكرش عيال الرجل وأهله ، ويقال : لفلان كرش منثورة ، أي عيال كثير .

(1) في الصحيح : ما أعرف 4 / 219

(2) من الصحيح 4 / 226 ، ساقط من الأصل وتا

والعَيْبَة : هي التي يخزن فيها المرء حُرَّ ثيابه ويصونها ، ضرب المثل بها يريد أنهم موضع سره وأمانته .

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن يَعْقُوبَ قال : حدثنا ابن الغَسِيل قال : سمعت عِكْرِمَةَ يقول : سمعت ابنَ عباسٍ يقول : خرج رسول الله ﷺ وعنده**(1) **مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بها عَلَى مَنْكِبِه**(2) **وعليه عِمَامَةٌ**(3) **دَسْمَاء وذكر الحديث .**

قوله : متعطفا بها ، يريد مرتديا بها ، والعِطَاف : الرداء ، والدَّسْمَاء : السوداء ، وقد ذكرناه قبل

باب
مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا فَضْلُ بن مُسَاوِر ، خَتَنُ أبي عَوَانَةَ قال : حدثنا أَبو عَوَانَةَ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ» .**

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : / أن يكون أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه ، ومعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب ، وكان ذلك فضيلة له ، كما كان رجف الجبل وحركته فضيلة لمن كان عليه ، وهو ما روي أن النبي ﷺ كان على حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال : **«اُثْبُتْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إلاَّ نَبيٌّ**

(1) في الصحيح : وعليه 4 / 226
(2) في الصحيح : منكبيه
(3) في الصحيح : عصابة



أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[1] .

والوجه الآخر : أن يكون المراد به عرش الله عز وجل ، والمراد به حملة العرش ، ومعنى الاهتزاز : السرور والاستبشار ، ومنه اهتزاز النبات إذا حسن واخضر ، وكذلك اهتزاز الأرض في قوله عز وجل ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2] وبعض ذلك من بعض قريب قال : وعن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، فقال رجل لجابر : فإن البَرَاءَ يقول : اهتز السرير فقال : إنه كان بين هذين الحيين ضغائن ، سمعت النبي ﷺ يقول : **«اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»** .

قلت : وهذا يصحح لك وجه القول الثاني الذي ذكرناه ، وأراد جابر بقوله : كان بين الحَيَّيْن ضغائِنُ ، أن سعدا من الأوس ، فالخزرج لا تقر لها بالفضيلة ، والبراء من الخزرج .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عَرْعَرَةَ قال : حدثنا شعبة ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم ، عن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيف ، عن أبي سَعِيد الخُدْري ، أن أُناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقال : النبي ﷺ : «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل مُقَاتِلَتُهم وتُسْبَى ذَرَارِيُّهم قال : حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله أو بِحُكْمِ المَلِكِ»** .

هذا يروى على وجهين :

أحدهما : بحكم الملك ، يريد الله الذي له الملك والملكوت ، وهو الأشبه بالصواب فإن الحكم له وله الخلق والأمر .

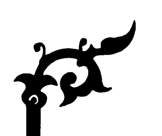
والوجه الآخر : بحكم المَلَكِ الذي نزل بالوحي في أمرهم .

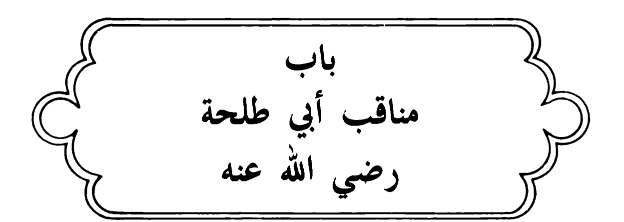
وفيه من الفقه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل من المسلمين ، نفذ حكمه عليه ما وافق الحق ، ولذلك قال ﷺ : «حكمت / فيهم بحكم الملك» .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل طلحة والزبير 4 / 1880

كما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة 5 / 346

(2) سورة الحج – الآية : 5





باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَر قال : حدثنا عبد الوَارِث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنسٍ قال : لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يَدَي النبي ﷺ مَجُوبٌ**(1) **عليه بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وكان رجلا راميا سَديدَ**(2) **القَدِّ فكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال : ولقد رأيت عَائِشَةَ وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنهما لَمُشَمِّرَتَان أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَب على مُتُونِهِما تُفْرِغَانِ**(3) **في أفواه القوم .**

قوله : مجوب عليه بحجفة ، يعني مُتَرَّس عليه يقيه بالحجفة وهي الترس ، والجوب : الترس .

وقوله : سديد القد ، أراه شديد المد ، يريد النزع في القوس ، ولذلك أتبعه قوله : وكسر قوسين أو ثلاثا ، وقد يحتمل أن تكون الرواية شديد القِد بكسر القاف ، يريد به وتر القوس .

وقوله : أرى خدم سوقهما ، فالخدم جمع الخدمة وهي الخلخال ، والمخدّم موضع الخلخال من الساق .

وقوله : تنفزان القرب ، إنما هو تزفران القرب : أي تحملانها ، ويقال للإماء السقاءات : الزوافر .

فأما النقز فهو الوثب ، يقال : نقز نقزانا إذا وثب وثبا متقاربا ، وأما القز فهو الوثب البعيد ، وقد روي أن إبليس ليقز القزة ما بين المشرق والمغرب (4) .

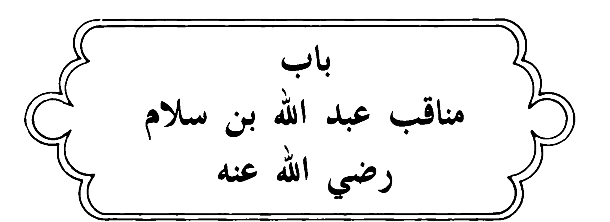
(1) في الصحيح : مجوب به 4 / 229

(2) في الصحيح : شديد

(3) في الصحيح : تفرغانه

(4) رواه الخطابي في كتابه غريب الحديث 3 / 201



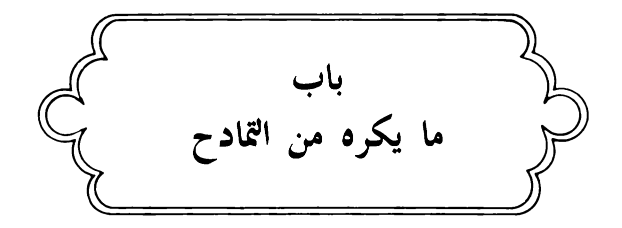


باب
مناقب عبد الله بن سلام
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أَزْهَرُ السَّمَّان ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن قيس بن عُبَاد ، عن رجل قال رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ من سَعَتِهَا وخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي : ارْقَهْ ، قلت : لا أستطيع فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فرفع ثيابي من خلفي فَرَقِيتُ وهو عبد الله بن سلام .**

المِنْصَف : الوصيف ، قال عمر بن أبي رَبيعة :

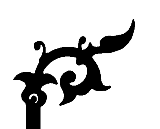
قالت لها والأخرى من مناصفها ‏ ‏ لقد وجدت به فوق الذي وجدا



باب
ما يكره من التمادح

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة ، عن خالد ، عن / عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رجلا ذُكِر عند النبي ﷺ فأثنى رجل خيرا ، فقال النبي ﷺ : «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يقول[1] مراراً : «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ الله وَلاَ يُزَكِّي عَلَى الله أَحَداً»**

(1) في الصحيح : يقوله 7 / 87



باب
مناقب عبد الله بن سلام
رضي الله عنه

وقال سعد : **ما سمعت النبي ﷺ يقول لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ (1) إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة إلا لِعَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ .**

قلت : قول سعد ، ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، فقد علم أن رسول الله ﷺ قال ذلك فيه ، وأوجب له الجنة مع التسعة من أصحابه الذين هو عاشرهم ، لا ينفي ما قد سمعه في ذلك من رسول الله ﷺ ، لكنه كره التزكية لنفسه ، ولزم التواضع ، ولم ير لنفسه من الاستحقاق ما رآه لأخيه ، ويحكى عن سفيان الثوري أنه كان يقول : أنا أُخَيِّر بين الصحابة ، وَأُقَدِّمُ العَشَرَة ، أروي عن رسول الله ﷺ ما قال من أنهم في الجنة ، وأرجو ذلك لهم ، ولا أشهد لغير رسول الله ﷺ أنه في الجنة .

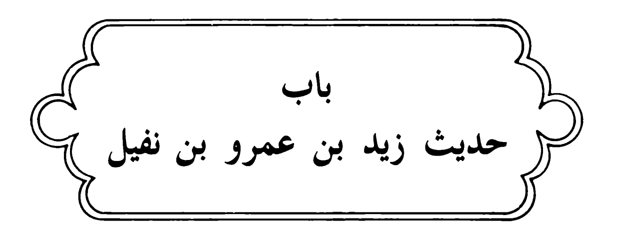
قلت : معنى هذا القول من سفيان ، هو أن باب التخيير بين الصحابة مستفاد من باب المعرفة بفضائلهم ، فإذا وقفت على فضائِلهم ، ووقفت على منازلهم ومراتبهم في التقديم والتأخير ، وأما القطع لهم بدخول الجنة فمن باب علم الغيب ، ولا يتوصل إلى ذلك من جهة أخبار الآحاد ، لأنها إنما تفيد العلم الظاهر ، ووقوع التصديق به إنما يكون بغالب حسن الظن ، وقد استأثر الله بالمغيب ولا سبيل إلى مطالعته إلا بكتاب ناطق ، أو خبر عن رسول الله ﷺ من طريق التواتر لا يرتاب بصحته .

وقوله : «حسيبه الله» يعني أن الله محاسبه على أعماله ، ويعاقبه على ذنوبه إن شاء .

وقوله : «ويحك قطعت عنق صاحبك» فإنما كره ذلك شفقا من إعجاب المقول / له بذلك ، والاعتزاز بقوله ، فيجد في نفسه الاستطالة والكبر ،

(1) في الصحيح : يمشي على الأرض 4 / 229

وذلك جناية عليه وتقرير بذنبه ، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه .



باب
حديث زيد بن عمرو بن نفيل

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن أبي بكر قال : حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان قال : حدثنا مُوسَى بن عُقْبَة قال : // حدثني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نُفَيْل بأسْفَلِ بَلْدَحٍ[1] قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي ، فَقُدِّمَتْ إلى النبي ﷺ سُفْرَةٌ فَأبَى أن يَأكُلَ منها ثم قال زَيْدٌ : إنِّي لست آكُلُ مما تَذْبَحُونَ على أنصابكم ، ولا آكل إلا مَا ذُكِرَ اسمُ الله عليه .**

قلت : امتناع زيد بن عمرو من أكل ما في السفرة ، إنما كان من أجل خوفه أن يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الأنصاب فتنزه من أكله ، وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل من ذبائحهم التي[2] كانوا يذبحونها لأصنامهم ، فأما ذبائحهم لمآكلهم فإنا لم نجد في شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها ، ولأنه كان لا يرى الذكاة واقعة إلا بفعلهم ، قبل نزول الوحي عليه وقبل تحريم ذبائح أهل الشرك ، فقد كان بين ظهرانيْهم مقيما معهم ، ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة ، وكانت قريش وقبائل من العرب تتنزه في الجاهلية من أكل الميتات ، ولعله ﷺ لم يكن يتسع إذ ذاك لأن يذبح لنفسه الشاة ليأكل منها الشلو أو المضغة ، ولا كان فيما استفاض من أخباره أنه كان يهجر اللحم ولا يأكله ، وإذا لم يكن بحضرته إلا ذكاة أهل الشرك ، ولا يجد السبيل إلى غيره ، ولم ينزل عليه في تحريم ذبائحهم شيء ، فليس إلا أكل ما يذبحونه لمأكلتهم بعد أن تنزه من الميتات ، تنزيها من الله عز وجل

(1) بلدح : واد قبل مكة ، أو جبل بطريق جدة
(2) من تا ، خلافا للأصل ففيه : الذي



له ، واختيارا من جهة الطبع لتركها استقذاراً لها[1] وتقززا منها ، وبعد أن يجتنب الذبائح لأصنامهم عصمة من الله عز وجل له ، لئلا يشاركهم في تعظيم الأصنام بها ، وقد أنكح رسول الله ﷺ ابْنته زينب أبا العاص بن الربيع / وهو مشرك ، وقد هاجر ﷺ إلى المدينة ، وبقيت عند أبي العاص بمكة مدة طويلة إلى أن لحقت برسول الله ﷺ بعد ، وكان عند عمر بن الخطاب امرأتان مشركتان ، طلقهما يوم الحديبية حين نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2] وقوله ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3] فكان أمر الطعام قبل وقوع تحريم ذبائح أهل الشرك ، على وتيرة أمر المناكح في الإباحة ، وقد كان ﷺ يتنزه في أمر طعامه وشرابه ، عن كل خبيث من الأطعمة ، وذي ضير ، أو ذي رائحة كريهة ، وعما ليس منها بطيب في نفسه ، أو في مخرج كسبه ، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[4] وقال ﷺ : «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءَ أُمِرْنَا أَن نأكل طَيِّبًا وَأَنْ نَعْمَلَ صَالِحا**»[5] وكان لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، وقدم إليه الضب فلم يأكله من غير تحريم له وقال : «**لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[6] وكان لا يأكل الثوم والبصل والكُرّاث لحدة رائحتها ، ورخص لأصحابه في أكلها إذا

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : له

(2) سورة الممتحنة – الآية : 10

(3) سورة الممتحنة – الآية : 10

(4) سورة المؤمنون – الآية : 51

(5) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس رضي الله عنها أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم فرد إليها رسولها : أنى لك هذا اللبن ؟ فقالت : من شاة لي ، فرد إليها رسولها : أنى لك هذه الشاة ؟ فقالت : اشترينها من مالي ، فشرب منه عليه الصلاة والسلام ، فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت : يا رسول الله ، بعثت إليك بلبن فرددت إلي الرسول فيه ، فقال ﷺ لها : «بذلك أمرت الرسل قبلي أن لا تأكل إلا طيباً ولا تعمل إلا صالحاً» – انظر روح المعاني للآلوسي 18 / 40 . والدر المنثور للسيوطي 6// 103 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه عن خالد بن الوليد – كتاب الأطعمة – باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له وأبو داود في الأطعمة – 28 ، والنسائي 7 / 198 ، وابن ماجه رقم 3241 ، وأحمد 4 / 89 بلفظ : «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» أي الضب ، وانظر موسوعة الأطراف 7 / 301



أنضجت طبخا ، وقال : «**إني أناجي من لا تناجون**»[1] يريد الملك ، وكان يكره أن يطعم شيئا له رائحة ، ودخل على نسائه // فقلن له : إنا نجد منك ريح المغافير وهي[2] تتحلب من بعض الشجر له رائحة ، فساءه ذلك فقال لهن : «**إني شربت عسلا**» فقلن : جرست نحله العرفط ، فحرم على نفسه العسل حتى عوتب على ذلك بقوله ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[3] فوجب بهذه الأمور ومقتضاها أن لا تكون نفسه تسامحه في حال من الأحوال ، أن يتناول شيئا من أطعمة القوم وأغذيتهم ، إلا ما كان ذاته طاهرة ومخرجه طيبا ، فإنه ﷺ لم يزل عند الله مكتوبا نبيا ، ولم يزل على شريعة إبراهيم / صلوات الله عليه[4] ، وقد كان يخلو في غار حراء ، ويتحنث فيه الليالي ذوات العدد من غير وحي أو نزول أمر فيه ، لكن كرامة من الله عز وجل ، وزلفة له وتقربا منه بالعمل الصالح إليه . وعلى شاكلة ذلك الأمر فيما جعله قوتا له وقياما ، لينتظم المعنيين معا من قوله : «**أمرنا معشر الأنبياء لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا**» وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب ، وأحل لنا ذبائحهم ، والنصارى يذبحون باسم المسيح ويشركون في ذلك بالله عز وجل ، ثم لم يحرم علينا ما يذبحونه في قول أكثر أهل العلم ، وإن كان غير واحد من العلماء قد قال : إنهم إذا ذبحوا باسم المسيح أو لغير اسم الله لم تحل ذبائحهم ، وكره بعضهم أيضا ما يذبحون للكنائس والبيع ، ولأيامهم التي يعبدون فيها ، وإنما استطالوا من ذبائحهم ما كان منها لأقواتهم .

وقد كره بعض أهل العلم أن يُوَلِّي المسلمُ الكتابي ذبح الشاة التي هي ملك للمسلم ، ولم ير أن يذكيها إلا مسلم ، وإنما رأى أن يحل من ذبائحهم ما كان ملكا لهم فتولوا ذكاتها ، وتأولوا الآية من قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5] على هذا المعنى دون ما كان ملكا للمسلم ، إذ كان له فيمن يتولى ذبحها وذكاتها من المسلمين مندوحة ، وقد

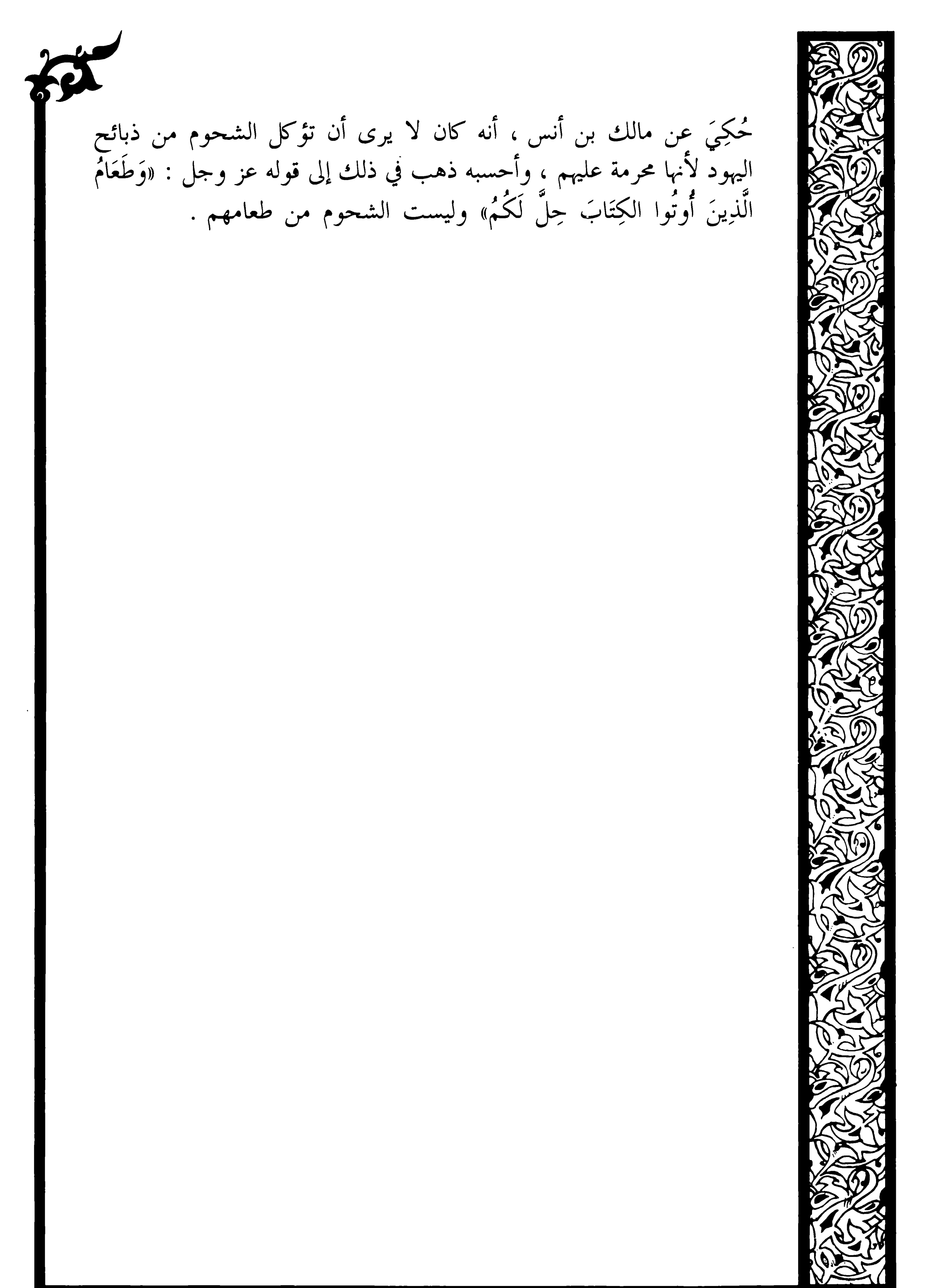
(1) انظر نص الحديث في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله – كتاب الاعتصام – باب الأحكام

(2) في تا : وهي شيء

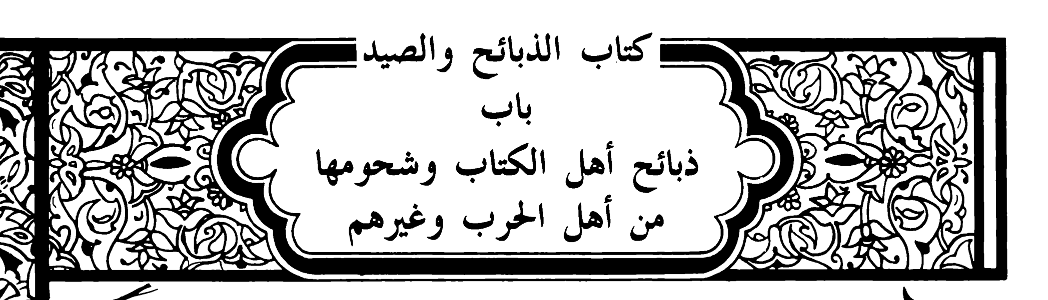
(3) سورة التحريم – الآية : 1

(4) في تا : عليهما

(5) سورة المائدة – الآية : 5



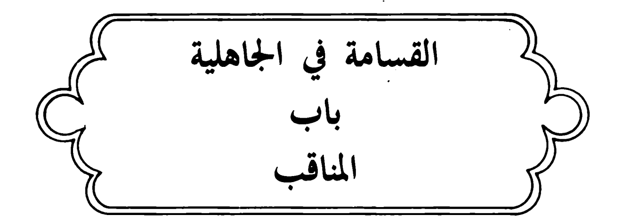
حُكِيَ عن مالك بن أنس ، أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة عليهم ، وأحسبه ذهب في ذلك إلى قوله عز وجل : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» وليست الشحوم من طعامهم .



كتاب الذبائح والصيد
باب
ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد قال : حدثنا شعبة ، عن حُمَيْد بن هِلاَل ، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : كنا محاصرين قَصْرَ خَيْبَر فَرَمَى إنسان بجِرَابٍ فيه شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفتُّ [فإذا](1) النبي ﷺ فَاسْتَحَيَيْتُ .**

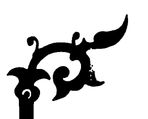
قلت : فهذا من صنيعهم ما يدل على أن ذكاتهم تبيح الشحوم ، كما تبيح اللحم / من الذبيحة ، وإنما امتنع عبد الله بن مغفل من أخذه استحياء من النبي ﷺ لئلا يظن به الاستئثار على أصحابه .
وفيه دليل على أن ذكاة أهل الحرب [من أهل الكتاب] ، كذكاة من له ذمة منهم في بلاد الإسلام



القسامة في الجاهلية
باب
المناقب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبُو مَعْمَر قال : [حدثنا عبد الوَارِث ، حدثنا قَطَن أبو الهَيْثَم ، حدثنا أبو يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال](2) إن //أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم ، كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل من بني هاشم ، قد انقطعت عروة جُوَالِقِه فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لاَ تَنفِرُ الإبِلُ ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عُقِلَتِ الإبل إلا بعيرا واحداً فقال الذي**

(1) من الصحيح 6 / 227 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) من تا ، وهو في الصحيح ، ساقط من الأصل



استأجره : ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل ؟ فقال : ليس له عِقَالٌ ، قال فأين عقاله ؟ قال : فَحَذَفَهُ بِعَصًا كان فيها أَجَلُهُ ، فَمَرَّ به رجل من أهل اليمن فقال : أَتَشْهَدُ الموسم ؟ فقال : ما أشهد وربما شهدته قال : أَنْتَ[1] مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ ؟ قال : نَعَم ، قال : إذا[2] أنت شهدت الموسم فَنَادِ يَا آلَ قريش ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فناد يا آلَ بَنِي هَاشِم ، فإن أجابوك فسل عن أَبِي طَالِب ، فَأَخبره أن فلانا قتلني[3] ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب قال : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت[4] دفنه قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حينا ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبْلِغَ عنه وَافَى المَوْسِم قال : يَا آل قُرَيْش قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بني هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين أبو طالب ؟ قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اخْتَرْ مِنَّا إحدى ثلاث : إنْ شِئْتَ أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خمسون من قومك أنك لم تقتله ، وإن أَبَيْتَ قتلناك به ، فأتى قومه / فقالوا : نحلف ، فأتته أمرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز بني هاشم[5] برجل من الخمسين ، ولا تَصْبُرُ يمينه حيث تُصْبَر الأيمان ، [ففعل فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كلَّ رجل بعيران[6] فاقبلهما عني ، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان] فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عَيْنٌ تَطْرِفُ .

قلت : إنما كتبنا هذا الخبر بطوله واقتصصْناه بتمامه لما يجمعه من أمور ، منها

(1) في الصحيح : هل أنت 4 / 237

(2) في الصحيح : فكنت اذا

(3) في الصحيح : قتلني في عقال

(4) في الصحيح : فوليت

(5) في الصحيح : هذا

(6) في الصحيح : زيادة هكذا : هذان بعيران



ما يدخل في أمر الدين وأحكام الشريعة ، ومنها ما يدخل في باب الاعتبار والاتِّعاظ ليكون ردعا للظالم ، وسلوة للمظلوم ، فالذي يدخل منه في أمر (1) الدين وأحكامه ، أن القسامة أمر كان أهل الجاهلية يستعملونه ويحكمونه به فيما بينهم ، وكانوا يشيطون(2) بها الدم إذا امتنع المدعى عليهم من الدية ، وإن الإسلام قد قررها وأثبت الحكم بها ، إلا أن القائلين بها من الفقهاء قد اختلقوا في صورتها والشرائط التي تتعلق بها ، فقال مالك والشافعي : لا تكون القسامة إلا مع لوث ومع نوع من الدلالة مخيلة(3) ، وذهب مالك إلى أنها تشيط الدم(4) ، وقال الشافعي : القسامة لا توجب الدم إنما توجب الدية(5) .

ومما يستفاد من العلم بهذا الخبر ، أن دية النفس لم تزل كانت مائة من الإبل(6) .

وأن الأيمان في الحرم إذا وقعت في الأمور التي لها شأن كانت بين الرُّكْنِ وَالمَقَام ، ومن هاهنا استدل الشافعي على أنه لا يحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين دينارا ، وعلى ذلك تأول عبد الرحمن بن عوف حيث مر على قوم يحلفون بين الركن والمقام /فقال: أعلى عظيم من المال(7) ؟ فكان ذلك متقدرا بعشرين دينارا ، وقد يحسب بعض الناس أنه إنما ذهب إليه من جهة استحقاق الإسم ، // فجعل العظيم من المال ما كان مبلغه عشرين دينارا ، وناقضوه [على هذا] بقوله فيمن أقر عند الحاكم بعظيم من المال على الإبهام من غير بيان كمية ، ثم لا يوجب عليه بحق هذا الإقرار إلا ما يقربه من درهم فما فوقه أو هو دونه .

ولم يذهب الشافعي في هذا إلى اعتبار الإسم ، لكن إلى العرف القائم والعادة الجارية في قديم الدهر ، في أنه لا تكون اليمين بين الركن والمقام في

(1) في تا : في أمور
(2) من شاط دم فلان : إذا ذهب
(3) راجع المُغْني لابن قدامة 8 / 491
(4) المرجع السابق 2 / 429
(5) مُغْنِي المحتاج 4 / 117
(6) انظر مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الديات – رقم 1778 – 9 / 127
(7) في تا : إضافة هكذا : وكان ذلك من المال

أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم ، وهو قدر ما تجب فيه الزكاة ، ألا ترى أن المبلغ الذي افتدى به الرجل من اليمين حتى لم تصبر فيه ، حيث لم تصبر الأيمان عشرون دينارا أو هي قيمة بعيرين ، وذلك أن الإبل كانت تقوم عندهم هذا التقويم ، إذ جعل على أهل الذهب ألف دينار بدلا عن المائة منَ الإبل ، وعلى أهل الفضة عشرة آلاف درهم من صرف العشرة بدينار .

ومعنى الصبر في اليمين : الإيجاب والإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف ، وأصل الصبر في اللغة الحبس ، فاليمين المصبورة ما حبس عليها صاحبها وحكم عليه بها .

وأما ما فيه من باب الاتعاظ والاعتبار ، فإن من عجيب أمر الله عز وجل ولطيف حكمته ، أنه جعل دعاء المظلوم منهم وسيلة له في استدراك ظُلاَمَتِه ، وجعل الحَرَم والأشهر الحرم مظنة لاستجابة دعائه ، وإعدائه[1] على الظالم فيها ، وكان ذلك أمرا معلوما عندهم يرهب المظلوم به الظالم ويتوعده عليه ، فكان لا يكاد يخلفهم ذلك ولا يخفر بهم ، وكان وجه الحكمة في ذلك – والله أعلم – أن يتحاجزوا فيما بينهم ، ويتمانعوا من الظلم وَالبَغي ، إذ لم يكن فيهم إذ ذاك بني ، ولا لهم كتاب ، ولا كانوا يؤمنون / بالبعث والحساب ، فلو تركوا مع ذلك سدى هملا لأكل القَوِيُّ منهم الضعيف ، واهتضم الظالم المظلوم ، ولكان عقباه الدمار ، ولبطلت هذه العواقب التي أظهرها الله آخر الزمان ، وخروج النبي الأمي من أصلابهم ، والمؤمنين من ذرياتهم ، فأقام [عمود] الحق بهم ، وثبت أركان الدين بحميد مقامهم ، وإلى هذا مرجع قول الله عز وجل ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2] وقد جاءت أخبار في هذا الباب كثيرة من ظهور استجابة أدعية المظلومين في أيام الجاهلية وإعدائهم على الظلمة ، ونذكر منها خبرا واحدا يجمع فنونا منها .

حدثنا الحسين بن علي التَّمَّار قال : حدثنا محمد بن القاسم بن بشار قال :

(1) من الاستعداء

(2) سورة المائدة – الآية : 97



حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن أبي يعقوب الدينوري ، عن المعافى بن عمران ، عن ابن شهاب[1] بن خراش ، عن نضيل بن أبي الأشعث قال : قسم عمر بن الخطاب قسما فنظر إلى رجل أعمى يقوده قائد فيتعب قائده لبلادته ، فقال عمر : والله ما رأيت منظرا أسوأ من هذا قط ، فقال له قائده : يا أمير المؤمنين أتعرف هذا ؟ قال : لا ، فمن هو ؟ قال : هذا ابن الضبعاء[2] الذي بهله بُرَيق ، قال عمر : بُرَيْق مَنْ فما إسمه ؟ قال : عياض[3] : قال ادعو لي عياضا ، فجاء عياض فقال له عمر : يَاعياض ما قصة هذا الرجل الضرير ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذا أمر كان في الجاهلية قال : فهو أجدر أن يحدث به في الإسلام قال : إني// جاورت بني الضبعاء وكانوا عشرة ، وكانوا يظلمونني ويؤذونني فأمهلتهم حتى دخل الشهر الحرام يعني رجبا ، ثم أومأت إليهم وقلت : اللهم ارم بني الضبعاء إلا واحدا : ثم ارم في الرِّجْلِ فَذَرْهُ قاعدا أعمى إذا قيد يعيى القائدا

قال : فهلكوا والله يا أمير المؤمنين كلهم إلا هذا / الأعمى الذي رأيت فإني استثنيته ، فقال عمر : ما أعجب هذا ؟

فقال : أنا أحدثك يا أمير المؤمنين بأعجب منه فقال : حدث القوم يسمعوا ، فقال : إني جاورت رجلا من أهل اليمن يقال له : ابن تقاصف فكان يؤذيني ويمنعني حقي ، ويسعى علي بالمكروه ، فأمهلت حتى دخل الشهر الحرام ، ثم أشرت إليه وقلت :

اللهم إلاَهَ كل آمن وخائف
وسَامِعاً هتاف كل هاتف
الحيفى من بني تقاصف
لم يعطني حقي ولم يناصف
فاجمع مع الأحبة الألاطف
ثم ارمهم في جوف كل راجف

(1) في تا : عن شهاب

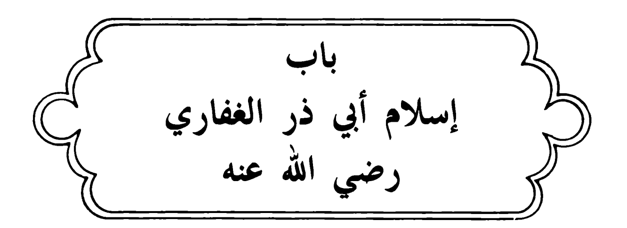
(2) كذا في النسختين وفي المغازي لابن إسحاق : ضبعاء

(3) هو عياض بن خويلد الهذلي ثم الضبعي ، لقبه بريق ، حجازي شاعر ، وقصته مع عمر أوردها ابن إسحاق في المغازي ، ونقلها عنه ابن حجر في الإصابة 3 / 47 و 48 رقم 1629.

فبيناهم يا أمير المؤمنين يعني يعالجون حفرا لهم فانهار عليهم فَمُوِّتُوا والله كلهم ، فقال عمر : ما أعجب هذا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين أنا أحدثك بأعجب منه ، كان رجل من حي فمات أهله فورثهم ، وجاور قوما من بني مؤمل ، فحسدوه ، وقصدوه بالمكروه ، ومنعوه حقه ، فأمهل حتى دخل الشهر الحرام ، ثم مد نحوهم وقال :

اللهـــم ارم بنـــي مؤمـــل
وارم على أقفائهـــم بمثكـــل
بصخـرة صمـاء أو بجحفـل
إلا رياحـا إنـه لم يفعـل

قال : فبيناهم يسيرون بين صدين تَدَهْدَهَتْ(1) صخرة فسقطت عليهم فقتلتهم(2) إلا رياحا الذي استثناه ، فإنه كان ينهاهم عن الظلم فيخالفونه ، فقال عمر : ما أعجب هذا ؟ ثم قال : لم كان كذلك ؟ قالوا : أنت أعلمنا يا أمير المؤمنين فأخبرنا ، قال : لأنهم كانوا أهل جاهلية ، فأجيب دعاء بعضهم على بعض لينحجز بعضهم عن ظليمة بعض ، وأنتم أخركم الله فقال : ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (3)



باب
إسلام أبي ذر الغفاري
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي قال : حدثنا المُثَنَّى ، عن أبي جَمْرَة ، عن ابن عباس في قصة قدوم أبي ذر مكة وإسلامه ، وأنه بَقِيَ يومين لا**

(1) تدهدهت : تدحرجت
(2) في الأصل وتا : فقتلهم
(3) سورة القمر – الآية : 46



يتعرف إلى أحد ، فمر به علي فقال : أَمَا نَالَ للرَّجُلِ أن يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ وَذَهَبَ بِهِ وذكر الحديث .

قوله : أما نال / للرجل ، معناه أما حان ، وفي حديث خروج النبي ﷺ إلى المدينة ، أن أبا بكر قال له : قد نال للرحيل يا رسول الله ﷺ يعني حان[1] .

باب
إسلام سعيد بن زيد
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : لَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَض للَّذِي صَنَعْتُم بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقاً**

باب
إسلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

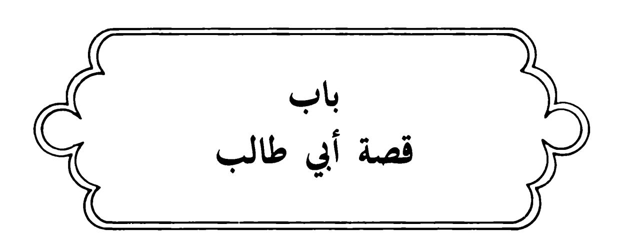
قال : **وحدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا قيس قال : سمعت سعيدا : لو أن أحداً انْفَضَّ لِمَا صنعتم بعثمان لكان مَحْقُوقاً أَنْ يَنْفَضَّ .**

قوله : انْفَضَّ ، يعني زال عن مكانه وتفرق أجزاؤه ، وكذلك انفض ومنه

(1) انظر صحيح البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب مناقب المهاجرين وفضلهم 4 / 189 – 190

قول الله عز وجل: ﴿لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (1) وفض الجيش وقله واحد ، فإن رواه راو انقض بالقاف كان معناه تقطع وتكسر والفضض : ما تكسر من الحجارة وتقطع منها .

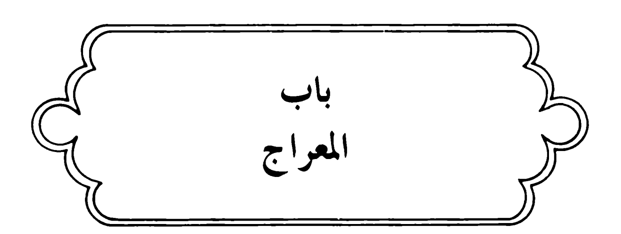
وقوله : لكان محقوقا أن ينفض ، أي واجبا ، يقال : حق عليك أن تفعل كذا ، وأنت حقيق أن تفعله ،// ومحقوق أن تفعل ذلك .



باب قصة أبي طالب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثنا عبد الملك قال : حدثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ (2) ؟ قال : «هُوَ فِي ضَحْضاح من النار ، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ» (3)**

الضحضاح : ما يبلغ الكعب ، يريد أنه خفف عنه العذاب بسببي ، وإنما يناله العذاب وتأخذه النار على قدر ذلك من جسده .



باب المعراج

قال أبو عبد الله : **حدثني هُدْبَة بن خالد قال : حدثنا همام بن يحيى ،**

(1) سورة آل عمران – الآية : 159

(2) في الصحيح : ويغضب لك 4 / 247

(3) في الصحيح : من النار



عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صَعْصَعَة ، أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أُسْرِيَ به قال : بينما أنا في الحَطِيمِ وربما قال في الحِجْر[1] أتاني آت فَقَدَّ قال وسمعته يقول فشق / ما بين هذه إلى هذه أي من قَصِّه إلى شِعْرَته ، وذكر حديث المعراج إلى أن قال : ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل من معك ؟ قال : محمد، قيل : قد أرسل إليه ؟ قال : نعم، قال : مرحبابه ونعم المجيء جاء ، فلما خلصت فإذا موسى فسلمت عليه ثم قال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، فلما تجاوزت بكى قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكي أن[2] غلاما بُعِثَ بَعْدِي يدخل الجَنَّةَ من أمته أَكْثَرُ مما يدخل مِنْ أُمَّتِي ، وساق الحديث إلى أن قال : ثم رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى فإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، إلى أن قال : ثم أُمِرْتُ[3] بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ، فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرا ، وذكر بقية الحديث إلى أن قال : أُمِرْتُ بِخَمْسٍ ونادى مُنَادِي : إِنِّي أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

الحطيم : الحجر ، وإنما قيل له الحطيم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه محطوم الجدار .

والشِّعْرَة : العانة

وقوله : فَقَدَّ ، معناه قطع ، والقد : القطع ، ومثله القط

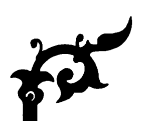
وقوله : قد أرسل إليه ، قد تقدم تفسيره ، وذكرنا أن معناه هل أرسل إليه ليعرج به إلى السماء ؟ إذ كان الأمر في بعثه رسولا معلوما عندهم قبل ذلك والله أعلم .

وفيه وجه آخر : وهو أنه لا ينكر أن يكونوا لم يعلموا ذلك من بعثته ،

(1) في الصحيح : مضطجعا 4 / 248
والحِجْر : ما تحت ميزاب الكعبة ، وهو من جهة الشام ، الكرماني 15 / 99

(2) في الصحيح : لأن 4 / 249

(3) في الصحيح : فرضت



لأنهم عباد لله ، موكلون بالعبادة ، مرتبون لما أمروا به ، مقصورن على ما أرصدوا له من الأمر الذي هم بإزائه لا غير ، وليس عليهم إذا لم يعلموا نقص ولا لوم ، إذ كانوا غير مأمورين بأن يؤمنوا بمحمد أمر خطاب ، كما أمر محمد أن يؤمن بهم ، ووجوب طلب العلم لا يعدو / الإنس والجن ، وإنما حظ الملائكة الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم وتتبع وجوهه .

وأما بكاء موسى عليه السلام فقد تقدم أيضا ذكره وتقسيم ضروب البكاء بوجوهه ، وأنه لم يكن على معنى المحاسدة له ، والمنافسة فيما أوتيه من الكرامة .

وقوله : «فإذا نبقها مثل قلال هجر» ، يريد أن حب ثمرها في الوفور والكبر مثل قلال هجر ، والقلال : الجرار ، وهي// معروفة عند المخاطبين بها معلومة القدر ، وهي التي حُدَّ بها الكثير من الماء في قوله ﷺ : «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً**»(1) والتحديد لا يقع بالأمر المجهول .

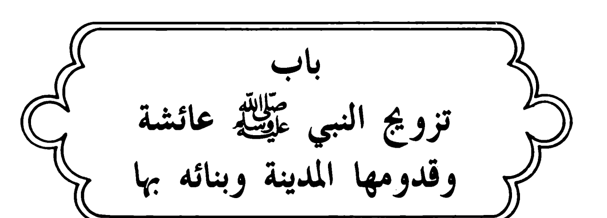
وقوله : «ثم أمرت بخمسين صلاة» فإنه يشبه أن يكون الأمر الأول غير مفروض حتما ، ولو كان عزيمة لم تكن لهما في ذلك مراجعة ولا معاودة ، وإنما فعلا ذلك على علم منهما بموضع البُقْيَا وَالتَّخْفِيف ، وباب مسألة الله تعالى والشفاعة إليه ، باب الحاجة والافتقار وهو نوع من العبادة ، وقد كان لموسى ﷺ من تقدمة المعرفة بأمور المتعبدين من الأمم ، وبما يعرض من الموانع في سوء احتمال لطباعهم إياها ، وقلة استقلالهم بها ، مالم يكن لنبينا محمد ﷺ ، فحتى من جهة النصح والشفقة ما أشار به عليه وأرشده إليه ، من طلب التخفيف عن أمته ، والله جواد كريم بعباده رؤوف رحيم ، وقد أنجحت الطلبة وَنُودِيَ : قد خففت عن عبادي وأجرى الحسنة عشرا ، فالصلوات(2) خمس في التخفيف عددا ، وخمسون في التضعيف مثوبة وأجرا ، والحمد لله عن مِنَنِهِ(3) وإحسانه .

(1) روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر بلفظ مغاير : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» – كتاب الطهارة وسننها – باب مقدار الماء الذي لا ينجس 1 / 172 الحديث رقم 517 ، وأبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب ما ينجس من الماء 1 / 17 رقم 65

(2) في تا : فالصلاة

(3) في تا : منه





باب
تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها

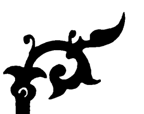
قال أبو عبد الله : **حدثني فَرْوَةُ بن أبي المَغْرَاء قال : حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَنِي النَّبي ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا المدينة فنزلنا في بَنِي الحَارِث بن خَزْرَج فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شعري فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أمي أُمُّ رُومَانَ وإني لفي أُرْجُوحَةٍ/ومعي صواحب لي فَصَرَخَتْ جميمة**(1) **فأتيتها ما أدري ما تريد مني**(2) **؟ فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأُنْهِجُ حتى سكن بعض نَفَسِي ، ثم أَخَذَتْ شيئا من ماء فَمَسَحَتْ به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، وإذا**(3) **نسوة من الأنصار في البيت فقلن : عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ**(4) **فأصلحن من شأني فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَسُول الله ﷺ**(5) **فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ .**

وقولها : وعكت ، يعني حممت ، والوعك : الحمى ، وتمرق الشعر : سقوطه من علة ، ومثله التمرط .

وقولها : وإني لأنهج ، يقال ، أنهج الرجل إذا علاه البُهر والنفس من الإعياء ونحوه .

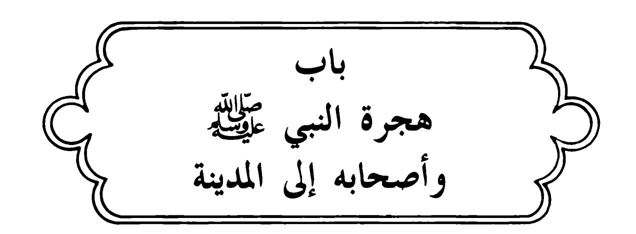
وقولها : لم يرعني إلا رسول الله ﷺ ، يعني لم يفاجئني إلا رسول الله ﷺ ، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير حينه أو في(6) غير موضعه .

(1) في الصحيح : بي 4 / 251
(2) في الصحيح : لا أدري ما تريد بي
(3) في الصحيح : فإذا
(4) زاد في الصحيح : وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن
(5) في الصحيح : ضحى
(6) في تا : من



قال أبو عبد الله : **حدثنا مُعَلَّى قال : حدثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، [عن أبيه][1] ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها : «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ : أُرِيتُكِ[2] أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» .**

السَّرَقَة : القطعة من السرق وهو الحرير ، وكان الأصمعي يقول : السرق دخيل في العربية من كلام الفرس وأصله في كلامهم سَرَهْ : أي جيد ، ووصف أعرابي رجلا فقال له : لسان أرق من روقة وَأَلْيَنْ مِنْ سَرَقَه .



باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكَيْر قال :// حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ[3] بَرْكَ الغِمَاد[4] لقيه ابن الدَّغِنَّةِ[5] وهو سيد القارة[6] فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي ، فقال ابن الدغنة : فإن مثلك لا يخرج ، أنت تَكْسِبُ المعدم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ / ارجع فاعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف في أشراف مكة فلم تُكَذِّبْ قريش بجواره وقالوا له : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، وليصل فيها ، وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلن**

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 252 ، ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : أرى
(3) في تا : نزل ، خلافا لما في الأصل ولما في الصحيح 4 / 254
(4) بَرْكُ الغِمَاد : اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليالي مما يلي ساحل البحر ، قال الجوهري : البرك مثل القرد : موضع بناحية اليمن – الكرماني 15 / 113 و 114
(5) ابن الدَّغِنَّة : قال ابن إسحاق اسمه ربيعة ، وأما الدغنة فهو اسم أمه – الكرماني 14 / 114
(6) القارة : بتخفيف الراء ، قبيلة يضرب بهم المثل في قوة الرمي



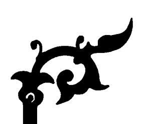
به ، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فلبث أبو بكر يعبد ربه في داره ، ثم بدا له فابتنى مسجدا فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فَيَتَقَذَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بَكَّاءً لا يملك عينه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش - يعني من المشركين - فأرسلوا إلى ابن الدغنة في ذلك وقالوا : إنا قد كرهنا أن نخفرك ، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، فقال لابن الدغنة ، إني أرد جوارك وأرضى بجوار الله ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة فقال للمسلمين : «إني أريت دار هجرتكم ذات نخلٍ بين لابتين» ، فهاجر من هاجر قبل المدينة وساق الحديث إلى أن ذَكَرَتْ مخرج رسول الله ﷺ نحو المدينة معه أبو بكر فقالت : ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور ، وكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف ، لَقِنٌ ، فَيُدْلِجُ من عندهما بِسَحَر فيصبح مع قريش كبائت فلا يسمع أمراً يُكْتَادَانِ به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عَامِرُ بن فُهَيْرَة مولى أبي بكر مِنحةً من غنم ، فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل ، فيبيتان فِي رِسْلٍ منحتهما[1] ورضيفهما[2] حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة[3] تعني بِغَلَس قالت : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني عبد بن عَدِيٍّ هاديا خِرِّيتاً ، والخِرِّيتُ : الماهر بالهداية قد غمس حلقا في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غارثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما ، / وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهما طريق السواحل .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي ، هو ابن أخي سُرَاقَة بن جُعْشُم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله

(1) في الصحيح : وهو لبن منحتهما 4 / 256
والمنحة : الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ، ثم يقع على كل شاة - الكرماني 14 / 118

(2) الرضيف : اللبن الذي جعل فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله ، وقيل أيضا : الرضيف : الناقة المحلوبة - المصدر السابق 14 / 118

(3) عامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق أَحَدُ السابقين إلى الإسلام ، وكان ممن يعذب في سبيل الله ، له ذكر في الصحيح في حديث الهجرة ، روت عائشة : وكان رفيق أبي بكر في الهجرة ، شهد بدراً وأحداً ، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد ببئر معونة - الإصابة 2 / 256 الترجمة رقم 4415 - تهذيب التهذيب 5 / 80



وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس في مجلس قومي أقبل رجل منهم فقال : إني رأيت آنفا أَسْوِدَةً بالساحل أراها محمدا وأصحابه ، ثم ذكر أنه ركب في طلبهم قال : فركبت فرسي فدفعتها تقرب بي حتى دنوتُ منهم ، فَعَثَرَتْ بي فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فقمت فأهويت إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره ، فركبت فرسي وعصيت الأزلام تُقَرِّبُ// بي ، حتى إذا سمعت قِرَاءَةَ رسول الله ﷺ سَاخَتْ يَداَ فَرَسِي في الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ، ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها ، فلما استوت قائمة إذا لأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ[1] سَاطِعٌ في السماء مثل الدخان قال : وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يَرْزَآنِي ولم يسألاني إلاَّ أَنْ قَالَ : اخْفِ عَنَّا ، وذكرت القصة في دنوهما من المدينة قال : فَأَوْفَى رجل من يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ فَبَصُرَ برسول الله ﷺ وأصحابه يَزُولُ بهم السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِي إلى أن[2] قال بأعلى صوته : يَا مَعْشَرَ العَرَبِ هَذَا جَدُّكُمُ الذِي تَنْتَظِرُونَ وذكرت باقي الحديث .

قوله : أنت تكسب المعدم ، يعني تعطيه المال وتملكه إياه ، يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته إياه وأفصح اللغتين حذف الألف .

وقوله : وتحمل الكل ، يعني المنقطع ، وأصل [الكل][3] العيال ومن لا يقوم بأمر نفسه ، ومنه قول الله عز وجل ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾[4] والكل أيضا : اليتيم ومعناه راجع إلى الأول .

وقوله : فلم تكذب قريش بجواره ، يعني لم ترد جواره ، وكل من كذب بشيء فقد رده .

وقوله : فيتقذف عليه نساء المشركين / وأبناؤهم ، تصحيف والمحفوظ منه فيتقصف ، أي يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض ، وأصل القصف الكسر ، وانقصفت القناة إذا انكسرت ، وقصفت الريح الشجرة ، هكذا حدثناه في هذه القصة الحسن بن عبد الرحيم قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم

(1) في الصحيح : عُثانٌ 4 / 257

(2) في الصحيح : بدون إلى

(3) من ت ، ساقط من الأصل

(4) سورة النحل – الآية : 76



قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وذكر الحديث بطوله وقالت : فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهذا هو المحفوظ .

وأما تتقذف : فلا وجه له هاهنا إلا أن يجعل من القذف . أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه وفي هذا بعد .

وقولهم : إنا كرهنا أن نخفرك ، معناه كرهنا أن تنقض ذمتك ، يقال : خفرت الرجل إذا حفظته ، وأخفرته : إذا كان بينك وبينه عهد فنقضته .

وقوله : بين لابتين ، واحدتها لابة وهي الحرة ، يريد المدينة ، وهي بين حرتين والحرة : شبه الجبل من حجارة خشنة سود .

وقوله : وهو غلام ثَقِفٌ ، الثقافة : حسن التلقي للأدب ، يقال : غلام ثَقْف وثَقِف ، واللَّقِن : الحسن التلقي لما يعلمه ويسمعه .

وقوله : يُدْلِجُ من عندهما بسحَر : أي يخرج في ذلك الوقت منصرفا إلى مكة ، يقال : أدلج الرجل : إذا سار الليل كله ، وادَّلج الدال مشددة : إذا سار سحرا .

// وقوله : يكتادان له : هو من الكيد ، أخرجه على وزن الافتعال ، والمنيحة : الشاة ذات اللبن يمنحها الرجل صاحبه فيشرب لبنها فيرد رقبتها ،والرسل : اللبن ، والرضيف : أن يحمي الحجارة فتلقى في اللبن الحليب فتذهب وخامته وثقله .

وقوله : حتى ينعق بها النعيق ، ودعاء الغنم بلحن تزجرها به ، والخِرِّيت : الدليل الماهر بالهداية كما جاء من تفسيره في الحديث ، ويقال : إنه مأخوذ من خرت الإبرة كأنه يهتدي بمثل خرتها .

وقوله : قد غمس حلفا في آل / العاص بن وائل : هو في الرواية التي ذكرناها من طريق حرملة قد غمس يمين حلف ، يريد أنه كان حليفا لهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم ، أو خلوف ، أو نحوهما من شيء فيه تلوين ، فيكون ذلك تأكيداً للحلف .

وقوله : إني قد رأيت أسودة بالساحل ، هو جمع سواد الإنسان وهو شخصه .

وقوله : فدفعتها تقرب بي ، فالتقريب دون الحضر في سير الدابة وفوق سير العادة .



والأزلام : أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم ، وعلى بعضها لا ، فكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها ، فإذا خرج سهم الأنعام تموا لوجههم ، وإذا خرج السهم الآخر أحجموا عن قصدهم ، وواحد الأزلام زَلَمٌ ، ومعنى الاستقسام طلب معرفة قسمي الخير والشر ، والنفع والضر في الأمر الذي هم بسبيله .

وقوله : غبار ساطع في السماء ، هو في سائر الروايات عثان ، والعثان : الدخان

وقوله : فلم يرزآني ، يعني لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصاه من مالي .

والأطم : بناء معمول من حجارة كالقصر ، ويجمع على الآطام .

وقول اليهودي : هذا جدكم الذي تنتظرون : يعني حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعونها .

قال أبو عبد الله : **حدثني زكريا بن يحيى ، عن أبي أُسَامَة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فأتيت المَدِينَة فنزلت بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بقباء فكان أول مولود في الإسلام يعني بالمدينة .**

المتم : من ذوات الحمل ، هي التي تمت لها مدة الحمل وشارفت الوضع .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بِشْر قال : حدثنا رَوْحٌ قال : أخبرنا عَوْفٌ ، عن معاوية بن قُرَّة ، حدثني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشْعَرِي ، عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر لأبي موسى : وَدِدْتُ أَنَّهُ بَرَدَ لَنَا مع رسول الله ﷺ الإسْلاَمُ والهِجْرَةُ ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ [عملناه] (1) بعده نجونا منه كفافا رأساً بِرَأس .**

قوله : برد لنا / يعني سلم لنا ، وأصله في الكلام الثبوت ، ويقال : برد الشيء : إذا ثبت ، وبرد لي على الغريم حق : إذا وجب ، ويقال : ما برد لك على فلان فهو علي .

(1) من تا وهو ما في الصحيح 4 / 261 ، خلافا للأصل ففيه : علمناه



قال أبو عبد الله : **حدثني أَحْمَد بن عُثْمَان قال : حدثنا شُرَيْحُ بن مَسْلَمَة قال : حدثنا إِبْرَاهِيم بن يوسفَ ، عن أبيه، //عن أبي إِسْحَاق ، عن البَرَاءِ بن عَازِب ، عن أَبِي بكرٍ في قصة مخرجه مع رسول الله ﷺ إلى المدينة قال : وَأَقْبَلَ رَاعٍ فِي غُنَيْمَةٍ فقلت : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قال : نعم ، فَحَلَبَ كُثْفَةً**(1) **من لبن**

هكذا قال في هذا الحديث وهو غلط ، وإنما هو كثبة من لبن ، يريد القليل منه ، وقد ذكرناه فيما قبل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا دُحَيْمٌ قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثنا أبو عُبَيْد ، عن عُقْبَة بن وَسَّاجٍ قال : حدثني أنس بن مالِك قال : قدم النبي ﷺ المَدِينَة فكان أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْر فَغَلَّفَهَا بِالحِنَّاء وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا .**

القانىء من الألوان : الشديد الحمرة الذي يضرب إلى السواد يقال : قنا يقنأ قنوءاً .

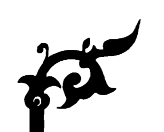
والكتم : يقال إنه الوسمة ، ويقال : بل هو نبت آخر .

قال أبو عبد الله : **حدثني أَصْبَغ قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة ، عن عائشة ، أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها : أُمُّ بَكْرٍ ، فلما هاجر أبو بكر طلقها ، فتزوجها ابن عمها الشاعر الذي قال هذه القصيدة . رثى كفار قريش :**

وماذا بالقَلِيب قليبِ بدر ... من الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَام
وماذا بالقليب قليبِ بدر ... من القَيْنَات والشَّرْبِ الكِرَام
تُحَيَّا(2) **بالسلامة أُمُّ بَكْر ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلاَم**
يُحَدِّثُنَا الرسولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

الشِّيزى : شجر يتخذ منه الجفان ، وكانوا يسمون الرجل المطعم جفنة ، لأنه يطعم الناس في الجفان

(1) في الصحيح : كثبة 4 / 262
(2) في الصحيح : تحيى 4 / 263



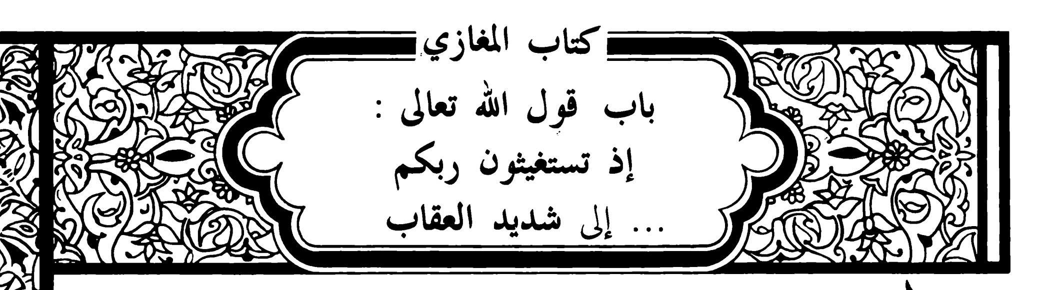
والقينات : واحدتهن قينة : وهي المغنية
والشرب : جمع الشارب ، يعني الندماء الذين يجتمعون للشرب .
/وأما قوله: تحيا بالسلامة أم بكر ، فإنه يدل على أن معنى السلام الذي هو التحية السلامة ، ومصدر قولهم سلم الرجل سلاما وسلامة ، ألا تراه كيف عطف عليه في المصراع الآخر بالسلام ، يريد وهل لي بعد هلاك قومي من سلام ؟
والأصداء : جمع الصدى ، وهو ما كان يزعمه أهل الجاهلية من أن روح الإنسان تصير طائراً يقال له : الصدى ، ويقال : إنه الذكر من الهام ، وذلك من ترهات أهل الجاهلية وأباطيلهم .

باب
مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المُثَنَّى قال : حدثني غُنْدَر قال : حدثنا شعبةُ ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت**[1] **الأنصار يوم بُعاثٍ .**

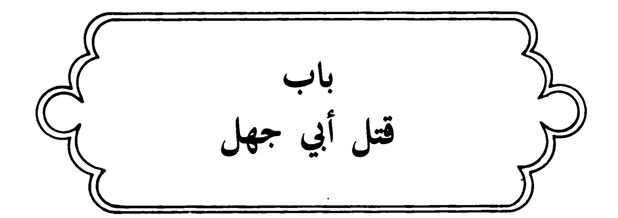
يريد بالقينتين : جاريتين لا مغنيتين ، يقال : للحرة من الجواري قينة ، وللأمة المملوكة قينة ، وللمغنية قينة ، وللماشطة التي تزين العرائس قينة ، ويوم بعاث يوم مذكور من أيام الجاهلية كان للأوس على الخزرج .
وقولها : تعازفت : يحتمل أن يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الأشعار وإنشادها ، يتذامرون[2] بذلك على القتال ، ويحتمل أن يكون من العزيف ، وهو أصوات الوغا ، كعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ، ومنه //عزيف الجن ، وهو جرس أصواتها فيما يقال : [والله أعلم]

(1) في الصحيح : تقاذفت 4 / 266
(2) يتذامرون من الذمر : وهو التحريض على القتال ، وتذامر القوم : إذا تلاوموا ، ويقال : ذمر الرجل صاحبه : إذا حضه على القتال – راجع غريب الحديث للخطابي 2 / 57



قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا خالد ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فأخذ أبو بكر بيده وقال : حَسْبُكَ ، فخرج وَهُوَ يقول : سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ** (1) .

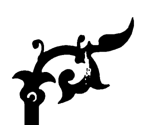
قلت : قد بينا قبل أنَّ ابْتِهال النبي ﷺ في الدعاء يوم بدر ومناشدته ربه ، إنما كان من أجل أصحابه لتسكن إلى ذاك نفوسهم وتطمئن قلوبهم ، إذ كان بدر / أول يوم لَقُوا فيه العدو ، وكان المسلمون في قلة من العدد ، ورثاثة من الحال ، وأعداؤهم في وفور من العدد والعدة . وكانوا يثقون بأنه إذا دعا الله وابتهل أجيب ، فكان مناشدته ربه ، وإلحاحه في الدعاء لذاك ، فلما رأى ﷺ أبا بكر قد سكن إلى ذلك ، وقد قال له : حسبك ، أقصر عن الدعاء ، وأقبل يبشرهم بالنصر . وتلا قوله سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (2) ولولا أن الأمر على ما تأولناه ، لكان أبو بكر أصح يقينا منه وأقوى عزيمة ، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يتوهمه بوجه .



قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن نُمَيْر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا قيس ، عن عبد الله ، أنه أتى أبا جهل وبه رَمَقٌ يوم**

(1) سورة القمر – الآية : 45

(2) سورة القمر – الآية : 45



بدر فقال أبو جهل : هل أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟

قوله : أعمد من رجل ، قال أبو عبيد : يقول : هل زاد على رجل قتله قومه ، أي هل كان إلا هذا[1] ، يقول : إن هذا ليس بعار قال : وحكاه أبو عبيدة[2] عن العرب .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، عن سليمان التَّيْمي ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟» فانطلق ابن مسعود فوجده [قد ضربه][3] ابنا عفراء حتى بَرَدَ ، قَالَ : أأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قال : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قال : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ .**

قلت : وهذا يؤكد ما حكاه أبو عبيد من كلام العرب في هذا المعنى . قال : قال أَبُو مِجْلَز : قال أبو جهل : فلو غير أَكَّار قَتَلَنِي ، يريد الأنصار لأنهم أصحاب نخل وزرع .

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك : أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ ؟ فقال:إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُم .**

يقال : كذب الرجل في القتال وهلل[4] وَعَرَّد[5] : إذا حمل ، ثم كاع وانصرف .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد ، سمع رَوْحَ بن عُبَادَةَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَة قال : ذكر / لنا أَنَسُ بنُ مالك ، عن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَر يوم بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً**

(1) في تا : كذا
(2) من تا : خلافا للأصل ففيه : أبو عبيد
(3) من تا وهو ما في الصحيح 5 / 6 ، خلافا للأصل ففيه : ضربه
(4) هلل من التهليل وهو الفرار والنكوص – لسان العرب
(5) عرد من التعريد : وهو الهروب والفرار – لسان العرب



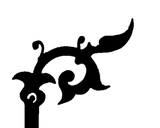
مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ .

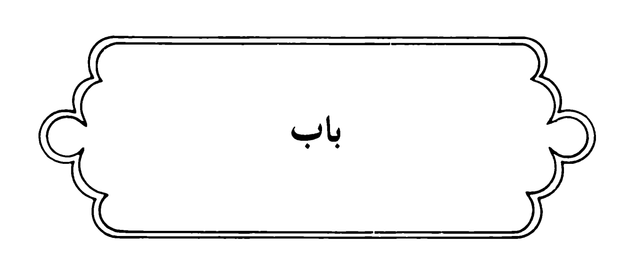
الصَّنَادِيدُ : العظماء ، يقال : رجل صنديد ، وكان الحسن يقول في دعائه : اللهم إنا نعوذ بك من صناديد القدر ، يريد ما يأتي به القدر من البلايا العظام .
والطَّوِي : البئر المطوية ، وهي التي قد// ضرست بالحجارة لئلا تنهار ، والأطواء : جمع الطوى .

قَالَ أبو عبد الله : **حدثني عُثْمَان قال : حدثنا عَبْدة . عن هشام ، عن أبيه عن ابن عمر قال : وقف النبي ﷺ على قَلِيب**[1] **بَدْرٍ فقال : هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ ثم قال : إِنَّهُمْ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ فَذُكِرَ لعائشة فقالت : إنما قال النبي ﷺ : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم الحق ، ثم قرأت** ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[2] .

قلت : في حديث قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة الذي رويناه قبيل ، أن رسول الله ﷺ قال لهم هذا القول . قال عمر : يارسول الله مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا فقال : **وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بأسمع لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ** . قال قتادة :أحياهم الله حتى أسمعهم [قَوْلَهُ][3] توبيخا ، وتصغيرا ، ونقمة ، وحسرة ، وندامة .
قلت : تأويل قتادة في هذا أحسن من رأي عائشة . وادعائها على ابن عمر الغلط ، وحديث أبي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر .

(1) القليب : البئر قبل أن يطوى
(2) سورة النمل – الآية : 80
(3) من الصحيح : 5 / 9 ، ساقط من الأصل وتا





باب

قال أبو عبد الله : **وقال اللَّيْثُ : حدثني يُونُس ، عن ابن شهاب ، حدثني عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرْقَم الزُّهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّة**(1) **فيسأَلها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ ، فكتب عمر إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته ، أنها كانت تحت سعد بن خولة**(2) **فَتُوفِيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها / تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ من بني عَبْدِ الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب تُرَجِّينَ النِّكاح ، وإنك والله مَا أَنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعَشْرٌ ، قالت سبيعة : فلما قال ذلك جمعت عَلَيَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .**

قوله : تعلت من نفاسها ، معناه ارتفعت من نفاسها وطهرت من دمها . وقوله : ما أنت بناكح ، يقال : امرأة ناكح أي ذات زوج ، كما يقال حائض وطالق ، ولا يقال : ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل ، فيقال : نكحت فهي ناكحة .

(1) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، أخت الثانية ، زوجة سعد بن خولة ، وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك ، روت عن النبي ﷺ عدتها ، وعنها عمر بن عبد الله ومسروق وعمرو بن عتبة ، كما روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا ، وروى ابن عمر عنها حديث من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت – تهذيب التهذيب 12 / 424

(2) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك ، فارس من اليمن ، من البدريين ، وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث مرض بمكة فقال له النبي ﷺ : «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» وله في الصحيحين ذكر من حديث آخر – الاصابة 2 / 24 الترجمة رقم 3145



وفيه أن للمرأة أن تنكح حين وضع حملها ، وإن لم تتعل من نفاسها ، ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، كما لا يمنع دم الحيض منه ، وإلى هذا الحديث ذهب في انقضاء العدة بوضع الحمل عمر بن الخطاب[1] ، وابن مسعود[2] ، وأكثر الصحابة ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، وتأولوا قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [3] في الحول دون الحوامل .

ورُوِيَ عن علي وابن عباس[4] أنها تعتد آخر الأجلين ، وتفسيره أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مضت من مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تَسْتَوْفِيَ المدة من الأيام والليالي .

قال أبو عبد الله :// **حدثني إسحاق قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابنُ أخِي ابن شهاب ، عن عَمِّه ، أخبرني عطاءُ بن يزيد الليثي ، أنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَدِيٍّ بن الخِيَار أخبره ، أن المِقْدَاد بنَ عمرو الكِنْدِيَّ[5] وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره ، أنه قال لرسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ إن لَقِيتُ رجلاً من الكفار فاقْتَتَلْنَا فضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ فقطعها ثم لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَة فقال : أسلمتُ / لله آقْتُلُهُ يا رسول الله[6] فقال : «لاَ تَقْتُلْه» فقال : يا رسول الله ، إنه قطع إحْدَى يَدَي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : «لاَ تَقْتُلْه ،**

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر – كتاب الطلاق – باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»

(3) سورة البقرة – الآية : 234

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها – الحديث رقم 1485 – 2 / 1122 و 1123

(5) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الكندي أبو الأسود الزهري المعروف بالمقداد بن الأسود ، أسلم قديما وشهد بدراً والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وهمام بن الحارث وغيرهم – آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة ، وكان الرسول ﷺ يحبه ، مات سنة 33 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 285 – 287

(6) في الصحيح : بعد أن قالها 5 / 19

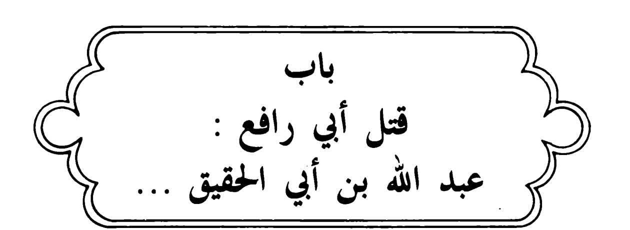
فإن قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِه قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَه الَّتِي قال»

قلت : معنى هذا أن هذا الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد ، فإذا قالها حقن دمه فصار محظور الدم ، بمنزلة المسلم الذي قطعت يده ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار مباحا[1] بحق القصاص ، بمنزلة دم الكافر بحق الدين ، ولم يرد بقوله : «إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» ، إلحاقا له بحكمه في الكفر على ما يتأوله الخوارج ، ومن يكفر المسلم بالكبيرة تكون منه .

قال أبو عبد الله : **وقال اللَّيْثُ : عن يحيى ، عن سعيد بن المسيب ، وقعتِ الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم يبق أحد من أصحاب بدر ، ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد ، ووقعت الثالثة فلم ترتفع للناس طَبَاخٌ .**

هكذا قال : وإنما هو فلم ترتفع وفي الناس طباخ أي خير ، وأصل الطباخ القوة والسمن ، ثم استعمل في غيرهما ، فقالوا : فلان لا طباخ له أي لا خير له[2] ولا عقل ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طَبَاخَ لهم كالسيل يغشى أصول الدندن البالي



باب
قتل أبي رافع :
عبد الله بن أبي الحقيق ...

قال أبو عبد الله : **حدثني يُوسُف بن موسى ، قال عبيد الله بن موسى ، عن إِسْرَائِيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء في قصة قتل أبي رافع بن أبي**

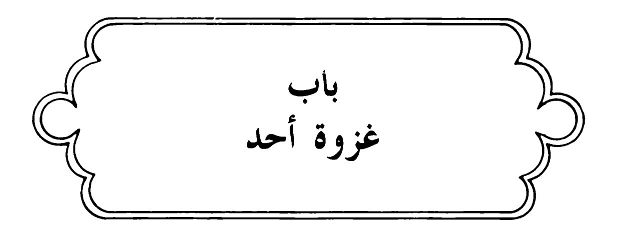
(1) في تا : صار دمه مباحا

(2) في تا : لا خير عنده



الحُقَيْق اليهودي ، قال عبد الله بن عَتِيكٍ[1] فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَتْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ، ثم وضعت ضَبِيبَ[2] السيف في بطنه حتى أَخَذَ في ظهره فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُه .

قوله : ضبيب السيف هكذا قال ، وما أراه محفوظا إنما هو ظُبَةُ السيف ، وهو حرف حد السيف في طرفه ، ويجمع على الظبات والظُّبِين ، / وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح في هذا ، وإنما هو من سيلان الدم من الفم ، يقال : ضبت لثته ضبيبا



باب
غزوة أحد

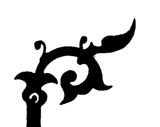
قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد الله بن موسى ،// عن إِسْرَائِيل ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن البراء قال ، لقينا المشركين يعني يوم أحد ، فهربوا حتى رأيت النساء يسندن[3] في الجبل رَفَعْنَ عن سوقهن قَدْ بَدَتْ خَلاَخِيلُهُن وذكر الحديث بطوله .**

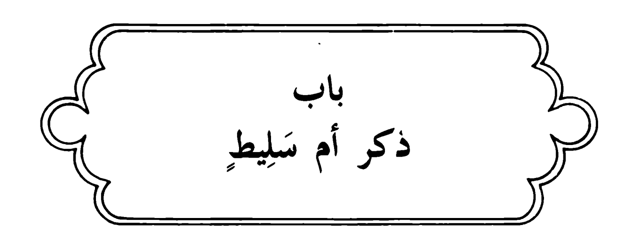
يقال سند الرجل يسند : إذا صعد فيه ؛ والسند ما ارتفع من الأرض في قبل واد .

(1) عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها من المغازي ، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة 12 هـ – الاصابة 2 / 341 الترجمة رقم 4816

(2) في الصحيح : ظبة 5 / 27

(3) في تا : يشتددن وهو ما في الصحيح 5 / 29

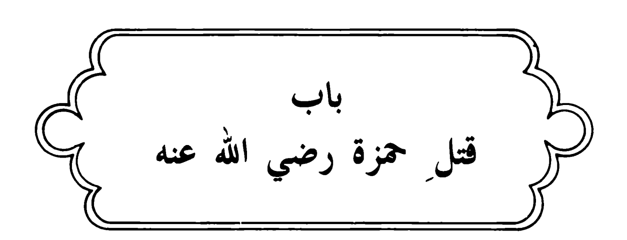




باب
ذكر أم سَلِيطٍ

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب وقال ثَعْلَبَة بنُ أَبِي مَالِك ، إن عمر بن الخطاب قَسَم مُرُوطا بين نساء – يعني من نساء أهل المدينة – فَبَقِي منها مِرْطٌ جيد ، فقال له بعضُ مَنْ عنده : يا أمير المؤمنين اعْط هذا ابنةَ رسول الله ﷺ ، يريدون أُمَّ كلثوم بنتَ علي ، فقال عمر : أُمُّ سَلِيط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر : فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُد** (1) .

[قوله : تزفر لنا القرب أي تحمل القرب تسقي الناس](2)



باب
قتلِ حمزة رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله بن الفضل ، عن حُجَيْن بن المُثَنَّى قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفَضْل ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِي قال : خرجت مع عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار فلما قدمنا حِمْصَ قال لي : هل لك فِي وَحْشِيٍّ فنسأله(3) عن قتله حمزة ؟ قلت : نعم ، وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك في ظل**

(1) سبق شرح هذا الحديث من طرف الخطابي فيما قبل

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) في الصحيح : نسأله 5 / 36



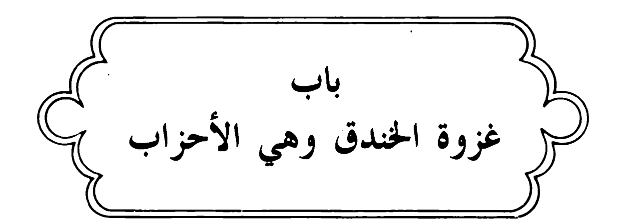
قصره كَأنه حَمِيتٌ وعبيد الله مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِه ما يُرَى إلا عينه ورجله[1] فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قالَ : ألا تخبرنا بقتل حمزة قال : نعم ، لما اصطف الناس[2] خرج سباعٌ فقال : هل مِنْ مُبَارِز ؟ فخرج إليه حمزةُ فقال : يا ابنَ أم أنْمَارِ مُقَطِّعَةِ البُظُور أتُحَادُّ الله ورسوله ؟ قال : ثم شَدَّ عليه فكان كَأمْسِ الذَّاهب قال : وكمنت لحمزة تحت صخرة ، فلما دنا مني رَمَيْتُه بِحَرْبَتِي فأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حتى [خرجت][3] من بين وركيه .

الحميت : الزق ، وأكثر ما يقال ذلك في أوعية السمن / والزيت[4] ، وهو النخي أيضا .

والاعتجار بالعمامة ، لفها على الرأس من غير تحنيك ، وكذلك الاعتجار بالثوب ، إنما هو التلفف به ، وإنما سب سباعا بالمقطعة ، لأن أمه كانت خافضة .

والثنة : العانة .

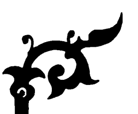
وقوله : أتحاد الله ورسوله ، معناه المعاندة ، وأصل المحادة أن يكون هذا في حد وصاحبه في حد .



باب
غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَ قال : حدثنا عبد الواحد بن أَيْمَنَ ، عن أبيه ، عن جابر قال : كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كَبْدَةٌ[5] شديدة فجاءوا النبي ﷺ فقالوا : [هَذِهِ][6] كَبْدَة عرضت في الخندق**

(1) في الصحيح : ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه
(2) في الصحيح : فلما أن اصطفوا للقتال
(3) من الصحيح ، وفي الأصل : خرج
(4) في تا : أو الزيت
(5) في الصحيح : كدية 5 / 45
(6) من تا ، وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : هذا



فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقاً ، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كَثِيباً أَهْيَلَ أو أَهْيَمَ .

الكَبْدة إن كانت محفوظة فهي القطعة الصلبة من الأرض ، وأرض كبداء ، ومثله قوس كبْداء أي شديدة .

// والأهيل : هو الذي ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه . والأهيم مثله ، والهيام من الرمل : ما كان دقاقا يابسا .

والمحفوظ من هذا أنهم عرضت لهم كدية ، وهي القطعة الصلبة من الأرض لا يحيك فيه المعول ، ويقال : أكدى الحافر إذا حفر حتى يبلغ كدية لا تنحفر .

قال أبو عبد الله : **حدثني عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا حنظلة بنُ أبي سفيان قال : أخبرنا سعيد بن ميناءَ قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما حُفرَ الخندق رأيت بالنبي ﷺ خَمَصا**(1) **فانكفأتُ إلى امرأتي فأخرَجَتْ إلَيَّ جِراباً فيه صاع من شعير ولنا بُهَيْمَةٌ داجنٌ فذبحتها وطَحَنَتْ**(2) **فَفَزَعَتْ إلى عناقي**(3) **فَقَطَّعْتُهَا في بَرْمَتِهَاثم [وَلَّيْتُ]**(4) **إلى رسول الله فساررته فقلت : يا رسول الله ذبحنا بهيمة وطحنت صاعا من شعير كان عندنا . فتعال أنت ونفر من قومك . فقام النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق ، إن جابرا قد صنع سُؤْراً فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ / وذكر الحديث قال جابر : فسبق**(5) **النبي ﷺ فيه وبارك وَهُمْ أَلْفٌ . فَأُقْسِمُ بِالله لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وانحرفوا ، وإن بُرْمتنا لَتَغِطُّ ، وإن عجينا لَيُخْبَزُ كما هو .**

الخَمَص : ضمور البطن من الجوع ، وانكفيت : انقلبت ، وأصله الهمز ، والبُهَيْمة تصغير البهمة ، وهي الصغيرة من أولاد الغنم وقد ذكر أنها كانت

(1) في الصحيح بزيادة : شديداً 5 / 46

(2) في الصحيح : وطحنت شعيرا

(3) في الصحيح : فَفَرَغْتُ إلى فراغي

(4) من تا ، وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : وليتها

(5) في الصحيح : فبصق



عَناقا .

والداجن من الغنم : ما يربى في البيوت ولا يخرج إلى المراعي ، والدَّجْن : الإقامة بالمكان . والسؤر بلسان الفرس : العرس .

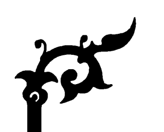
وقوله : فَحَيَّ هَلاً : كلمة استدعاء فيها حث واستعجال . وقوله : لتغط ، يعني أنها ممتلئة تفور ويسمع لها غطيط ، وكان نبي الله ﷺ قد عوده الله تعالى أن يبارك له في الطعام القليل فيكثر ، فجعل أكثر أسباب معجزاته ما يتجلى للبصائر على التدبر والتأمل ، دون ما يتكشف للأبصار ويتراءى للعيان ، على ما جرت به عادة الأمم المتقدمة ، التي سبق لها من الله تعالى القضاء لها بالإهلاك لقوم صالح ، حين أخرجت لهم الناقة من الصخرة ونحوها من الآيات ، رفعاً من الله تعالى بهذه الأمة ، وحفظا لنبيه فيها ، وذلك لما أعطوه من وفارة العقول ، وزيادة الأفهام ، فهي الأمة المرحومة والله بعباده رؤوف رحيم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء قال : كان النبي ﷺ يَنْقُل التُّرَابَ يَوْمَ الخَندق حتى اغْمَرَّ بَطْنُه أو اغْبَرَّ بطنه يقول : وَالله لولا الله مَا اهْتَدَيْنَا .**

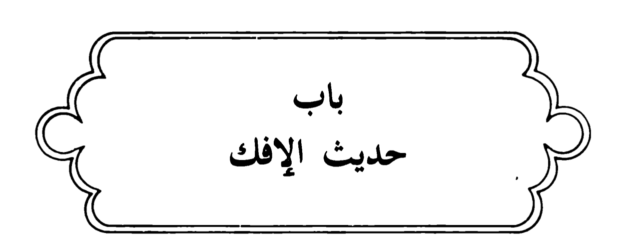
أما قوله : اغبر ، فمعروف من الغبار ، وأما اغمر ، فإن كان محفوظا فمعناه حتى وارى التراب جلدة بطنه ، ومنه غمار الناس : وهو جمعهم إذا تكاثف واترس بعضهم ببعض ، ورجل غَمْر : هو الذي يلتبس عليه الرأي ، ومنه غمرة// الوجه ، وهو ما يطلى به من شيء يُلوِّنُه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى قال : أخبرنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، / عن سالم ، عن ابن عمر قال : دخلتُ على حفصة وَنَسْوَاتُهَا تَنْطِفُ قال : وقال محمود : وَنَوْسَاتُهَا .**

قلت : نسواتها : ليس بشيء إنما هو نوساتها تنطف ، يريد ذؤابتها تقطر ، وكل شيء جاء وذهب فقد ناس ، والنوس : الاضطراب . وقد قيل : إنما سمي ذانواس القيل بالتومتين في أذنيه كانتا تنوسان ، ومنه قول الشاعر :



على البعير نائسات ذَبَاذِبِـي[1] .



باب
حديث الإفك

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان بن أبي شَيْبَة قال : حدثنا عَبْدَةُ ، عن هشام ، عن أبيه قال : ذهبت أسُبُّ حسانا[2] عند عائشة فقالت : لاتَسُبَّهُ فإنه كان يُنَافِحُ عن النبي[3] ﷺ .**

يعني أنه كان يذب بلسانه عنه ، وأصل النفح : الضرب ، وأكثر ما يقال ذلك فيما كان منه شزرا عن بعد ، يقال : نفحه بالسيف ، وقد يكون النفح أيضا من رمح الدواب إذا رمحت بحد حافرها .

قال أبو عبد الله : **حدثني بِشْرُ بن خالد قال : حدثنا محمد بن جعفر [عن شعبة][4] ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : دخلت على عائشة وعندها حسانٌ يُنشدها :**

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبَـةٍ
وَتُصْبِح غَرْثَى من لحوم الغَوَافِلِ

فقالت له عائشة : لكنك لست كذاك[5] . قال مسروق قلت : تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6] .

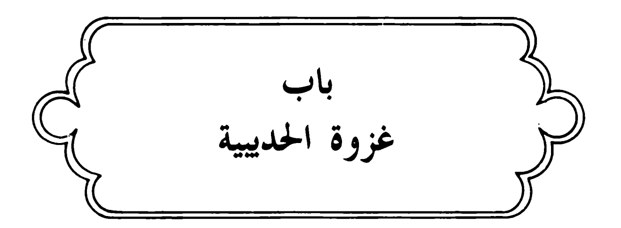
(1) أكمل الخطابي البيت في كتابه غريب الحديث هكذا :
فلو رأتني والنعاس غالبي على البعير نائسا ذبا ذبي
غريب الحديث 2 / 589 كما أورده صاحب الجمهرة 1 / 126
(2) في الصحيح : حسان 5 / 16
(3) في الصحيح : رسول الله
(4) من تا وهو ما في الصحيح 5 / 61 ، ساقط من الأصل
(5) في تا : كذلك
(6) سورة النور – الآية : 11



يقال : امرأة حَصان بفتح الحاء ، إذا كانت عفيفة ، وفرس حِصان بكسر الحاء ، ويقال : رجل رزين ، وامرأة رَزَان .

وقوله : لاَ تُزَنُّ بريبة يقال : ازننت الرجل بالشر(1) إذا اتهمته به .

وقوله : غرثى ، يعني جائعة ، يقال : رجل غرثان ، وامرأة غرثى ، يريد أنها لا تغتاب الناس ، فيكون بمنزلة من يأكل لحومهم فيشبع منها . لكنها غرثى جائعة منها .



باب
غزوة الحديبية

قال أبو عبد الله : **حدثني إبْرَاهِيم بن موسى قال : حدثنا / عِيسَى ، عن إسماعيل ، عن قَيس ، أنه سمع مِرْدَاساً الأَسْلَمِيَّ(2) يقول وكان من أصحاب الشجرة : يقْبضُ الصالحون الأولُ فالأول ، ويَبْقَى حُفَالَةٌ كحفالة التمر والشعير لا يعبأُ الله بهم شيئاً .**

حُفَالَة التمر : رديئه ، وهو آخر ما يبقى منه ، وهي الحثالة أيضا ، والفاء والثاء تتعاقبان كقولهم : جدف وجدث ، وثوم وفوم ، والحثالة بالثاء أشهرهما .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلمَ ، عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب(3) فلحقته امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هَلَكَ زوجي وترك صِبْية صغارا والله مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعا ، ولا لهم// زرعٌ ولا ضرعٌ ، وَخَشِيتُ أن تأكُلَهم الضَّبُعُ وأنا ابْنَة خُفَاقِ بن إيماءِالغِفارِيِّ وقد شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِية مع**

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : السهر

(2) مرداس بن مالك الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ، تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم ، وحديث مرداس في صحيح البخاري وهو حديث يذهب الصالحون ... الحديث – الإصابة 3 / 1401 الترجمة رقم 7894

(3) في الصحيح : إلى السوق 5 / 64



النبي[1] ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يَمْض ثم قال : مرحبا نسبٌ[2] قريبٌ ثم انصرف إلى بعير ظَهِيرٍ كان مربوطا في الدار فحمل عليه غَرَارَتَيْن[3] ملأهُمَا طعاما وجعل[4] بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بِخِطَامِه ثم قال : اقْتَادِيه فَلَنْ يَفنَى حتى يَأْتِيَكُم الله بخير فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ثَكِلَتْكَ أمك ، وَاللهِ إنِّي لأَرَى أبَا هَذِهِ وَأخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحَاهُ ، ثم أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فيه .

قولها : ما يُنْضجُون كراعا ، يريد أنهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه ، والضَّبُع : من أسماء السنة ، والجدب . والبعير الظهير : هو القوي الظهر ، الشديد على الرحلة .

وقوله : نستفيء : يعني تسترجعهما وهو الفيء ، وسُمِّيَ فيئا لأنه مال استرجعه المسلمون من أيدي الكفار .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة[5] قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله[6] ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه فقال عمر : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمر/نَزَرْتَ رسول الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَجِيبُكَ .**

قوله : نزرت رسول الله ، أي ألححت عليه في المسألة ، عطاء منزور : إذا استخرج بعد شدة سؤال وإلحاح ، ومنه قول الشاعر :

فَخُذْ عَفْوَ مَا أَتَاكَ لاَ تَنْزُرنَّهُ   فَعِنْدَ بُلُوغِ الكَدِّ رَنْقُ المَشَارِبِ[7]

(1) في الصحيح : مع رسول الله

(2) في الصحيح : بنسب

(3) الغرارتين : واحدتها غرارة والجمع غرائر التي للتبن وغيره ، وقيل : إنه معرب – الكرماني 16 / 17

(4) في الصحيح : وحمل 5 / 64

(5) في الصحيح : عبد الله بن يوسف 5 / 66 ، خلافا لما في النسختين

(6) في الصحيح زيادة : ﷺ

(7) ذكر في لسان العرب دون نسبته لأحد



قال أبو عبد الله : **حدثني شُجَاع بن الوَلِيد ، سمع النَّضْرَ بنَ محمد قال : حدثنا صَخْر ، عن نَافِع ، أن عمر كان يَسْتَلْئِمُ القتال فأخبر أن رسول الله ﷺ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فانطلق حتى بايع في حديث ذكره .**

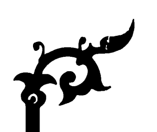
قوله : كان يستلئم ، يعني أنه كان يلبس اللامة وهي الدرع ، قال عنترة

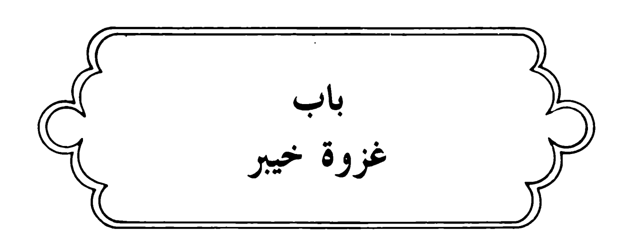
طَبٌّ بأخذ الفارس المستلئم[1]

قال أبو عبد الله : **حدثني الحَسَن بْنُ إِسْحَاق هو حَسْنَوَيْه البقال المروزي قال : حدثنا محمد بن سَابِق قال : حدثنا مالك بنُ مِغْوَل قال : سمعت أبا حَصين قال : قال أبو وَائلٍ : لما قدم سَهْلُ بن حُنَيْف[2] من صِفِّينٍ أَتَيْنَا[3] نَستخبره فقال : مَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إلا أسهل[4] بنا إلى أمْرٍ نَعْرِف[5] قبل هَذَا الأمر مَا نَسُدُّ مِنْهُ[6] خُصْماً إلا انفجر علينا خُصْمٌ ما نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ .**

الخُصْمُ : الجانب من الشيء ، ويجمع على الأخصام .
وقوله : أسهل بنا ، [أي أفضى بنا][7] إلى سهولة .

(1) البيت من معلقته المشهورة وتمامه هكذا :
إن تغدفي دوني القناع فإنني ... طب بأخذ الفارس المستلئم
انظر شرح المعلقات السبع للزوزني .
(2) سهل بن حنيف بن واهب بن الحكيم بن أوس الأنصاري الأوسي أبو سعد من أهل بدر ، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت ، وعنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، كان من السابقين ، وثبت في أُحُد حين انكشف الناس ، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل فيقول : نبلوا سهلا فإنه سهل ، واستخلفه علي على البصرة بعد الجَمَل ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي ، مات سنة 38 هـ – الإصابة 2 / 87 والترجمة 3525
(3) في الصحيح : أتيناه 5 / 70
(4) في الصحيح : أسهلن
(5) في الصحيح : نعرفه
(6) في الصحيح : منها
(7) في تا ، ساقط من الأصل





باب
غزوة خيبر

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يَزِيد بن أبي عبيد ، عن سَلَمَة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله[1] ﷺ إلى خَيْبَر فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر : ألاَ تُسْمِعُنَا من هُنَيْهَاتِكَ ، وكان عامر رجلا شاعراً فلم يزل يَحْدُو بالقَوْمِ[2]**

لاَهُمَّ[3] لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا[4] وَثَبِّتِ // الأَقْدَامَ إِنْ لاَ قَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا .

قوله : من هنيهاتك ، يريد من أراجزك وهي تصغير هَنَة أنتها تأنيت الأرجوزة أو الكلمة أو نحوها ، وجعل أصلها من الهاء ، كما قال قوم في تصغير السنة سُنَيهة ، وقالوا : أجرت الدار مسانهة ، وقالوا : نخلة سنهاء : إذا كانت سنة تحمل وسنة لا ، / وقال آخرون في تصغير الهن : هنيء وفي الهنة هنيهة ، كما قالوا في تصغير السنة : سنيهة ، وقد قيل : تصغير الهن الهنو ، كما قيل في الفم : أصله فمؤ ، وقيل أيضا : أصله فاه ، ولذلك قيل في تصغيره ، فؤية وفي الجمع أفواه

ومعنى عولوا علينا : أجلبوا بالصوت علينا من العويل ، يقال : أعولت المرأة وعولت .

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سَبَى النبي ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا**

(1) في الصحيح : النبي 5 / 72
(2) في الصحيح : بالقوم يقول
(3) في الصحيح : اللهم
(4) في الصحيح : فاغفر فداء لك ما أبقينا



فَتَزَوَّجَهَا فقال ثابت لأنس : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قال : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا .

قوله : فأعتقها وتزوجها ، يدل ظاهره على أن العتق متقدم للنكاح ، فأما قول أنس : أصدقها نفسها فأعتقها يحتمل أن يكون جعل عتقها صداقها ، كما جاء في سائر الروايات أنه جعل عتقها صداقها ، فيجوز على هذا أن يعتق الرجل أمته على أن ينكحها . ويكون عتقها عوضا عن بُضعها ، ويحتمل أن يكون معناه أنه لم يجعل لها صداقا ، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصا بها ، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق ، صار العتق كالصداق لها على معنى قول الشاعر :

أُخِذْنَ اغْتِصَاباً خِطْبَة عَجْرَفِيـة   وَأُمْهِرْنَ أَرْمَاحاً مِنَ الخَطِّ ذُبَّلاً(1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا ابن أبي حَازِم ، عن أبيه ، عن سَهْل قال : لما(2) التقى النبي ﷺ والمشركون في بعض مَغَازِيهِ فاقتتلوا فمال كل فريق(3) إلى عسكرهم ، وفي المسلمين رجل لاَيَدَعُ من المشركين شَاذَّة وَلاَ فَاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا(4) فقيل : يا رسول الله مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ(5) مَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ فقال : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، [فقالوا](6) أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار ؟ فقال رجل من القوم : لَأَتْبَعَنَّهُ فإذا أسرع أو أبطأ كنت معه حتى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الموت فوضع نِصَابَ سيفه بالأرض وَذُبَابَهُ بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، / فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ، فقال : «وَمَاذَاكَ ؟» فأخبره فقال : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» .**

(1) البيت للشاعر قحيف بن حمير بن سليم العقيلي ، توفي سنة 140 هـ - انظر الأعلام للزركلي 6 / 30

(2) لما : غير واردة في الصحيح

(3) في الصحيح : قوم

(4) في الصحيح : فضربها بسيفه 5 / 76

(5) في الصحيح : أحد

(6) من الصحيح ، وفي الأصل : فقال ، وفي تا : فقال رجل من القوم

قوله : شاذة ولا فاذة ، يعني من انفرد عن جماعتهم وشذعنهم ، إلا أن الشاذ هو الذي كان مع الجماعة ففارقهم ، والفاذ هو الذي لم يكن قد اختلط بهم .

وقوله : ما أجزأ أحدهم ما أجزأ فلان ، يريد ما كفى أحد كفايته ولاسعى سعيه .

وَذُبَابُ السَّيْفِ : حَدُّ رأسه . وكذلك ذباب السكين ، وحد كل شيء ذبابه .

لا جعلنا الله من المغترين بظاهر من الجميل مضمون باطنه بخلافه ، ووهب لنا من سعة رحمته ما لاينقص من فضله ، إنه ذو فضل عظيم .

قال أبو عبد الله : //**حدثني مُحَمَّدُ بن العَلاَءِ قال : حدثنا أبو أُسَامَة قال : حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله ، عن أبي برْدَةَ في حديث ذكره ، عن أسماء بِنْتِ عُمَيْسٍ**[1] **، حدثت به عن رسول الله ﷺ في شأن الهجرة إلى الحبشة . وأنها قدمت مع جعفر بن أبي طالب في سفينة إلى المدينة قالت : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَهْلَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي**[2] **عَنْهُ .**

قولها : أَرْسَالاً ، يريد أفواجا متفرقين وهو جمع الرسل ، وكل شيء أرسلته فهو رَسَلٌ ، كالهَمَل فيما أهملته والسَّبَلِ فيما أسبلته .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مُعَاوِيَة بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن مالك بن أنس ، حدثني ثَوْرٌ قال : أنبأني سَالِم مَوْلَى ابن مُطِيعٍ ، أنه سمع أبا هريرة يقول : فتحنا**[3] **خيبر ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى**[4] **ومعه عَبْدٌ له يقال له : مِدْعَمٌ ، فَبَيْنَا**[5] **هو يَحُطُّ رَحْل رسول الله ﷺ إذ أتاه سهم [عائر]**[6] **حتى أصابه فقال الناس : هيئنا له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْم خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا**

(1) أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، روت الحديث عن النبي ﷺ

(2) من تا ، وهو ما في الصحيح 5 / 80 ، خلافا للأصل ففيه : يسألونني

(3) في الصحيح : افتتحنا 5 / 81

(4) وادي القرى : جمع القرية ، موضع بقرب المدينة ، الكرماني 6 / 107 و 108

(5) في الصحيح : فبينما

(6) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا





المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً .

والسهم العائر : هو الجائر عن قصده : ومن هذا عيار الفرس إذا ذهب على / وجهه كأنه منفلت .

والشَّمْلَةُ : كساء يشتمل به الرجل ويجمع على أشمال ، ويُروى عن علي رضي الله عنه(1) : أن رجلا من عظماء أهل اليمن دخل عليه فلم يرفع منه ، فقال الرجل : ألا تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، وكان أبوك ينسجُ شماله بيمينه(2) .

قال أبو عبد الله : **حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال : حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ، عن أبيه ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ، مافُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكني أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .**

قوله : بَبَّاناً . قال أبو عبيدة : ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ، حتى يكونوا ببانا واحدا ، قال ابن مهدي : يعني شَيْئاً وَاحِداً ، قال أبو عبيد : وذاك الذي أراد فيما نرى ، ولا أحسب هذه الكلمة عربية ، ولم أسمعها في غير هذا الحديث(3) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال : أخبرني جدِّي ، أن أَبَانَ بنَ سعيد ، أقبل إلى النبي**

(1) في تا : كرم الله وجهه

(2) روى الخطابي في غريب الحديث حديثا : أن الأشعث بن قيس دخل على رجل من قريش فلم يرفع القرشي به رأسا ، فقال له الأشعث : ما أراك عرفتني ؟ قال : بلى ، وإني لأجد منك بَنَّةَ الغزل ، وكان أبوك ينسج الشمال باليمن – راجع غريب الحديث 3 / 209 و 210

(3) ببان : مفسر بما بعده ، نقله السيد مرتضى عن شيخه أنه قال : واختلفوا في معنى ببان على ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الأكثر ، أنه الشيء الواحد ، وقال الزمخشري : الضرب الواحد ، وثانيها : الجماعة والاجتماع ، وإليه مال أبو المظفر وغيره .

وثالثها : أنه المعدم الذي لا شيء له ، كما نقله عياض عن الطبري ، وذكره في التوشيح أيضا .

ﷺ[1] قال أبو هريرة : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلَ[2]. قال أبان لأبي هريرة : وَاعَجَباً لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْن يَنْعَى عَلَيَّ أَمْراً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي وَمَنَعَنِي[3] أن يُهِينَنى بِيَدِهِ .

الوَبْر : دُوَيْبَةٌ في قد السِّنَّوْرِ .

وقوله : تدأدأ، يريد تدهده قلبت الهاء همزة ، وجاء في غير هذه الرواية «تدلى» ، وفي رواية أخرى «تحدر» ، وقد تكون الدأدأة صوت وقع الحجارة في المسيل ، كأنه يقول : وَبْرهجم علينا وقدوم// ضأن أحسبه جبلا ، وقد يروى قدوم ضال ولست أحق واحداً منهما .

وقوله : تنعى علي ، معناه تعيب علي ، يقول : نعيت على الرجل خلقه : إذا عبته .

باب
بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة

قال أبو عبد الله : حدثنا عمرو بن محمد قال : حدثنا هُشَيْمٌ قال : أخبرنا حُصَيْن قال : أخبرنا أبو ظَبْيَان قال : سمعت أُسامة بنَ زيد يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة[4] فَصَبَّحْنَا القوم فهزمناهم وَلَحِقْت أَنَا وَرَجُلٌ[5] من الأنصار / رجلا منهم ، فلما غَشَيْنَاه قال : لا إلاله إلا الله ، فَكَفَّ الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا [بلغ][6]

(1) زاد في الصحيح : فسلم عليه 5 / 82

(2) النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن عوف ، شهد بدراً ، وله صحبة ، واستشهد بأُحُد ، وأخرج البَغَوي من طريق خالد المهدي بن قتاب النعمان قال : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة فقال رسول الله ﷺ : «ولقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج» - الإصابة 3 / 564 الترجمة رقم 8755

(3) في الصحيح : ومنعه

(4) الحُرَقَات : بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف ، قبيلة من جهينة وهي عشيرة - الكرماني 16 / 124

(5) هو مرداس بن نهيك كان يرعى غنما له - المصدر السابق نفسه

(6) من تا ، وهو ما في الصحيح 5 / 88 ، خلافا للأصل ففيه : بلغني



النبي ﷺ فقال : «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِله إلاَّ الله ؟» قلت : كَانَ مُتَعَوِّذاً(1) **فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .**

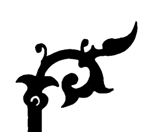
قلت : فيه من الفقه أن المشرك إذا قال : لا إله إلا الله رُفع عنه السيف وحرم دمه ، ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله أن لا توبة للمرهق ، واعتبر في ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(2) وقوله ﴿ءَآلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾(3) وقوله ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(4) وما أشبهها من الآي ، وهو معنى قوله : كان متعوذا ، ولذلك عذره النبي ﷺ ، فلم تلزمه دية ، ولا روي في هذا الحديث أنه أمره بكفارة .

باب
أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟

قال أبو عبد الله: **حدثنا عُبَيد بنُ إسماعيل قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن أبا سفيان لما أسلم قال رسول الله ﷺ يعني للعباس : آحبسْ أَبَا سفيان عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ حتى يَنْظُر إِلَى المُسْلِمِين ، فَأَقْبَلَتْ كَتِيبَةُ الأنْصَارِ وعليها سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد : يا أبا سفيان اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَة ، قال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذِّمَار .**

حطم الخيل : ما حطم منه أي ثلم من عُرضه فبقي منقطعا ، والملحمة : المقتلة ، يقال لُحِمَ الرجل إذا قُتِلَ ، وأراد بيوم الدمار يوم القتال ، يتمنى

(1) متعوذا : أي من القتل
(2) سورة غافر – الآية : 85
(3) سورة يونس – الآية : 91
(4) سورة النساء – الآية : 18



أن تكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن قَزَعَة قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خَطَلٍ(1) متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقْتُلْهُ»** .

قلت : لُبسه المغفر يدل على أنه لم يكن محرما .
وفيه دليل على أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول مكة لم يلزمه الإحرام من المواقيت .
وفيه أن الحرم / لا يعصم من القتل الواجب ، ومن إقامة الحد فيه ، وابن خطل هذا كان بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار أمره عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على أميره الأنصاري فقتله .

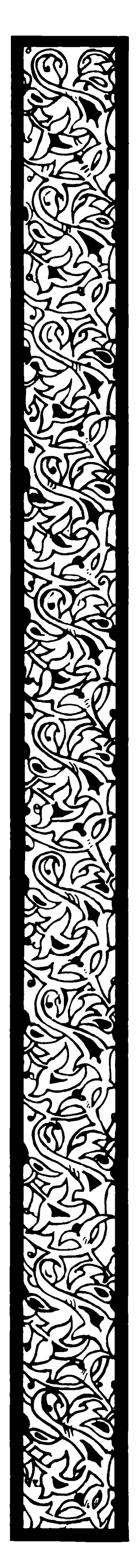
قال أبو عبد الله : **حدثنا صَدَقَةُ بن الفَضْلِ قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله قال : دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نُصُبٍ فجعل يَطْعَنُهَا بعود في يده ويقول : «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»** .

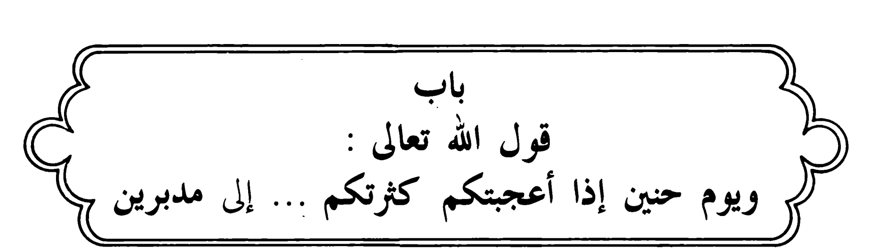
النُّصب : الصنم// المنصوب للعبادة ، ومنه قوله عز وجل ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾(2) ويجمع على الأنصاب كقوله عز وجل ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(3) والأنصاب أيضا : أعلام الطريق يهتدى بها ، سميت أنصابا لأنها رفعت فانْتَصَبَتْ [للأبصار] .

(1) عبد الله بن خطل ، كان مسلما وارتد وقتل قتيلا بغير حق ، وكان له قينتان تغنيان بهجو رسول الله ﷺ – الكرماني 16 / 135

(2) سورة المائدة – الآية : 3

(3) سورة المائدة – الآية : 90



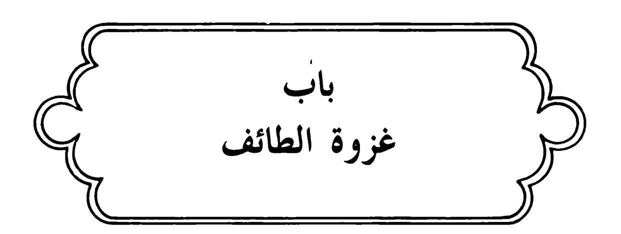


باب
قول الله تعالى :
ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم ... إلى مدبرين

قال أبو عبد الله : **قال الليث : حدثني يحي بن سعيد ، عن عمر بن كَثِير بن أَفْلَح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، [عن ابن عباس]**(1) **، عن أبي قتادة في قصة القتيل الذي أعطاه النبي ﷺ سَلَبَه يوم حنين قال : فقال رجل : سلاح هذا القتيل عندي فأرضِهِ منه ، فقال أبو بكر : كَلاَّ لا تُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ من قريش وَتَدَعَ أَسَداً من أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله ورسوله ، قال : فقام رسول الله ﷺ فأداه إلِيَّ فاشتريْتُ منه خِرَافاً فكان أولَ مال تَأَثَّلْتُهُ**(2) .

قوله : أصيبغ من قريش ، يصفه بالمهانة والضعف ، والأُصْبَغُ : نوع من الطير ، وقد يجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له : الصبغاء وذلك أول ما يطلع من الأرض ، فيكون أول مايلي الشمس منه أصيغر، والخراف : اسم ما يخترف من التمر كالخراف ، أقام الثمر مقام الأصل ، وإنما جاء في سائر الروايات فاشتريت به مخرفا أي بستاناً .

وقوله : تأثلته ، يعني جعلته أصل مال ، وأثلة كل شيء : أصله .



باب
غزوة الطائف

قال أبو عبد الله : / **حدثنا الحُمَيْدي ، حدثنا سفيان قال : حدثنا**

(1) غير وارد في الصحيح

(2) في الصحيح : تأثلته في الإسلام 5 / 101

هشام ، عن أبيه ، عن زينبَ بِنْتِ أم سَلَمَة(1) **، عن أمها أُمِّ سَلَمَة ، دخل علي النبي ﷺ وعندي مُخَنَّثٌ فسمعتُه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله أرَأَيْتَ إنْ فَتَحَ الله عليكم الطائف غداً فعليك بابْنَةِ غَيْلاَنَ فإنها تُقْبلُ بأربع وتُدبر بثمان : فقال النبي ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ هَؤُلاءِ عَلَيْكُم»**(2) .

قوله : تقبل بأربع وتدبر بثمان ، يريد أربع عُكَن في البطن من قدامها ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة متكسّرة الغضون ، وأراد بالثماني أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين ، ويشبه أن يكون هذا إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ ، على معنى أنه من جملة غير أولي الاربة من الرجال ، فلم يكن يرى بأس بدخوله عليهن . فلما سمع ﷺ هذا الكلام ، ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت ، أمر بأن يحجب فلا يدخل عليهن .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل قال : حدثنا وُهَيْبٌ قال : حدثنا عمرو بن يحي ، عن عبَّادِ بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما قَسَمَ رسول الله ﷺ في المُؤَلَّفَة قلوبُهم يَوْمَ حُنَيْن ولم يُعْطِ الأنصار شيئا ، فكأنهم وجدوا إذ لم يُصِبْهُمْ ما أصاب الناس فَخَطَبَهُم فقال : «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَداكُمْ الله**(3) **، ومُتَفرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ الله**(4) **، وَعَالَةً فأَغْنَاكُمُ الله بِي» كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ ، ثم قال : «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِياً وَشِعْبَا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ» .**

قوله : عالة : يريد فقراء ، يقال : رجل عائل [وهو الفقير ، وقوم عالة . وعال الرجل يعيل : إذا افتقر ، وعال يعول : إذا جار ، وأعال يعيل : إذا كثر عياله .

وأما قوله : «لولا الهجرة لكنت امْرَأً من الأنصار» فإنه قد سأل عنه سائل

(1) في الصحيح : زينب ابنة أبي سلمة 5 / 102

(2) في الصحيح : لا يدخلن هؤلاء عليكن

(3) في الصحيح : فهداكم الله بي 5 / 104

(4) في الصحيح : فألفكم الله بي



فقال : ما معنى هذا الكلام ووجهه ، وكيف كان / يجوز// أن ينتقل عمن هو منهم ، فيدعى إلى الأنصار ونسبه غير نسبهم ، ودار مولده ومنشأه غير دارهم ، والانتقال عن الأنساب محظور غير جائز ، ومعنى هذا عندي أنه إنما أراد به تألف الأنصار ، واستطابة نفوسهم ، والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم ، حتى رضي أن يكون واحدا منهم ، لولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين ، ولا يسعه العود فيها إذا كان عليه التمسك بها واجبا ، والنسبة إليها واجبة لازمة .

والأنساب على وجوه : نسبٌ ولادي ، ونسب بلادي ، ونسب من جهة الدين اعتقادي ، ونسب صناعي . فيقال في نسبه الولادي : سلمي وأسدي ، وفي البلادي : كوفي ومصري ، وإلى الأديان والمذاهب : سني وقدري ، وفي ملل الكفر : يهودي ونصراني ، وإلى الصناعات والمهن : صيداني وصيرفي ، ومعقول أن النبي ﷺ لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إليهم ، إذ كان ذلك أمرا لا يجوز في دينه وشريعته ، ثم إنه ﷺ كان أفضل منهم نسبا ، وأكرمهم أصلا ومحتدا .

وأما الدين والمذهب فلأنه لا موضع فيه للانتقال ، إذ كان دينه ودينهم واحدا ، وهو ﷺ نبي الأمة وولي الدعوة . والمهاجرون والأنصار تبع له في ذلك ، فلم يبق إلا قسمان وهما : نسب البلاد والأوطان ، ونسب الصناعة والامتهان ، وقد يجوز في كل واحد من الأمرين أن ينتقل منه إلى غيره . وكانت المدينة دارا للأنصار ، وكانت الهجرة إليها أمرا واجبا . وانتقاله إليها طاعة وعبادة ، ولولا أنه كان مأمورا بها ومحمولا عليها ، لم يكن ليترك بلاده ويفارق أوطانه . فقد يحتمل أن يكون أراد بهذا القول : لولا أن هذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لاَيَسَعُنِي تَرْكُهَا ، لانتقلت عن هذا الإسم إليكم ، ولانتسبت إلى داركم ، وإن نزيل بلد من البلدان . / وقد ينتسب إليه إذا طال مقامه فيه ويتعرف إلى الناس به . وقد جرت به العادة في قديم الدهر وحديثه . أخبرنا ابن داسة قال : حدثنا ابن أبي قُمَاش قال : سمعت ابن عائشة يقول : قال المعتمر بن سليمان قلت لأبي : تكتب التيمي ولست بتَيْمِيٍّ ؟ قال : تيمي الدار(1) ، وسمعت ابن عائشة يقول : كان جعفر بن

(1) رواه الخطابي في كتاب غريب الحديث مفصلا 3 / 119

سليمان الضُّبَعي لم يكن من ضبيعة كان نزيلا فيهم(1) ، فأما استحداث الأنساب والألقاب بالصناعات والمهن ، فالأمر في ذلك أوسع من ذاك .

أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري ، عن يحي بن معين ، قال عيسى بن أبي عيسى الذي يروي عن الشعبي يقال له : الخياط والحنَّاط والخَبَّاط ، كان كوفيا نزل المدينة ، وكان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ، ثم ترك ذلك ثم صار يبيع الخبط .

وفيه وجه آخر ، وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة وتكاد تلحقها بالعمومة . وقد قال ﷺ : «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ منهم»(2) وأنشدني أبو عمر(3) :

علـــيك إن الخال يســــري إلى ابن الأخت بالشبه المبين

وكانت أم عبد المطلب امرأة من بني النجار ، ولذلك قالت الأنصار حين أسروا العباس يوم بدر : لا نطالب ابن أختنا بالفداء ، فقال ﷺ : «**لاَ تُخَفِّفُوا عَنْهُ دِرْهَماً**»(4) فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ // ذهب هذا المذهب ، إن كان أراد به نسب الولادة والله أعلم .

وقوله : «لو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم» ، فإن العادة قد جرت بأن يكون المرء مع قومه وقبيلته ، في رحلته ونزوله ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت بالسفر الطرق ، سلك كل فريق منهم واديا أو شعبا ، فكان كل واحد منهم مع قومه ، إلى أن يفضي بهم إلى الجادة فيجتمعوا فيها .

وفيه وجه / آخر ، وهو أن يكون أراد بالوادي الرأي والمذهب ، كما يقال : فلان في واد وأنا في واد ، وعلى هذا يتأول قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ (5)

(1) المرجع السابق نفسه

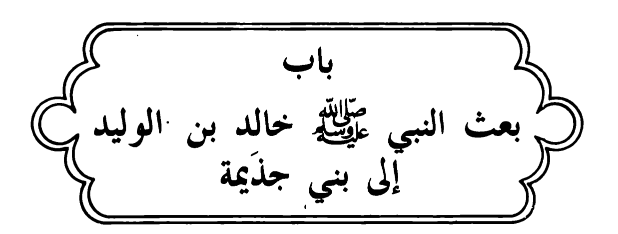
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس – كتاب الفرائض – باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ، كما رواه أبو داود رقم 5122 ، والنسائي 5 / 106 ، والدارمي 2 / 244 ، والامام أحمد 3 / 171 ، وعبد الرزاق رقم 19897 ، والطبراني في الكبير 2 / 142 ، وانظر موسوعة الأطراف 1 / 43

(3) هو غلام ثعلب واسمه محمد بن عبد الواحد

(4) انظر صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب شهود الملائكة بدراً

(5) سورة الشعراء – الآية : 225





باب
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذَيمة

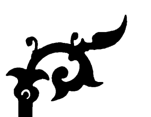
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمود قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا معْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحْسِنُوا أنْ يقولوا أسْلَمْنَا فقالوا**(1) : **صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجعل خالدُ يقتل**(2) **ويأسِرُ ودَفع إلى كل رجل منا أسيرا**(3) **وأمر كُلَّ رجل منا أن يقتل أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فذكرناه النبي ﷺ فقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ» .**

قلت : إنما نَقَم رسول الله ﷺ من خالد موضع العَجَلَة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يتبين المراد من قولهم : صبأنا ، لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين ، يقال : صبأ الرجل فهو صابىء ، إذا خرج من دين كان فيه إلى دين آخر ، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء وذلك لمخالفته [دين قومه ، وإنما تأول خالد في قتلهم فيما يرى أنه كان مأموراً بقتالهم إلا](4) أن يسلموا .

وقولهم : صبأنا ، كلام يحتمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام ، من يهودية أونصرانية أو غيرهما من الأديان والنحل ، فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام ، نفذ خالد الأمر الأول في قتالهم ، إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بصريح الإسم .

وقد يحتمل أن يكون خالد إنما لم يكف عن قتالهم بهذا القول [من قبل]

(1) في الصحيح : فجعلوا يقولون 5 / 107
(2) في الصحيح : يقتل منهم
(3) في الصحيح : أسيره
(4) من تا ، ساقط من الأصل



أنه ظن أنهم عدلوا عن إسم الإسلام إليه ، أنفة من الاستسلام والانقياد ، فلم ير ذلك منهم إقرارا بالدين ، وقد روي أن ثمامة بن أثال[1] لما أسلم ودخل مكة معتمراً ، قال له كفار قريش : صبأت ، فقال : لا ولكن أسلمت[2] .

قلت : وهذا نظير حديثه الآخر ، أنه ﷺ بعث خالداً إلى أناس من خثعم فاستعصموا / بالسجود فقتلهم ، فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية[3] ، وإنما عذر خالداً في هذا لأن السجود لا تمحض دلالته على قبول الدين ، لأن كثيرا من الأمم يعظمون رؤساءهم بالسجود لهم ، ويظهرون لهم الخضوع والانقياد بأن يخروا على وجوههم .

وفيه دليل على أن الكافر إذا لاذ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلاما [حتى يصف الدين قولا بلسانه]

باب
بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن
قبل حجة الوداع

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل قال : حدثنا أبو عَوَانَة قال : حدثنا عبد المَلِكِ ، عن أبي بُرْدَة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى// ومعاذَ بن جبل إلى اليمن وبعث كُلَّ واحد منهما على مِخْلَافٍ قال : فجاء معاذ يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا هو جالس ورجل عنده قد جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فقال له معاذ : يا عبد الله بن قيس أَيَّمَ هذا ؟**

(1) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن حنيفة أبو أُمامة اليمامي ، كان عرض لرسول الله ﷺ فأراد قتله فدعا رسول الله ﷺ له أن يمكنه منه ، فأسلم وقدم مكة معتمراً ، وحديثه في البخاري من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وكان له مقام حسن في الردة – الاصابة 1 / 203

(2) أخرج الحديث الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب المغازي – باب وفْد بني حذيفة

(3) رواه أبو داود في سننه عن جرير بن عبد الله – كتاب الجهاد – باب النهي عن قتل من اعتصم بالمسجد 3 / 104



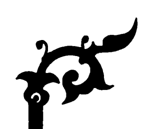
قال : هذا رجل كَفَرَ بعد إسلامه ، قال : لا أنزل حتى يُقتل فأمر به فقتل ثم نزل فقال : يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً وذكر الحديث .

المِخْلاَفُ(1) في لسان أهل اليمن كَالرُّسْتَاق من الرساتيق .
وقوله : أيم هذا ، يريد أيما هذا أو من هذا ، وأصله أي أدخل عليه ماثم قيل : أيُّم هو وأيّمُ هذا بإسقاط الألف ، كما قيل : أيش هذا بإسقاط الياء ، وإنما هو أي ، شيء هذا .
وقوله : أتفوقه تفوقا يقول : لا أقرأ وِرْدِي منه مرة واحدة ، ولكني أقرأ منه شيئا بعد شيء في آناء الليل والنهار ، وهو مأخوذ من فواق الناقة ، وذلك أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب ، وفيه لغتان : فُواق وفَواق .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم قال : حدثنا شعبةُ قال : حدثنا سعيد بن أَبِي بُرْدَة ، عن أبيه قال : «بعث النبي ﷺ جَدَّهُ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال : «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا» ، فقال أبو موسى : يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المِزْرُ ، وشراب من العسل البِتْعُ ، فقال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .**

قد جاء المِزْرُ(2) وَالبِتْعُ(3) مفسرين في / الحديث .
وقوله : «كل مسكر حرام» ، إشارة إلى النوع الذي يسكر من الأشربة ، ما كانت على اختلاف أسمائها وجواهرها وأصولها ، دخل فيها ما يتخذ من ذلك من العنب ، والتمر ، والذرة ، والعسل ، وغيرها من الثمار والحبوب ، ودل على أن ما وجد فيه [صفة] السكر فهو محرم العين ، ويأتي ذلك على قليله وكثيره .

(1) المخلاف : جمع المخاليف ، الكورة : أي المدينة – انظر مختار الصحاح ص 460
(2) المِزْرُ : نبيذ الشعير
(3) البِتْعُ : نبيذ العسل



باب
بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن عثمان قال : حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمة قال : حدثنا إبراهيم بن يُوسُف بن إِسْحَاق قال : حدثني أَبِي ، عن أبي إسحاق ، سمعت البَرَاء يقول : بعثنا رسول الله ﷺ مع خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ**[1] **قال : ثم بعث عَلِيّاً بعد ذلك مَكَانَه فقال : «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ . ومن شاء فَلْيُقْبِلْ فكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ قال : فَغَنِمْتُ**[2] .

التعقيب : أن يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا رَوْحٌ بن عُبَادَة قال : حدثنا عليُّ بنُ سُوَيْدِ بن مَنْجُوفٍ ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه**[3] **قال : بعث النبي ﷺ عَلِيّاً إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُس ، وكنت أُبْغِضُ عليا وَقَدِ اغتسل فقلت لخالد : أَلاَ تَرَى إلى هَذَا ؟ فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال : «يَابُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيّاً ؟» فقلت : نعم ، قال : «لاَ تُبْغِضْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .**

قلت : معنى قوله : وقد اغتسل ، يريد أنه وقع على جارية صارت له في القسمة من الخمس ، فاغتسل منها للجنابة ، فاعتذر له النبي ﷺ بأن له في الخمس أكثر من ذلك ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق بأتم

(1) في الصحيح : خالد بن الوليد إلى اليمن 5 / 110

(2) في الصحيح : فغنمت أواق ذوات عدد

(3) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ومات بمرو ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه عبد الله وسليمان وعبد الله الخزاعي والشعبي والمليح بن أسامة وغيرهم ، توفي سنة 63 – تهذيب التهذيب 1 / 432 – 433



بيانا من هذا . قال بريدة : كنت في جيش فغنموا ، فبعث أمير الجيش إلى رسول الله ﷺ أن ابْعَثْ من يخمسها ، فبعث عليا وفي السَّبْي وصيفة من أفضل السبي فوقعت في الخمس . ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي// ﷺ ، ثم خمس فصارت في آل علي ، فأتانا ورأسه يقطر وذكر الحديث(1) .

قلت : وقد ضمنت هذه القصة أمرين كلاهما مشكل : أحدهما : أنه قسم لنفسه . والآخر : أنه أصابها / قبل الاستبراء .

والجواب أن ما يقسم بالولاية من الأشياء التي هي من هذا الجيش ، يجوز أن يقع ذلك ممن هو شريك فيه ، كما يقسم الإمام بالإمامة الغنائم بين أهلها وهو منهم ، ومن ينصبه الإمام لذلك كان مقامه مقام الإمام .

وأما الاستبراء ، فقد يحتمل أن تكون الوصيفة كانت غير بالغة ، وقد ذهب غير واحد من العلماء إلى ترك الاستبراء في غير البوالغ ، وروي عن القاسم بن محمد وسالم عبد الله ، أن غير البوالغ لاتستبرأ ، وبه قال الليث بن سعد ، وقد حكي عن أبي يوسف ذلك ، ولعله بلغهم رأي علي في هذا فجعلوه قدوة ، ومما يشبه هذا المعنى في رأي الصحابة ، أن ابن عمر كان لايرى الاستبراء في العذراء وإن كانت بالغة(2) ، وقد يحتمل أن تكون الوصيفة عذراء ، فرأى علي فيها هذا الرأي والله أعلم .

وفيه من الفقه أن شهادة العدو ، ومن في قلبه شنآن وبغض من صاحبه غير مقبولة عليه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَةُ قال : حدثنا عبد الواحد ، عن عُمارة بن القَعْقَاعِ ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم قال : سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول : بَعَثَ علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بِذَهَبَة(3) في أديم مَقْرُوطٍ لم تُحَصَّلْ من ترابها ، فَقَسَمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصين(4) والأقرع بن حابس . وَزَيْدِ الخيل، والرابع ، إما علقمة، وإما**

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 351

(2) راجع مصنف ابن أبي شيبة – كتاب النكاح – باب في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها 4 / 223

(3) في الصحيح : بذهيبة 5 / 110

(4) في الصحيح : عيينة بن بدر

عامر بن الطُّفَيْل ، فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء ، وقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشر الجبهة(1) محلوقُ الرأس مُشَمَّر الإزار ، فقال : يارسول الله اتق الله ، قال : «ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟» قال : ثم ولى الرجل . قال خالد بن الوليد : يارسول الله ألاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قال : «لاَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِي» فَقَالَ خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَأَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قال : ثم نظر / إليه وهو مُقَفٍّ فقال : «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمُ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة» وأظنه قال : «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» .

الأديم : المقروظ هو المدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السلم . وقوله : لا تحصل ترابها أي لم تخلص ولم تميز بينها وبينه .

وقوله : لعله أن يصلي ، فيه دلالة من طريق المفهوم ، على أن تارك الصلاة مقتول ، والمقفي : هو المولي عنك ، يقال : قفى الرجل : إذا ولاك قفاه . والضئضىء : الأصل ، ويقال : هو الولد ، والنسل والمروق :// نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الجانب الآخر .

وقوله : «لا يجاوز حناجرهم» أي لا يقبل ولا يرفع في الأعمال الصالحة ، ومعنى الرطب من القراءة : أن يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها ، ويكون أيضا من تحسين الصوت بالقراءة ، وتكون أيضا من الثقافة والحذق بالقراءة ، فيجري لسانه بها ويمر عليها مرا لا يتعثر ولا يتكسر ، كل هذه الوجوه محتملة ، وهذا شبيه بما روي من قوله ﷺ : **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضاً كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**(2) ، والدين هاهنا : الطاعة دون الملة .

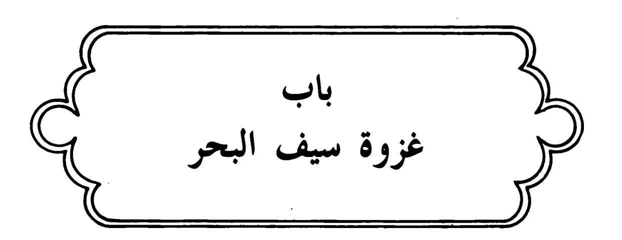
وأما قوله : لأقتلنهم قتل ثمود» فيقال : إذا كان قتلهم واجبا فكيف منع خالد من قتل هذا ؟ قيل : لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه ، حتى يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء أفعالهم ومروقهم من الدين ليكون قتلهم عقوبة

(1) في الصحيح إضافة : كث اللحية 5 / 110

(2) أخرجه الامام البخاري في صحيحه



لهم ، فيكون أدل على الحكمة وأبلغ في المصلحة [والله أعلم] .



باب
غزوة سيف البحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمْرو ، أنه سمع جابرا يقول : غزونا جيش الخَبَطِ[1] وأُمِّر أبو عبيدة ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَه يقال له : العَنْبَر ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَة عَظْماً مِنْ عِظَامِه فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ** ، وأخبرني أبو الزُّبَيْر[2] **أنه سمع جابرا يقول : قال أبو عبيدة : كُلُوا : فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَة ذكرنا ذلك لِرَسُولِ[3] / الله ﷺ فقال : «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ الله وَأَطْعِمُونَا[4] إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فآتاه بعضهم به فَأَكَلَهُ .**

فيه بيان أن طعام البحر وميتته ذَكِيٌّ ، طفا على الماء أو ألقاه البحر إلى الساحل ، وفي أكل النبي ﷺ ذلك ، دليل على أنه لم يبحه لهم من أجل الضرورة ، بل كان مباحا لهم مع ارتفاعها ، وعلى هذا سائر حيوان البحر على اختلاف أصنافها ، إلا الضفدع لما جاء فيه من الخبر خصوصا[5] .
وسمي جيش الخبط ، لأنهم اضطروا من الجوع إلى أن أكلوا الخبط ، وهو

(1) الخَبَط : الورق ، يقال : خبطت الشجرة : إذا ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها – الكرماني 16 / 183

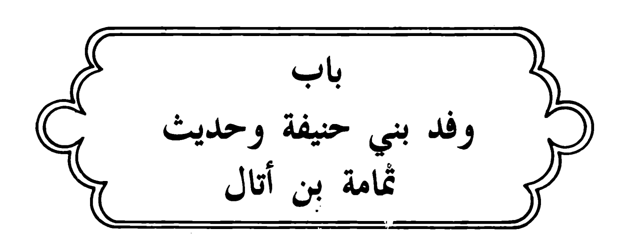
(2) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي : روى عن العَبَادِلَةِ الأربعة وعن عائشة وجابر وأبي الطفيل وعكرمة ونافع بن جبير وغيرهم ، وعنه عطاء والزهري وأيوب وابن عون والأعمش وابن جريج وخلق كثير ، كان أكمل الناس عقلا وأحفظهم وأعلمهم بالحديث ، ثقة ، صدوقا ، توفي سنة 126 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 440 – 443

(3) في الصحيح : للنبي 5 / 115

(4) في الصحيح : أطعمونا

(5) روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» – كتاب الطب – باب في الأدوية المكروهة 4 / 7

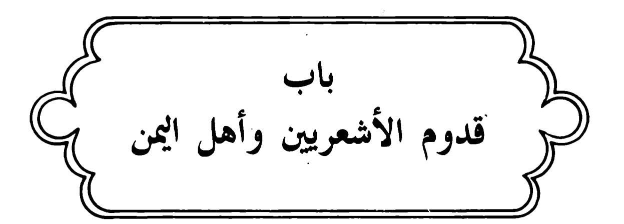
ما يخبط من ورق الشجر أي يضرب بالعصي حتى يتحاتَّ ويسقط .



باب
وفد بني حنيفة وحديث
ثمامة بن أثال

قال أبو عبد الله : **حدثنا الصَّلْتُ بنُ محمد قال : سمعت مهديَّ بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العُطَاري**(1) **يقول : كنا - يعني في الجاهلية - نَعْبُدُ الحَجَرَ ، فإذا لَمْ نَجدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا**(2) **عليه ، ثم طُفْنَا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ فلا ندع رمحا فيه حديد**(3) **، ولا سهما فيه حديد**(4) **إلاَّ نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ .**

الجُثْوَة : القطعة من التراب يجمع فيكون كومة ، وجمعها الجُثَى .
وقوله : مُنَصِّل الأسنة ، يقال : نصَّلت الرمح : إذا جعلت له نصلا ، وأنصلته : إذا نزعت منه النصل ، وكانوا لا يتقاتلون في الأشهر الحرم ، يضعون السلاح وينزعون منه الحديد والنصال .



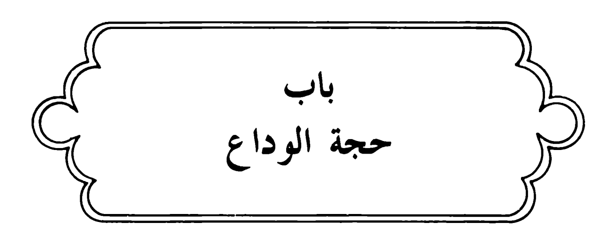
باب
قدوم الأشعريين وأهل اليمن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوانَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَة ، وَأَلْيَنُ قُلُوباً ، الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» .**

(1) في الصحيح : العطاردي 5 / 119
(2) في الصحيح : فحلبناه
(3) و (4) في الصحيح : حديدة



قوله : «أرق أفئدة» ، وصف الأفئدة بالرقة ،والقلوب باللين ، وذلك// أن الفؤاد غشاء القلب ،وإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله ، فإذا صادف القلب ليِّناً علق به وتجمع فيه . وقوله : «الإيمان يمان» فيه ثناء على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الدعوة وإسراعهم إلى / قبول الإيمان ، وقوله : «الحكمة يمانية» فيه ثناء على الأنصار . ومعنى الحكمة : الفقه ، وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار .



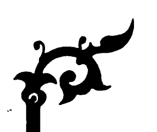
باب
حجة الوداع

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَر قال : حدثنا شعبةٌ ، عن عَلِي بن مُدْرِك ، عن أبي زُرْعَة بن عمرو بن جرير**(1) **، عن جرير ، أن النبي ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فقال : «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**

يتأوله الخوارج ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج من الملة ، ويكفرون بالكبيرة كالقتل والزنا ونحوهما من المعاصي ، وتأويله عند العلماء على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ فيه ، يقول : لاَ تَشَبَّهُوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ، ولا تكونوا مثلهم في هذا الصنيع ، وقيل معناه : التكفر بالسلاح ، وهو التلبس به ، وأصله من الكفر وهو ستر الشيء وتغطيته .

وأخبرني إبراهيم بن فراس قال : سمعت موسى بن هارون يقول : هؤلاء

(1) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي القسري أبو عمرو اليماني ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية ، وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وإبراهيم وأنس وأبو وائل وغيرهم ، كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ ، ونزل الكوفة ، وقال عن نفسه : ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم ، كما رواه الشيخان ، وقال له عمر بن الخطاب : يرحمك الله ، نعم السيد كنت في الجاهلية ، ونعم السيد أنت في الاسلام ، توفي سنة 51 هـ – تهذيب التهذيب 2 / 73 – 75



أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا عبد الوَهَّاب قال : حدثنا أَيُّوب ، عن محمد ، أظنه عن ابن أَبِي بَكْرَة ، عن أبي بكرة [2] ، عن النبي ﷺ قال : «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَار كَهَيْئَتِهِ[3] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلاثَةٌ مُتَوالِيَاتٌ ذُوا القِعْدَة ، وَذُو الحِجَّةِ ، والمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟» قلنا : الله ورسوله أعلم ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنهُ يُسَمِّيه[4] بِغَيرِ اسْمِهِ قال : «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ ؟» قلنا : بلى ، قال : «أَيُّ بَلَد هَذَا ؟» قلنا : الله وروسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أَلَيْسَ البَلْدَةَ ؟» قلنا : بلى وذكر الحديث .**

قوله : «الزمان قد استدار كهيئته» ، كان أهل الجاهلية يخالفون بين أشهر السنة بالنسيء ، الذي كانوا يعتادونه ، ويقطعون به نسقها ، فيقدمون ويؤخرون كتأخيرهم المحرم إلى صفر ، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾[5] / إنما كانوا يفعلون ذلك لأسباب تعرض لهم ، وذخول[6] ودماء تقع بينهم ، فربما استعجلوا الحرب فاستحلوا الشهر

(1) زاد الخطابي في غريب الحديث قوله ، وقد قيل معنى قوله كفارا : متكفرين بالسلاح أي لابسين له .
قال بعض أهل اللغة : إذا لَبِسَ الرجل فوق درعه ثوبا قيل : قد كفر فهو كَافِرٌ ، وقال : كل من غطى شيئا : فقد كفره فقال الشاعر :
قد درست غير رماد مكفور مكتئب اللون مروح ممطور
انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 250

(2) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج أبو بكرة الثقفي ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة وأبو عثمان النهدي وربعي وغيرهم ، قال العجلي : كان من خيار الصحابة ، وقال ابن سعد : مات بالبصرة في ولاية زياد ، وقال المدائني : مات سنة خمسين – تهذيب التهذيب 10 / 469 – 470

(3) في الصحيح : تهيئة 5 / 126

(4) في الصحيح : سيسميه

(5) سورة التوبة – الآية : 37

(6) من الدَّخْل : وهو الحقد والعداوة – مختار الصحاح ص 174



المحرم ، ثم حرموا من أجله شهر صفر بدلا عنه ، وإذا استحلوا رجبا حرموا من أجله شعبان ، وعلى هذا القياس في سائر الشهور فتحول حسابهم في شهور السنة ، وتتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين ، حتى يتصرم ذلك الحساب ويستدير[1] ، ويعود الأمر إلى أصل الحساب فيستقبل أول السنة من [لدن] المحرم ، فاتفق عام حج النبي ﷺ استدارة الزمان ، وعوده إلى أصل ما أنشىء عليه حساب أشهر السنة أولا ، فوقع الحج في شهر ذي الحجة ، وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي ﷺ إنما تَأَنَّى بالحج وأخره مع الإمكان إلى السنة // التي حج فيها ، للذي كان وقع من النسيء فيها حتى وافق السنة التي حج فيها استدارة الزمان ، وعود الأمر في ذلك إلى أصل الحساب ، فحج فيها حجة الوداع .

وأما قوله : «ورجب مضر بين جمادى وشعبان» فإنما حده بها من أجل الشبهة التي كانت تعرض بالنسيء الواقع في الشهور ، فتتبدل معها أسماؤها ، فحصره بهذا الوصف ليرتفع الإشكال ، وأضاف شهر رجب إلى مضر لمحافظتها [التي][2] كانت على تحريم شهر رجب ، وتأكيدها الأمر فيه خصوصا من بين الأشهر الحرم .

وأما قوله : «أليست البلدة ؟» فقد تقدم تفسيره قبل ، وذكرنا أنها إسم خاص لمكة .

حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجَلَّ : وعلى الثلاثة الذي خلفوا

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحي بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، يعني أن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعبا[3] وذكر قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك ، فقال فيها : وَتَفَارَطَ الغَزْوُ وَهَمَمْتُ**

(1) في تا : ويستدبر الزمان

(2) من تا ، ساقط من الأصل

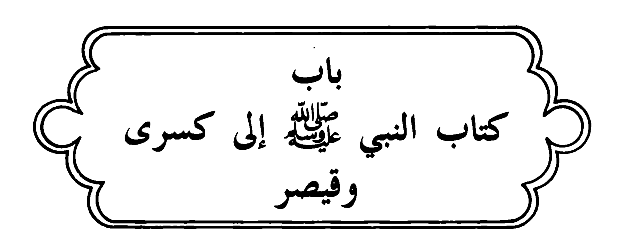
(3) هو كعب بن مالك الخزرجي السلمي ، مات سنة خمسين هجرية – الكرماني 16 / 218

أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ(1) فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِفاق .

قوله : / تفارط الغزو ، يريد أنهم تباعدوا يئست من اللحاق برسول الله(2) ، وكل شيء سبق فقد فرط ، ومنه الحديث : «**أنا فرطكم على الحوض**»(3) يعني سابقكم إلى الماء ، والفرط والفارط : السابق .

وقوله مغموصا عليه النفاق ، أي مظنونا به النفاق ، ومطعونا عليه في دينه ، وفي هذه(4) أن كعبا قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، حتى تنكرت في نفسي الأرض ، فما هي التي أعرف ، ولبثنا على ذلك خمسين ليلة .

وفيه دليل على أن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران ، وبالإمساك عن الكلام ، وأن له أن يفعل ذلك فيما جاوز مدة الثلاث .



باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

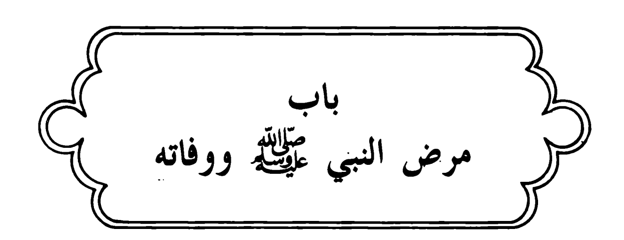
قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان بن الهيثم قال : حدثنا عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى(5) قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» .**

فيه من العلم أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس .

وفيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها من النساء .

(1) في الصحيح زاد : بعد خروج رسول الله ﷺ 5 / 131
(2) في تا : ﷺ
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله – كتاب الرقاق – باب في الحوض وقول الله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر»
(4) في تا : وفي هذه القصة
(5) بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبالنون – الكرماني 16 / 232





باب
مرض النبي ﷺ ووفاته

قال أبو عبد الله : **قال يُونس : عن الزهري قال عروة : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : «يَاعَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أوانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ» .**

الأبهر : عرق في الصلب ، ويقال إن القلب متصل به .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَانِ قال : أخبرنا شُعَيْب ، عن الزهري ، قال عروة : إن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ وَهْوَ صَحِيحٌ يقول : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّلُ**(1) **أَوْ يُخَيَّرُ» فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شَخَصَ// بَصَرُه نحو سقف البيت ثم قال : «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»**(2) **فقلت : إذا لا يجاورنا ، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وَهْوَ صحيح .**

الرفيق : الصاحب المُرفق ، وهوها هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة ، يقال للواحد والجماعة : / رفيق ، كما قيل للجماعة : صديق وعدو ، قال الله تعالى : ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾(3) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : حدثنا عَفَّانُ ، عن صَخْرِ بن جُوَيْرِيَةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، دَخَلَ عَبْدُ**

(1) يحيا : أي يسلم إليه الأمر ، أو يملك في أمره ، أويسلم عليه تسليم الوداع - الكرماني 16 / 237

(2) في الصحيح : اللهم في الرفيق الأعلى. 5 / 138

(3) سورة الكهف - الآية : 50

الرحمن بنُ أبي بَكْرٍ عَلَى النّبيِّ ﷺ وَأَنا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عبد الرحمن سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به فَأَبَدَّهُ رسول الله بَصَرَه ، فأخذت السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ(1) ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النبي ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَنُّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسول الله ﷺ وَرَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثلاثًا ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

قولها : أَبدَّه بَصَرَه ، يريد أَتْبَعه بصره لا يرتد طرفه عنه .

وقولها : فقصمته ، أصل القصم الكسر ، والقصامة من السواك ما تكسر من شعب رأسه وتفتت منه ، والاستنان : الاستياك ، والحاقنة :نقرة الترقوة ، وهما حاقنتان : أي نقرتا الترقوتين .

والداقنة : ما تناله الدقن من الصدر ، وهذا كحديثها الآخر : «توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري»(2) وقد فسرناه فيما مضى من الكتاب .

قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بنُ بكَيْر قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة في قصة وفاة رسول الله ﷺ قال : أخبرني سعد بن المسيب قلت : أنا لا أدري من يقول ذلك : أبو سلمة أو الزهري ، أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تَلا قول الله عز وجل : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية»(3) فَعَقِرْتُ حَتَّى ما تُقِلُّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا ، أن النبي ﷺ قد مات .

قوله : فَعَقِرْتُ ، يعني تَحَيَّرْتُ ، أخبرني أبو عمر ، عن أبى العباس ، عن ابن الأعرابي قال : يقال : عَقِرَ الرجل وبَحِرَ وَبَقِرَ : إذا تحير فلم يهتد لوجه الأمر(4) .

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أَزْهَرُ قال :

(1) طيبته : أي لينته

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب مرض النبي ﷺ ووفاته

(3) سورة آل عمران – الآية : 144

(4) انظر تفصيله في كتاب غريب الحديث 1 / 265



أخبرنا / ابْنُ عَوْنُ ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : ذُكِر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي فقالت : مَنْ قَالَهُ ؟ لقد رأيت النبي ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فدعا بِالطَّسْتِ ، فَانْخَنَثَ فمات وما(1) شعرت ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ؟

قولها : انخنث ، تريد أنه مال إلى أحد شقيه ، ومنه الحديث : «**أنه نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**»(2) وهو أن تثنى أفواهها ليشرب منها ، وسمي المخنث ، لانخناثه وتَثَنِّيه في مشيه وحركاته .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال** ://**حدثنا حَمَّاد ، عن ثابت ، عن أَنَسِ رضي الله عنه قال : لَمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فقالت فاطمة**(3) : **وَاكَرْبَ أَبَاهْ فقال : «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» .**

قوله : «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» تكلم فيه [غير] (4) واحد من أهل العلم ، ويدخل فيهم [أيضا](5) من لا يعد من أهل العلم وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، فيما يعيبه أصحاب الحديث في كتاب له ، وزعم أنهم لا يعرفون معنى هذا الكلام ، ثم قال : إنما كان كربه شفقة على أمته لما علم من الاختلاف والفتن التي تقع بعده .

قلت : وهذا ليس بشيء ، ولو كان كما قاله لوجب انقطاع شفقته على الأمة بعد موته ، لقوله : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، وشفقته دائمة على الأمة أيام حياته ، وباقية بعد وفاته ، لأنه مبعوث إلى الغابرين منهم قرنا بعد قرن إلى قيام الساعة ﷺ ، وإنما هو ما كان يجده من كرب الموت وَعَلَزِه(6) ، وكان بشراً يناله الوصب ، فيجد له من الألم مثل ما يجده الناس

(1) في الصحيح : مما 5 / 143.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري – كتاب الأشربة – باب اختنات الأسقية
(3) في الصحيح بزيادة : عليها السلام 5 / 144
(4) من تا ، ساقط من الأصل
(5) من تا ، ساقط من الأصل
(6) العَلَز : الضجر والقلق والكرب عند الموت – لسان العرب

أو أكثر ، وإن كان صبره عليه واحتماله له أحسن ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فقلت : يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا ، فقال : «**أَجَلْ إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا البَلَاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ**»(1) .

فمعنى قوله : «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» أي لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يَجِدُ لَهُ كربا ، / إذا أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة والنعيم المقيم

قلت : إلى هاهنا انتهت رواية إبراهيم بن معقل .

وحدثنا بما بعده من الكتاب محمد بن خالد بن الحسن قال :

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود – كتاب المرضى – باب شدة المرض
كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري 3 / 94

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

كتاب المناسك

كتاب العمرة

كتاب جزاء الصيد

كتاب فضائل المدينة

كتاب الصيام

كتاب صلاة التراويح

كتاب الاعتكاف

كتاب البيع

كتاب المُكَاتَب

كتاب البيع

كتاب السلَم

كتاب الشفعة

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة

كتاب الوكالة

كتاب الحرث والمزارعة

كتاب المساقاة

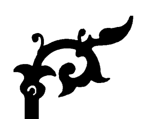
كتاب الصلح

كتاب المساقاة

كتاب الاستقراض

كتاب الخصومات

كتاب اللقطة



كتاب المظالم

كتاب الشركة

كتاب العتق

كتاب الشركة

كتاب الرهن

كتاب العتق



كتاب الهبة وفضلها
والتحريض عليها

كتاب الشهادات

كتاب الصلح

كتاب الشروط

كتاب المغازي

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

كتاب الجهاد

كتاب فرض الخمس

كتاب بدء الخلق

كتاب الطب

كتاب الأنبياء

كتاب المناقب



كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

كتاب المناقب

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

كتاب الذبائح والصيد

القسامة في الجاهلية

كتاب المغازي